

شرح العقيدة الطحاوية

لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

المجموعة الثانية (٢٢) مجلسا

[(١٩) شريطا مفرغا] هـ

بدأ فضيلته بشرحها في مدينة الرياض

يوم السبت ٢٢ جمادى الأولى ١٤١٩هـ - وقد أنهى شرحها يوم السبت ١ محرم ١٤٢٠هـ

يحتوي ١٧١ سؤالاً

النسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التفريع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس السادس والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لمجده، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ومصطفاه وخليفه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.
أما بعد:

فأسأل الله جل وعلا لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا من حملة العلم ومحصّليه، الذين نفعهم العلم؛ فحازوه وبثوه وعلموه وجاهدوا فيه.
كما أسأله سبحانه أن يقيني وإيّاكم الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجعلنا من المقيمين للحقّ المستقيمين عليه على نهج سلفنا الصّالح رضوان الله عليهم.
وهذه فاتحة الدّروس لهذه السنة الدراسية بشرح العقيدة الطحاوية.
ولاشك أن الجميع ممن يهتمون بعلم التوحيد والعقيدة لأنه أساس العلوم؛ ولأن العلم به يُحتاج إليه في كل علم آخر.

فإذا طلعت على كتب التفسير تحتاج إلى التوحيد والعقيدة لمعرفة الصحيح من غيره فيما ورثناه من أقوال المفسرين.

كذلك في شرح الأحاديث سواءً في الشروح المتقدمة أم في الشروح المتأخرة لكتب الحديث من الصحيحين وغيرها تحتاج إلى علم العقيدة لتمييز أقوال السلف من أقوال غيرهم في شرح سنة نبهم عليه الصلاة والسلام.

وكذلك أيضًا في الفقه، وفي الأصول، وفي جميع العلوم الأصلية والمساندة تحتاج فيها إلى علم العقيدة.

فالتبحر فيه يقي المرء من الزلل في فهم كلام الله جل وعلا وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام.
وثانياً أن العلم الصحيح في التوحيد والعقيدة يصح معه العمل وبيارك الله جل وعلا فيه العمل وإن قلّ، وكلنا في هذا الزمن -إلا من شاء الله- قليل عمله كثير ذنبه، ونسأل الله جل وعلا لنا جميعاً العفو والعافية والمغفرة لنا ولإخواننا ولأحبابنا.

فصلاح القلب واستقامته هي الأصل في قبول الأعمال، فإذا صلح القلب صلح الجسد كله، كما ثبت ذلك عن عليه الصلاة والسلام في قوله: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: القلب ملك والأعضاء والجوارح جنوده، فإن استقام الملك استقامت جنوده، وإن زل الملك زلت جنوده. وقوله عليه الصلاة والسلام أرفع وأعظم وأدل على المراد؛ إذا صلح القلب صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، وليس الجوارح فحسب وإنما الجسد بأكمله.

ولهذا أوصيكم جميعاً من حضر معنا ومن ابتداء الحضور إلى الاهتمام بالتوحيد والعقيدة دراسة

وتأملاً وحفظاً لأدلتها ووضوحاً لمسائلها؛ لأنك تحتاج إليها في كل حال، فالأمور الغيبية ليست مبنية على العقل ولا تدرك بالقياس ولا تدرك بالتفكير ولا تُدرك أيضاً بمطالعة بعضٍ فيلحق ما لم يقرأ بما قرئ، وإنما لا بد فيها من المعرفة التفصيلية لطالب العلم.
نبتدئ الدرس.

كان العادة أن نقدّم بمقدّمة في الدروس المنهجية فاتحةً للفصل؛ لكن لما تأخرنا وسبق محاضرة في الأسبوع الماضي بعنوان «من ثمرات العلم» فيمكن أن تجعل كمقدمة لهذه الدروس. اقرأ...



﴿وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْعَرْشِ وَمَا دُونَهُ﴾.

﴿مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ، وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقَهُ﴾.

﴿وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا، إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا وَتَسْلِيمًا﴾.

قال العلامة الطحاوي في هذه النبذة المختصرة في وصف الله جل وعلا: ﴿وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْعَرْشِ وَمَا دُونَهُ﴾. ﴿مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ، وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقَهُ﴾. يريد بهذا الكلام أنه لما أثبت عرش الرحمن جل وعلا وأثبت الكرسي على ما جاء في النصوص وما في ذلك من الاستواء على العرش كما يليق بجلال الله جل وعلا، بين أن خلق العرش واستواء الرب جل وعلا على العرش كما يليق بجلاله وعظمته ليس لحاجة من الله جل وعلا لما خلق؛ للعرش، ولكن الله جل وعلا هو الغني ﷻ، وهو مستغن عن جميع مخلوقاته؛ بل العرش وما دونه مفتقر إلى الرب جل وعلا، إذ ربنا جل وعلا به تقوم الأشياء، فلا أحد يقوم ولا شيء يقوم إلا بالرب جل جلاله، والعرش من ذلك؛ فإنه مفتقر في قيامه وفي استمراريته وفيما عليه شأنه إلى الرب جل جلاله، فالله سبحانه هو الذي يحفظه، وهو الذي بقدرته يحمله جل وعلا، إلى غير ذلك.

فإذن استواء الرب جل جلاله على العرش ليس استواءً كما يظنه الجهلة وأهل البدع لما نفوا الاستواء أن ذلك يقتضي الحاجة إليه، لا وكلاً؛ بل هذا فعلٌ فعله الله جل وعلا وصفة اتصف الله جل وعلا بها، والله سبحانه يتصف بما يشاء جل جلاله وتقدّست أسماؤه، والعرش شرفٌ وعظمٌ لأن الله جل وعلا جعله مكاناً لاستوائه عليه ﷻ.

لأجل مخالفة المخالفين ولأجل الرد على جهالة الجاهلين قال الطحاوي هنا: ﴿وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْعَرْشِ﴾ يعني أن الله جل وعلا موصوف بالغنى المطلق من كل وجه، كما وصف بذلك نفسه في القرآن، وهو مستغن عن أعظم المخلوقات وأعلى المخلوقات وفوق المخلوقات وهو العرش، فاستغناؤه جل وعلا عما دون ذلك الخلق العظيم وهو العرش لا شك أنه من باب أولى، فقال ﷻ هنا في وصف الله: ﴿وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْعَرْشِ وَمَا دُونَهُ﴾ وذلك لكمال غنى الرب جل وعلا، وكمال جلاله، وكمال قدرته سبحانه وكمال قهره، ولعلو ذاته ﷻ وأنه الحي القيوم:

القيوم) يعني أن كل شيء إنما قيامه بالله جل وعلا، فأى شيء في هذه الدنيا؛ بل أي شيء من مخلوقات الله جل وعلا لو تخلى ربنا جل وعلا عنه لباد ولهلك ولما استقام له شأن، ولهذا كان من دعاء أعرف الخلق بربه وأعلم الخلق بربه عليه الصلاة والسلام كان من دعائه لربه أنه يقول: «ولا تكلني لنفسي طرفة عين» فهذا فيه التخلي عن كل حول وقوة وعن أن يوكل العبد إلى نفسه طرفة عين.

فإذن كل الخلق قيامهم بالله جل وعلا، وكل الخلق فقراء إلى الله جل وعلا ومن ذلك العرش، والرب سبحانه هو الغني الحميد المستغني عن كل ما عداه والمفتقر إليه كل شيء ﷻ.

قال: ﴿مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ﴾ يعني أن الرب ﷻ موصوف بإحاطته لكل شيء وأنه سبحانه فوق كل شيء، وهذه الإحاطة يأتي بيانها بالتفصيل، ومعناها أن الرب جل وعلا محيط بصفاته بكل شيء بعظمته جل وعلا وبقدرته وبعلمه وهو سبحانه بكل شيء محيط.

قال: (وَفَوْقَهُ) يعني أن الله جل وعلا موصوف بالعلو المطلق؛ علو الذات والفوقية المطلقة؛ فوقية الذات له سبحانه وكذلك علو وفوقية الصفات.

قال بعدها: (وَقَدْ أَعْجَزَ - جل وعلا - عَنِ الإِحَاطَةِ خَلْقَهُ) يعني أن الله جل جلاله لعظم قدرته ولكماله في غناه لا أحد ولا شيء يحيط به كما قال جل وعلا: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقال جل وعلا لموسى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ في آية الأعراف قال: ﴿لَنْ تَرِنِّي وَلَكِنْ أُنْظِرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فإحاطة الرؤية بالله جل وعلا ممتنعة، وإحاطة العلم بالله جل وعلا ممتنعة، وإحاطة القدرة لله جل وعلا ممتنعة.

فالعباد -إذن- مهما بلغ شأنهم فيما أعطاهم الله من قوة فإنهم أحقر وأضعف وأذل لله جل وعلا من أن يحيطوا به جل وعلا علما أو يحيطوا به وصفا أو يحيطوا به جل وعلا قدرة إلى آخر ذلك؛ بل هو سبحانه المتصف بصفات الكمال، وهذا من الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ تقرير لعقيدة عظيمة من عقائد أهل السنة والجماعة مخالفة للمعتزلة والخوارج والرافضة والأشاعرة وطوائف كثيرة من الصفاتية ومن غيرهم. وفي هذه الجملة مسائل لبسط الكلام عليها.

المسألة الأولى: قوله: (وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ العَرْشِ)، (مُسْتَعْنٍ) من الغنى وهو عدم الحاجة، الله جل وعلا سَمِيَ نفسه بالغني كما في قوله سبحانه: ﴿هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ﴾ (٦١) وفي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ﴾ [العنكبوت]، وفي قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ﴾ [آل عمران]، وفي قوله أيضا جل وعلا: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء]، ونحو ذلك من الآيات.

فهو سبحانه موصوف بالغنى، ومن أسمائه الغني، ومعنى هذا الاسم -الذي هو من أسماء الجلال لله جل وعلا ومن أسماء الجمال لله جل وعلا- معنى هذا الاسم انه سبحانه الذي يحتاج إليه كل شيء، وهو المستغني عن كل شيء، وهذا الغنى غنى بالقهر؛ فإن الله سبحانه لا يحتاج إلى معين ليظهر من شاء ويذل من شاء، كما أنه غنى في الملك؛ فالله سبحانه غني عن أن يعينه أحد في تدبير ملكه ولكن يشرف من شاء من عباده ببعض ما يقومون به من عمل في ملكوت الله جل وعلا، كما يشرف الملائكة وبعض عباده الصالحين.

وغناه أيضا جل وعلا غنى لكمال قدرته ﷻ، ومن هذا الأخير غناه عن العرش، فهو سبحانه لكمال قدرته واستغنائه بقدرته عن أحد من خلقه فإنه مستغن عن العرش. فإذن عموم غناه جل وعلا وإطلاق غناه جل وعلا وأن الخلق جميعا فقراء إليه ﷻ هذا يشمل هذه المعاني جميعا.

المسألة الثانية: استغناؤه جل وعلا عن العرش وما دونه يقتضي أن العرش وما دونه محتاج إليه ومفتقر إلى الرب ﷻ، وهذا له جهران:

الجهة الأولى: أن العرش وما دونه مفتقر لله جل وعلا؛ لأنه لا قوام له ولا قيام له بنفسه، فهو

(١) سورة: لقمان؛ الآية (٢٦)، فاطر؛ الآية (١٥)، الحديد؛ الآية (٢٤)، الممتحنة؛ الآية (٦).

محمول، له قوائم كما مرَّ معنا في وصفه، وهو محمول والذي يحمله خلق سخرهم الله جل وعلا لحمله، وأقدرهم على ذلك، فقدرتهم في حمل العرش واستقراره وفي بقاءه وقيامه إنما هو بقدره الله جل وعلا، فهذا نوعٌ من الحاجة.

والجهة الثانية من افتقار العرش وما دونه إلى الله جل وعلا: أن كلَّ شيء عبدٌ لله جل وعلا، ومن ذلك العرش، فالعرش من مخلوقات الله التي تعبدُه وتسبحه وتذلُّ له جل وعلا، وكذلك حملة العرش، لك من في السَّمَوَاتِ ومن في الأَرْضِ، وكذلك ما في السَّمَوَاتِ وما في الأَرْضِ، وقد قال جل وعلا: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [١٣] ﴿مريم﴾، وقال أيضا: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ﴾ هذه نكرة جاءت في سياق النفي بـ ﴿إِنْ﴾، إذن ﴿إِنْ﴾ هنا بمعنى ما و﴿إِلَّا﴾ بعدها حاصرة أو قاصرة، فيكون المعنى: ما من شيء إلا يسبح بحمده. والعرش شيء، وتسيبُحه بحمد الله جل وعلا نوع من الذل والعبودية له ﷻ، والعبودية والذل معني من معاني افتقار إلى الرب جل جلاله وتقدَّست أسماؤه.

وفي هذا تنبيهٌ للعباد بعامَّة أن هذا المخلوق العظيم الذي الكرسِيُّ بالنسبة إليه كالحلقة الملقاة في فلاة من الأرض، والكرسي السَّمَوَاتِ السبع بالنسبة إليه كما جاء في كلام أحد السلف كدراهم سبعة ألقيت في ترس أو كحلقات ألقيت في ترس، والأرض صغيرة بالنسبة للسَّمَوَاتِ، فإنَّ هذا يعني أنك -أيها العبد، أيها الإنسان، المخلوق الضعيف الذي تعرف ضعفك- تنظر إلى العرش الذي هو مفتقر إلى الله جل وعلا مسبح ذال منيب إلى ربه جل وعلا، كيف أنه لا يستغني عن مولاه، وكيف أنه يسبح ويحمل ويذل لله جل وعلا، فهذا المخلوق الضعيف جدا الذي هو الإنسان أبتلي بالتكليف لاشك أنه أولى بالذل لله؛ لأنه ضعيف جدا ومفتقرٌ للغاية.

فإذن النظر إلى العرش وفقر العرش إلى الله جل وعلا، وأن قوامه العرش على عظمه وعظم خلق السَّمَوَاتِ وضعف نسبة خلق السَّمَوَاتِ إلى العرش جدًّا، كيف الإنسان ينظر إلى نفسه لاشك أنه يستفيد من هذا في قلبه وعمله أنه أولى بالافتقار إلى الله وأولى بالذل إلى الله، وأولى بالعبودية لله جل جلاله وتقدَّست أسماؤه، وهذا من ثمرات التفكير الشرعي والنظر في ملكوت السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، والنظر أيضًا فيما ذكر الله جل وعلا في كتابه من أواع خلقه التي لم نر ومنها عرشه جل جلاله وتقدَّست أسماؤه.

المسألة الثالثة: قول المؤلف هنا في وصف الرب جل وعلا (مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ)، (مُحِيطٌ) هذا الوصفُ (الإحاطة) قد جاء وصف الله جل وعلا به في القرآن في عدة آيات كما في قوله سبحانه في آخر سورة فُصِّلَتْ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ [٥٤]، وكذلك في قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ [النساء: ١١٦]، وكذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُّحِيطٌ﴾ [البروج: ٢٠]، ونحو ذلك.

والإحاطة في اللغة هي الإتيان بالشيء من جميع جهاته، يعني من جميع الجوانب يكون مطوقًا كما في قوله تعالى: ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]، يعني جاءهم من كل جهة.

وتفسير إحاطة الله جل وعلا بكل شيء السلف والمفسرون منهم من يمضي وهم الأكثر عن الدخول

في هذا الوصف؛ وصف الإحاطة إحاطة الله جل وعلا بكل شيء، وكأنهم هربوا من أن يُظن أن الإحاطة إحاطة ذات، كإحاطة الفلك بما فيه إحاطة السموات بالأرض ونحو ذلك، ولا شك أن معنى إحاطة الذات ليس مراداً، فإن الله جل علا فوق مخلوقاته والمخلوقات صغيرة بالنسبة لذات الله جل وعلا وجلاله سبحانه، لهذا أعرضوا عن الخوض في تفسيرها، وفسرها طائفة من العلماء تفسيراً يوافق ما قاله السلف وما يعتقده أئمة أهل السنة في ذلك بقولهم: إن الإحاطة أنواع:

* بمعنى أنها إحاطة عظمة الله جل علا.

* وبمعنى أنها إحاطة سعة، الله سبحانه وصف كرسیه بأنه وسع السموات والأرض ووصف نفسه جل وعلا بأنه واسع سُبْحَانَ الَّذِي وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ.

* وإحاطة بمعنى أنها إحاطة صفات؛ إحاطة علم، إحاطة قدرة، إحاطة قهر، إحاطة ملك إلى غير ذلك.

فهذه كلها من معاني إحاطة الرب جل وعلا بعباده.

ولهذا أين المفر؟

فكل أحد يُفَرُّ منه إلى غيره؛ ولكن الله جل وعلا وإحاطته بخلقه وإحاطته بجميع ملكوته سُبْحَانَ الَّذِي - إحاطة عظمة وسعة وقدرة وعلم إلى غير ذلك - فإنه سبحانه إذا فررت منه فإنك لن تجد إلا أن تفر إليه سُبْحَانَ الَّذِي ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠].

ويقول القائل يوم القيامة: أين المفر؟ لا مفر من الله إلا إليه، وهذا إذا نظر إليه العبد مع التفكير وجد نفسه تتصاغر جداً أمام ربه جل وعلا، فيعظم الإيمان في قلبه، ويعظم اليقين، ويعظم توكله على الله، فيأنس بالله جل وعلا وبما جاء من الله جل وعلا حتى يصير راضياً بكل ما جاء من الله جل وعلا دالاً لربه سُبْحَانَ الَّذِي.

وكلمة (شَيْءٍ) في قوله: (بِكُلِّ شَيْءٍ) - ذكرنا لكم - أنها تُفسَّر بأن الشيء ما يصح أن يعلم أو يؤول إلى أن يعلم، والله سُبْحَانَ الَّذِي إحاطته بالأشياء منها - كما ذكرنا - إحاطة علم وإحاطة قدرة، فهو سُبْحَانَ الَّذِي عالم بكل شيء قديرٌ على كل شيء.

فإذن كلمة (كُلِّ شَيْءٍ) هنا لأجل ما جاء في الآيات ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ (١١٣) ونحو ذلك لأجل ما جاء في الدليل.

المسألة الرابعة: وهي أعظم المسائل وأجلها في كلام الطحاوي هذا، وهي قوله في وصف الله جل وعلا: (مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ)، كما ذكرت لك أن الإحاطة قد يتبادر إلى بعض الأذهان أنها إحاطة ذات بمعنى أن الأشياء جميعاً الله سبحانه بذاته محيط بها من كل جهة، وهذه قد نفاها العلماء ولم يجعلوها تفسيراً للإحاطة.

لهذا قال بعدها: (وَفَوْقَهُ) يعني أنه مع إحاطته بكل شيء فهو فوق جميع الأشياء.

والفوقية هنا هي المسألة المشهورة العظيمة في هذه الأمة وهي مسألة علو الله جل وعلا على خلقه وفوقية الرب جل وعلا على خلقه.

والفوقية بمعنى العلو، والآيات التي فيها تفسير الفوقية فيها ذكر الفوقية تفسر بالعلو، والآيات التي فيها العلو تفسر بالفوقية، ففوقية الرَّبِّ جل وعلا هي علوه سبحانه على جميع خلقه.

المسألة الأولى: أن العلو والفوقية ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

إلى علو الذات، وعلو القهر، وعلو القدر والشرف.

وكذلك الفوقية: فوقية الذات، وفوقية القهر، وفوقية القدر والشرف.

وبعض أهل العلم يقسمها إلى قسمين: إلى فوقية الذات وإلى فوقية الصفات، علو ذات وإلى علو صفات.

والأول هو الأكثر في تفسير أهل العلم الذين دونوا شرح عقائد أهل السنة والجماعة.

ومعنى علو الذات وفوقية الذات: أن الله جل وعلا فوق جميع الأشياء وأنه الأعلى سبحانه، وهذا هو الذي فسره به عليه الصلاة والسلام ففسر الآية وهي آية سورة الحديد ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، فسّر ﴿وَالظَّاهِرُ﴾ فقال: «وأنت الظاهر فليس فوقك شيء» ﷻ.

وفوقية القهر وعلو القهر: يعني أنه ﷻ لا يُغلب ويُرام جنبه؛ بل هو سبحانه الذي يقهر من عداه، يملي ويستدرك ويقهر ويأخذ على غرة، ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظُلُمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، فهو سبحانه عالٍ علو القهر، وهو فوق خلقه فوقية قهر وجبروت وعظمة للمولى جل جلاله.

والثالث علو وفوقية القدر: وهذا المعنى هو الذي يُثبت المبتدعة من العلو، فلا ينازعون في علو القهر والقدر والشرف، فيقولون: (معنى الله فوق خلقه) كقول القائل: (الملك فوق شعبه، أو الأمير فوق رعيته)؛ يعني من جهة قدره، وكقولهم: (العالم فوق عامة الناس)، من جهة القدر، وكقول القائل: (الذهب فوق الحديد)؛ يعني من جهة المنزلة والقدر. وهذا تفسير ناقص، كما سيأتي في هذه المسائل إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية (أو الخامسة، دخل بعضها في بعض ولكنها متعلقة بالفوقية): العلو والفوقية لله جل وعلا ثابت بدليل القرآن والسنة والعقل والفطرة؛ بل قال بعض العلماء: إن في القرآن والسنة ألف دليل لإثبات علو الله جل وعلا بذاته وفوقيته بذاته على خلقه. وهذا يعني أن أمر العلو ومسألة العلو والفوقية من المسائل المتواترة العظيمة التي دلالتها صريحة؛ بل دلالتها نصية فدلالتها إذن قطعية، لهذا صرح عدد من أهل العلم بتكفير من أنكر علو الله جل وعلا على خلقه لأجل عظم الأدلة في هذا كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الأدلة التي دلت على علو الله جل وعلا على خلقه وعلى أنه سبحانه فوقهم بذاته وصفاته كثيرة جداً، لهذا ابن القيم جعلها أنواع لأجل كثرتها، جعلها ثمانية عشرة نوعاً كل نوع تحته جملة من الأدلة في الكتاب والسنة، ونذكر بعضاً منها، وترجعون إلى الباقي:

من ذلك أن الله جل وعلا نصّ على أنه فوق عباده في قوله في سورة الأنعام ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١٨﴾.

والنوع الثاني أنه جاء التصريح بـ ﴿مِنْ﴾ قبل الفوقية كقوله سبحانه في سورة النحل: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿٥٠﴾.

ومن مقتضيات اللغة أن مجيء (من) قبل الظرف (فوق) تدل بوضوح على أن الفوقية فوقية ذات؛ لأن فوقية الصفة أو القهر أو القدر لا يبدأ فيها بـ(من)، لا يقال: (الذهب من فوق الحديد) ويعنى به صفاته، أو (الملك من فوق الرعية) ويعنى بها الصفات، إذا بُدِيَ بـ(من) في اللغة قبل الظرف (فوق) فإنها تدل على فوقية المكان أو فوقية الذات لله جل وعلا، يعني فوقية الذات لأي شيء، وفي الآية فوقية الذات لله جل وعلا.

فإذن قوله سبحانه لَمَّا وصف الملائكة بأنهم يسكنون السماء وأنهم يسبحون قال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ يعني الذي هو فوقهم بذاته جل جلاله وتقدست أسماؤه.

النوع الثالث: أنه سبحانه ذكر أن الملائكة تعرج إليه فقال سبحانه: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ ﴿٤﴾ [المعارج]، عروج الملائكة يعني صعودها، عروج الملائكة يعني ارتقاءها إلى أعلى وإلى فوق، وهذا يدل على فوقية الذات لله جل وعلا.

النوع الرابع: أنه سبحانه ذكر ونص على أن العمل الصالح يصعد إلى الرب جل وعلا، والأعمال تُرفع إليه ﷻ، كما جاء في قوله تعالى في سورة فاطر ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، فقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ﴾ يعني لا إلى غيره؛ لأنه سبحانه هو المتفرد بعلو الذات على خلقه جميعا.

الخامس من الأنواع: أن الله سبحانه ذكر أنه اختص بعض عباده بأن جعلهم عنده، ومن ذلك الملائكة، فالملائكة في السماء؛ ولكن هم متنوعون أيضا في سكناهم في السماء، فجعل جل وعلا بعضهم مختص بأنه عنده سبحانه، وهذه العندية هي عندية علو وفوقية، كما في قوله سبحانه: ﴿[وَمَنْ عِنْدَهُ] لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾ [الأنبياء]، ونحو ذلك من الآيات، فالعندية -عندية الملائكة- يعني كون الملائكة عند الله ﴿الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] يقتضي أنه سبحانه شرفهم وخصهم بشيء وهو أنهم عنده؛ يعني في علاه جل وعلا، وكذلك ما وصف الله جل وعلا به الشهداء في قوله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿١١٩﴾ [آل عمران: ١٦٩] ﴿أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ هم بين الخلق جسدا ولكنهم عند ربهم روحا يعني في علاه تكريما لهم وتعظيما لأجرهم وثوابهم.

النوع السادس - وهذه كلها ذكرها ابن القيم تحفظونها لأنها نافعة في الحجاج ومجادلة من ينكرون علو الله جل وعلا-، ما ذكر الله جل وعلا من تنزيهه للكتاب من عنده، كقوله: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ

(١) الشيخ قال: ﴿الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ التي في سورة الأعراف الآية ٢٠٦ ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ

﴿١١٩﴾. وقد استدرك الشيخ ذلك عند الإجابة على الأسئلة.

﴿١﴾، وكقوله: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [غافر]، وكقوله: ﴿تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فصلت]، وكقوله سبحانه: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء]، ونحو ذلك من الآيات.

وأنواع كثيرة يمكن أن تطلبوها، وفيها أقوى دلالة وأوضح برهان على أن الله سبحانه هو العالِي فوق خلقه بذاته جل وعلا.

المسألة الثالثة: دلالة السنة على فوقية الله جل وعلا أيضا جاءت أدلة فيها كثيرة جداً.

كقوله عليه الصلاة والسلام: «وأنت الظاهر فليس فوقك شيء»، وكقوله: «العرش فوق سماواته والله فوق ذلك» في الحديث الذي مر معنا البحث فيه وأن أهل السنة يستدلون منه بهذا القدر في ثبوته في أدلة أخرى. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع يشير إلى السماء ثم ينكث بإصبعه إلى الأرض: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدِ».

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الجارية لما سألتها: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال عليه الصلاة والسلام لسيدتها: «أعتقها فإنها مؤمنة»، والأدلة على علو الله جل وعلا كثيرة.

الرابعة: الدلالة العقلية؛ دلالة العقل على علو الله جل وعلا بذاته على خلقه، ودلالة العقل متنوعة وكثيرة؛ لكن نكتفي منها بدليل عقلي واحد:

وهو أن الله جل وعلا موجود ﷻ بالاتفاق، يعني كل من أثبت الله جل وعلا أثبت وجوده، حتى جهم الذي ينفي جميع الصفات يثبت وجود الله جل وعلا.

فقول لجميع هذه الفئات: أن الوجود قدر مشترك، والله جل وعلا موجود، وخلق الله جل وعلا أيضا موجودون، وهذان الوجودان إما أن يتمايزا وإما أن يتداخلا.

فإن تداخلا -يعني صار أحدهما داخل الآخر-:

إما أن يكون الخلق محيطون والله جل وعلا في داخل خلقه.

وإما أن يكون الله جل وعلا الخلق في داخله ﷻ.

خلق الله جل وعلا والكائنات منها أشياء مستقبحة^(١) ومستقدرة وقبيحة مثل النجاسات ومثل القاذورات ومثل الأشياء التي لا يصرح بها ونحو ذلك استقدارا واستهجانا وبعض المخلوقات السيئة ونحو ذلك، وهذه لا أحد -في الجميع من يبحث هذه المسائل- يقول بجواز أن تكون في داخل الله جل وعلا.

فإذن... من الاختلاط يقتضي هذا المعنى الفاسد، وكون الله جل وعلا في داخل خلقه هذا فيه نقص لله جل وعلا، وهذا برهان عقلي صحيح، وذلك لأنه مبني على مقدمتين وهاتان المقدمتان إثباتهما مشترك بين جميع الجهات:

(١) سورة: الزمر؛ الآية (١)، الجاثية؛ الآية (٢)، الأحقاف؛ الآية (٢).

(٢) انتهى الوجه الأول من الشريط الحادي والعشرين.

المقدمة الأولى: وجود الله جل وعلا.

والمقدمة الثانية: تنزه الله جل وعلا عن أن يكون في داخله شيء مما يُستقبح أو يستقدر.

المسألة الخامسة: (البرهان الأخير) الدليل الفطري، الدليل الفطري لعلو الله جل وعلا هو أنه كل أحد يحس بفطرته سواء علم الدين أو لم يعلم الدين، عُلِّمَ أو لم يُعَلِّمَ أن قلبه عند الحاجة وعند الرغب لله جل وعلا وعند اقتطاع الأسباب وبقاء لطف الله جل وعلا أنه يتجه القلب إلى العلو، وهذا شيء فطري مغروس في الإنسان.

لهذا ذكر شارح الطحاوية وقد نقله أيضا غيره ذكر القصة قصة الزاهد الأثري الهمداني مع أبي المعالي الجويني الذي يلقب بإمام الحرمين، حيث ذكر إمام الحرمين في درسه نفي علو الله جل وعلا على خلقه - علو الذات -؛ وأن المراد بذلك علو القهر وعلو القدر فقال له الشيخ الهمداني: يا أستاذ - وكلمة (أستاذ) في الزمن الأول تطلق على من أجاز فنا من الفنون، وأما كلمة الشيخ فتطلق على من له مكانة وديانة وورع وخوف من الله جل وعلا -، فقال له: يا أستاذ - لإجاده فن الكلام - أخبرني عن هذه الضرورة التي أجدها في نفسي، وهي أي أطلب العلو إذا احتجت إلى الله جل وعلا. فقال أبو المعالي: حيرني الهمداني، حيرني الهمداني.

لأن قوله بنفي العلو لله جل وعلا هذا منافٍ للفطرة، فلما استدل عليه بالفطرة قال: حيرني الهمداني. وقد ذكر بعض من صنّف في الرحلات كما ذكرته لكم في هذه الدروس، ذكروا أنهم زاروا في وفد في عهد الخليفة العباسي إلى روسيا إلى بلاد الترك التي هي روسيا الآن، وقالوا: وجدنا أناسا لا يعبدون الله جل وعلا وليس عندهم رسالة يريدون أن يشرحوا لهم الإسلام، قالوا: ولكننا وجدناهم إنهم إذا أصابهم شدة إما من المطر ونحوه ومن قحط ونحو ذلك خرجوا إلى الفلاة ورفعوا أيديهم إلى السماء ونظروا إلى السماء يتمتمون، كأنهم يطلبون الفرج من من هو في السماء، وهذا أمر مركز في الفطرة كما سمعت. إذن دليل علو الله جل وعلا وفوقية الرب ﷻ دليل من القرآن والسنة ومن العقل ومن الفطرة. نكتفي بهذا القدر، ونكمل إن شاء الله تعالى ما يتصل بهذا البحث الأسبوع القادم بإذنه تعالى.

[الأسئلة]

نجيب عن بعض الأسئلة

سؤال (٢٤٩): ذكرتكم كثرة الأدلة على ثبوت علو الله جل وعلا بذاته ومع ذلك فأكثر الفرق تُنكره

وتصرفه إلى المعاني الأخرى، فما سبب ذلك؟

الجواب: سببه أن إثبات العلو عندهم علو الذات يقتضي إثبات الجهة؛ أن يكون الله جل وعلا في جهة، وإثبات الجهة يقتضي التحيز، والتحيز ممتنع عندهم عقلا لأنه من صفات الأجسام، فمنعوا العلو لأجل ذلك، هذه شبهتهم.

سؤال (٢٥٠): ذكر بعض العلماء في مقدمة القول: الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار يبسط كفه

بالأسحار. فهل العبارة الأخيرة صحيحة؟

الجواب: هذه أخذها من الحديث الصحيح الذي في الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

«إن الله يبسط يده في الليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده في النهار ليتوب مسيء الليل»، العبارة صحيحة؛ لأن السحر بعض الليل.

سؤال (٢٥١): آية الأنبياء ﴿الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، فهل هذه العنودية عندية ذات أم

عنودية القهر؟

الجواب: العنودية عندية ذات، العنودية لا تنقسم، العنودية عندية ذات يعني عند الله جل وعلا فوق سماواته هذا معناه.

قوله تعالى في سورة الأنبياء ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]، ليست ﴿الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ أو فالذين عند ربك ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [١٩] يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾ [الأنبياء: ٢٠].

والآية الأخرى ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [٢٥] إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿٢٦﴾ [الأعراف: ٢٦].^(١)

سؤال (٢٥٢): ما معنى (ذات) في قولنا: ذات الله سبحانه؟

الجواب: الذات في اللغة تأنيثه، يقال: هذا الشيء ذو صفات وهذه ذات صفات. هذا في الأصل ولا تطلق إلا مضافة لا تطلق الذات مستقلة إنما تطلق مضافة، وقد جاءت في قول الصحابي رضي الله عنه في شعره المشهور قال:

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلوي ممزج

استعمال كلمة (ذات) مضافة لله جل وعلا موجودة وقد قال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، استعملت بعد ذلك الذات ويعني بها ما يقابل الصفات، فقسم الشيء إلى صفة وإلى ذات، ذات وصفات.

لم قسم هذا التقسيم؟

لأن الصفة تضاف إلى الموصوف، فكأنه قال القائل: الذات يعني الشيء الذي هو ذو صفات، فالذات المتصفة بالصفات، فقسموها لأجل أن الذات كأنه نعتها بقوله: الذات الموصوفة بالصفات، فيكون تنمة الكلام محذوف.

ثم استعمل كلمة الذات هكذا بالتعريف، استعملت بدون إضافة ولا بالتنكير معرفة الذات، استعملت استعمالاً واسعاً في كلام أهل العقائد.

فإذن نقول: الذات يُعني بها الذات الموصوفة بالصفات؛ يعني ما يضاف إليه الوصف ويتّصف به، طبعاً ربنا جل جلاله وتقدست أسماؤه لا نضيف إليه من شيء إلا إذا ثبت به الدليل بالكتاب أو السنة، وما يتوسع في الكلام في بيان العقيدة من الألفاظ أو التعابير الأولى بل الذي ينبغي ويتأكد على طالب

(١) الشيخ قال: فإن استكبروا فالذين عند ربك لا يستأخرون عن عبادته.

العلم أن يستعمل تعابير السلف لأنها أبعد عن الخطأ في التعبير. لهذا يمرّن طالب العلم نفسه على أن يعبر في هذه المسائل مسائل العقيدة بتعابير السلف لأنهم أعلم وأحكم في هذه المسائل.

سؤال (٢٥٣):

الجواب: الله ﷻ ينزه نفسه ويسبح له كل شيء، وتنزيهه الله جل وعلا نفسه عن النقائص هو معنى تسبيح الله هو معنى التسبيح.

هذا جواب على سؤال صياغته ما كانت مناسبة من صاحبه، يستفيد الجواب.

سؤال (٢٥٤): أين ذكر هذه الأدلة ابن القيم؟

الجواب: ذكرها في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية غزو المعطلة والجهمية» وفي «النونية» وفي غيرها، ذكرها شارح الطحاوية عندك.

سؤال (٢٥٥): نرجو إكمال شرح «البلوغ» في درس الخميس؟

الجواب: نرجو إن شاء الله أن يتيسر له دورة أخرى نشرح فيها قطعة أخرى منه إن شاء الله تعالى.

سؤال (٢٥٦): ما هو ضابط الاسم والصفة فيما ورد في الكتاب والسنة مثلاً ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾

﴿النساء: ١٣١﴾ هل يقال: الغنى هنا صفة أم اسم؟ وهل المحسن من أسماء الله ﷻ؟

الجواب: كان غنياً بهذا وصفه بالغنى، لكن ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ﴿لقمان﴾، هذا اسم.

وإذا أطلق الاسم فإنه يقتضي الاسم والصفة؛ لأن أسماء الله جل وعلا مشتملة على صفات، وأما إذا جاءت الصفة فإنه لا يستقل ورود الصفة بإثبات الاسم؛ بل قد ترد الصفة ولا تثبت لله جل وعلا الاسم الذي فيه الصفة، وهذه فيها يعني بحث أطول في وقته إن شاء الله.

المحسن من أسماء الله جل وعلا؛ لأنه جاء في الحديث «إن الله محسنٌ» ومن أسماء العلماء من القديم عبد المحسن وشيخ الإسلام وابن تيمية وابن القيم وعلماء الدعوة أيضاً إذا ذكروا أسماء الله جل وعلا عدواً فيها المحسن. والمحسن صفة كمال والمحسن اسم متضمن لصفة كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه.

سؤال (٢٥٧): في بعض كليات الجامعة يذكر بعض المدرسين أشياء خطأ في العقيدة، ولكننا لا

نملك العلم الكافي لمجادلتهم، وكذلك هم لا يسمحون بالمجادلة، وكذلك نخشى إثارة الشبه، وكذلك نخاف أن يتسلط علينا بالدرجات إلى آخره؟

الجواب: مسألة الدرجات ونحوها ليست عذر، إن من ﷻ أَرْضَىٰ عَنْهُ الناس.

وأنا أذكر مرة لما كنا في الجامعة حصل أن كان أحد الأساتذة يدرّس، وكان عنده خلل في مسائل

الاعتقاد في مسائل الصحابة رضوان الله عليهم والخلاف الذي حصل بين علي ﷻ ومعاوية.

فذكرت له قول أهل السنة أن الصحابة يجب احترامهم وتعظيمهم وتوقيرهم وأن هذا دين،

(١) السائل قال: إن الله كان غنياً حميداً.

والكلمات التي فيها تنقص أو تحتمل التنقص لا يجوز أن تقال، هذه ما يرضى بها من يعظم ويوقر الصحابة.

حصل بحث، ثم تركتُ الحضور إلى آخر العام إلى الاختبار، يمكن من عشرين سنة، ٩٩ أو نحوها ٩٨، والله الحمد ما حصل لا حجز ولا درجات وتنقيص ولا حرمان -مثل ما يقولون- كما يقولون، مع أنه كان غياباً مستمراً.

المقصود أن العبد إذا نصر الله جل وعلا ونصر دينه لا بد أنه يحصل له ابتلاء، وقد يكرمه الله جل وعلا بأنه يحفظه، وهذا من نعمة الله جل وعلا وكرمه.

فلهذا ينبغي أن يكون العبد واضحاً في هذه المسائل، إذا كان يعلم يبين؛ لكن كيف يبين هل هو بإغلاظ أو يبين بالمجادلة المحمودة ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال سبحانه: ﴿وَحَدِّلْهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فالأسلوب مهم، والصدع بالحق لا يعني الغلظة في الكلام حتى يكون معانداً متجبراً مكابراً أو يغلظ هو كما أغلظ فرعون على موسى فأغلظ عليه موسى بعد ذلك.

المقصود من هذا أن من عنده علم واجب عليه أن يبينه، ولا يجوز له أن يكتمه، لا بد أن يبينه إذا كان عالماً وكان حرياً، المسألة واضحة عنده، لا شبهة عنده فيها لأجل أنه أحياناً يورث المجادل شبهة أخرى أو يضعفك أمام الآخرين فتصبح حجته أقوى، ولهذا لا يدخل في المجادلة إلا المتمكن.

في مثل هذه الحالات إذا خشي المرء أن يجادل أمام الناس يذهب معه في مكانه أو يناقشه على انفراد، هذا أولى؛ لكن السكوت مطلقاً ما يسوغ في أي مسألة.

قد يرجح طالب العلم عدم الإنكار مثلاً في بعض الأحيان لمصلحة شرعية؛ لكن السكوت مطلقاً بحيث أنه يمر المنكر أو فساد العقيدة أو نحو ذلك دون كلام فيه لاشك هذا من الذنوب.

سؤال (٢٥٨): **قلتم من معاني العلو العندية، هل هذا المعنى لغوي أم شرعي؟**

الجواب: لا، العلو معانيه نقول: علو ذات علو قهر علو قدر، علو ذات علو صفات ونحو ذلك.

لكن العندية يعني فيما جاء من الأدلة فيه ذكر (عند ربك)، (عند الله) فهذه دليل لعلو الله جل وعلا ونوع من أنواع الأدلة في الكتاب والسنة، فلا نقول: أن معنى العلو الندية؟ لا، نقول: إنه قد تأتي (عند) ويراد بها العلو. كما في قوله في الآيات التي ذكرنا لاشك ﴿الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، ونحو ذلك.

سؤال (٢٥٩): **الأخ كتب كتابة في أولها دعاء جزاه الله خيراً، ثم يقول: ولكن هناك بعض الدروس التي فاتت ولم أتمكن من الحضور، قد حاولنا أن نأخذ هذه الدروس من الأشرطة التي سُجِّلت ولكن رفضوا بحجة عدم الإذن فنرجو السماح بالأشرطة؟**

الجواب: الأشرطة إن شاء الله يعني في طريقها، وأسأل الله جل وعلا أن يعفو عني في الزلل وأن ينفعكم؛ لكن الأفضل أنها تنتهي ينتهي الشرح ثم تنشر الأشرطة هذا الأفضل.

أنتم تستمروا من الآن إلى آخر الطحاوية ونحن الآن تقريبا تجاوزنا النصف، وأظن هذه السنة كافية

لإنهاء هذا الكتاب العظيم، ثم بعد لك تبدؤون من أولها.

سؤال (٢٦٠): جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة، فما صورة هذه المسألة؟ وهل تصح

دليلاً لمن منع التقييط، وما حكم الزيادة مقابل الأجل إلى آخره؟

الجواب: النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن بيعتين في بيعة، ونهى عن شرطين في بيع، ومعنى البيعتين في بيعة والشرطين في بيع، معنى الشرط هنا المشروط، وهو العقد، فالبيعة في البيعة يعني العقد في عقد، بيعتان في بيعة يعني عقدين في عقد.

نهى عن شرطين في بيع؛ يعني عن عقدين في بيع، وهذا هو التفسير الصحيح لها.

صورة بيع التقييط، بيع التقييط لا يدخل في هذا؛ لأنه ينتهي المتعاقدان على أحد الصورتين؛ ولكن يدخل فيه لو تفرقا بدون تحديد أحد عقدي البيع يعني هل هو أجل أم حاضر.

يعني مثلاً يقول القائل: أنا أريد أن اشتري هذه السيارة فيقول: هي حاضر بمائة وأجل مائة وعشرين، يقول: أوافق اشتريت فيقول انتهينا، فيستلم السيارة.

هنا ما تحددت الصورة هل هو شري حاضر أم اشترى آجلاً.

فلهذا ذكر السلف ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن غيره فيه عدم التحديد -تحديد صورة العقد-

هل هو أجل أو حاضر؛ لأنه يختلف، لأن الضمان أيضا يختلف، وثم أشياء تترتب على ذلك.

أما إن تفرقا على صورة من صورتي العقد على هذه أو هذه، فهذا يسمى بيع إما حاضر وإما أجل، أريد هذه السيارة قال بمائة حاضر وبمائة وعشرين أجل، قال: أريدها حاضرًا هذا عقد مستقل وشراء بعقد واحد غير متعدد قال: أريدها آجلة قال بمائة وعشرين، فكتب العقد أو اتفقا على أن البيع آجلاً بمائة وعشرين بعد سنة، فهذا ليس بيعتين في بيعة، بيعتين في بيعة يعني إما كذا وإما كذا، والمبايع واحد، إما مائة حاضرة أو مائة وعشرين مؤجلة والمثمن واحد صار هناك صار عقدان في عقد، أما إذا تفرقا على صورة واحدة فهذا عقد واحد، قال: أريدها آجلة بمائة وعشرين..

هذه صورة بيع الأجل، اختلف المعاصرون فيه، وأتباع المذاهب الأربعة والأئمة الأربعة متفقون على جوازه، وقد نقل الاتفاق الحافظ في «فتح الباري»: وقد اتفق العلماء على جواز البيع لأجل بزيادة لقاء الأجل إذا تفرقا على بيعه.

ولهذا نقول: الصحيح الذي هو قول جماهير أهل العلم وهو المتفق مع الأدلة وأقوال السلف، ولا يخالفها ما جاء لأن يوجه الصورة التي ذكرنا من المفارقة دون التحديد أحد صورتي البيع.

نقول: الصحيح جواز بيع التقييط، جواز بيع الأجل؛ يعني أنت يزيد في الثمن لقاء الأجل هذا ليس بربا وليس بيعتين في بيعة؛ لأن فيه إرفاق بالناس والإرفاق مطلوب.

هذا جواب قوله: ما حكم الزيادة مقابل الأجل؟.

الزيادة في المثمن، في السلع، مقابل الأجل جائزة، ثم بعد ذلك يسلم الثمن بعد انتهاء الأجل بعد السنة بعد سنتين، يقول: اشتري هذا البيت بخمسمائة ألف، مليون ريال، متى تسدد؟ قال: أسدد لك بعد سنتين قال: لا بعد سنتين تسدد لي أجعل القيمة مليون ومائة، قال: ماشي فيتفارقان فيكون التسديد

بعد مضي المدة، لا بأس، إذا قال: لا بأس أنا أو جل لك الثمن ولكن اجعله نجوماً لي يعني اجعله أقساطاً، كلمة أقساط في الشرع في الأدلة كلام السلف تسمى النجوم، مثل ما نجوم الكتابة إذا أراد المكاتبة إذا أراد العبد أن يعتق نفسه فإنه يجعل عليه الثمن نجوماً، لا بأس.

المقصود أنه المقصود في البيع، الأصل في البيع الإباحة إلا ما نهى عنه الشارع؛ لكن المطلوب أن لا يكون عقداً ربوياً، أن لا يكون عقد غرر، وأن تتم الشروط الشرعية فيه.

سؤال (٢٦١): ما حكم قول القائل: مادة القرآن في وقت كذا؟

الجواب: أن القرآن كلام الله جل وعلا، صفة من صفاته، تعظيمه واجب لأنه أعظم شعائر الله جل وعلا التي أشعر عباده بتعظيمها وإجلالها، قد قال جل وعلا في سورة الحج: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢).

فتعظيم شعائر الله واجب، تعظيم حرمة الله جل وعلا واجب، والقرآن لا يساوى بغيره ولا يجعل كغيره، فيجعل مادة من المواد كغيره.

فتعظيم القرآن يقضي بأن لا يُجعل في تسميته كغيره من المواد، يقال: مادة جغرافياً، مادة إنجليزية، ومادة قرآن. هذا فيه عدم تعظيم والله جل وعلا أمرنا بتعظيم كتابه.

ثم القرآن كلام الله وكلام الله جل وعلا ليس بمادة؛ لأن المادة قد تُطلق ويراد بها المادة المخلوقة، أو يراد بالمادة المخلوقة والقرآن كلام الله جل وعلا صفة من صفاته ليس بمخلوق.

نكتفي بهذا القدر، وأسأل الله جل وعلا لكم التوفيق والسداد والعلم والعمل، وأن يجمعنا على المحبة فيه وعلى طاعته وعلى نصرته دينه إنه جواد كريم، صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



الدّرس السّابع والعشرون

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

[الأسئلة]

نجيب على بعض الأسئلة فيما يجتمع الإخوة.

سؤال (٢٦٢): هل يفهم من قوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أن

المؤمنون في الجنة عندما يتجلى لهم الرب ﷻ أنهم لا يرون جميع ذات الرب ﷻ؟

الجواب: أولا تعلمون أن الأصل في عقيدة السلف واتباع القرآن والسنة هو عدم تجاوز القرآن والحديث، وأن الكلام في الصفات والكلام في تقرير العقائد بتفصيل إنما جاء بعد فشو البدع وكثرة كلام الضالين من الفرق في ذلك، فتوسّع من توسّع من أئمة السلف لأجل أن المخالف توسّع والحق يُقذف به على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق.

فالأصل أن المسلم السني المتبع لطريقة السلف الرّاغب في الاعتقاد الحق أن لا يشغل نفسه بتفاصيل أسئلة في الصفات ليست على ظاهر الأدلة التي وقفنا عليها من سنة النبي ﷺ أو ما جاء في القرآن من آياته العظام.

لهذا لا ينبغي تفصيلات الكلام في الصفات؛ بل قد يدخل ذلك في الكلام المذموم إذا كان ليس ثم حاجة في تفصيل الكلام في الرد على أهل البدع أو تقرير عقيدة من عقائد أهل السنة والجماعة. لهذا نقول: ظاهر قوله الله جل وعلا ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ أن الله جل وعلا لا تحيط به الأبصار، وأنه وإن رآه من شاء الله جل وعلا من عباده وشرفه بأن يرى الرب جل جلاله فإنه يراه رؤية وليست بإحاطة.

لذلك ظاهر الآية أن الإحاطة بالرب جل وعلا ممتنعة، سواء أكان ذلك في عرصات القيامة أم كان ذلك بعد دخول أهل الجنة الجنة جعلني الله وإياكم منهم.

سؤال (٢٦٣): يدعو بعض الأئمة قائلا: اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك، فهل

ورد على النبي ﷺ (ولا أقل من ذلك)؟ وهل يعتبر هذا من التعدي في الدعاء؟

الجواب: أما الحديث الذي أعلمه أنه مقتصر على طرفة عين «ربي لا تكلني لنفسي طرفة عين» وأما الزيادة (ولا أقل من ذلك) تحتاج منكم إلى بحث أنا لا أحفظها الآن.

وأما كونها تعدي فليست من التعدي لأنها من المبالغة في التذلل، والوقوف عند ما ورد في الحديث لاشك أنه أولى؛ لأنه كمال الذل بالله جل وعلا وكما إظهار الفقر والحاجة والتبرّي من الحول والقوة.

سؤال (٢٦٤): معلوم أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قَالَ فِي مَذْهَبِ الْمَفُوضَةِ: إِنَّهُ مِنْ شَرِّ الْمَذَاهِبِ، وَمَعَ ذَلِكَ

وَجَدَ فِي كِتَابِ أَصْحَابِ مَذْهَبِهِ بَعْضَ التَّفْوِيضِ كَمَا فِي كِتَابِ الْمُرْدَاوِيِّ فِي «شَرْحِ لَامِيَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ» وَفِي

«لمعة الاعتقاد»، فهل هناك فرق بين ما يقصد الإمام أحمد وما وقع فيه بعض أتباعه أم لا؟ نرجو بسط القول في ذلك.

الجواب: مذهب المفوضة مذهب كبير، والذين قالوا بالتفويض كثرة جداً وليسوا بالقليل سواء من المتقدمين يعني في عهد الإمام أحمد وما قبل إلى زماننا هذا.

ثم رسالة طُبعت مؤخراً بعنوان التفويض فيها تفصيل الكلام على المذهب بما لا يمكن أن يقال في هذا الموضوع ما يستحقه المقام وتستحقه المسألة.

لكن الذي ينبغي أن تعلمه أن التفويض قسمان:

• تفويض للكيفية.

• وتفويض للمعنى.

والذي ورد عن السلف فيمن قال منهم: إنهم يفوضون، أو نفوض هذا، أو نكل علمه إلى قائله، أو نحو ذلك مما يفهم منه التفويض، فيراد به تفويض الكيفية؛ لأن الكيفية من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله جل وعلا كما قال سبحانه: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأعراف: ٥٣]، إلى آخر الآية في الأعراف، وكذلك قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، عند الوقف على لفظ الجلالة يدخل في التأويل ما تؤول إليه حقائق الأخبار، ومنها العلم بالكيفيات.

فلا شك أن أحدا لا يعلم كيفية اتصاف الرب جل وعلا بصفاته، ولا كيفية الغيبات على حقيقتها التي خلقها الله جل وعلا عليه؛ لأن هذا من العلم من علم الغيب الذي اختص الله جل وعلا به نفسه العلية جل جلاله وتقدست أسماؤه.

فهذا النوع الأول تفويض الكيفية وهذا نؤمن به، فنفوض كيفية الأمور الغيبية ومن ذلك صفات الرب جل وعلا نعوت جلاله ومعاني أسمائه، وما يتصل بذلك من أمور الغيب نفوض كيفيتها إلى ربنا جل وعلا.

والقسم الثاني من التفويض تفويض المعنى؛ يعني يقول: أنا أفوض العلم بالمعنى، أفوض المعنى، ما أدري إيش معنى (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)، ما أعرف إيش معنى (الرَّحْمَنُ)، (ثم استوى على العرش) ما أعلم معنى استوى، أفوض معناها إلى الله، فالاستواء ربما يكون معناه القهر، ربما يكون معناه العلو، ربما يكون معناه الرحمة، ربما يكون معناه أي معنى، فيفوضون المعنى.

فيقولون: لا نعلم معاني الغيبات ولا أحد يعلمها.

ولهذا ذهب إلى هذا المذهب قلة -يعني تفويض المعنى- قلة من المتقدمين يعني في القرن الثاني والثالث، وشاع عند طائفة من المتأخرين بسبب أنه قول للأشاعرة، وقد نظموا في عقائدهم بقول القائل في «جوهرة التوحيد»:

وكل نص أوهم التشبيها أوله أو فوض ورم تنزيها

فمذهب الأشاعرة له في الصفات قولان:

الأول وهو الراجح عندهم والأقوى أن تؤول الصفات التي تتعارض مع الصفات السبع التي أثبتها وتتعارض مع العقل.

والثاني وهو صحيح عندهم؛ لكنه ليس بقول أهل العلم والحكمة هو تفويض المعنى.

وهذا التفويض -تفويض المعنى- حيث يقول: لا نعلم معنى الصفات، هذا موجود عند الأشاعرة من بعد أبي الحسن الأشعري إلى وقتنا الحاضر.

وهو أيضا الذي راج على جملة من الحنابلة في كتبهم، حيث ظنوا أن ذم الإمام أحمد لمن فوّض أنه تفويض الإثبات في أصله؛ يعني لا ندرى ثبت أو لا، لا ندرى الصفة موجودة أو غير موجودة أو نفي الصفة من أصلها، وفهموا أيضا من قوله -قول الإمام أحمد وقول الشافعي ونحو ذلك- (لا كيف ولا معنى) في الصفات، مثل ما ساقها صاحب «اللمعة»، فهموا منه أنه التفويض، وفهموا هذا من قول الشافعي: نؤمن بما جاء عن الله على مراد الله، ونؤمن بما جاء عن رسول الله ﷺ على مراد رسول الله ﷺ. أنه في التفويض.

هذا التفويض في الحقيقة تفويض المعنى هو الذي قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال فيه غيره أيضا: إن التفويض هو شر المذاهب. وذلك لأن تفويض المعنى يرجع إلى عدم العلم به، ولهذا صنفهم ابن تيمية في أول «درء التعارض»: إلى أن من فوّض فهو من أهل التجهيل. يعني الذين يقولون: إنه لا يوجد أحد يعلم معنى الصفات، ما يوجد أحد، الصحابة يعلمون؟ لا، هذه المعاني مجهولة، حتى إن بعضهم يقول إن النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم هذه المعاني، إنما هو إثبات ألفاظ دون معاني، فنفوض المعنى لا معنى معقول من هذه الصفات.

ولاشك أن مذهب المفوضة هو شر المذاهب؛ لأنه يقتضي تجهيل الصحابة ﷺ؛ بل يقتضي أن في القرآن كلاما وآيات كثيرة لا أحد يعلم معناها، ومعلوم أن أكثر القرآن في الغيبات ولهذا جاء أول آية في القرآن في امتداح الذين يؤمنون بالغيب يعني في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ مَعَهُمْ ذَلِكَ لَهُمْ ثَمَرٌ عَظِيمٌ﴾، والإيمان بالغيب يقتضي الإيمان بالكيفيات، والله جل وعلا أعلم بها، والإيمان بمعاني ما دلنا ربنا جل وعلا به على الغيب، نؤمن بها على ظاهرها؛ يعني على ما دلّت عليه لغة العرب.

نعم معلوم أن المعاني في الشيء الواحد تتفاوت، فمثلا إذا أخذت السمع، إذا أخذت البصر، إذا أخذت القوة، خذ القوة مثلا والقدرة، الكائن الضعيف النملة لها قوة ولها قدرة ولها نطق ولها سمع ولهذا بصر، فأصل القوة موجود فيها؛ يعني معنى القوة موجود فيها، ما هو أعلى منها في الخلق من جهة مثلا الهرة موجود عندها قوة، لاشك موجود عندها، بصر موجود عندها سمع، موجود عندها قدرة على أشياء، خذ الأعلى منها الأعلى إلى أن تصل إلى الإنسان، إلى أن تصل من الحيوانات من جهة القوة والقدرة أقوى من الإنسان؛ يعني بذاته يعني من جهة الحيوانات المفترسة كالأسد ونحو ذلك.

إذن القوة قدر مشترك، القدرة قدر مشترك؛ لكن نقول: إنه مادام أنها في النملة مختلفة عن الإنسان، نقول: لا في الإنسان ماله قوة أن قوة النملة هذه، هذا تحديدا للصفة ببعض أفرادها، ببعض من يتصف بها وهذا جنابة على المعنى الكلي؛ لأن اللغة العربية كليات فيها كليات المعاني أما الذي يوجد في الخارج

فهي الذوات نعم نقول: جدار، جبل، يد، أشياء هذه تتصورها؛ لكن من جهة المعاني، المعاني تتصور هذا المعنى بالإضافة إلى من أتصف به.

ولهذا شيخ الإسلام انتبه لقوة هذا المعنى في الرد في المبتدعة الصِّفَاتِيَّةِ والجهمية وغيرهم، فقرره في كتابه «التدمرية» كما تعلمون.

إذن فتفويض المعنى، المعنى أصلاً متفاوت فإذا فوضنا المعنى معناه أننا لا نعلم أي قدر من هذا المعنى، وهذا لا شك أنه نفي وجهالة بجميع دلالات النصوص على الأمور الغيبية، وهذا باطل؛ لأن القرآن حجة، وجعله الله جل وعلا دالاً على ما يجب له جل وعلا وما يتصف به ربُّنا ﷻ من نعوت الجلال والجمال والكمال.

التفويض يحتاج إلى مزيد بسط؛ لكن يمكن أن ترجعوا إليه في مظانه.

وكثير من العلماء فهم وظن أن مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والسلف هو التفويض، حتى إنهم ينقلون كلام شيخ الإسلام ويحملونه على التفويض مثل السفاريني ومثل مرعي بن يوسف في «أقاويل الثقات»، وجماعة من المتأخرين ينقلون كلام شيخ الإسلام وفهموا مذهب الإمام أحمد ومذهب شيخ الإسلام ومذهب السلف الذي هو أسلم أنه التفويض، وهذا ليس بصحيح، إذا كان المقصود تفويض المعنى بحيث إنه لا نعلم معنى (استوى)، لا نعلم معنى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة]، أيش معنى (العلي)؟، نقول: لا نعلم معناها، لا نعرف العلو، ما نعرف هنا (العلي)، قد يكون بمعنى الرحيم، قد يكون بمعنى القدير، هذا تجهيل وجهالة؛ بل ربما آل إلى الطعن في القرآن.

سؤال (٢٦٥): هل الشيطان أو الجن يعلم ما في نفس ابن آدم؟

الجواب: يحتاج إلى مراجعة وتأمل، ما أدري.

سؤال (٢٦٦): ما منهج أهل السنة في الرؤى والمنامات من حيث الاعتماد عليها؟

الجواب: هذه لا يتميز بها أهل السنة عن غيرهم، هذه مسألة من مسائل الفقه والأدب يعني الآداب العامة.

سؤال (٢٦٧): كنت مسافراً فأردت أن أجمع بين الظهر والعصر فصليت مع جماعة خلف إمام،

فعلمت بعد أن قام إلى الركعة الثالثة أنه مقيم؛ لكنني لم أقم معه إلى الثالثة فجلست ثم سلمت، بعدها دخلت معه مرة أخرى بنية صلاة العصر، فما حكم ذلك؟

الجواب: يجب عليك أن تعيد الظهر والعصر؛ لأنك صليت خلف إمام مقيم، الواجب عليك، الفرض عليك أن تصلي صلاة المقيم، قد صحَّ عن ابن عباس ؓ أنه قال: من السنة إذا ائتم المسافر بالمقيم أن يصلي صلاة المقيم. هذا هو الواجب عليك، فلو صلى صلاة المسافر فإنه يؤمر بالإعادة؛ لأن الواجب عليه أن يصلي صلاة مقيم، هذا سلم ثم دخل أيضاً صارت صلاته الثانية من أصلها ومفارقتها ليست واقعة موقعها، فلذلك يجب عليه أن يعيد الظهر والعصر.

سؤال (٢٦٨): ما الفرق بين الهداية والتوفيق عند أهل السنة، وهل بينهما عموم وخصوص بيننا

ذلك؟

الجواب: الهداية لفظ يشمل الدلالة على ما فيه أو ما الحاجة إليه أنت محتاج إلى طريق تحتاج إلى من يهديك الطريق، تحتاج في مسألة إلى إيضاح، تحتاج من يهديك في هذه المسألة، فأصل الهداية الدلالة بها دلالة وإيضاح.

في القرآن العظيم

...[النوع الأول الهداية الغريزية]^(١) وهي هداية المخلوق إلى ما فيه بقاؤه وحسن معاشه، والدليل على هذه المرتبة قوله جل وعلا: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه]، يعني هداة إلى ما فيه مصلحته في دنياه، إلى آخر ذلك.

فالله جل وعلا هدى الرضيع كيف يلتقم الثدي ويحتاج إليه، وهدى الطائر لمصلحته، وهدى الحيوان لمصلحته، إلى آخر ذلك.

النوع الثاني الهداية بمعنى الدلالة والإرشاد؛ دلالة وإرشاد من آخر لما فيه المصلحة مصلحة العبد في دنياه أو في آخرته أو فيهما معا، وهذه هي الأكثر في القرآن الهداية بهذا المعنى، وهي هداية الدلالة والإرشاد، وهي التي جاءت في مثل قوله جل وعلا: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد]، يعني دال يدلهم على الطريق.

الثالث هداية التوفيق وهي أخص من الأولى؛ يعني أخص من التي قبلها، هداية التوفيق وهذه خاصة بالله جل وعلا، وهو الذي يوفق ويُلهم، فالرسل هداة بمعنى أنهم يدلون ويرشدون؛ لكن هداية التوفيق هذه من الله جل جلاله، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: ٨٨]، هذا حصر التوفيق من الله جل وعلا دون ما سواه، لهذا نفاها ربنا جل وعلا عن نبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الفصص: ٥٦]، فنفى عنه الهداية في هذه الآية وجعلها لله جل وعلا مع إثباتها لنبيه عليه الصلاة والسلام في قوله جل وعلا في آخر سورة الشورى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٥٢] صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَىٰ اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾.

فالنبي ﷺ يهدي ولا يهدي:

(يهدي) بمعنى أنه يدل ويرشد ويعلم إلى آخر هذه المعاني.

و(لا يهدي) بمعنى هداية التوفيق لا يوفق بل الذي يوفق ويعين العبد ويصرف عنه السوء، ويعينه على الطاعة ويصرف عنه الشياطين حتى يهتدي؛ بمعنى حتى يستقيم على أمر الله، هذا رب العالمين جل جلاله وتقدست أسماؤه.

الهداية الرابعة التي في القرآن هي التي جاءت في «سورة محمد» وهي هداية أهل النار للنار وهداية أهل الجنة للجنة، فهداية أهل الجنة للجنة في قوله جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [٤] سَيِّدِهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنِهِمْ ﴿٥﴾، هذه الهداية وقعت بعد القتل، وما بعد القتل الهداية إلى أي شيء؟ هداية

(١) الظاهر أنه سماها هنا (الهداية العامة)، وقد ذكر الشيخ صالح في شريطه «أفمن كان على بينة من ربه»: إن في القرآن أربع أنواع من الهداية: أولها الهداية الغريزية، ذكر ذلك بتفصيل يحسن الرجوع إليه.

إلى الجنة لهذا قال بعدها: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْمَمٍ ۝ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ ۝﴾ [محمد]، قال العلماء: يهديهم يعني إلى صراط وإلى طريق الجنة، وهداية أهل النار إلى النار كقوله في سورة الصافات: ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ۝ وَقَفُّوهُمْ أَيُّهُمْ مَسْئُولُونَ ۝﴾.

إذن تبين من هذا أن التوفيق مرتبة من مراتب الهداية، والذي يتصل بالإيمان بالقضاء والقدر وفعل العبد من هذه المراتب المرتبتان الثانية والثالثة -هداية الدلالة والإرشاد وهداية التوفيق والإلهام-، ولذلك شاع عند العلماء أن الهداية قسمان:

• هداية دلالة وإرشاد.

• وهداية توفيق وإلهام.

لأن هذين النوعين هما اللذان نحتاج إليها في أعظم المسائل المتعلقة بالهداية وهي مسألة القضاء والقدر والهداية والضلال، أما الهداية العامة، وهداية أهل الجنة للجنة وهداية أهل النار للنار هذه متفق عليها معلومة عند الجميع. نكتفي بهذا القدر. اقرأ...



﴿مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ، وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقَهُ.﴾
 وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا، إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا وَتَسْلِيمًا.
 [الشرح]

المسألة الخامسة: فيما يتعلق بقوله في وصف الرب جل وعلا (مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ، وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقَهُ.)، المسألة الخامسة في أن نفاة العلو لربنا جل وعلا يُعنى بهم من ينفي علو الذات للرب ﷻ. أما علو القهر والقدر فهذا يُثبتته الجميع، فإذا قيل نفاة العلو فيعنى بهم من ينفي علو الذات لله جل وعلا.

والذين نفوا علو الذات لربهم جل وعلا خالفوا الأدلة التي ذكرناها لكم من الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، وأيضا احتجوا هم بأدلة عقلية لنفي علو الله جل وعلا، تعالى الله عن قولهم. والدليل العقلي الذي من أجله نفوا صفة العلو لله ﷻ قالوا: إنَّ علو الذات يعني أن الله جل وعلا عالٍ على خلقه بذاته هذا يقتضي أن يكون في جهة؛ لأنَّ العلو أحد الجهات الست، والجهات الست هي أمام خلف يمين شمال تحت وفوق، فإثبات الفوقية وإثبات العلو يقتضي أن يكون الرَّحْمَنُ جل وعلا في جهة من الجهات، وإثبات الجهة -على أصلهم- يقتضي أنه جسم.

طيب إذا كان جسما عندكم بحسب تأويلكم، هل هذه النهاية؟ قالوا: لا، إذا كان جسما إذا وصلنا إلى هذا فإن معناه أننا نبطل الدليل الذي أثبتنا به وجود الرب جل جلاله، ما معنى هذا الكلام؟ معناه أن الجهمية والمعتزلة ومن نحا نحوهم أثبتوا وجود الرب جل جلاله عن طريق حلول الأعراض في الأجسام، وقالوا: إن جعل الجسم محدثًا، له محدث، إنما تبيَّنَّا بأن أثبتنا بأنه جسم، وكيف أثبتنا أنه جسم؟ قالوا: بحلول الأعراض فيه، (حلول الأعراض فيه) أيش معناها؟ معناها أن هذا الجسم يتصف بصفات لا ترى، يحل فيه أشياء تغيره تسمى الأعراض، تعرض له وتزول عنه، فمثلا البرودة هذا عرض على حد كلامهم، والحرارة عرض، أيضا الانتقال عرض، التقدم والتأخر عرض، الانخفاض عرض، العلو عرض، فهذه الصفات يجعلونها أعراضا، وهذه الأعراض إنما تقوم بالأجسام، فلما كان الجسم لا يقوم بنفسه يحتاج إلى أعراض حتى تميزه وحتى يكون فاعلا، استدللنا على أنه يفعل به؛ لأن الهوى لم يجلب الأعراض بنفسه في الجسم، وإنما جلبت إليه معناه أنه محتاج فقير يفعل به، فإذا نَمَّ فاعل و نَمَّ محدث إلى آخره.

فاستقام لهم بهذا أن جميع الأجسام الموجودة ثبتت جسيميتها بحلول الأعراض فيها، وما دام أنه حلَّت الأعراض فيها فتم من أحلَّ الأعراض فيها فأوجد الأعراض فيها والتي منها العلو والنزول والتقدم والتأخر والمشي والهرولة والأخذ والرد إلى آخره.

لهذا جعلوا هذا قاعدة -تتبه لها- فيما نفوا من الصفات، يقولون: الدليل العقلي يُبطل الإتصاف بهذه الصفة، أي دليل عقلي؟ هو الدليل العقلي الذي هو حلول الأعراض في الأجسام الذي به أثبتوا أن الله جل وعلا موجود.

فإذن قالوا: لو أثبتنا العلو، لو أثبتنا أن الله عالٍ بذاته جل وعلا، لعاد هذا الإثبات على دليلنا بالإبطال؛

لأننا أثبتنا حدوث الأجسام بالأعراض، طيب هذا عرض وهذه صفة تدل على أنه في جهة، إذا صار في جهة معناه أنه متحيّز، إذا صار متحيّز معناه أنه جسم، إذا صار علو أيضا عرض حلّ في الجسم إذا صار جسما معناه ثمة شيء فعل به، فهذا إبطال للربوبية لتوحد الله جل وعلا في الخلق. ولهذا نفوا كل صفة من الصفات تكون من الأعراض أو تكون من الحوادث.

لهذا يتسم الصفاتية عموما؛ بل وجّه قبلهم وهو الذي أنشأ هذا البرهان الباطل يتسمون بهذه السمة وهي أنهم يقولون: الدليل العقلي يمنع الاتصاف بهذه الصفة، ويعنون به الدليل العقلي على إثبات وجود الله جل وعلا.

وهذه الجملة اليسيرة فصّلتها لكم أظن في أحد الشروح أظن في «شرح الواسطية» بتفصيل، وهي سبب ونشأة القول بنفي الصفات، كيف ظهر القول بنفي الصفات؟ لماذا اختلفت الأمة؟ وما هو منشأ الضلال فيها؟ وكيف تفرعت؟ ذكرناها لكم ذكرناها لكم أظن في دروس الواسطية أو في غيرها.

إذن فالشبهة التي من أجلها نفوا العلو، هي أن العلو جهة، وكون الرّحمن في جهة معناه أنه متحيّز، فإذا كان متحيّزا فمعناه أنه جسم إلى آخره، وهذه لكها ناشئة من صحة اعتقادهم صحة الدليل الأول، والدليل الأول الذي هو إثبات وجود الرب جل وعلا عن طريق حلول الأعراض في الأجسام لا نسلمه، نقول: هذا دليل أصلا باطل ودليل غير صحيح ولا يستقيم لإثبات وجود الرب جل وعلا.

بل أعظم إثبات لوجود الرب جل وعلا هو الدليل القرآني وهو قول الرب جل وعلا في كتابه: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْقِنُونَ﴾ (٣٦) [الطور]، ليس ثم إلا احتمالين إما أن تكون خالقا أو مخلوقا، والسّموات والأرض إما أن تكون خالقة أو مخلوقة. تكون خالقة هذا ممتنع لأدلة كثيرة، فلا بد أن تكون مخلوقة، كذلك الشجر، كذلك النبات، كذلك المياه.

كذلك كل تنظيم تراه ثم احتمالين إما أن يكون خالقا إما أن يكون مخلوقا. والأدلة على إثبات وجود الله جل وعلا وأنه سبحانه المتفرد بتصرف الملك أكثر من أن تحصي وفطرة الإنسان تأبى أن يقول بغير ذلك.

المقصود هذه شبهة من نفي العلو، ولهذا نقول: إنهم بنوا بيانهم هذا على شفى جرف هار، بنوه على قاعدة باطلة وعلى مقدمة باطلة، فبرّد عليهم بإبطال مقدمته.

هذا من جملة أدلتهم العقلية، ثم أدلة متنوعة، من يريد المزيد يرجع إليها في المطولات.

المسألة السادسة: ثم كلمة عند المتكلمين وطائفة من نفاة العلو وهي أنهم يقولون: إن السّماء قبله الدّعاء.

إذا قال لهم قائل: فطرة الإنسان أنه إذا أراد أن يدعو اتجه إلى السماء. قالوا: هذا لأن السماء قبله الدّعاء. وهذه الكلمة ربما ردّها بعض المنتسبين إلى السنة قالوا: إن السماء قبله الدّعاء. وهذا باطل، الكلمة هذه باطلة، فالسّماء ليست قبله الدّعاء، فأعظم الدّعاء الصلاة، الصلاة سُميت صلاة لما فيها من دعاء العبادة ودعاء المسألة، ومع ذلك جعلت قبله الصلاة إلى بيت الله جل وعلا الحرام، فقبله الدّعاء

هي قبلة الصلاة، وهي قبلة الميِّت التي يوجه إليها عند احتضاره ويوجّه إليها عند دفنه، وهي مكة أو الكعبة التي شرفها الله جل وعلا.

فإذن لا يصح قول من يقول: إن السماء قبلة الدعاء. بل المشروع للدّاعي أنه إذا أراد أن يدعو أن يتوجه إلى القبلة، هذا أكمل حالات الدعاء، إذا دعا يتوجه إلى القبلة.

ثم إذا رفع يديه فإنه يرفعها ويتجه ببصره وقلبه إلى القبلة، يتجه بوجهه وببصره إلى القبلة.

قد يرفع وجهه إلى السماء، مثل ما حصل للنبي عليه الصلاة والسلام في بدر رفع يديه شديدا حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فقال له أبو بكر: يا رسول الله مهلا بعض مناشدتك ربك فإنه منجز لك ما وعدك. ورفع وجهه وهذا لأجل الإلحاح في طلب الفرج من الله جل وعلا، وليس لأجل أن السماء قبلة؛ لأن أكثر دعاء النبي عليه الصلاة والسلام لا يرفع فيه وجهه إلى السماء؛ بل في الصلاة وهي دعاء نهى فيها نبينا عليه الصلاة والسلام عن رفع البصر إلى السماء.

المسألة التي تليها وهي:

المسألة السابعة: قول الطحاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقَهُ)** الإحاطة المقصود بها إحاطة

الخلق بالله جل وعلا، فالخلق لا يحيطون بالله جل وعلا لا بذاته ولا بصفاته، والإحاطة لا تعني عدم العلم بالشيء وإنما تعني العلم الكلي به أو الإحاطة به من جميع جهاته سواء كان من الصفات أو من غيرها فالله جل وعلا أعظم وأجل أن يحيط به أحد من خلقه ﷻ لا في ذاته ولا في صفاته؛ بل هو الذي يحيط بكل شيء سبحانه ولا يحيط به شيء، بل **(أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقَهُ)** يعني في قوله سبحانه: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ونحو ذلك من الأدلة.

الإحاطة ذكرنا لكم معناها -أظن في أول الكلام-.

وحاصل المعنى أن الإحاطة -يعني في اللغة- هي إدراك الشيء من جميع جهاته، وقد يكون هذا الشيء معنى وقد يكون ذاتا.

فالله سبحانه ذكر أن عباده لا يحيطون به علما، وهذا لكمال صفاته سبحانه وعجز البشر عن أن يدركوا تمام صفاته.

ومن جهة اللغة إحاطة الذات كما في قوله جل وعلا: ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]، يعني صار من جميع الجهات.

فإدراك الشيء من جميع جهاته المعنوية أو الذاتية يقال له في اللغة العربية: إحاطة، ولهذا سمي علماء الإختصاص سموا البحار العظيمة محيطات لأجل المعنى اللغوي في أنها تحيط ببقع كبيرة من الأرض من جميع جهاتها.

الإعجاز كونه جل وعلا **(أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقَهُ)** هذا في الدنيا وفي الآخرة، فالخلق لا يحيطون بالله جل وعلا علما في الدنيا، وكذلك المؤمنون إذا رأوه يوم القيامة فإنها رؤية بصر -رؤية عين- وليست رؤية إحاطة ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ ﷻ.

قال بعدها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَكَلَّمَ [اللَّهُ] مُوسَى تَكْلِيمًا، إِيْمَانًا وَتَصْدِيقًا وَتَسْلِيمًا.)** يريد

بذلك أنّ أهل السنة والجماعة المتّبعين لسلف هذه الأمة وأئمة الحديث والعلم أنهم يصدقون ويؤمنون بما أخبر الله جل وعلا في كتابه من صفاته ومن اصطفاؤه لبعض خلقه ومن ذكر الغيبات بأنواعها كما قال سبحانه في وصف أهل الإيمان: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْفُونَ ٢٠١﴾ [البقرة]، فكل الغيب يؤمن به أهل السنة والجماعة دون تفريق ما بين مسألة ومسألة ودون خوض في التأويل بما يصرفها عن ظاهرها.

وقد ذكر الله جل وعلا لنا في القرآن أنه اتخذ إبراهيم خليلاً قال سبحانه في سورة النساء: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ١٢٥﴾، وكذلك اتخذ نبينا ﷺ خليلاً، وكلم الله جل وعلا موسى تكليماً، كلمه فسمع موسى كلام الربّ جل وعلا، وكذلك ربنا جل وعلا كلم نبينا محمداً عليه الصلاة والسلام تكليماً ليلة المعراج، فجمع الله جل وعلا لنبينا ﷺ ما اختص به إبراهيم وما اختص به موسى من بين أهل زمانهم فجعله عليه الصلاة والسلام كليماً خليلاً.

هذه الجملة وهي: (وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) دُوّنت في العقائد لأجل مخالفة الجهمية والجعديّة وأشباه هؤلاء في إثبات خُلة الله جل وعلا وفي إثبات الكلام لله جل وعلا.

ومن أعظم المقالات شناعة في الإسلام مقالة الجعد بن درهم الذي زعم أن الله جل وعلا لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً فضحّى به خالد بن عبد الله القصري أمير مكة يوم عيد الأضحى تقرباً إلى الله جل وعلا بإراقة دم ذلك الكافر الذي كذب الله جل وعلا وكذب رسوله ﷺ.

فهذه المقالة ورثها الجهمية ثم ورثها من يؤوّل الصفات فينفون صفة الخُلة وينفون صفة الكلام لله جل وعلا.

قوله: (إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا وَتَسْلِيمًا) هذه الكلمات الثلاث متغايرة، فالإيمان والتصديق والتسليم تتداخل، فمن آمن فقد سلّم، ومن صدّق فقد آمن، ومن آمن فهو مصدّق؛ ولكن من جهة الحقيقة فإنّ المؤمن يعني من قال هذا الكلام إيماناً به قد يكون إيماناً لكن ليس تصديقاً باتخاذ الخُلة كقول المفوضة فإنهم يؤمنون باللفظ وبالآية دون التصديق بالمعنى الذي فيه، والتسليم تسليم بأن الله جل وعلا يتصف ﷻ بالصفات، نسلم لربنا جل وعلا ما اتصف به من صفات الجلال والكمال والمحبة والخُلة إلى آخر ذلك.

فإذن (إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا وَتَسْلِيمًا) ظاهرها التقارب في المعنى، والذي يظهر أنه أراد لكل كلمة معنى أخص. هذه الجملة فيها مسائل تفصيلية:

المسألة الأولى: الله جل وعلا اتخذ إبراهيم خليلاً، بمعنى أنه ﷻ اتّصف بأنه أحب إبراهيم عليه السلام، وأحبه حتى جعله خليلاً له وهو الحُبّ الخاص، والمحبة هي القدر المشترك بين معانٍ كثيرة، وقد ذكر ابن القيم وجماعة ذكروا أن المحبة لها عشر مراتب وفصلوها؛ لكن هذا لا يعنينا في هذا المقام، فإنما الذي يعنيننا أن الخُلة أخص من المحبة.

فصفة محبة الرب جل وعلا لعباده المؤمنين هذه ثابتة في الكتاب والسنة في أحاديث كثيرة وفي آيات كثيرة، كقول الله جل وعلا: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ٥٤﴾ [المائدة: ٥٤]، هذه محبة الربّ جل وعلا لهؤلاء، وكذلك في الصفات في صفات من يحبهم الله جل وعلا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُطَهَّرِينَ ﴿٢٣٢﴾ [البقرة]، ونحو ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ مِنْهُنَّ مَرَّضُوصٌ﴾ [الصف]، المحبة صفة جاءت في أدلة كثيرة.

كذلك في السنة كما في حديث سهل بن سعد المعروف أن النبي ﷺ ذكر لما ذكر في فتح خيبر قال: «لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه» فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وصفة المحبة ثابتة، أما الخلقة فهي محبة خاصة، ولذلك كل من نفى المحبة فإنه ينفي الخلقة؛ لأن الخلقة أخص، وليس كل من نفى الخلقة فإنه ينفي المحبة؛ لأنهم قالوا: إن الخلقة تتخلل النفس وفيها نوع من المعنى الذي لا يليق بالرّب جل جلاله.

ولهذا نقول: إنه في صفات الرب جل وعلا لما ثبتت صفة المحبة في الكتاب والسنة فإن صفة الخلقة واتخاذ إبراهيم علي السلام خليلا واتخاذ محمداً عليه الصلاة والسلام خليلا كما في حديث «ولكن صاحبكم خليل الرحمن» هذا في المعنى واحد؛ لأن أصل الصفة وهي المحبة ثابت بالاضطرار، فالخلقة محبة خاصة نثبتها كما جاء في الكتاب والسنة.

المسألة الثانية: أن صفة المحبة والخلقة ثبتت في النصوص، وغيرها من معاني المحبة إذا لم يجيء في الدليل فإنه لا يثبت في الله جل وعلا، وكذلك ينبغي أن لا يستعمله العبد في حبه لله جل وعلا تعبيراً عن ذلك.

ويمثل العلماء على ذلك بلفظ العشق، ومعلوم أن العشق محبة عظيمة واستعمله الصوفية بأن فلانا يعشق الله أو هذا عاشق الرحمن أو مات من العشق ونحو ذلك من الكلمات التي يتداولونها. والعشق لا شك أنه محبة خاصة وزائدة؛ لكن هل يُطلق على أن العبد يعشق الله؟ أو أن الله جل وعلا يعشق عبده؟

هذا اللفظ لم يأت به الدليل لا في الكتاب ولا في السنة ولا في أخبار الصحابة ولا في أقوال كبار التابعين إلى أن جاءت الصوفية.

وسبب المنع من إطلاق هذا اللفظ في صفات الله جل وعلا، أو أن يقول العبد: هذا عاشق، أو هذا شهيد العشق الإلهي ونحو ذلك من الألفاظ الباطلة.

أن العشق حتى في عرف أهل اللغة وعند العرب لا يخلو من تعدي، فالذي تصل به المحبة إلى حد العشق فإنه إذا عشق فلا بد أن يكون ثم تعد معه، إما تعدي على نفسه بالإيغال في هذه المحبة حتى العشق، وإما أن يوصله العشق إلى التعدي على غيره.

ومحبة الله جل وعلا لعباده مبنية على كمال العدل وكمال الجمال والرحمة بعباده المؤمنين، ومحبة العبد لربه جل وعلا مبنية على تعظيم الله جل وعلا وعلى توقيره ﷻ.

فاللفظ -لفظ العشق- لما كان غير وارد في الدليل والنص واشتمل على هذا المعنى الباطل وهو أنه يشعر بالتعدي، إما على النفس أو على الغير فإنه يمتنع إطلاقه على الرب جل جلاله أو من العبد على ربه ﷻ.

المسألة الثالثة: كلمات المحبة التي يستعملها بعض المتصوفة ويستعملها بعض أهل السلوك

والتربية حتى من المعاصرين، هذه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نقول: يجوز إطلاقه؛ يعني من العبد لربه جل وعلا، وذلك إذا كان في معنى المحبة ولم يترتب عليه مخالفة للغة من جهة ما يليق بالله جل وعلا من الصفات والكمال والجلال.

والقسم الثاني: يُمنع وهو ما لم يرد به الدليل، وكان مشتملاً على معاني باطلة، من ذلك؛ من الألفاظ التي تمتنع: العشق والغرام والتتيم ونحو ذلك.

ومن الألفاظ التي لا تمتنع: لفظ المودة والشوق وأشبه ذلك من المعاني، يعني الضابط فيها أن تنظر هل يُخبر عن الله جل وعلا أو العبد يخبر عن محبته لربه بلفظ لم يرد؟

نقول: هذه الألفاظ التي يخبر بها العبد إما أن تشتمل على معنى صحيح وليس فيها تعدي فتجوز، وإما أن تشتمل على معنى باطل فلا تجوز.

وترجعون في ذلك بتفصيله إلى «قاعدة المحبة» للشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

ذكر بعد ذلك صفة الكلام فقال: (وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) وصفة الكلام لربنا جل وعلا نجعلها:

المسألة الرابعة: صفة الكلام لله جل وعلا نؤمن بها؛ لأن الله جل وعلا أثبتنا لنفسه في النصوص والكلام الذي هو صفة الله جل وعلا عند أهل السنة والجماعة كلام قديم وحادث، قديم النوع حادث الآحاد؛ ويعنون بقديم النوع حادث الآحاد: أن الله جل وعلا لم يزل متكلمًا، يتكلم متى شاء، فهو سبحانه لم يزل متكلمًا وكلامه ﷻ من صفاته، وكلامه لم ينقطع؛ بل أفراده وآحاده يعني لا تزال متجددة، وهذه تنقسم إلى قسمين - يعني الآحاد - الآحاد تنقسم إلى قسمين:

الكلام الشرعي: القرآن والتوراة ونحو ذلك من كتب الله جل وعلا.

والثاني الكلام الكوني: وهو الذي يأمر الله جل وعلا به في ملكوته كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِي رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَتِي رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ۝١٩﴾ [الكهف]، وكذلك قوله في لقمان: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]، يعني بها الكلمات الكونية.

ولهذا سمى الله جل وعلا كلامه مُحدثًا - يعني حديثًا - في قوله في أول سورة الأنبياء: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢﴾ محدث يعني حديث جديد كذلك آية الشعراء: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثًا إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ ۝٥﴾، المحدث ليس بمعنى المخلوق تعالى الله جل وعلا عن ذلك ولكن بمعنى الحديث الجديد، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في وصف ابن مسعود: «من سره أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

صفة الكلام وما يتصل بها مر معنا أشياء تتعلق بذلك، لعله أن يأتي لها مزيد تفصيل؛ لكن المقصود هنا ليس إثبات الصفة من جملة الصفات؛ ولكن المقصود المخالفة في إثبات الخلة والكلام لموسى عليه السلام إيمانًا وتصديقًا وتسليماً.

سبق لنا الكلام عن صفة الكلام عند قوله: (وَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ) في تفصيل الكلام على صفة الكلام، نكتفي بهذا القدر. (١) نلتقي بكم إن شاء الله في الأسبوع القادم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



(١) انتهى الوجه الأول من الشريط الثاني والعشرين.

الدرس الثامن والعشرون

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

أحمد ربي وأصلي وأسلم على عبده ورسوله وخليته محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد..

[الأسئلة] فنجيب على بعض الأسئلة.

سؤال (٢٦٩): ما ضابط (المحسن) الذي يدخل في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]؟

الجواب: أولاً المحسن أو قبل ذلك المحسنون هو جمع المحسن، والمحسن هو فاعل الإحسان يعني من قام به الإحسان فعلاً له، أحسن يحسن إحساناً فهو محسن.

والإحسان ضد الإساءة، وأصل الإحسان هو فعل المرء ما عليه من العمل على وجه الكمال، أو أن يَتَفَضَّلَ بزيادة عما عليه، ولهذا يدخل من فعل الواجبات في اسم المحسن باعتبار أنه أدى ما وجب عليه، ويدخل من أتى بالنوافل في اسم المحسن؛ لأنه زاد على ذلك، ولهذا سمى الله جل وعلا عبادته كأن العبد يرى ربه بالإحسان، فجعل الابتلاء بالإحسان ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(١)، وجعل معيته الخاصة لأهل الإحسان ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) [العنكبوت]، ﴿اللَّهُ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾^(٣) [النحل]، ونحو ذلك.

فإذن المحسن هو من فعل الإحسان وهو أنه فعل ما يجب عليه فعله أو ما له فعله شرعاً ولم يسيء ولم يتعد، وقد يزيد على ذلك بأن يفعل ما فيه المصلحة.

لهذا أدخل العلماء في الآية ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ المعذور، كما هو ظاهر الآية المعذور عن الجهاد لمرض أو عرج أو نحو ذلك، هذا محسن ما أساء وما تعدى.

وكذلك أدخل فيه طائفة من علماء العصر وأهل الإفتاء والقضاء أدخلوا فيها مسألة مهمة وهي مسائل قتل الخطأ إذا كان الإنسان يقود سيارة وانقلبت مثلاً قد حصل لمن معه جروح أو كسور أو نحو ذلك فهنا: هل يخاطب بأنه متسبب بالقتل أم ليس بمتسبب؟

هنا يُنظر هل فعل ما يجب عليه فعله من أخذ الحيطة مع عدم السرعة ومن تفقد السيارة ونحو ذلك، فإذا فعل ما جيب عليه فعله من أخذ الحيطة وسلامة الأرواح وعدم السرعة فإنه محسن؛ لأنه فعل ما يجب عليه.

وإذا تعدى ذلك وأساء إما في زيادة سرعة أو في قيادة وهو به نوم أو ما تفقد أدوات السيارة وأدوات السلامة من الفرامل ونحو ذلك، فهذا لا يدخلونه في اسم المحسن لأنه قصر في أداء ما وجب عليه.

إذن كلمة المحسن في الشرع يضبطها هذا الضابط الذي ذكرت لك، ومن نقص فقد أساء، من نقص

(١) سورة: هود، الآية (٧)، الملك، الآية (٢).

عما يجب عليه أو قرط أو تعدى فقد أساء، ومن أساء في هذا فقد ظلم ولا يدخل في اسم المحسن. فإذا ظهر الآية ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، أن الله جل وعلا لتمام رحمته ومغفرته ولطفه ورأفته لعباده فإنه لا يؤخذ المحسن ولو كان تخلف عن بعض ما ذهب إليه غيره مثل الجهاد أو [...] أو النصره إذا كان ليس عنده قدرة أو فعل ما يجب عليه واتقى الله ما استطاع فإنه محسن وما على المحسنين من سبيل.

هذا بعض ما يدخل في هذه الجملة من الآية، مع أن كلمة الإحسان والمحسن فيها تفصيل كثير من حيث مراتب الإحسان في الشرع، ومن هو المحسن وجزاء المحسنين مما يُراجع في كتب التفسير.

سؤال (٢٧٠): هل صحيح أن النبي ﷺ بنى مسجده فوق مقبرة؟ إن كان نعم، فكيف يُجمع بين نهيه ﷺ الذين اتخذوا القبور مساجد. وما حكم المدرس ... إلخ

الجواب: النبي ﷺ لما بركت التآفة في موضع مسجده الآن كان فيها مواضع قبور للمشركين، فأمر النبي ﷺ يعني بجزء منه أمر بالقبور فنبتت واتخذ هذا المكان مسجدا.

والمقبرة إذا كانت موجودة وبُني على القبر مسجدا فهذا هو الذي جاء فيه النهي.

نبش القبور للمصلحة الشرعية هذا جائز، ولهذا النبي ﷺ امتثل الأمر وبني في ذلك المكان مسجدا.

وإن كان يعني (بني مسجده فوق مقبرة)، إن كان يعني بُني المسجد على قبر النبي ﷺ لأن آخر السؤال يدل عليه، (وإن كان ذلك ما حكم المدرس وإلى آخره).

إذا كان المقصود أن النبي ﷺ بنى مسجده على قبره، فهذا غلط كبير، النبي ﷺ بنى مسجده في حياته، وهو لما توفي عليه الصلاة والسلام دفن في حجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد وليست من المسجد.

ولما احتاج المسلمون إلى توسعة المسجد لضيقه بالناس وسَّع من الجهة الجنوبية ومن الجهة الشمالية ومن الجهة الغربية، وأما الجهة الشرقية التي فيها حجرات أزواجه عليه الصلاة والسلام ومنها حجرة عائشة بالخصوص، فما كان يؤخذ منها إلا لما احتيج، وبقيت حجرة عائشة التي فيها القبور على ما هي عليه، فكانت حجرة عائشة ليست من المسجد وإنما المسجد من جهاتها الثلاث وليست حجرة عائشة بالوسط.

وبقي المسلمون على ذلك زمانا طويلا حتى أُدخل في عصور متأخرة -أظن في الدولة العثمانية أو قبلها- أُدخل الممر الشرقي وذلك بعد شيوع الطواف بالقبور، أُدخل الممر الشرقي يعني وسَّع يعني جهل الحائط يدور على جهة الغرفة الشرقية، صار فيه هذا الممر الذي يمشي معه من يريد الطواف.

وهذا الممر وإن كان السور -سور المسجد- من تلك الجهة خلفه لكن ليس له حكم المسجد ولا يقال: القبر في المسجد إلى الآن، ولا يقال: الحجرة الآن في المسجد وإن كان ظاهرها من حيث العين أنها في المسجد؛ لكنها حكما شرعا ليست في المسجد؛ لأن الجهة الشرقية هذه الممر لا يصح أن يكون مسجدا شرعا، فلذلك إدخاله في المسجد باطل، ولذلك الصلاة في الجزء ذاك لا تصح، ولهذا يعمل في كثير من الأحيان أنها تسد وقت الصلاة، سد الجهة من ذلك الممر حتى ما يصلي المصلون من جميع الجهات.

ولذلك لما جاء في التوسعة الأخيرة توسعة الملك فهد لم يُتبدأ في التوسعة من أول المسجد الأصلي وإنما ابتدئ بعد نهاية القبر؛ يعني من نهاية الحجرة بكثير وبعد الباب وصار الامتداد هناك.

فإذن الواقع الآن يعني من حيث التاريخ ليس المسجد مبني على القبر، هذا أولاً.

الثاني أن القبر لم يدخل في المسجد وإنما اكتنفه المسجد من الجهات الثلاثة جميعاً.

الأمر الثالث الجهة الرابعة الشرقية من الحجر هذه أدخلت في عصور متأخرة لما شارع الطواف بالقبور، ولما قامت الدعوة ووصلت الدولة السعودية إلى ذلك المكان، واستفتي أئمة الدعوة في ذلك فلم يروا تغيير السور وتقطيع المسجد حتى ما تثار أشياء وإنما قالوا: الوقف الجزء هذا الصلاة فيه باطلة فيمنع الناس من أن يصلوا فيه الذي هو الممر الشرقي للقبر.

فإذن من كل جهة لا ينطبق عليه أن القبر هذا في المسجد، ولا أن المسجد بني على القبر، وإنما هذا ﷺ دفن في حجرة عائشة لا في المسجد، وحجرة عائشة رضي الله عنها منفصلة عن المسجد وليست في داخل المسجد.

بقي أيضاً أنه لما وسّع المسجد من الجهة الشمالية واشترت بعض حُجرات النبي ﷺ؛ يعني التي هي من جهة دكة الآغوات وما هو شمال منها، كانت الحُجرة حجرة عائشة جعل عليها جداران: الجدار الأول الذي هو يفصل حجرة عائشة عن بقية الحجر هذا الجدار الأول، وهذا الجدار له صفته، يمكن تشوفونها في الخرائط موجودة.

وجعل جدار آخر أيضاً مثلث؛ جعل جدار آخر بعد هذا الجدار من الجهة الشمالية صار زاوية في اتجاه السهم كأنه يتجه إلى الجهة الشمالية، فعل ذلك من فعل من العلماء في ذلك الزمان من التابعين وغيرهم حتى لا يظن أحد أنه يمكن أن يستقبل القبر، لا يُتصور أن القبر أمامه وأنه الآن هو يستقبله، يصير فيه الآن جدران محرفة ويبعد النظر أنه يستقبل القبر.

ثم بعد ذلك عُمِل جدار ثالث، والجدار الثالث هذا طويل يعني طوله في السماء يعني ارتفاعه نحو ستة أمتار ونحو ذلك، فهو غير مسقوف أيضاً.

فهذه الجدران الثلاثة فعلها المسلمون مع كون الحجرة ليست في المسجد حتى لا يظن الظان أنه إن صلى في الجهة الشمالية أنه يستقبل القبر؛ لأنه إن صح ذلك يقال: لا نستقبل القبر مع وجود هذه الجدران الثلاث بينه وبين القبر فمعناه كل إنسان بينه وبين المقبرة جدران فإنه يستقبل القبور، وهذا لا قائل به من أهل العلم.

فلهذا جعلوا هذه الجدران الثلاثة حتى لا يتخذ قبره مسجداً يصلى فيه ولا يصلى إليه، وحتى لا تتعلق القلوب به، ولا يوصل إلى قبره، ولا يمكن لأحد أن يخلص إلى قبره، ليس هناك أبواب وليس هناك طريق أبداً أن يخلص واحد أن يخلص إلى قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام.

ثم بعد أزمان جعل هذا السياج الحديدي الموجود الآن، فهو الرابع الآن، هذا السياج الحديد الرابع بينه وبين الجدار الثالث ممر، والجدار الثالث هذا هو الذي ترون عليه السترة الخضراء أظن أو شيء، وبعده جدار ثاني وبعده الجدار الثاني الجدار الأول.

وهذه الثلاثة الجدران هي التي ذكرها ابن القيم في «النونية» بقوله:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه به ثلاثة الجدران

يعني في دعاء النبي ﷺ «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد».

المقصود من هذه المسألة من مهمات المسائل أن تكون واضحة لطالب العلم تماما؛ لأن الشبهة بها كبيرة، والذين يرددون مثل هذا الكلام كثير.

فلهذا نقول: إن القبر ليس في المسجد، ولا يمكن لأحد أن يستقبل القبر، وإنما قد يتخذ بعض الجهلة أو بعض المشركين في قلبه صورة القبر ويستقبل شيئا في قلبه ويعبد شيئا في قلبه، أما القبر فإنه ليس وثنا ولا يمكن أن يتخذ وثنا وأنه محاط بإحاطات تامة.. إلى آخر ذلك.

والقبة الموجودة فوق سطح مسجد النبي عليه الصلاة والسلام هذه ليست على القبر بالمسامة وإنما هي على جزء كبير تشمل الجدران الأربعة كلها، ولذلك لأن قطرها كبير جدا والقبر في الداخل، وهذه القبة كانت في زمن مضى من الخشب بلون الخشب أول ما صنعها أظن المماليك، ثم بعد ذلك جعلت باللون الأبيض، ثم جعلت باللون الأزرق، وهي التي كانت في وقت الشيخ محمد بن عبد الوهاب ونحوه كان لونها أزرق، ثم في آخر عهد الدولة العثمانية جعل لونها أخضر واستمر هذا اللون.

فلما قيل للشيخ محمد بن عبد الوهاب أنك تقول: لو أقي القبة على النبي عليه الصلاة والسلام القبة التي على قبر النبي ﷺ لهدمتها؟ قال: سبحانك هذا بهتان عظيم فما قلت هذا ولا أقوله. لأنه ما يترتب من المفاسد على إزالة هذا المنكر أكثر من المصالح.

فالواجب التنبيه وتعليم الناس ودعوتهم إلى التوحيد وعدم تمكين الشرك، والنهي عن بناء القباب على المساجد نهي عنه سدا للذريعة، وللعلماء في ذلك كلام يعني في مسألة بقاء القبة.

المقصود أن هذا الذي سار عليه أئمة الدعوة رحمهم الله في هذا الشأن فرأوا أن إبقاء القبة أن هذا أمر لازم، وذلك لما أشاعه الأعداء من بغض أئمة الدعوة وبغض أتباع دعوة الشيخ رحمه الله للنبي ﷺ؛ بل عظموا النبي عليه الصلاة والسلام وسدوا كل طريق يمكن أن يؤصل ما قالوه في هذا الباب؛ يعني ما قاله الأعداء.

... إذا كان القبر في مقبرة مستقلة عن المسجد فإن الصلاة في المسجد جائزة إذا كان في القبلة، بمعنى أنه يكون للقبر سور مستقل عن سور المسجد، فإذا قال القائل: لا القبر في المسجد أو هذا السور محيط، أو أن القبر واضح أنه في جهة من المسجد فهذا يدل على أن المسجد بُني على القبر فلذلك لا تجوز الصلاة فيه، والصلاة فيه باطلة.

وأما إذا كان المسجد وجد أولا ثم القبر أدخل فيه، هذا يفرق فيه ما بين إذا كان القبر في قبلة المسجد أو في مؤخرة المسجد، فإذا كان في مؤخرة المسجد فطائفة من العلماء والمشايخ يقولون: إن الصلاة فيه جائزة. وأما إذا كان في القبلة فإنه لا تجوز الصلاة إليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور.

فإذن هنا يفرق في هذه الحال ما بين إذا كان المسجد جعل على القبر؛ يعني إذا كان المسجد متأخرا والقبر أولا فيكون هذا حكم المقبرة يعني المسجد وضع على قبر فهذا الصلاة فيه لا تجوز؛ لأن هذا

منهني عنه والنهي يقتضي الفساد ولعن النبي ﷺ من فعل ذلك.

وأما إذا كان المسجد موجودا ثم جعل في طائفة منه القبر:

فهنا نقول: إذا كان القبر في الأول في مقدمة المسجد فإن الصلاة محرمة ولا تجوز، باطلة؛ لأن النبي ﷺ

قال: «لا تصلوا إلى القبور» الصلاة إلى القبر جعل القبر قبلة باطلة.

وأما إذا كان القبر في مؤخرة المسجد والمسجد مبني أو لا فطائفة من العلماء يقولون بصحة الصلاة

فيه، يعني من علمائنا.

سؤال (٢٧١): هذا سبق الإجابة عليه يقول: **قال بعض نفاة الصفات أن قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي**

وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، أن هذا من باب المشاكلة فما معنى قولهم هذا؟

الجواب: هذا سبق الجواب عليه أظن مفصلا في أحد الأجوبة في هذا الدرس.

سؤال (٢٧٢): **هل من علامات خاتمة الموت في الأزمان الفاضلة كرمضان والجمعة جزاكم الله**

خيرا؟

الجواب: ما فهمت السؤال، حسن الخاتمة! أما يوم الجمعة وليلة الجمعة فقد جاء فيها الحديث الذي

رواه النسائي وغيره أن النبي ﷺ ذكر ممن يأمن فتنة القبر من مات يوم الجمعة؛ يعني ليلة الجمعة أو مات

مرابطا إلى آخره، أما رمضان فما أحفظ فيه شيء أن له مزية على غيره. الحديث إسناده جيد، يأمن يعني

يجيب الجواب الجيد، فلا تكون في حقه فتنة.

سؤال (٢٧٣): **الرقية الشرعية سبب من أسباب الشفاء بإذن الله، وقد كثر القراء في هذه الأزمان**

وعليهم مخالفات كبيرة، وبعضهم يستعمل الكهرباء لإخراج... إلى آخره.

الجواب: هؤلاء يجب منعهم وتعزيرهم، القرآن ما أنزل ليتخذ حرفة، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل

بالقرآن، يقرأ القرآن مباشرة، أما اتخاذها حرفة هذا من بدع هذا الزمن.

بعضهم الآن دخلوا في أمور منكرة كبيرة إما في السلوك أو في وضع مشين مع النساء، أو في استعمال

القراءة بطرق مختلفة أو استعمال الكهرباء، بعضهم يقول مثل الورقة كانت معي منسوبة إلى أحد القراء

هؤلاء يقول: أنك تأخذ من الماء المقري فيه ثلاث مرات بعد الأكل أو قبل الأكل ونحو ذلك من الأمور

المنكرة، وإذا أحسست أول يوم ستحس بكذا وإذا أحسست بكذا فخفف الجرعة وأشياء من هذا القبيل

الذي هو من المنكرات الكبيرة.

ومن العجائب في التاريخ أن ابن بشر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر في أول تاريخه - «تاريخ نجد لابن بشر» لا بد تقرأوه؛

لأن فيه من الفوائد في البلاد هذه وأحوال أهلها وتصنيف الناس إلى آخره مما لا بد لطالب العلم أن

يقرأه-، ذكر في أوله أن أهل نجد لم يكن الشرك موجودا عندهم ولا البدع، وإنما شاع عندهم البدع من

قبل متطبة البادية - هذا كلامه - من قبل متطبة البادية كانوا يجاورون أهل النخيل إذا كان وقد الجذاذ

ويأتون ببعض الأدوية، فتعلق بهم أهل القرى حتى أرشدوهم إلى أشياء أو أمروهم بأشياء من قبيل البدع،

ثم أمروهم بالذبح لغير الله، ثم أمروهم بتعظيم الأموات.. إلى آخر ذلك، حتى وجد الشرك في هذه البلاد

فيجب منع هؤلاء سدا للذريعة، وما يعطى أحد من هؤلاء فرصة إلا في حالات نادرة ممن إذا كان العالم

يعرف هذا الشخص إلى آخره؛ لكن الأصل العام أن لا يُفتح لمن أراد أن يتخذ القراءة حرفة أن لا يفتح له المجال؛ لأن هذا ذريعة للشرك والبدع، نسأل الله السلامة والعافية. اقرأ..

﴿وَتُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾.

الحمد لله، وبعد..

هذه الجملة من كلام العلامة الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذكر فيها أصول الدين وأركان الإيمان فقال: ﴿وَتُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾.

بعد أن ذكر تفصيل الكلام على الصفات وعلى القدر وعلى العرش والكرسي وإحاطة الله جل وعلا بكل شيء وعلو الرب ﷻ والخلة، وما في ذلك من المباحث التي هي متصلة بركنين من أركان الإيمان، وهما الإيمان بالله والإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى = ذكر بقية أركان الإيمان فقال: ﴿وَتُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ وذلك أن أركان الإيمان التي جاءت في القرآن وفي سنة النبي عليه الصلاة والسلام ستة من الأركان.

وهذه هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله جل وعلا، لهذا قال: ﴿وَتُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾.

والإيمان بهذه المسائل من المتفق عليه بين المنتسبين إلى القبلة، فإنهم يؤمنون بأركان الإيمان الستة من الفرق الثلاث وسبعين، فإن الجميع يؤمن بذلك على اختلاف بينهم في تفسير بعض المسائل فيها، وذلك لكثرة النصوص الدالة على الإيمان بهذه الأركان الستة.

فمن الأدلة التي دلت على أن هذه الأركان الستة من الإيمان بل هي الإيمان:

قول الله جل وعلا: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] والبر من الإيمان^(١) أو هو اسم للإيمان؛ لأنه يطلق فيشمل الإيمان جميعاً ويطلق البر ويشمل بعض ألفاظ الإيمان.

وكذلك قوله جل وعلا في آخر سورة البقرة: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] الآية.

كذلك قول الله جل وعلا في سورة النساء ذلك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [١٣٦] ... والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والحديث الذي يدل عليها مشهور عندكم معروف وهو حديث جبريل في سؤاله للنبي ﷺ عن الإيمان، فقال له عليه الصلاة والسلام: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، فقال جبريل عليه السلام: «صدقت». ثم في آخره قال: «هذا جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم»، فهذا القدر مجمع عليه بين الفرق الثلاث وسبعين جميعاً فكل فرقة من الفرق الثلاث والسبعين في هذه الأمة هي تؤمن بالملائكة والنبين وتؤمن بالكتب؛ لكن هناك قدر يختلفون فيه في بعض تفصيلات الكلام على هذه المسائل.

(١) انتهى الشريط الثاني والعشرون.

بعض العلماء يعبر عن هذه الأركان بأنها الأركان الخمسة أركان الإيمان الخمسة، أو يجعلها أصول الدين الخمسة، وبعضهم يجعلها أصول الدين الستة والأركان الستة، بعضهم يجعلها سبعة ونحو ذلك، وهي كلها متقاربة إما بحذف القدر لأجل الآيات لأن الآيات ليس فيها ذكر القدر، فيجعلونه موافقا للآيات، وإما أن تجعل جميعا مع القدر كما دلّ عليه حديث جبريل المعروف.

وأما من قال: سبعة ففيه توسع بذكر الجنة والنار كما قاله بعض المتصوفة أنهم قالوا: أركان الإيمان سبعة فذكروا اليوم الآخر والجنة والنار. والجنة والنار هي من الإيمان باليوم الآخر.

هذا ما يتعلّق بهذه الجملة إجمالاً، وتحتها مسائل:

الأولى: أن الإيمان بهذه الأمور - الملائكة والنبين والكتب المنزلة على المرسلين - معناه التصديق الجازم؛ لأنّ ما أخبر الله جل وعلا به عن هذه الأشياء فهو حق، وأن الملائكة كما سيأتي حق إجمالاً وتفصيلاً، وأن النبيين حق إجمالاً وتفصيلاً، وأن الكتب من عند الله جل وعلا منزلة حق إجمالاً وتفصيلاً.

هذا معنى الإيمان بهذه الأشياء؛ بل يؤمن بوجود الملائكة إجمالاً وتفصيلاً ويؤمن بالنبيين كما سيأتي إجمالاً وتفصيلاً ويؤمن بالكتب أيضاً إجمالاً وتفصيلاً.

هذا الإيمان مرتبتان: منه قدر واجب لا يصح الإيمان إلا به، ومن لم يأت بالقدر الذي سيأتي بيانه فإنه لم يؤمن بالملائكة ولم يؤمن بالنبيين ولم يؤمن بالكتب، ومنه قدر مستحب وهو الذي يتنافس فيه أهل العلم في إدراكه والعلم به والعمل بما تحته عمل من ذلك.

المسألة الثانية: ندخل في تفصيل الكلام على هذه المسائل:

وأولها الإيمان بالملائكة الإيمان بالملائكة يمكن أن نجعله أيضاً فقرات:

الأولى في معنى الملائكة، الملائكة في اللغة جمع لـ: مَلَأَكَ، ومَلَأَكَ قال العلماء: إنها مقلوبة من مَأَلَك، وأصل مَأَلَك على مصدر فيه معنى الألوكة وهي الرّسالة، لهذا مادة الألوكة هي الرّسالة، وألَكَ فلانا بكذا يعني أرسله بكذا، فمادة الملائكة وألَكَ والألوكة كلّها في الرّسالة ومن ذلك قول الشاعر فيها ذكرته لكم من قبل:

في شروحا السابقة حيث قال:

ألكني إليها وخير الرسول أعلمهم بنواحي الخبر

يعني أرسلني إليها، والألوكة معروفة عند العرب بمعنى الرّسالة.

فإذن الملائكة هم -معناه اللغوي- المرسلون؛ لكن رسالة خاصّة على وجه التّعظيم لها.

فإذن الملائكة هم المرسلون، لهذا الله جل وعلا سمى الملائكة مرسلين في قوله: ﴿وَأَلْمَسْنَا عُرْفًا

﴿١﴾ [المرسلات]، كما هو أصح أقوال المفسرين في ذلك، وكذلك في قوله: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ

﴿٧٥﴾ [الحج]، وسيأتي معنى الاصطفاء هنا ولماذا صار بعض الملائكة رسلا إن شاء الله تعالى؛ يعني خصّوا باسم الرسالة دون البقية.

أما فيما دلت عليه الأدلة فالملائكة عباد من عباد الله جل وعلا، خلّقوا من نور، خلّقهم الله جل وعلا

من نور، وجعلهم متفرغين لعبادته موكلين بشؤون ملكوته، ليسوا ببناتٍ لله ﷻ، وليسوا بأولادٍ له ﷻ، وإنما هم عباد مكرمون يعملون بما يأمرهم به ربهم جل وعلا، عباد يعبدون ولا يُعبدون مكرمون مطهرون ليسوا بذوي نقص لا في خلقتهم ولا في خلقهم ولا في عبادتهم لربهم جل وعلا.

الثانية الملائكة درجات وطبقات، فأعظم الملائكة قدرًا الثلاثة الذين خصهم النبي ﷺ في دعائه في الليل يعني في صلاته في الليل حيث كان يدعو عليه الصلاة والسلام بقوله: «اللَّهُمَّ رَبِّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم..» إلى آخر الحديث، فقوله: «اللَّهُمَّ اهْدني فيما اختلف فيه من الحق بإذنك فإنك تهدي إلى صراط مستقيم» فنص على هؤلاء الثلاثة لفضلهم ولرفعتهم عند الله جل وعلا.

وهؤلاء الثلاثة جبريل أفضلهم ثم ميكائيل ثم إسرافيل، أما جبريل عليه السلام وميكائيل وإسرافيل فهم موكلون بأنواع الحياة.

فجبريل موكل بحياة القلوب؛ لأنه ينزل بالوحي من الله جل وعلا، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢].

وميكائيل موكل بأمر حياة الإنسان يعني وسائل حياة الإنسان والحيوان والمطر والنبات والرياح، وما أشبه ذلك لما فيه حياته واستقامة أمره.

وأما إسرافيل فهو الموكل بالنفخ في الصور، إذ به إعادة الناس إلى حياة جديدة بعدها لا موت. فإذاً الجميع يشتركون في أنهم يُحيون أو أن معهم أسباب الحياة، فلذلك صاروا سادة الملائكة وأكابر الملائكة عليهم السلام.

هم طبقات يختلفون يعني في فضلهم ويختلفون في قربهم من الله جل وعلا، وأيضا يختلفون في وظائفهم وما وُكِّلوا به.

ولفظ التوكيل أن الملك موكل؛ يعني أن الله جل وعلا أوكل إليه أن يعمل هذا العمل، وذلك لقول الله جل وعلا: ﴿قُلْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الْمَوْلَى الَّذِي يُوَكِّلُكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

والله جل وعلا جعل ملك الموت موكلًا في الإنسان، وكل سيد من الملائكة معه كثير من الملائكة يأمرون بأمره وينتهون عن نهيه ويفعلون ما يأمرهم به أميرهم أو قائدهم أو المطاع فيهم.

لهذا صار ملك الموت معه رسل كما قال جل وعلا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ ﴿٦١﴾﴾ في سورة الأنعام، الرسل أعوان ملك الموت، كذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [الواقعة]، يعني ملائكة الموت.

كذلك الله جل وعلا سمى الملائكة الذين سخرهم للريح ووكلهم وهم جنود ميكائيل عليه السلام سماهم بصفاتهم، فقال جل وعلا: ﴿وَأَمْرُسَلَّتْ غُرْفًا ﴿١﴾﴾ [المرسلات] وقال: ﴿وَأَلْنَشِرَتْ نَشْرًا ﴿٢﴾﴾ فَأَلْفَرِقَتْ فَرْقًا ﴿٤﴾﴾ [المرسلات]، ﴿وَأَلَصَّفَتْ صَفًّا ﴿١﴾﴾ [الصفات]، ونحو ذلك، وهؤلاء هم الموكلون، ﴿وَأَمْرُسَلَّتْ غُرْفًا ﴿١﴾﴾، ﴿وَأَلْنَشِرَتْ نَشْرًا ﴿٢﴾﴾، ﴿فَأَلْفَرِقَتْ فَرْقًا ﴿٣﴾﴾، قال طائفة من العلماء في التفسير: إنها الرياح، وقال طائفة: هي الملائكة. من الصحابة ومن التابعين، والقولان متقاربان لأن الرياح لا تفعل هذه الأشياء من ذات

أنفسها؛ بل هي مسوقة.

مثل ما ترون اليوم يقولون ما تسميه الأرصاد فيما يرون ويستنتجون يجد منخفض جوي في المكان الفلاني ومرتفع في الهند ومرتفع ما أدري إيش، يسبب وجود الرياح كذا والسحاب نشأ كذا، هذه كلها لما يعتقد المؤمن من أن الله جل وعلا هو الذي فعل هذه الأشياء، وأنه أمر الملائكة الموكلين بهذه الأمور أن تفعل هذه الأشياء، ثم الناس ينظرون إلى الأسباب، ينظرون إلى المسببات ولا ينظرون إلى الفعل الحقيقي، يرون النتيجة نتجت بسبب المنخفض؛ لكن بماذا حصل المنخفض كيف حصل؟ ونحو ذلك، لا يعرفون لأنهم عن ربهم معزولون.

فإذن الملائكة وكلهم الله جل وعلا بأمر ملكوته ولم.... حاجة منه جل وعلا لهم تعالى الله جل وعلا من ذلك بل هو الغني، والملائكة يشرفون بعمل ما يأمرهم به جل وعلا؛ لكن ليظهر فضلهم وينشغلوا بعبادة الله جل وعلا وبامثال أمره وبخوفه وبالانتهاء عن نهيه ونحو ذلك من المعاني.

الثالثة: الملائكة خلُقوا من نور وملئوا السماء، وهم كما قال جل وعلا عن قولهم: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ (١٦٤) ﴿يَعْنِي فِي السَّمَاءِ﴾ ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ (١٦٥) ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسِيحُونَ﴾ (١٦٦) [الصافات]، فهم ملئوا السماء، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربعة أصابع إلا وملء أجماع تحول دون العبور في السماء؛ بل هي أجسام نور الله جل وعلا أعلم كيف تكوينها وكيف صفاتها على وجه الكمال.

ثم كتبتُ كثيرة ألفت في ذكر الملائكة ولا أدري هل هو مناسب أن نطيل الحديث حولها أو نحيلكم إلى بعض الكتب التي فيها ذكر تفصيل للملائكة منها:

«شرح الطحاوية» الذي عندكم فيه بيان لا بأس به.

وكذلك نقل عنه صاحب «معارض القبول» وزاد بعض الأدلة.

ومن الكتب المعاصرة كتاب الدكتور الأشقر «عالم الملائكة» فهو كتاب جيد في بابه يمكن أن ترجع إليه.

المسألة الرابعة: من بحث الملائكة أن الإيمان بالملائكة، ومعنى كونه ركناً أن الإيمان لا يوجد إذا فقد ركنه؛ لأن الركن هو ما يقوم عليه الشيء، فإذا فقد فإنه لا قيام للشيء بدونه، وهذا الكلام يصدق في تعريف الركن على الإيمان - أركان الإيمان -، وأما أركان الإسلام ففيها بحث في هل الركن فيها ما هو بهذا المعنى أم ثم بمعنى آخر؟ ربما يأتينا في موضع آخر إن شاء الله.

لكن بإجماع أهل العلم أن من لم يؤمن بالملائكة فلم يؤمن بالله فهو كافر؛ لأن الله جل وعلا ذكرهم في كتابه فهو كافر بالله، كذلك من لم يؤمن بالنبين، كذلك من لم يؤمن بكتب الله جل وعلا المنزلة.

هذا الإيمان الذي هو فرض وركن وواجب له حالان:

الحال الأولي: الإيمان الإجمالي.

والثانية: الإيمان التفصيلي.

﴿ فمعنى الإيمان الإجمالي أن كل أحد عليه فرض:

• أن يؤمن بوجود الملائكة. واحد.

• والثاني أن الملائكة عباد وليسوا ببنات لله جل وعلا ولا يُعبدون.

هذا القدر واجب على كل أحد أن يؤمن به إجمالاً، أن الملائكة خلق من خلق الله عباد لا يُعبدون، و مع بقية الذي ذكرته الآن.

﴿ أما التفصيلي فهو أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بكل ما أخبر الله جل وعلا به في كتابه أو أخبر به نبيه ﷺ في سنته الثابتة من ذكر الملائكة، ففي القرآن لو قال لنا قائل: أنا أو من بالملائكة لكن جبريل لا أدري إيش جبريل؟ لأنه ما قرأ القرآن، فإنه إذا قرأ القرآن وسمع باسم جبريل وأنه ملك هنا وجب عليه الإيمان تفصيلاً بجبريل، فمن كفر بجبريل فقد كفر ببقية الملائكة وبالإيمان الإجمالي أصلاً، وكذلك من كفر بميكال وكذلك من كفر بإسرافيل وكذلك من كفر بملك الموت إلى آخره.

فإذن الإيمان الإجمالي هذا هو ركن الإيمان الواجب على كل أحد، ثم كل من سمع نصاً ودليلاً فيه ذكر الإيمان بالملائكة من القرآن فإنه يجب عليه أن يؤمن بهذا على وجه التفصيل.

فلا يجب على كل أحد -يعني من المسلمين- أن يعلم مثلاً أن ميكال هو الموكل بالقطر، أو أن إسرافيل موكل بالنفخ في الصور، لو قال لك قائل واحد مثلاً من العامة أو من جملة الناس: أنا لا أدري لا أعرف هذا، المهم أي أو من بالملائكة. هذا يكفيه في الإيمان، ثم من علم كل حالة أو كل اسم ملك أو دليل في ذلك وجب عليه الإيمان به.

المسألة الخامسة: الإيمان بالملائكة تبعٌ للعلم، وكلما زاد العلم بالعقيدة وبالنصوص زاد الإيمان

بالملائكة لمن وفقه الله جل وعلا.

ولهذا نقول: الناس متفاوتون في إيمانهم بملائكة الله جل وعلا وليسوا جميعاً سواء في ذلك. والتفاوت سببه تفاوت العلم، فكلما كان العلم أكثر كان الإيمان أكثر؛ لأن الإيمان هنا معناه التفصيل إذا آمن وصدق وأمن جزماً فإن إيمانه يزيد على غيره، وهذا من أوجه معنى زيادة الإيمان ونقصانه في مجموع خصال الإيمان.

لهذا نقول: الإيمان بالملائكة المستحب درجات كثيرة؛ السعي في البحث في ذلك هذا من الإيمان المستحب، ثم إذا علم وجب عليه أن يؤمن صار واجباً، طلب العلم بهذا ومعرفة أحوال الملائكة وكيف يعبدون الله جل وعلا ويخافونه وخوفهم من الله جل وعلا وامتثالهم لأوامره ونحو ذلك طلب ذلك والسعي فيه هذا من العلم المستحب، فإذا علم شيئاً من ذلك وجب عليه الإيمان به؛ لأن الحجة قامت عليه.

من المسائل أيضاً المتصلة بزيادة الإيمان بالملائكة وتفاوت الناس فيه؛ أن الإيمان بالملائكة له أثر على العبد المؤمن، وهذا الأثر تارة يرجع إلى التوحيد والعلم، وتارة يرجع إلى السلوك والعمل، وتارة يرجع إلى خصال الإيمان وأركان الإيمان الأخرى.

♦ فأما التوحيد والعلم فإنه يعلم أن الملائكة كما وصفهم الله جل وعلا بأنهم عباد؛ بل عباد مكرمون، وأنهم مع كونهم لا يعصون الله ما أمرهم وفعلون ما يؤمرون؛ لكنهم يخافون الله جل وعلا ويعبدونه عبادة دائمة وخوفهم من الجليل جل وعلا مع قربهم منه سبحانه وتعالى، وهذه فيها إبطال لدعوى من عبد الملائكة أو قال: إنهم بنات الله كما وصف الله جل وعلا قولهم بقوله: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾ [الصافات]، و﴿الْجِنَّةُ﴾ هنا هم عموم الملائكة في أحد الأقوال وأصح الأقوال، والنسب يعني أن الملائكة بنات الله، وهذا جاء مصرح بها في آيات كثيرة كما في قوله: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿١١﴾ [الزخرف]، وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النحل]، إلى آخر الآيات في هذا.

المقصود أن في الإيمان بالملائكة إبطال لدعوى كل من عبد غير الله جل وعلا؛ لأنهم يعبدون غير الله جل وعلا إما في ظنهم أنهم عبدوا الملائكة وهم يعبدون الجن أو عبدوا الأشجار والأوثان وهم يعبدون في الحقيقة أهواءهم والجن سيطرت عليهم، فكل عبادة توجهت إلى غير الله جل وعلا فإن الإيمان بالملائكة ومعرفة ما عليه الملائكة يدل على بطلان تلك العبادة، ولهذا ذكر الله جل وعلا في آخر سورة سبأ إشارة إلى هذا الأصل الذي يحتاج بيانه إلى تفصيل لقوله جل وعلا: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ أَهْلُوا لَآئِمَّا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ [سبأ]، هذا يعم جميع أنواع عبادة غير الله جل وعلا.

كذلك في توحيد الله جل وعلا في خصال العبادة من الخوف والمحبة واتباع الأمر والنهي، هذه كلها الإيمان بالملائكة ومعرفة أحوال الملائكة تزيد العبد معرفة بخصال التوحيد؛ لأن أهل السماء الذين هم ملائكة الله جل وعلا كاملو توحيد الله جل وعلا واتباعهم لأمره ونهيه ﷻ.

♦ أما من الجهة الثانية وهي جهة السلوك والعمل فلا إيمان بالملائكة أثر، وذلك أن الملائكة من آمن بهم على وجه التفصيل فإنه يعلم أن ثم ملائكة يكتبون ما يصدر من الإنسان كما قال سبحانه: ﴿كِرَامًا كَنِينًا ﴿١١﴾ يَعْمَلُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار] فكونهم يكتبون، كذلك ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق]، هذا يجعل إحسانه للعمل ومراقبته لربه للفظه ولعمله أعظم لأنه يعلم أنه معه قرين يلزمه لا ينفك عن كتابة شيء، فلذلك يحسن قوله ويحسن عمله ما استطاع، وإذا أذنب فإنه يستغفر، وطوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً؛ لأن الملائكة تكتب هذا وهذا وإن الحسنات يذهب السيئات.

♦ أما من الجهة الأخيرة، وهي أن الإيمان بالملائكة له أثر في أركان الإيمان الأخرى فإن الملائكة لمن آمن بهم علم أن منهم الموكل بالوحي، وجبريل عليه السلام هو الموكل بالوحي، وهذا الوحي ما هو؟ هو كتب الله جل وعلا ووحيه على أنبيائه، فصار ثم صلة بين الإيمان بالملائكة والأنبياء، الإيمان بالملائكة والكتب.

ولهذا المعنى جمع فيما يظهر لي جمع الطحاوي بين هذه الثلاثة في هذا الموضع لأن كل واحدة منها تدل على الأخرتين الإيمان بالملائكة والكتب المنزلة وكل واحدة تدل على البقية، ومن ثمرات الإيمان بالملائكة الإيمان بالكتب، ومن ثمرات الإيمان بالكتب الإيمان بالأنبياء وإلى آخره،

فهذه كلها متصلة جميعاً.

من الملائكة من هو موكل - وهو إسرافيل - بالبعث يعني بالنفخ في الصور والموكل بالموت إلى آخره، هذا يرجع إلى الإيمان باليوم الآخر.

ميكائيل موكل بالقطر، وهذا يرجع إلى الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى.

ومنهم الموكل بالأجنة ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦] يأتي ملك ويقول: يا ربي أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ أريض أم سليم؟ فيقضي الله ما يشاء ويكتب الملك. فيأذن لها صلة بالقدر.

فلهذا نقول: إن الإيمان بالملائكة صار من أركان الإيمان لكثرة الأدلة الدالة على ذلك، ولأن الإيمان بالملائكة يدل على الإيمان بجميع الأركان الأخرى.

لهذا صار بعد الإيمان بالله، الإيمان بالله وملائكته، مباشرة. الإيمان بالله هذا يدل على جميع الإيمان بالملائكة يدل على الجميع، كذلك الإيمان بالكتب يدل على الجميع والإيمان بالرسول يدل على البقية، والإيمان باليوم الآخر يدل على الإيمان بالقدر.

هذه كلمات مختصرة حول الإيمان بالملائكة؛ لكن الموضوع طويل مهم ولا بد من أن تتطلعوا عليه بتوسع في بعض الكتب التي ذكرت لكم، خاصة كتاب الدكتور الأشقر فإنه مفيد جدا في هذا البحث.

هناك مسألة تطرق إليها الشارح وهي مسألة المفاضلة بين الملائكة والأنبياء هو الشارح قال: كان الأولى أن لا أدخل فيها، شيخ الإسلام قال: كنت أظن أن البحث فيها يعني أن المسألة من المسائل المبتدعة يعني التفضيل حتى رأيت البحث فيها سنيا أثريا ومع ذلك فإني لا أحب الخوض في هذه المسألة؛ لأنه لا يندرج تحتها عمل.

ومن أراد الإطلاع ينظر في الفتاوى في بحث نحو أربعين صفحة أو أكثر لهذه المسألة.

لكن الذي يهم طالب العلم في العقيدة السلفية أن لا يُقر من قال بتفضيل الملائكة مطلقاً، هذا القدر مهم أن لا يقر به، إما أن يسكت عنها، وإما أن يقال فيها بقول جمهور أهل السنة وهو بتفضيل الأنبياء وصالح المؤمنين على الملائكة، وأما الخوض في الزيادة والأدلة والتفصيل والردود هذا من العلم الذي يُترك لعدم الحاجة إليه الآن.

نكتفي بهذا القدر.

ونلتقي - إن شاء الله - الأسبوع القادم ببارك الله فيكم وفقني وإياكم إلى ما فيه رضاه ورضاه صلى الله وسلم على نبينا محمد.



الدرس التاسع والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربَّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.
أما بعد..

فأسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، وأن يبارك لنا في أعمارنا وأعمالنا وأن يقينا شر أنفسنا وسيئات أعمالنا.
[الأسئلة] نأخذ بعض الأسئلة.

سؤال (٢٧٤): ما هو تعريف الشُّرك الأصغر؟ وما هي الضوابط التي منها يمكن الحكم على القول أو الفعل أنه شرك أصغر؟

الجواب: الشرك بجميع أنواعه - سواء الشُّرك الأكبر أم الأصغر أم الخفي - يشترك في كونه تنديدا مع الله جل وعلا، وهذا التنديد يعني أن يُجعل الله نداً فيما هو له جل وعلا يختلف من جهة الدليل: فمنه ما هو شرك أكبر.

ومنه ما جاء في الدليل أنه شرك؛ لكن لم يُجعل شركا أكبر، وجاء في بعض الأحاديث تسمية بعض أنواعه الشرك الخفي، وسَمَّاه العلماء الشرك الأصغر تمييزا بينه وبين الأكبر.

اختلفوا في ضابطه مع اتفاقهم على أن الشُّرك الأكبر هو دعوة غير الله معه، هو عبادة غير الله جل جلاله، أو أن يجعل الله نداً لله ﷻ فيما هو من خصائصه جل وعلا وأعظمها العبادة؛ يعني استحقاق العبادة.

اختلفوا في الشرك الأصغر في تعريفه على أقوال عند أهل العلم وفي ضبطه: ومنهم من قال: إن الشرك الأصغر هو كل شرك أو عمل يكون وسيلة للشرك الأكبر، فما كان وسيلة وطريقا إلى الشُّرك الأكبر فيكون شركا أصغر، وقد نحا إلى ذلك عدد من أهل العلم منهم الشيخ عبد الرَّحْمَنِ السَّعْدِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ.^(١)

والقول الثاني وهو قول عامة أئمة الدعوة، وكذلك يفهم من صنيع ابن القيم وابن تيمية رحمهم الله أنه يذهبون إليه، هو أن الشرك الأصغر كل ذنب سماه الشارع شركا ولم يبلغ درجة عبادة غير الله جل وعلا؛ يعني لم يبلغ درجة الشرك الأكبر.

والفرق بين التعريف الأول والثاني أنه هناك أعمال تكون وسيلة للشرك الأكبر ولم يطلق عليه الشارع أنها شرك ولم يتفق العلماء على أنها شرك، فوسائل الشرك الأكبر كثيرة. مثلا بناء القباب على القبور هذا وسيلة إلى الشرك ووسيلة إلى تعظيم الأموات وإلى أن يُعتقد فيهم

(١) قال الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي تحت باب الخوف من الشرك: وأما الشرك الأصغر فهو جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلى الشرك؛ كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ مرتبة العبادة؛ كالحلف بغير الله، ويسير الرياء ونحو ذلك.

وأن يتقرب إليهم أو أن يتعبد عند قبورهم ونحو ذلك؛ يعني أن يعبدوا عند قبورهم ونحو ذلك، فبناء القباب على القبور من هذه الجهة هو وسيلة إلى الشرك الأكبر لكن لم يسمّه أحد من أهل العلم المتقدمين لم يعدوه شركا أصغر مع كونه وسيلة.

فالأضبط هو ما ذكرته لك من أن الشرك الأصغر هو كل ذنب أو معصية سمّاها الشارع شركا في الدليل ولم تبلغ درجة الشرك الأكبر؛ يعني درجة عبادة غير الله معه ﷻ.

مثال آخر: الذنوب، الذنب يطلق عليه بعض العلماء أنه لا يصدر ذنب يعني كبيرة من الكبائر أو ذنب من الذنوب إلا وثم نوع تشريك؛ لأنه جعل طاعة الهوى مع طاعة الله جل وعلا فحصلت المعصية، وطاعة الهوى وسيلة للشرك الأكبر، والذنوب عدد كبير منها وسيلة إلى الشرك الأكبر، ومع ذلك لم تسم شركا أصغر وإن دخلت في مسمى مطلق التشريك، لا التشريك المطلق، مطلق التشريك، لا الشرك، فلهذا لا يصدق عليه هنا أنها شرك أصغر مع كونها وسيلة في عدد من الذنوب والآثام إلى الشرك الأكبر. إذن لا يستقيم التعريف الأول في عدد من الصور، والأقرب والأولى هو الثاني وهو أن يقال: الشرك الأصغر هو كل ذنب أو معصية سماها الشارع شركا ولم تبلغ درجة عبادة غير الله معه.

سؤال (٢٧٥): لماذا لا تجعلون كلمة بعد الصلاة في هذا المسجد كل شهر تقريبا وتكون بدل الأسئلة

قبل الدرس.

الجواب: هذا رأي مبارك إن شاء الله نعمل به بإذن الله.

سؤال (٢٧٦): هل هناك فرق بين الحلق بالموسى والحلق بالمكينة؛ لأن هنالك من يفرق فيقول أن

حلق الرأس بالمكينة يعتبر تقصيرا فلا بد من الموسى لحديث المحلقين والمقصرين.

الجواب: التحليق المعروف الذي أمر به بعد أداء النسك -العمره أو الحج- وجعل أفضل من التقصير وجاء في قول الله جل وعلا: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فقدم التحليق لفضله وجاء في الحديث «رحم الله المحلقين، رحم الله المحلقين، رحم الله المحلقين» حقيقة المعروفة في عهد النبي ﷺ هو الحلق بالحديدة، بالموسى المعروف بحيث أنه يستأصل الشعر من أصله، أما المكينة فهي تختلف درجاتها يسمونها درجة خمسة وستة وثلاثة وإلى آخره، فما كان منها أقصر كان أقرب إلى الحلق؛ لأن المعنى في التعبد بحلق الشعر وإزالته هو أن يزال الشعر الذي هو مظهر من مظاهر الجمال عند العرب، العرب تتجمل بالشعر في الرجال، والنبي ﷺ كان له شعر وفرة، وربما كانت له غدائر أربع يجعل ثنتين عن يمينه وثنيتين عن يساره للخلف ونحو ذلك مما جاء في وصف العرب، والنبي ﷺ أمر بإكرام الشعر «من كان له شعر فليكرمه» والعناية به مظهر من مظاهر الجمال هذا له صلة أيضا بالدييات فيما إذا جنى جناية على شعره..^(١) ترك أنواع الترفه والبعد عن الركون لملذات الأرض والقرب من الله جل وعلا، هذا كلما كان أبلغ كان أفضل، فإذا الحلق هو أفضل لأن فيه المبالغة في ترك التزين بالشعر.

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط الثالث والعشرين.

الحلق بالمكينة هو كلما كان أقرب إلى الحلق بالموسى فهو أفضل، وكلما كان أقل فهو يداني التقصير، حقيقة التقصير عند العرب يعني في الزمن الأول هو أن يؤخذ من جميع الشعر من جميع جهاته، يؤخذ ويقصّر الشعر، وإذا كان له غدائر وكان الشعر من خلف يمكن جمعه فيؤخذ بما لا يقل عن ما يلف على اليد يعني مثل المرأة في أقله إذا يجمع.

المقصود أن المكينة هذه تختلف، فكلما كان العبد أبعد إبقاء الشعر يعني كان أخذه للشعر أكثر كلما كان أفضل.

سؤال (٢٧٧): هل أراد ابن الزبير رضي الله عنه أن يحرق أهل البيت أو أن يضيق عليهم؟

الجواب: حاشا وكلا ابن الزبير رضي الله عنه من جلة الصحابة، وهو ممن يعظم آل البيت كغيره، وأما التأويل لبعض أفعاله لما حصل في مكة خاصة مع ابن عباس وغيره فهذا لا يدل على ما قال.

سؤال (٢٧٨): ماذا يقال في تفسير: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٣٣]، الآية في قوله: ﴿إِنَّا زَيْنًا أَسْمَاءَ

الدُّنْيَا زَيْنَةَ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصفات]، أي أن الفضاء الذي وصل إليه البشر إنما هو في السماء الدنيا.

الجواب: الآية ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٣٣]، هذه الراجح من أقوال المفسرين أنها يوم القيامة وليست في الدنيا، وأن هذا التعجيز للجن والإنس أن يستطيعوا النفاذ من أمر الله جل علا في الساعة يوم تنزل الملائكة وتصف صفوفا وتحيط بأهل الموقف، فلا أحد يستطيع أن يفلت من الحساب، كقوله جل وعلا: ﴿يَقُولُ الْإِنْسُ يَوْمَئِذٍ إِنِّي لَمَفْرُودٌ﴾ [القيامة]، وهذا أولى من جعلها في الدنيا.

وبعض أهل العلم رأى أن هذا يمكن أن تكون في الدنيا لقوله: ﴿لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَنٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٣٣]، هذه الراجح من أقوال المفسرين أنها يوم القيامة وليست في الدنيا، وأن هذا التعجيز للجن والإنس أن يستطيعوا النفاذ من أمر الله جل علا في الساعة يوم تنزل الملائكة وتصف صفوفا وتحيط بأهل الموقف، فلا أحد يستطيع أن يفلت من الحساب، كقوله جل وعلا: ﴿يَقُولُ الْإِنْسُ يَوْمَئِذٍ إِنِّي لَمَفْرُودٌ﴾ [القيامة]، وهذا أولى من جعلها في الدنيا.

وبعض أهل العلم رأى أن هذا يمكن أن تكون في الدنيا لقوله: ﴿لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَنٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٣٣]، هذه الراجح من أقوال المفسرين أنها يوم القيامة وليست في الدنيا، وأن هذا التعجيز للجن والإنس أن يستطيعوا النفاذ من أمر الله جل علا في الساعة يوم تنزل الملائكة وتصف صفوفا وتحيط بأهل الموقف، فلا أحد يستطيع أن يفلت من الحساب، كقوله جل وعلا: ﴿يَقُولُ الْإِنْسُ يَوْمَئِذٍ إِنِّي لَمَفْرُودٌ﴾ [القيامة]، وهذا أولى من جعلها في الدنيا.

سؤال (٢٧٩): ما هي الأفعال الجبلية التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم وليس علينا اتباعها، هل يدخل فيها

مشيته وأكله بثلاث أصابع ﷺ؟

الجواب: هذا سؤال جيد، أفعال النبي ﷺ عند العلماء من الأصوليين والفقهاء والمجتهدين منقسمة:

- إلى أفعال يجب الاقتداء به فيها.

- وإلى أفعال يُستحب الاقتداء به فيها؛ يعني أن يستن به فيها عليه الصلاة والسلام.

- والقسم الثالث أفعال جبلية فعلها النبي ﷺ بمقتضى ما جبله الله جل وعلا عليه من الرغبات وما يحب وما يكره بمقتضى جبلته واختياره عليه الصلاة والسلام لا بمقتضى الوحي.

فهذه الأفعال الجبلية التي يدخل فيها طريقة نومه أو هيئته في المشي كان إذا مشى كأنما ينحدر من صيب، ونحو ذلك من صفاته عليه الصلاة والسلام التي هي بمقتضى الجبل، ما يحبه من الأكل، يحب مثلا الحلوى، يحب أن يخلط الرطب بالقثاء ونحو ذلك، هذه ضابطها:

- أنها لا تدخل في العبادة بنوع من العبادة.

- والثاني أنه لم يأمر بها النبي ﷺ ولا حض عليها.

فإذا فعلها فعلا مجردا وهي من الأفعال الجبلية، ولم يأمر بها، وليست من أمور العبادة، فهذه هي ضابط الأفعال الجبلية، فهذه لا يُتعبد بفعلها.

لكن من فعلها إقتداء بالنبي ﷺ فيثاب على نيته التأسى برسول الله ﷺ، يعني لا على نفس الفعل ولكن على نية التأسى.

أما الأفعال العبادية أو ما أمر به أو ما فعله النبي ﷺ من الأفعال العبادية هذه يؤجر العبد على التأسى به، يؤجر على الفعل نفسه وعلى نية التأسى جميعا.

أما الأفعال الجبلية فمن فعله عليه الصلاة والسلام مما لا دخل له في العبادة ولم يأمر به عليه الصلاة والسلام وإنما كان مقتضى ما يحب وما يكره كان يشرب الماء مصا عليه الصلاة والسلام، كان إذا مشى كأنه ينحدر من صيب عليه الصلاة والسلام، كان يحب من الأكل كذا، كان يحب الدباق يتبعها في الإناء ونحو ذلك، مما هو من مقتضى الطبيعة، فتركه عليه الصلاة والسلام للضب ولم يحرمه عليه الصلاة والسلام وقال: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، ونحو ذلك من الأفعال الجبلية، فهذه لا يُشرع التأسى به عليه الصلاة والسلام فيها، لكن من تأسى فيثاب على اقتدائه على نية إقتدائه ومحبه للنبي ﷺ ومتابعته له في شأنه كله لا على الفعل نفسه لأن الفعل ليس محل التعبد.

سؤال (٢٨٠): هل صحت قصة أسئلة نافع بن الأزرق لابن عباس ﷺ؟

الجواب: أسئلة نافع بن الأزرق لابن عباس ﷺ لا توجد مجموعة في كتاب من كتب الحديث، وإنما هي متفرقة، هي أسئلة كثيرة في الاستدلال على صحة التفسير بشعر العرب، هذه روى منها الطبراني في «الكبير» جملة كبيرة، وروى منها أيضا ابن الأنباري في «الوقف والابتداء» في أوله جملة كبيرة، وروى منها عدد من أهل العلم كابن جرير وغيره متفرق في كتابه جمل كثيرة، فجمعها السيوطي في «الإتقان»

جمعا حسنا، وأفردت أيضا في مؤلف معروف، ومنها ما هو صحيح ومنها ما هو دونه من حيث الإسناد؛ لكنها قصة مشهورة عند أهل العلم وعند أهل التفسير، ولا يوجد سؤال من الأسئلة ولا وجوابه والاستدلال عليه بالشعر إلا وتجده في كتب التفسير عناية منهم بذلك.

سؤال (٢٨١): هل ابتاع الطيب بثمان كثير من التبذير؟

الجواب: التبذير شرعا غير الإسراف، لو قال: من الإسراف هذا فيه بحث، لكنه من التبذير؟ ليس من التبذير؛ لأن التبذير هو إنفاق المال مع عدم توخي الوجه الشرعي فيه، مأخوذ من رمي البذر، رمي البذور يعني يبذر، يرمي البذور يمينا ويسارا ويمشي، دون أن يتوخى مكانا معيناً مثل الغرس، يأخذ البذرة ويحفر لها فإنما يرميها رميا، لذلك سمي من ينفق ماله مع عدم توخي الوجه الشرعي في إنفاقه مبدرا، ولهذا ناسب أن يكون أخا للشيطان لأن الشيطان ليس بمتحري للوجه الشرعي في أفعاله قال جل وعلا: ﴿وَلَا بُذْرَ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝٢٧﴾ [الإسراء] الذي يرعى نعمة الله جل وعلا يتحرى الحلال في إنفاقه يتحرى ما أذن الله به جل وعلا في إنفاقه. فالطيب من الطيبات من سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وأمر به عليه الصلاة والسلام، والاهتمام به من السنة، واشتراؤه بثمان كثير أو قليل أو غيره هذا ليس من التبذير؛ لأنه مباح أو مسنون.

لكن هل هو من الإسراف أم لا؟

يختلف البحث بحسب الأشخاص وبحسب الحالات، فالنبي ﷺ كما رواه الإمام أحمد في المسند ورواه غيره لما خطب علي ﷺ فاطمة بنت محمد عليه الصلاة والسلام وأرسل مهرها وكان نحو أربعة مائة درهم أو شيء من ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «اجعلي ثلثه طيبا وثلثه فيما تشتهي» يعني من اللباس إلى آخره، فالطيب يدخل في الإسراف إذا جاوز ما يستطيعه الإنسان؛ لأنه إذا أرهق نفسه أو تجاوز به ما هو عليه من الواجبات فإنه يدخل في الإسراف.

فإذن لا يستوي الناس في مثل هذه المسائل في الإسراف أو عدم الإسراف، هذا بحسب الحال. يعني مثلا واحد يشتري كيلو طيب بألفين ريال يعتبر في حقه معتدلا، وآخر يشتري بألفين ريال ويعتبر في حقه أرهق نفسه وأسرف وزاد، يعني عليه واجبات وليس له أن يتمتع بهذا المستوى، مثل أيضا الدهون والأطياب المختلفة بثلاثمائة أربعمئة ريال وهو ما عنده إلا ما يكفيه هو وأولاده، فيدخل في الإسراف.

أما من وسع الله جل وعلا عليه ورزقه النبي ﷺ كان يتطيب بأخلاق مختلفة من العود والعنبر والكافور، وكان له سكة يخلط فيها المسك مع العنبر مع أدهان مختلفة عليه الصلاة والسلام. نكتفي بهذا، اقرأ...



﴿وَنُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾

نكمل بيان ما في هذه الجملة من المسائل، وقد ذكرنا في الدرس السابق أصول الإيمان؛ يعني أركان الإيمان وأدلة ذلك من الكتاب والسنة، وذكرنا بعض المسائل المتعلقة بالملائكة، وذكرنا لكم أنّ الكلام على الملائكة فيه تفصيل كثير يُطلب من كتب التفسير ومن كتب الحديث والعقيدة ومن الكتب المصنفة في هذه العقيدة؛ عقيدة الإيمان بملائكة الرحمن جل جلاله وتقدست أسماؤه.

قال: **(وَنُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ)** الإيمان بالنبیین يعني الإيمان بالأنبياء والمرسلين؛ لأنه إذا أطلق النبي في الإيمان فيراد به الإيمان بالأنبياء والمرسلين، وذلك من جهتين: **الجهة الأولى:** أن قول كثير من أهل العلم أن كل رسول نبي، فإذا قلنا نؤمن بالأنبياء فمعنى ذلك نؤمن بالرسول لأن كل رسول نبي.

والجهة الثانية: أن القرآن الكريم جاء فيه ذكر المرسلين بذكر الأنبياء؛ يعني سُمي المرسلون أنبياء، سورة الأنبياء ما ورد فيها جُلُّهم مرسلون: أولها محمد عليه الصلاة والسلام، ثم إبراهيم الخليل، ثم لوط، ثم نوح، ثم داود، وسليمان، وأيوب إلى آخره.

ولهذا قوله: **(وَنُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ)** يعني بالرسول والأنبياء جميعاً، والتعبير بالرسول أولى؛ لأنه هو الذي جاء في الأدلة في الكتاب والسنة: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، قال: أخبرني عن الإيمان. قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ» وفرض الإيمان أن يؤمن بالأنبياء والرسول جميعاً؛ لأن الله جل وعلا أمرنا بذلك. وتحت هذا الأصل والركن وهو الإيمان بالنبیین مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف النبي.

النبي في القرآن جاء فيه قراءتان ﴿النَّبِيُّ﴾ والقراءة الأخرى ﴿النبيء﴾ بالهمز ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ﴾، والقراءة الثانية ﴿يَتَأَيَّأُ النبيء﴾ كما هي قراءة نافع وغيره، وفرق ما بين النبي والنبيء. النبيء هو مَنْ نُبِيَء.

والنبي ما صار في نبوة؛ يعني في ارتفاع عن غيره.

فإذن نقول: النبي والنبيء هو من اختصه الله جل وعلا بالإنباء والوحي، فصار مرتفعاً عن غيره في المقام لأجل ما أوحى الله جل وعلا إليه. هذا ليس تعريفاً -يعني حد- ليس حداً ولكن هذا تقريب. أما الرسل، الرسول فظاهر من اللفظ أنه أرسل، فلفظ نبيء ونبي من جهة اللغة واللفظ الذي جاء في القرآن هذا فيه الإنباء وفيه الرسالة، والرسول فيه الإرسال، ولهذا اختلف العلماء هل النبي والرسول واحد أو بينهما فرق بين النبي والرسول؟

على أقوال كثيرة مر معنا تفصيل الكلام عليها في عدد من الشروح وأقربها شرح الواسطية وغيره؛ لكن نذكر لكم ملخص الكلام أن الأقوال في الفرق ما بين النبي والرسول متعددة:

♦ من أهل العلم من قال: النبي والرسول بمعنى واحد فكل رسول نبي وكل نبي رسول، وذهب إلى هذا جمع من أهل العلم من المفسرين ومن الفقهاء وغيرهم.

◀ والقول الثاني وهو أنّ النبي غير الرسول.

* ودلّ على الفرق بينهما قول الله جل وعلا في سورة الحج: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ فدلّ ظاهر الآية قوله: ﴿مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ أن النبي غير الرسول، وهذا الدلالة على أنه ثم فرق بينهما، ولو كان النبي هو الرسول لما صح أن يقال: ﴿مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ لأن النبي هو الرسول كيف يقول: ﴿وَلَا نَبِيٍّ﴾، قد يكون يعطف الواو من رسول ونبي فيكون هنا مغايرة، في الصفات لكن لما أدخلت ﴿لَا﴾ دل على أنّ هذا غير هذا ﴿مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾.

* والدليل الثاني على أن ثمة فرقاً بينهما أن النبي ﷺ ذكر الرسل والأنبياء الذين يأتون يوم القيامة فقال: «يأتي النبي ومعه الرهط، ويأتي النبي ومعه كذا، ويأتي النبي وليس معه أحد»، ووجه الدلالة من الحديث أن قوله: «ويأتي النبي وليس معه أحد»: يحتمل أن يكون لم يرسل إلى أحد. ويحتمل أن يكون لم يستجب له.

ويتجه الاحتمال أنه لم يرسل إلى أحد؛ بل هو نبيّ لقوله عليه الصلاة والسلام «ما بعث الله من نبي إلا وأعطاه من الآيات ما على مثله آمن البشر وكان الذي أوتيته وحياً يُتلى» الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح حديث عياض بن حمار المُجاشعي، فدلّ على أنّ كل نبي أعطي آية وآمن من آمن بتلك الآية. لهذا نقول: قوله عليه الصلاة والسلام: «ويأتي النبي وليس معه أحد» هذا لأجل قصر الرسالة على هذا النبي وحده؛ يعني أنه ليس مرسلًا إلى غيره.

* الدليل الثالث حديث أبي ذر المشهور الذي رواه ابن حبان في الصحيح ورواه غيره من أن النبي ﷺ ذكر عدة الأنبياء في حديث طويل منه جمل ثابتة صحيحة بشواهدا، ومنها جمل مختلف فيها، فمنها أنه ذكر عدة الأنبياء وذكر عدة المرسلين، فقال في عدد الأنبياء: إنهم مائة وأربعة وعشرين ألف، وقال في عدة المرسلين: إنهم كعدة أهل بدر يعني نحو أربعة عشر وثلاثمائة رسول، فدلّ الحديث على الفرق بينهما، وكون هذا هو العدد أو أقل ليس هذا هو محل الشاهد، وإنما قوئ صحة التفريق ما بين النبي والرسول أنه في الحديث الاختلاف في العدد، ودلالة الآية والحديث الذي قبله يقوي الاستدلال بحديث أبي ذر هذا.

المقصود دلت هذه على ترجيح قول من قال: إن الرسول والنبي مختلفان، وهذا ظاهر في الاستدلال كما ترى.

ما الفرق بينهما في التعريف؟

اختلف العلماء في تعريف النبي والرسول فقال ممن قال في الفرق بينهما:

فقال طائفة كثيرة من أهل العلم:

إنّ النبي: هو من أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه.

والرسول: من أوحى إليه بشرع وأمر بالتبليغ.

فجعلوا الفرق ما بين النبي والرسول هو الأمر بالتبليغ.

والقول الثاني وهو قول أيضا مشهور عند عدد من المحققين وهو الذي اختاره ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ «النَّبَوَاتِ» أَنَّ الرَّسُولَ وَالنَّبِيَّ يَشْتَرِكَانِ فِي وَقُوعِ الْإِرْسَالِ عَلَيْهِمَا، الرَّسُولُ مَرْسَلٌ وَالنَّبِيُّ مَرْسَلٌ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾، فالرسول مرسل والنبي أيضا مرسل لكن جهة الإرسال مختلفة، قال:

الرسول: يرسل إلى قوم يخالفونه في أصل الدين فيأمرهم بالتوحيد وينهاهم عن الشرك. وأما النبي: فإنه يرسل إلى قوم موافقين يحدد بإرساله شرعة الرسول الذي أمروا باتباعه. مثل أنبياء بني إسرائيل كلما مات نبي خلفه نبي وكلهم تبع لموسى عليه السلام. وهذا التعريف أو هذا التقريب لتعريف الرسول والنبي هذا أقرب للدليل وأوضح في فهم الأدلة الشرعية.

ولذلك نقول هو المختار في أن:

النبي موحى إليه بشرع وأمر بتبليغه إلى قوم موافقين أو لم يؤمر بالتبليغ، قد يكون مقتصرًا على نفسه وقد يؤمر بالتبليغ إلى من يوافقه، يوافقه في أي شيء في اتباع الرسول الذي يتبعه النبي ويتبعه الناس. وأما الرسول فهو من أوحى إليه بشرع أو بكتاب وأمر بإبلاغه أو بتبليغه إلى قوم مخالفين له يعني في أصل الدين.

المسألة الثانية: الأنبياء والرسول درجات في الفضل والمنزلة عند الله جل وعلا، وهذا التفضيل جاء في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فنؤمن بأن بعض الرسل بعضهم أفضل من بعض، والرسول والأنبياء كذلك بعضهم أفضل من بعض، وليسوا على مرتبة واحدة.

أول الأنبياء آدم عليه السلام، وآخر الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام.

وأول الرسل نوح عليه السلام، وآخر المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام.

فآدم نبي كما جاء في الحديث الصحيح «آدم نبي مكلّم» وينطبق عليه حد النبي لأن الله جل وعلا أوحى إليه وكلمه ﷺ.

منهم - من الأنبياء والمرسلين - أولو العزم من الرسل وهم الذين جاء فيهم قول الله جل وعلا: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا وَأُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، واختلف العلماء في أولي العزم من الرسل من هم؟ على أقوال كثيرة:

أولها: أن كل رسول هو من أولي العزم، ومعنى أولي العزم يعني أولي الصبر والمصابرة والجلد والتجملد في دين الله جل وعلا، فلهم عزم قوي في مواجهة أعداء الله وصبر ومصابرة، فهذا القول أن كل رسول هو من أولي العزم، ما معنى قوله إذن: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا وَأُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾؟ قالوا: ﴿مِنْ﴾ هنا ليست تبعية بل بيانية، مثل ما تقول: الرجل من القوم، يعني فاصبر كما صبر أولو العزم من الناس؟ لا؛ من الرسل، والرسول كلهم على هذا، تكون ﴿مِنْ﴾ هنا على هذا التفسير بيانية لا تبعية.

القول الثاني: أن أولي العزم من الرسل هم ثمانية عشرة رسولا وهم المذكورون في سورة الأنعام. والقول الثالث: أن أولي العزم من الرسل خمسة وهم المذكورون في سورة الأحزاب وسورة الشورى، قال جل وعلا: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الشورى]، فجمع خمسة رسل وهم المذكورون أيضا في سورة الأحزاب. (١)

وهذا القول بأنهم الخمسة هؤلاء، هذا القول هو الأظهر والأرجح ويدل له ويقويه أن هؤلاء الخمسة هم الذين يستغيث الناس بهم يوم القيامة من شدة الحساب أو من شدة هول الموقف وطول المقام في طلب تعجيل المحاسبة والقضاء بين الخلق، أعاننا الله جل علا على شدائد ذلك اليوم، في الحديث المعروف - حديث الشفاعة الطويل - فيأتون آدم ثم قال: يأتون نوحا ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد عليه الصلاة والسلام، آدم خرج لأنه ليس برسول بقي الخمسة لأنهم مرسلون.

المسألة الثالثة: نؤمن بالأنبياء ونؤمن بآيات الأنبياء، فيعطي الله جل وعلا الأنبياء آيات، وهذه الآيات كما جاء في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما بعث الله من نبي إلا وأعطاه من الآيات ما على مثله آمن البشر»، فما يؤتاه الله جل وعلا المرسلين أو الأنبياء للدلالة على صدقهم في دعوى الرسالة أو دعوى النبوة، هذه تسمى آيات وتسمى براهين في الكتاب والسنة.

وأما تسميتها معجزات فهذا لفظ حادث بعد ظهور علم الكلام وخاصة من جهة المعتزلة، ولا نمتنع من إطلاقه؛ لكن يقيّد بتقييده الشرعي الصحيح؛ لأنها هي معجزات ولكنها آيات وبراهين والفرق بينهما: أولا: أن الآية والبرهان جاء الدليل بها، والمعجز لم يأت الدليل به.

الثاني: أن اللفظ (معجزة) فيها إجمال؛ ووجه الإجمال يقال: معجزة لمن؟ هل هي معجزة للإنسان؟ معجزة للقوم الذين بعث فيهم النبي؟ أو معجزة للناس أجمعين؟ أو معجزة للجن والإنس؟ أو معجزة للجن والإنس والملائكة؟ فهذه فيها إجمال ولذلك ما جاء بها الدليل.

ومن أطلقها اختلفوا فيها، هذا الإعجاز، هل هو إعجاز للناس أو إعجاز لأهل زمانهم دون غيرهم؟ والصحيح عند أهل السنة والجماعة أو الصحيح في قول أكثر أهل السنة والجماعة أن المعجزة هي ما صار الإعجاز به للجن والإنس جميعا لا لطائفة منهم، فهي معجزة للجن والإنس جميعا لا يستطيعون أن يأتوا بمثل ذلك، ودل على هذا قول الله جل وعلا: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء].

وتسميتها آية وبرهان، هي آية يعني دليل واضح يلزم بنتيجته وهو قبول دعوى من كانت معه هذه الآية، وبرهان وهو الدليل والواضح الجلي الذي هو كبرهان الشمس - يعني ضوء الشمس في وضوحه ونصاعته وجلائه بما لا يجادل فيه-؛ هذا هو الذي جاء في القرآن بتسميتها آيات وبراهين ﴿فِي سَعْيِ أَيْتٍ

(١) لعلها تكون الآية ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾

[الأحزاب].

إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ﴿النمل: ١٢﴾، وقال جل وعلا أيضا: ﴿فَدَلَّكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ ﴿٢٣﴾﴾ [القصص: ٣٢]، وقال جل وعلا: ﴿وَأَضْمَمُ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سَوَاءٍ آيَةً أُخْرَى ﴿٢٤﴾﴾ [الزمر: ٢٣] ﴿طه﴾ ونحو ذلك.

فهي إذن في القرآن والسنة مسماة آيات وبراهين، وهذه التسمية شرعية، ولا يرد عليها ما يرد على لفظ المعجز مما ذكرناه لك.

الآيات والبراهين هذه تختلف، فهي معجزات وهي تختلف، وثم بحث طويل فيها ربما يأتي في موضع آخر.

المسألة الرابعة: معنى الإيمان بالأنبياء والمرسلين أننا نؤمن بأن الله جل وعلا بعث وأرسل مرسلين وأيدهم وكانوا أصلح أهل زمانهم وأيدهم بالآيات والبراهين الدالة على صدقهم، وأنه أتقى الخلق أتقى الناس لربهم، وأعرف وأعلم الناس بربهم جل وعلا، فنؤمن بكل نبي علمناه أو لم نعلمه؛ لأن الأنبياء منهم من قص علينا والمرسلين ومنهم من لم يقص علينا، قال جل وعلا: ﴿مَنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، فإذا الإيمان بالأنبياء والمرسلين على درجتين:

إيمان إجمالي وهو الإيمان بكل رسول أرسله الله جل وعلا وكل نبي علمنا أو لم نعلم. والثاني إيمان تفصيلي بأن كل من علمنا رسالته ونبوته بالدليل والقرآن هذا يجب علينا أن نؤمن به وأن نتولاه وأن نحبه؛ لأن «الأنبياء إخوة لعلات دينهم واحد»، وكلهم أكمل الخلق توحيدا وإيمانا بالله جل وعلا وطاعة له وخوفا منه جل وعلا.

ثم ثم إيمان خاص بهذه الأمة الإجابة وأمة الدعوة أنه يجب على الجميع الإيمان بمحمد بن عبد الله الهاشمي القرشي الذي أرسله الله جل وعلا للناس أجمعين؛ بل للجن والإنس أجمعين، فيجب الإيمان به عليه الصلاة والسلام؛ لأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وأنه بعث بالإسلام، وأن الإسلام نسخ ما عداه من الأديان، وأن كل دعوى للدين غير ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام فهي باطلة ورد، ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فبه ختمت النبوة وأعطاه الله جل وعلا الإسلام وأنزل عليه القرآن حجة له ولأمة إلى قيام الساعة.

ومن الإيمان بالنبي عليه الصلاة والسلام تحقيق شهادة أن محمدا رسول الله بطاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر والانتهاز عما نهى عنه وزجر وأن لا يُعبد الله جل وعلا إلا بما شرعه رسوله عليه الصلاة والسلام.

المسألة الخامسة: من كذب برسول بعد العلم به فإنه مكذب بجميع الأنبياء والمرسلين، فمن قال: أكذب بفلان من الرسل وأؤمن بمحمد عليه الصلاة والسلام فهو كافر؛ لأنه من كذب برسول فقد كذب بجميع المرسلين إذا بلغه العلم وقامت عليه الحجة، قال جل وعلا: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [الشعراء]، ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ انفقنا على أن نوح عليه السلام كان أول رسول، قال جل وعلا: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ لأنهم لما كذبوا نوحا فإنهم كذبوا بتكذيب نوح جميع المرسلين؛ لأن دينهم واحد وهو توحيد الله جل وعلا والبراءة والكفر بالطاغوت، كذلك قوله: ﴿لَا

نُفِرَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٣٨٥﴾ [البقرة]، وكذلك قوله: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٥٠] إلى آخره.^(١)

نتقل إلى التي بعدها، قال: (وَنُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ).

قوله: (وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ) خصّ إنزال الكتب بالمرسلين لأنهم هم الذين يؤتيهم الله جل وعلا الكتاب، وأنزل الله جل وعلا كتبا كثيرة منها ما نعلم ومنها ما لا نعلم، قد أمر الله جل وعلا عباده أن يؤمنوا بكل كتاب كما قال سبحانه: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [الشورى: ١٥] الآية، والإيمان بالكتب ركن الإيمان كما ذكرنا وأصل من أصوله، فلا يصح إيمان أحد حتى يؤمن بالكتب التي أنزل الله جل وعلا.

تحت هذه الجملة مسائل:

الأولى: الكتاب الذي أنزله الله جل وعلا هو وحيه ﷺ لرسوله الذي أعطاه الله جل وعلا ذلك الكتاب. ووحيه:

• قد يكون بواسطة الرسول الملكي إلى الرسول البشري.

• وقد يكون أن الله جل وعلا أوحى مباشرة.

فوحي الله جل وعلا بكتبه ينقسم كما قال الله جل وعلا في آخر سورة الشورى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذنيه ما يشاء﴾ [الشورى: ٥١]، فجعلها ثلاثة أقسام:

• فمنها ما كتبه الله جل وعلا بيده كما هي صحف موسى عليه السلام والتوراة خطها الله جل وعلا بيده الكريمة العظيمة جل جلاله.

• ومنها ما نزل به جبريل عليه السلام إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

الكتب كتب الله جل وعلا من جهة أنها كلامه متفقه يعني كلها كلام الله جل وعلا، فالله ﷻ تكلم بما تكلم به وسمعه جبريل منه فأنزله على رسوله، تكلم بالقرآن فنزل به جبريل على محمد عليه الصلاة والسلام، وتكلم بالإنجيل فنزل به على عيسى، وتكلم بالتوراة جل وعلا فنزل بها على موسى عليه السلام.

المسألة الثانية: كتب الله جل وعلا هي من آياته التي أعطاه الرسول؛ يعني لأنها من الوحي، وموضوعات الكتب مختلفة فمنها ما هو مواعظ ورفائق، ومنها ما هو شريعة، ومنها ما هو خبر وأمر ونهي يعني أخبار وإنشاءات وأوامر ونواهي، فهي مختلفة في موضوعاتها.

«الأنبياء دينهم واحد وشرائعهم شتى»، فمن جهة التوحيد الكتب متفقه والأنبياء دينهم واحد في

(١) انتهى الشريط الثالث والعشرون.

توحيد الله جل وعلا، واتفاق الكتب والأنبياء في التوحيد يُعنى به شيان:

الأول: أن أصل التوحيد وهو عبادة الله جل وعلا وحده، ورد عبادة غيره، والكفر بالطاغوت، والبراءة من الشرك وأهله، هذا قدر مشترك في رسالة جميع الأنبياء، قال جل وعلا: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ يعني من المرسلين ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤]، فهذا قدر مشترك بين جميع الأنبياء والمرسلين، والكتب دلت على هذا وحضت عليه وأمرت به.

والشيء الثاني: هو أصول الإيمان الستة، أركان الإيمان بالله بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى، هذا متفق عليه أيضا بين الأنبياء لا خلاف فيه، وذلك أن جهة الإيمان بهذه الأشياء الخبر، والخبر لا يُنسخ ولا يكذب فيه والله جل وعلا إذا أخبر نبينا بشيء من أمر الغيب فهو على ذلك.

فالأنبياء في كتبهم وما أرسلوا به متفقون على هذين الأصلين العظيمين:

• توحيد الله جل وعلا على نحو ما ذكرت لك.

• وأمور الغيب الستة هذه وأمور الإيمان الستة.

ولذلك معنى قوله: «الدين واحد» يعني هذين الأصلين.

والكتب تختلف في الشرائع تختلف في القصص ما يقص في كتاب يكون مفصلا وكتاب يكون مختصرا، تختلف في الشرائع والأمر والنهي.

تكون التوراة شريعته شديدة وفيها قوة في الطهارة وفي الصلاة وفي الجهاد وفي أشياء كثيرة فهي شريعة فيها الشدة ولا يقدر عليها إلا صادق ولذلك ما صبروا عليها بنو إسرائيل.

والإنجيل فيه الرقة والوعد والتسامح وإلى آخره وتحليل بعض ما حرم الله جل وعلا على بني إسرائيل.

يعني أن موضوعات كتب الله جل وعلا مختلفة والله ﷻ يوحى بما يشاء وفق حكمته جل وعلا ووفق ما يريد من عباده ﷻ، فشرائع الأنبياء شتى، والكتب مختلفة باختلاف الشرائع، وأيضا مختلفة فيما قص الله جل وعلا في تلك الكتب لأن القصص للعبارة والناس يختلفون في الأمم بما يصلحهم وما يحدث عندهم العبرة.

المسألة الثالثة: الإيمان بالكتب على نحو ما ذكرنا سالفا في الإيمان بالملائكة والنبين ينقسم إلى

إيمان إجمالي وإيمان تفصيلي:

الإيمان الإجمالي: يجب على كل أحد أن يؤمن بكل كتاب أنزله الله جل وعلا كما قال سبحانه: ﴿وَقُلْ ءَأَمَنْتُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: ١٥]، وقال جل وعلا: ﴿ءَأَمَنْ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ءَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فكل كتاب يجب على الجميع أن يؤمنوا به علموه أو لم يعلموه، فنؤمن بالتوراة ونؤمن بالإنجيل ونؤمن بالزبور ونؤمن

بالقرآن ونؤمن بكل كتاب أعطاه الله جل وعلا أنبياءه يعني رسله.

ونؤمن أيضا إيماننا تفصيليا: وهذه المرتبة الثانية وهو أن كل كتاب علمناه بالدليل، كل كتاب سمع المسلم بذكره في كتاب الله جل وعلا أو في سنة النبي عليه الصلاة والسلام فيجب أن يؤمن به على وجه التفصيل، التوراة ذكرت، صحف موسى ذكرت، صحف إبراهيم عليه السلام ذكرت، الزبور ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿٥٥﴾ [الإسراء:١]، ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ الزبور ذكر، الإنجيل ذكر، وهكذا، فهذه نؤمن بها على وجه التفصيل، فكل كتاب ذكره الله جل وعلا في كتابه وجب علينا الإيمان به تفصيلا.

ثم الإيمان بالكتب ثم مرتبة واجبة وأكيدة وهي أكدها وأعظمها وهو الإيمان بهذا القرآن، الإيمان بكتاب الله جل وعلا الخاتم الذي أنزله على رسوله محمد عليه الصلاة والسلام، والإيمان بالقرآن يشمل أشياء:

أولاً: الإيمان بأن القرآن كلام الله جل وعلا وليس بقول البشر؛ بل هو كلام الحق ﷻ أو حاه إلى عبده محمد عليه الصلاة والسلام.

والثاني: أن القرآن ناسخ لما قبله من الكتب، فليس لأحد أن يتبع لغير القرآن؛ بل الواجب أن يصدق بكل خبر في القرآن ويُعتقد، وأن يُعمل بكل أمر ونهي جاء في القرآن بامثال الأمر واجتناب النهي.

والثالث: أن يُعلم أن القرآن جعله الله جل وعلا مهيمناً على الكتب وشاهداً عليها، كما وصفه بذلك في سورة المائدة، وهذا يدل على أن الناس واجبٌ عليهم ألا يلتفتوا عن هذا القرآن إلى غيره [كما] سمعوا هذا القرآن، لذلك الآن الكتاب من جهة السماع -السماع بالقرآن- تكاد الحجة قامت من جهة القرآن من الوحي وأنه كلام الله جل وعلا على أكثر الخلق.

المسألة الرابعة: الكتب التي أنزلها الله جل وعلا على المرسلين اختلف العلماء هل يدخل فيها الصحف، أم أن الكتب غير الصحف؟ على قولين:

- من أهل العلم من قال: الصحف هي الكتب.
- ومنهم من قال: لا؛ الصحف غير الكتاب.

ويتضح الفرق في صحف موسى عليه السلام والتوراة، فإن الله جل وعلا أعطى موسى صحفاً عليه السلام وأعطاه أيضاً التوراة، فهل هما واحد أو هما مختلفان؟ خلاف:

القول الأول: أنهما واحد لأن صحف موسى هي التوراة وهي التي كتبها الله جل وعلا بيده.

القول الثاني: لا، الصحف غير الكتب، وهذا القول هو الصحيح هي أن كتب الله جل وعلا غير الصحف.

ويدل على هذا الفرق أن الله جل وعلا أعطى موسى صحفاً عليه السلام، وأيضاً كتب له ذلك في الألواح كما قال: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٤٥]، وأوحى الله جل وعلا إليه بالتوراة أيضاً.

فقله: ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٩]، صحف إبراهيم ذكر الله ما فيها في سورة النجم قال: ﴿وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [٣٧] ﴿الْأَنْزُرُ وَإِزْرَهُ وَزَرَ آخَرَىٰ﴾ [٣٨] ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ [٤٠] ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ﴾ [٤١] ﴿إِلَىٰ آخِرِهِ، فهذه كانت مما في صحف إبراهيم عليه السلام. وفي صحف موسى ما كتبه الله جل وعلا له.

وأما التوراة فهي وحي وكتاب مستقل غير صحف موسى عليه السلام أوحاه الله جل وعلا إليه. صحف موسى بالذات يعني بالخصوص وقع فيها الاشتباه من جهة أنه ظاهر القرآن أن الله جل وعلا كتب الصحف لقوله: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وجاء في الحديث أن الله جل وعلا كتب التوراة لموسى بيده، من هذه الجهة وقع الاشتباه، هل هما واحد لأجل أن هذه كتبت وهذه كتبت، والأظهر كما ذكرت لك في سياق الآيات في سورة الأعراف أن الكتب غير الصحف.

المسألة الخامسة: هنا يدخل في الكلام على الكتب الكلام على القرآن وعلى إعجاز القرآن وعلى بحث هذه المسألة؛ لأن القرآن آية محمد عليه الصلاة والسلام، وقد قدمنا لك تفصيل الكلام على إعجاز القرآن في درس مستقل^(١) أظن عند قول الشيخ الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ: (فَمَنْ سَمِعَهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ) إِلَى قَوْلِهِ: (عَلِمْنَا وَأَيُّقِنَّا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ الْبَشَرِ، وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَ الْبَشَرِ. وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مَنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ)، ومسألة إعجاز القرآن ومعرفة القرآن ووجه كونه آية وما فيه، هذا من أعظم المسائل في هذا الباب.

إذا تبين ذلك فنقول -نرجع إلى أصل الموضوع-: وهو أن الإيمان بأركان الإيمان الستة إذا أخرجنا الإيمان بالقدر فإن بعض أهل العلم يسميها الأصول أصول الدين الخمسة، وذلك لمجيئها في أكثر الآيات دون ذكر القدر، والقدر جاء منفصلاً في القرآن وجاء مع بقية الأركان في السنة. هذه الأصول الخمسة تبع الإيمان بها أن أهل البدع أصلاً أصولاً في مقابلة هذه الأصول الخمسة، جاء المعتزلة مع إيمانهم مع بجملة هذه الأصول الخمسة لكن جعلوا لهم أصولاً خمسة لتمييزهم عن غيرهم، وهذه المعروفة بالأصول الخمسة عند المعتزلة، وكتب فيها عبد الجبار كتابه الأصول الخمسة، ويعتني بها المعتزلة والاباضية والزيدية والرافضة.

الأصول الخمسة هذه هي:

أولاً: التوحيد.

الثاني: العدل.

والثالث: الوعد والوعد.

والرابع: المنزلة بين المنزلتين.

والخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والرافضة يعتقدون معتقد المعتزلة في الغالب، فجعلوا لهم أصولاً أربعة في مقابلة ذلك هي: التوحيد

(١) وهو الدرس الحادي عشر.

والعدل والنبوة والإمامة.

يُدخلون في هذه الأصول عقائدهم في تدريس عقائدهم المخالفة لما دل عليه الكتاب والسنة. هذه الجملة تحتاج إلى تفصيل طويل يمكن أن ترجع لها في الشرح أو في المطولات. المقصود أن لفظ الأصول الخمسة أو أركان الإيمان الستة أو الخمسة يعني بخلاف الإيمان بالقدر هذه جعل في مقابلتها أشياء وضعها أهل البدع للتعليم وللتميّز؛ ليعلموا على أساسها وليتميزوا عن غيرهم. ولا شك أن الذي دلّ عليه الكتاب والسنة وقول سلف الأمة إلى أن ابتدعت المعتزلة بدعتها وهو أن أركان الإيمان ستة، ولا دخل لتلك المسائل التي ذكروها من وعد ووعد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل هذه لا أصل لها في الكتاب والسنة؛ يعني في كونها من أركان الإيمان أو من أصول الدين. في هذا القدر كفاية إن شاء الله تعالى. ونقف عند قولنا **(وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبَلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ)**. فيه مسائل -ذكرني بعض الإخوان بها جزاهم الله خيرا- وهي تحتاج منا إلى أنكم تقتفون أثر ما ذكرناه في الملائكة وفي كل مسألة الإيمان بالكتب والإيمان بالأنبياء ثم مسألتان: الأولى: تفاضل الإيمان بأجمعه بتفاضل الإيمان بالأنبياء والمرسلين. هذه مسألة. المسألة الثانية: أثر الإيمان بالمرسلين جميعا على الإيمان العام. كذلك في الكتب تأتيك الفقرتان جميعا: تفاضل الإيمان بالكتب، والثانية أثر الإيمان بكتب الله جل وعلا على الإيمان.

يمكن أنتم تستتجونها وتبحثونها إن شاء الله تعالى. نكتفي بهذا القدر، نستودعكم الله.



الدَّرْسُ الثَّلَاثُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
اللَّهُمَّ نسألك علما نافعا وعملا صالحا وقلبا خاشعا ودعاء مسموعا، ربنا لا تكلنا لأنفسنا طرفة عين،
وَمُنَّ علينا بما يقربنا منك يا ربنا.

اللَّهُمَّ نسألك الفقه في دينك والعلم بكتابك واتباع سنة نبيك يا كريم.
نسألك اللَّهُمَّ العزيمة على الرشد والهدى، ونعوذ بك من الضلال بعد الهدى، ونعوذ بك من كل سوء
في الأقوال والأعمال والأخلاق إنك جواد كريم.
[الأسئلة] نُجيب على بعض الأسئلة.

سؤال (٢٨٢): قال: هل نفهم من كلام المؤلف في قوله: (وَالْكَتُبُ الْمُنَزَّلَةُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ) أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا
يعطون كتباً منزلة؟ وهل كل رسول لابد أن ينزل عليه كتاب؟ نرجو الإفادة وجزاكم الله خيرا.

الجواب: ذكرنا في شرح كلام الطحاوي رَحْمَتَهُ أَنْ الْكَتُبَ يعطيها الله جل وعلا الرسل حجة لهم، هذا
هو الأصل، وقد يعطيها نبياً من الأنبياء، قال جل وعلا: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ ذُبُورًا﴾^(١)، وداود في أحد الأقوال
أنه كان نبيا في بني إسرائيل ولم يكن رسولا.

المقصود أن الكتب الأصل العام فيها أنه يعطيها الله جل وعلا رسله؛ لأن الكتاب حجة وفيه شريعة
هذا هو الأصل في ذلك، فنؤمن بكتب الله جل وعلا التي أعطاها أنبياءه ورسله؛ لكن النفي بأن النبي لا
يعطى كتاب أصلا هذا يحتاج إلى دليل.

سؤال (٢٨٣): ما حكم من أنكر الملائكة أو الجن أو المهدي والدجال، وهل أن من أنكر واحدا من
هذه الثلاث كافر؟ وما وجه التفريق بين تكفير من أنكر الملائكة وعدم تكفير من أنكر المهدي أو الجن
مع أن كلها من الغيب وثابتة بالنص؟

الجواب: الإيمان ذكرنا أن من أركانه الإيمان بالملائكة، وضبطنا أن الإيمان بالملائكة الذي هو ركن
الإيمان ومن أنكره كفر وهو الإيمان بوجود الملائكة إجمالا، فإذا آمن بوجود الملائكة لله جل وعلا فهو
مؤمن، فإذا كان سَمِعَ باسم جبريل عليه السلام وأنه ينزل بالوحي وجب عليه الإيمان بذلك.
فرجعت المسألة إلى أن من أنكر الملائكة فلم يدخل في عقد الإيمان أصلا؛ لأن من أركان الإيمان؛
الإيمان بالملائكة، ويدل أيضا على أن التكذيب بأي خبر جاء في القرآن فإنه تكذيب بالقرآن، فإذا كذب
بجبريل كذب بميكائيل ونحو ذلك، كذب بملك الموت، كذب بأي ملك جاء ذكره في القرآن فيُعَرَّفُ
بهذه الآية، فإن أصر فهو مكذب بالقرآن فيكون كافرا من هذه الجهة.

وكذلك الجن جاء ذكرهم في القرآن فالإيمان بالجن واجب والتصديق بخبر الله جل وعلا بذلك
واجب ويدخل الإيمان بالجن في الإيمان بالقرآن الإيمان بالكتب؛ لأن معنى الإيمان بالكتب لله جل

(١) سورة: النساء؛ الآية (١٦٣)، الإسراء؛ الآية (٥٥).

وعلا أن يعتقد العبد أنها حق وأن الله جل وعلا أنزل كتبه وما فيها حق، وخاصة الأخبار. فإن الأنبياء لم يختلفوا فيما أخبروا به لأن الخبر مداره الصدق، أما الشرائع فتختلف، عقيدة واحدة ذكرنا لكم أن الأنبياء اجتمعوا على ما أخبروا به من الاعتقاد بالله جل وعلا وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى، هذه اجتمعت عليها الأنبياء فدينهم واحد، لا فرق بين نبي ونبي، وبين رسول ورسول في أصول الدين، في تحقيق التوحيد في الإسلام في الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله، هذا أصل عام اجتمعت عليه الأنبياء، واجتمع عليه المرسلون، وكذلك أركان الإيمان الستة، هذه اجتمعت عليها الأنبياء؛ لكن الشرائع تختلف من الإيمان.

من الإيمان بالكتب الإيمان بالقرآن والقرآن فيه الخبر عن الغيب الخبر عن الجن، فالجن أنزل الله جل وعلا فيهم آيات كثيرة: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [الجن]، وقال جل وعلا في آية الأحقاف: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصَبُوا لِمَا قُضِيَ وَلَوُا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾، وقال جل وعلا: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ]، وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَابًا وَقَدَّ عَلِمَتِ الْجَنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الصفات]، وغير ذلك من الآيات التي فيها ذكر الجن: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَانِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل: ٣٩]، فالإيمان بالجن واجب؛ الإيمان بوجودهم وبما أخبر الله جل وعلا عنهم من صفتهم في كتابه، وبما صحَّ في حديث النبي ﷺ، فمن أنكر وجود الجن كفر لأنه كذب القرآن، فيعرف إذا كان مثله يجهل يعرف بما جاء في القرآن من الآيات، فإذا كذب بوجود الجن مع ذكرهم في القرآن فإن تكذيبه يعود إلى إنكار وجحد القرآن فيكون كافرا بذلك.

أما المهدي الذي ذكر فليس الكلام فيه كالكلام في الملائكة والجن؛ لأن المهدي إنما جاء في السنة، ومجيء السنة هو من جنس الأخبار، الأخبار التي تكون مما أخبر بها النبي عليه الصلاة والسلام، يتأولها المتأولون ولا تكفير مع احتمال التأويل، مثل من تأول الصفات، ومثل من تأول بعض الحقائق بعض الأسماء والأحكام وأشبه ذلك فإنه لا تكفير بذلك.

أحاديث المهدي كثيرة أكثر من خمسين حديثا متنوعة، قال طائفة من أهل العلم تبلغ درجة التواتر المعنوي لا التواتر اللفظي؛ لأنها مختلفة في ألفاظها؛ لكن وجود المهدي وأنه سيخرج في آخر الزمان، وأن اسمه محمد بن عبد الله، وأنه من ذرية الحسن، وأن من صفاته كذا وكذا، وأنه يصلحه الله جل وعلا في ليلة، وما أشبه ذلك من الأخبار، هذا جاء في السنة فجعله طائفة من أهل العلم ما يبلغ درجة التواتر المعنوي لا التواتر اللفظي.

وأحاديث المهدي تأولها جماعة ومنها ما لم يصحح، ومنها ما صحح، المقصود أنها ليست مثل الكلام في الجن والكلام في الغيبات التي جاءت في القرآن وهي التي تكون متواترة بدلالة قطعية، فلذلك من أنكر المهدي أو أنه سيخرج أو قال: لا مهدي بعد محمد عليه الصلاة والسلام، ونحو ذلك فإنه يقال خطأ يخالف ما جاء في الأحاديث ولا يحكم عليه بالكفر.

وقد قال بهذا القول جماعة من المنتسبين إلى العلم وأخطؤوا في ذلك خطأ شنيعا؛ يعني لأن الأحاديث

كثيرة متعددة المخارج في السنن والمسانيد وغيرها.

سؤال (٢٨٤): هل يصح حديث «الدين المعاملة»؟

الجواب: هذا ليس بحديث، الدين المعاملة ليس بحديث.

سؤال (٢٨٥): قال الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. هل المقصود لك (فيها إمام)

أحد الأئمة الأربعة أم هو عام؟

الجواب: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من توقيه وحذره وخوفه من الله جل وعلا كان يكره أن يتفرد في مسألة بقول؛ يجتهد وليس له سابق في هذا القول، بل ينظر في أقوال الصحابة فإن وجد قال بقول أحد الصحابة، ما وجد، نظر في أقوال التابعين، ثم أخذ ما يظن أنه أقرب إلى السنة والدليل.

لهذا ترى أن الإمام أحمد اختلفت الروايات عنه في مسائل، وذلك لشدة توقيه وورعه، واختلاف مظان الإجابة ولأسباب كثيرة، فقول الإمام رَحِمَهُ اللهُ: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، أو إياك أن تقول في مسألة ليس لك إمام. يعني لا تذهب إلى قول ليس لك فيه سلف من الأئمة المتبوعين؛ ولا يعني بذلك الأئمة الأربعة؛ لأن في زمن الإمام أحمد لم يكن ثم تشخيص الأئمة بأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ بل كان الأئمة كثر من أمثال سادات التابعين وتبع التابعين ومنهم مثلا الأوزاعي والثوري وإبراهيم النخعي وجماعات كثيرة والليث بن سعد وربيعه وثم مدارس كثيرة في ذلك.

فإذن مقصد الإمام أحمد من هذا القول أن طالب العلم يتورع الخوف يخاف القول على الله بلا علم قرين الشرك، قرنه الله جل وعلا بالشرك؛ بل لم يحدث الشرك إلا بالقول على الله بلا علم، قال جل وعلا: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [٣٣] [الأعراف]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [٣٦] [الإسراء]، طالب العلم يحذر من ألفاظه، يحذر أن يقول شيء تنزل به قدمه، وقد قال القائل: زلة العالم زلة العالم. يعني إذا كان عالم مقتدى به زل فسيزل بزلة عالم من الناس، زلة العالم زلة العالم؛ لأنه يكون أمم من الناس سيأخذون بقوله، فلهذا الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفرحون أن يكفوا الفتوى، يحيلها هذا على هذا، وهذا على هذا، والإمام مالك قال في ست وثلاثين مسألة: لا أدري، والإمام أحمد سئل عن مسائل وقال: لا أدري وتوقف في مسائل.

ولا زال العلماء لا يتكلمون في كل شيء، لهذا قال ابن المبارك أو غيره: من أجاب الناس عن كل ما سأله أو من أفتى الناس عن كل ما سأله فهو مجنون. يعني ما يقول: لا لأدري أبدا كل مسألة يعلمها، هذا ما يتوقف ما يراجع، هذا لاشك أنه متعجل.

ولهذا طالب العلم يجب عليه أن يكون متحريا سبيل أهل العلم في التؤدة وعدم الاغترار بالنفس والخشوع والطمأنينة والخوف من الجليل جل جلاله؛ لأنه سيسأل عن عمله، وسيسأل عن أقواله هل قال فيها بحجة أو لا.

إذا كانت مسألة ظهر لك فيها أن الصواب، كذا لكن ليس لك فيها إمام ما أحد سبقك لهذا القول، قال: هذا مقتضى الدليل، هذا لا يجوز لك لأنه من المعروف أنه لا يجوز أن تعتقد أن الحق حجب عن من

كان قبلك، ما يجوز أن الواحد يظن أن الحق حجب عن الصحابة وحُجِبَ عن التابعين وحجب عن الأئمة وآتاه الله جل وعلا الواحد في القرن الرابع أو الخامس أو السابع أو الرابع عشر إلى آخره، لذلك المرء يتهم نفسه، طالب العلم يتهم نفسه إذا فهم فهما ولم يجد من أهل العلم الراسخين من قال به، ثم ثم تفاصيل كثيرة في هذه المسألة.

سؤال (٢٨٦): سؤال كاتب عليه السائل هام جدا وعاجل: الاحتفال بمرور عشر سنوات على مرور زواجه، سؤال خاص بعد الدرس أتفاهم أنا وإياه.

سؤال (٢٨٧): هل يعتبر التوقف قولاً في المسألة.

الجواب: بعض العلماء يعد التوقف قول، وما جهة كونه قولاً؟ جهة كونه قولاً يعني أن الإمام لم يظهر له أي القولين أرجح، أي الدليلين يعمل به؛ حجة المسألة، فلماذا عدوه قولاً. والقول الثاني أن التوقف سكوت والساكت لا ينسب له قولاً، لذلك لا يعد قولاً؛ لأن التوقف سكت ما تكلم في المسألة بشيء.

سؤال (٢٨٨): كيف نجمع بين قولكم في التفريق ما بين الكرامات والمعجزات، وبين ما ثبت من كرامات بعض الأولياء من إحياء الحمار الميت والمشي على الماء وغير ذلك، أليست هذه من الخارقة للإنس والجن، بينوا لنا ذلك وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذه المسألة يطول بيانها، وإن شاء الله تأتي في موضعها في «شرح الطحاوية» فنفضل الكلام عليها؛ لأنه لا بد من تعريف الكرامة ماهو، وتعريف المعجزة وشرط الكرامة وشرط المعجزة وخارق العادة وصلته بالكرامات يعني ثم كلام كثير وهي متعلقة ببحث في الأولياء. نعم اقرأ...



﴿وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾.

﴿وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبَلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ. [وَلَا نَحْوُصُ فِي اللَّهِ، وَلَا نَمَارِي فِي دِينِ اللَّهِ.]﴾

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبَلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ.) يريد الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ أن أهل السنة والجماعة يسمون أهل القبلة وهم من توجه في صلاته إلى الكعبة بيت الله الحرام، يسمونهم مسلمين مؤمنين؛ لأن هذا هو الأصل واستقبال القبلة دليل على تميز من استقبلها عن المشرك الوثني الأصلي؛ لأنه لا يستقبل القبلة يعني لا يصلي كمشركي قريش، وعن اليهودي والنصراني لأنهم يستقبلون جهة الشرق.

الذي يستقبل الكعبة هذا يسمى مسلماً كما جاء في الأحاديث الصحيحة «من أكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا له ما لنا وعليه ما علينا»؛ لكن هذا ليس وصفاً مانعاً من خروجه من الدين، لهذا اشترط له شرطاً فقال: (مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ) يعني لو أنكروا ما جاء به النبي ﷺ أو شيئاً مما جاء به عليه الصلاة والسلام فإنهم لا يسمون مسلمين مؤمنين، وقال: (وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ) يعني إذا كانوا لم ينكروا شيئاً مما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام.

ويريد بهذه الجملة أيضاً مخالفة الخوارج والمعتزلة ومن شابههم ممن يكفرون بالذنوب ويسلبون عن صاحب الكبيرة والمعصية ويسلبون عنه اسم الإسلام أو اسم الإيمان.

تحت هذه الجملة مسائل:

الأولى: قوله: (أَهْلُ قِبَلَتِنَا) هذه الكلمة (أهل القبلة) لم ترد في النصوص في تحديد المراد بها؛ يعني من أن يكون لها اصطلاح شرعي؛ ولكن جاء في النص أحاديث ذكر من استقبل القبلة، ولهذا جعل هذا الاسم (أهل القبلة) بمعنى من استقبل القبلة، فكل من استقبل القبلة -يعني الكعبة- في صلاته فهو من أهل القبلة، وسبب هذه التسمية (أهل القبلة) وما جاء في الأحاديث في الصحيح في «البخاري» وفي غيره «من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا»، (استقبل قبلتنا) لأنه تميز باستقبال القبلة في عهد النبي ﷺ عن الكفار إذ لا يصلون وعن اليهود والنصارى إذ قبلتهم مختلفة.

(وأهل القبلة) يشمل -إذن- كل أهل الأهواء كل الفرق الثلاث والسبعين التي أخبر بها وعن النبي ﷺ في قوله «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» فهذه الفرق الثلاث وسبعين كلها تدخل عند أهل العلم تحت هذا الاسم (أهل القبلة).

ويدخل تحت هذا الاسم أيضاً المنافقون؛ لأنهم كانوا يستقبلون القبلة في عهد النبي ﷺ واسم الإسلام الظاهر ينطبق عليهم، لهذا اسم أهل القبلة كاسم المسلم ينطبق على من استقبل القبلة في صلاته ولو كان من أهل البدع أو من أهل الأهواء أو ممن يعتقد في الباطن اعتقاداً مكفراً مناقضاً للدين، فالأصل فيه أنه من أهل القبلة.

(١) بعض النسخ هكذا دون هاء الضمير.

وهذا يتّضح بأن نقول أهل القبلة^(١) هم أهل الإسلام الصحيح الذين كانوا على مثل ما كان عليه محمد عليه الصلاة والسلام وأصحابه، وهذا يدخل فيه -يعني هذه الطائفة- يدخل فيها دخولا أوليا صحابة رسول الله ﷺ والتابعون وتبع التابعين وكل من كان على منهجهم، فأولى الناس بهذا الوصف من كان على عقيدة الصحابة رضوان الله عليهم، وما أعظم قوله عليه الصلاة والسلام: «من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ذمة الله وذمة رسوله ﷺ فلا تخفروا الله في ذمته».

ويدخل في هؤلاء من تبعهم بإحسان على عقيدة أهل السنة والجماعة من أهل التوحيد الذين حققوا كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فلم يعبدوا إلا الله ولم يُحكّموا إلا شرع محمد عليه الصلاة والسلام، وهؤلاء في الحقيقة هم أهل القبلة لأنهم أولياء البيت، وهم المحققون بوصف المتقين، قال جل وعلا لما ذكر المشركين في سورة الأنفال قال: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ يعني أولياء البيت ﴿إِنْ أَوْلِيَاءُهِ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، فأولياء البيت الحرام؛ أولياء القبلة يعني الذين يحبونها حقيقة وينصرونها وثم ولاية هم أهل البيت هم أهل القبلة.

الطائفة الثانية هم كل منتسب إلى الإسلام سواء كان فيه مكفر باطنا أم ليس فيه مكفر، فيدخل في ذلك أهل البدع والأهواء من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج والمرجئة والقدرية وإلى آخره وغلاة الصوفية بكل من خالف عقيدة أهل السنة والجماعة، وكذلك يدخل فيه المنافقون.

فإذن اسم الإسلام المسلم، واسم أهل القبلة يشمل المبتدعة وأهل الأهواء والعصاة، ويشمل المنافقين في دار الإسلام؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يميز ما بين المنافق وغير المنافق في الولاية الظاهرة؛ يعني في كونه له ما له وعليه ما عليه؛ لأن المنافق له حكم الإسلام ظاهرا؛ لأنه أظهر الإسلام، وكذلك أهل البدع والأهواء له حكم المسلم ظاهرا لأنهم أظهروا الإسلام واستقبلوا القبلة.

إذا تبين ذلك، فإذا هذا الوصف أهل القبلة ليس وصفا لطائفة واحدة؛ بل هو وصف متميز ومتمايز أهله فيه، فالولاية لأهل القبلة والنصرة لأهل القبلة والمحبة لأهل القبلة ليست على درجة واحدة، فكل من كان متحققا بوصف الطائفة الأولى فله الولاية الخاصة لمن كان على مثل ما عليه النبي ﷺ وأصحابه، ومن كان من أهل البدع والأهواء فله حكم الإسلام وله حكم أنه من أهل القبلة، فلا يستباح دمه ولا يكفر ولا يُخرج من الدين إلا إذا أتى مكفرا.

فإذن هذا الاسم واللقب أهل القبلة هذا فيه نوع اختلاط، وتعلمون أن زمن المؤلف وما قبله لم يكن فيه إلا ما ذكرنا لك من هاتين الطائفتين:

- طائفة من كان على منهاج أهل السنة والجماعة.
- والطائفة الثانية طائفة أهل البدع والأهواء والمنافقون.

هؤلاء هم الذين كانوا في زمن المؤلف؛ لكن ظهر بعد زمانه المشركون الأكبر الذين يعبدون مع

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط الرابع والعشرين.

الله غيره ويدعون غير الله ويستغيثون بغير الله ويذبحون لغير الله ويعبدون غير الله جل وعلا، فهل هؤلاء يصدق عليه اسم أنهم من أهل القبلة أم لا يصدق عليهم أنهم من أهل القبلة، على قولين لأهل العلم:

القول الأول: ليسوا من أهل القبلة؛ لأن صلاتهم باطلة؛ لأن المشرك لا تُقبل صلاته، فيكون استقباله للقبلة لغواً؛ يعني أنه ليس من أهلها، كما كان المشرك من قريش، ومن العرب يتوجه إلى الكعبة بالطواف ويؤدون عندها بعض العبادات ونحو ذلك، ولكنهم لم يكونوا موحدين فلم يتصفوا بوصف أنهم يستقبلون القبلة في الأحاديث.

والقول الثاني: أن الأصل في المسلم الإسلام حتى يثبت عنه أو منه ما يُخرجه من الدين، وهؤلاء إذ أُطلق عليهم أنهم كفروا يعني صار عليهم اسم الكفر سلب عنهم اسم أهل القبلة، وإن لم يطلق عليهم الكفر يعني ليسوا بكفار فإنهم يبقون في الطائفة الثانية من التقسيم الأول؛ يعني في أهل البدع والأهواء والمنافقين وأشباه هؤلاء؛ لأنه لا يكفر أحد إلا بعد أن تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر جاحداً أو يكفر منكراً أو يكفر رادهاً.

وهذا القول الثاني هو الأولي وذلك أن الأصل فيمن استقبل الكعبة أنه مسلم حتى يثبت عنه ما يخرجه من الإسلام.

العلماء بحثوا هنا خاصة بعض علماء الدعوة بحثوا هنا في مسألة الكافر الأصلي يعني من نشأ بلغ وهو يعبد الأوثان وهو يعبد الأضرحة وهو يعبد غير الله جل وعلا، ومن كانت هذه الأمور عارضة له، بحثوا هذه المسألة في بعض الردود؛ لكن ليس بحثها مؤثراً على التقسيم الذي قلناه.

المقصود أن اسم أهل القبلة مثل اسم المسلم؛ يعني لا يترتب على هذا اللفظ (أهل القبلة) لا يترتب عليه حقوق إلا حقوق المسلم، فما دام أنه مسلم فله حق الإسلام له حقوق المسلم، إذا كان مسلماً مطيعاً فله حق المسلم المطيع، مسلم عاصي صاحب كبيرة، مسلم مبتدع، مسلم ظاهراً منافق باطناً هذا له حقوقه، إلى آخره.

المسألة الثانية: قوله: (مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ)، (وَنُسَمِّيَ أَهْلَ قِبَلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ) هذا الوصف: مسلم، مؤمن، هذا بناء على أن الإسلام والإيمان عند الطحاوي واحد وأنه لا فرق ما بين الإسلام والإيمان.

وهذا القول ليس بجيد؛ بل مخالف للأدلة ويأتي بحثه في الكلام على الإيمان.

هناك وجهة أخرى ظهرت لي أثناء تأمل كلمته أنه وإن قال ذلك لكن هذه الكلمة ليست ملزمة له بهذا القول؛ يعني لا نفهم منها أنه يسوي ما بين المسلم والمؤمن؛ لأن من جهة التسمية نسميهم مسلمين أو نسميهم مؤمنين فالإسلام والإيمان إذا تفرقا اجتماعاً، إذا قلنا: هو مؤمن مع كونه مسلماً صحيحاً، وحتى صاحب الكبيرة نقول هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

فإذن هذه الكلمة (مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ) لا تدل بنفسها على أنه يجعل الإسلام والإيمان واحد وأن المسلم هو المؤمن، ويأتي بيان أن قول أهل السنة والجماعة -يعني جمهور أهل السنة والجماعة- والراجح عندهم أن الإسلام غير الإيمان، والله جل وعلا فرق بينهما في كتابه فقال جل وعلا: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، هذا يبين واضح على التفريق في بقية الأدلة في موضعها.

المسألة الثالثة: أن هذا الاسم أهل القبلة واسم المسلم والمؤمن لا بد من بقاء ما دل عليه وهذا هو ما ذكره بعد ذلك في قوله: **(مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ)** يعني أنه لو ارتكب مكفراً فإنه يخرج من اسمه مسلم ومن اسمه مؤمن ولو استقبل القبلة، ولو كان السجود في جبهته فإنه ما دام أنه ثبت عنه بيقين ما حكم عليه عالم أو قاضي بكفره فإنه يكون حينئذ ليس له حكم المسلم المؤمن ولو كان مستقبل القبلة.

قال: **(مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ)** معنى الاعتراف هنا الإقرار بأن بما جاء به النبي في مسألة حق؛ لكن فرق هنا ما بين الجحد وما بين التأويل، فإن من جحد أمراً جاء به النبي ﷺ وكان ثابتاً -يعني عن النبي ﷺ- وكانت دلالاته قطعية فإنه يكفر بذلك، مثل «عثمان في الجنة» هذا دلالاته قطعية «عثمان في الجنة» ما تحتمل معنى آخر، فإذا قال: لا، هذا ما يدل على أنه يحكم له بالجنة، لا أنا ما أحكم لعثمان بالجنة مع أن النبي حكم له، أنا أرد كون عثمان ﷺ في الجنة، لا أدري هو من أهل الجنة أو من أهل النار، هذا ردّ لخبر دلالاته قطعية.

فإذن قوله: **(مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ)** هنا الاعتراف بمعنى الإقرار بهذا الخبر وبما جاء به عليه الصلاة والسلام، وهذا الإقرار فيما كانت دلالاته قطعية، أما إذا كانت دلالاته محتملة وصار ثم للتأويل مسرح؛ فإنه لا يُسلب عنه اسم الإسلام والإيمان، ولهذا نصّ أهل العلم من أئمة الدعوة ومن غيرهم على أن متأولة الصفات ليسوا كمنكري الصفات يعني ليس الأشاعرة مثل الجهمية، ليس المعتزلة مثل الجهمية في هذا الباب، الصفاتية الذين أثبتوا أصل الصفات وتأولوا بعضاً هؤلاء لهم شبهة التأويل فلم يكفّرهم أهل السنة والجماعة في هذا الباب؛ لأنهم معترفون بأصل ما جاء به النبي ﷺ في هذا الباب؛ لكن تأولوه؛ تأولوه إلى جهة؛ جهة أخرى.

فإذن يُفَرَّقُ هنا ما بين الرد وما بين التأويل، والاعتراف هو الإقرار، كذلك يُفَرَّقُ هنا ما بين الإقرار الذي يقابله الجحد، وما بين الالتزام الذي يقابله الامتناع.

فالاعتراف الذي هو الإقرار يقابله الجحد يقال: أقر واعترف أو جحد، أقر بأن النبي ﷺ أمر بكذا أو جحد أن الصلاة واجبة، جحد أن الزكاة واجبة، جحد أن أكل نوع من المأكولات المباحة أنه حلال، جحد أن الخمر محرّم، هذا جحد يناقض الاعتراف يعني أصلاً ما يقر بالتحريم أصلاً.

الثاني هو الفرق ما بين الالتزام والامتناع فإنه قد يُقرّ ولكنه لا يلتزم، وقد لا يجحد ولكنه يمتنع، والالتزام واجب والامتناع مكفّر.

ما معنى الامتناع؟ الامتناع أن يقول: أنا لا أدخل في هذا الخطاب، هذا معنى قول العلماء: الطائفة الممتنعة، وقول إذا امتنع أحد عن كذا يعني لم يلتزم، فجعل فعله غير داخل في هذا الخطاب، مثل حديث أبي بردة بن نيار المعروف أن النبي ﷺ بعثه إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمره أن يقتله وأن يخمّس ماله، هذا رجل نكح امرأة أبيه، الفعل معصية كبيرة، كبيرة بشعة أن ينكح امرأة أبيه؛ لكن النبي ﷺ أمره أن يقتله وأن يخمّس ماله؛ يعني جعله مرتداً لم؟ لا لكونه جحد ولكن لكونه امتنع.

فإذن هنا في الاعتراف **(مَا دَامُوا... مُعْتَرِفِينَ)** فيه الإقرار يقابله الجحد، وفيه الالتزام وأن يعتقد أنه

مخاطب، والامتناع أنه غير مخاطب بذلك مثل فعل مانعي الزكاة، الزكاة واجبة وأدوها لكن نحن بذاتنا لا نحن لسنا داخلين في هذا الخطاب، فالرجل ظن أنه لا يدخل في هذا الخطاب في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء]، فهو مقرّ بهذه الآية بدخوله في الإسلام، مقرّ بهذه الآية بدخوله؛ لكنه امتنع من الدخول امتنع من الالتزام بها لأجل أن هذه كانت فعلة أهل الجاهلية، فكان من إكرام الرجل لأبيه أن ينكح امرأة أبيه؛ لأن هذا يدل على بره، يدل على صلته، ويدل على شرفه، ويدل على أشياء عندهم، فلما أنه امتنع يعني أنه أخذ هذا المأخذ الحكم الجاهلي.

إذن في هذه الصورة لم يلتزم - هو مقر معترف - لكنه لم يلتزم بمعنى امتنع وليست المسألة مسألة تكفير بالعمل أو أن فعله دل على استحلاله، ليست من هذا الباب، إنما هي من باب الامتناع فمن عرف واقع أهل الجاهلية في نكاح العبد إلى آخره وسبب نزول الآية ودلالة ذلك عرف.

المقصود من هذا أن قول الطحاوي: (مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ) الاعتراف بالإقرار، والإقرار يقابله الجحد، ويأتي الكلام على الاستحلال في قوله: (وَلَا نُنْكَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ). فإذا صارت عندك هنا أن النسبة إلى الإسلام، النسبة إلى أهل القبلة يأتي الخروج منها بأشياء، وأما العمل سيأتي الكلام عليه (وَلَا نُنْكَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ) لهذا هنا علقها بالاعتقادات (مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ).

المسألة الرابعة والأخيرة: هذا الباب باب الإيمان والخروج من اسم الإسلام واسم الإيمان ومن معنى أهل القبلة، هذا من المواضع التي تزلّ فيها الأقدام. لهذا الذي يجب على كل طالب علم أن يعلم ما قاله أهل السنة والجماعة في بيان الإيمان وبيان ضده، وأن الإيمان والإسلام إذا قامت بالشخص يعني وُصف أحد بالإسلام والإيمان، المسلم والمؤمن لا يُخرج من إسلامه وإيمانه حتى يأتي بمكفر واضح مثل وضوح ما أدخله في الإيمان، فهو دخل باعتقاد واضح، دخل بكلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله، دخل أيضا بعمل الأركان، فلا بد أن يكون الاعتقاد مضاد لأصل الإيمان بالله وملائكته ورسوله إلى آخره، كذلك القول يكون مضاد للأصل؛ يعني مواجه للأصل مضاد للتوحيد لكلمة التوحيد؛ يعني للأقوال الشركية، كذلك العمل يكون مضاد لما دلّ عليه العمل من الاستسلام لله جل وعلا.

هذه المسألة يأتي لها مزيد تفصيل فيما نستقبل إن شاء الله تعالى.

فإذن معتقد أهل السنة والجماعة في هذه المسألة أن من ثبت في حقه اسم الإسلام والإيمان فإنه يبقى على هذا الاسم ما لم يأت بشيء من الأقوال أو الأعمال أو الاعتقادات تردّ هذا الأصل بوضوح لا باحتمال؛ لأن الواضح البين اليقيني لا يزيله إلا يقيني.

قال بعدها: (وَلَا نَحْوُضُ فِي اللَّهِ، وَلَا نُمَارِي فِي دِينِ اللَّهِ)، (لَا نَحْوُضُ فِي اللَّهِ) يعني في ذات الله جل وعلا، (وَلَا نُمَارِي فِي دِينِ اللَّهِ) يعني لا نلقي الأغلوطات والشبه والشكوك في دين الله جل وعلا، فأصل الإسلام مبني على الاستسلام، والاستسلام لله جل وعلا فيما أخبر به في أمور الغيب فيما أنزله على رسوله عليه

الصلاة والسلام جملة وتفصيلاً.

فإذن في الله لا نخوض؛ يعني في ذات الله ﷻ؛ بل نتكلم عن الذات العلية جل جلاله وعن صفاته ﷻ فيما جاء في الكتاب والسنة، لهذا أصل أهل السنة مخالف لأهل الأهواء في هذا الأصل، فأهل الأهواء والبدع يخوضون في الله وفي صفاته ولذلك سمو أهل الكلام؛ لأنهم في كل مسألة يخوضون، لو رأيت وراجعت كتاب الأشعري «مقالات الإسلاميين» لوجدت أنه قسمه إلى قسمين:

القسم الأول: جليل الكلام.

والقسم الثاني: دقيق الكلام.

دخلوا في أشياء فيها خوض في الله جل وعلا وفي صفاته بغير ما أنزل على رسوله ﷺ.

إذن قوله: (وَلَا نَخُوضُ فِي اللَّهِ) يريد به مفارقة أهل الكلام ومفارقة أهل البدع والأهواء في أننا نتأدب مع

الرب جل جلاله فلا نخوض في شيء إلا بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(وَلَا نَمَارِي فِي دِينِ اللَّهِ) يعني بإلقاء الشبه والشكوك إلى آخره ولو لقصد المناظرة؛ بل المرء مذموم

بأنواعه.

وتحتها مسائل:

المسألة الأولى: الخوض في ذات الله محرم، وكذلك التفكير في ذات الله منهى عنه؛ لكن المأمور به أن

يفكر المرء في آلاء الله جل وعلا، قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في ذات الله

فتهلكوا» المأمور به العبد أن يتفكر في آلاء الله، آلاء الله جل وعلا بآياته، وآيات الله جل وعلا نوعان:

• آيات مرئية وهي ملكوته في السموات وفي الأرض وما خلق الله من شيء.

• وآيات متلوة وهي القرآن.

فمن تفكر في آلاء الله دله على عظم ربه جل وعلا وأصابه طمأنينة وسكينة وخشوع وخضوع للرب

جل وعلا.

لهذا أمرنا ربنا سبحانه بالتفكير في آلائه وملكوته وآياته، قال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي

خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١١﴾﴾ [آل عمران]، وقال سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾ وقال سبحانه أيضاً: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا

فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا نَعْنِي بِالْآيَاتِ وَالنُّذُرِ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس]، وقال جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَا

أَعْظَمُكُمْ بَوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ شَيْءٍ وَفَرْدَىٰ ثُمَّ نَنْفَكِرُوا ﴿٤٦﴾﴾ [سج: ٤٦]، تقف هنا: ﴿مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّن

جِنَّةٍ ﴿٤٦﴾﴾ [سج: ٤٦]، والنبي ﷺ حُبَّ إليه الخلاء حُبَّ أن يدخل غار حراء ويمكث فيه الليالي ذوات العدد

يتحنث ويتأمل في ملكوت الله جل وعلا، وهذا يحدث من حقائق الإيمان في النفس ومن الارتباط والذل

لله جل وعلا ما يحدث.

(١) سورة: الأعراف؛ الآية (١٨٤)، الروم؛ الآية (٨).

ولهذا كان من هدي السلف رضوان الله عليهم قلة الكلام والتفكير في آلاء الله جل وعلا، قالت أم الدرداء في وصف زوجها أبي الدرداء: كانت أكثر عبادة أبي الدرداء التفكير.

وكان الحسن البصري رحمته الله يقول: عاملنا القلوب بالتفكير فأورثها التذكر، فرجعنا بالتذكر على التفكير وحررنا القلوب بهما، فإذا القلوب لها أسمع وأبصار.

هذه كلمة عظيمة، الناس قلوبهم مضغعة كلها تتحرك وتقذف الدم؛ ولكن القلب الحي لينذر من كان حيا، صاحب القلب الحي هذا يكون قلبه له سمع وبصر؛ يعني يرى أشياء هو يتفرس في الأشياء ويكون له مرئيات يرى ما لا يراه الآخرون.

قال: (عاملنا القلوب بالتفكير)، التفكير في آلاء الله، ليس التفكير في الله ولا في ذات الله إنما التفكير في آلاء الله جل وعلا فيما خلق في آياته التي أعطاها المرسلين في آياته المتلوة القرآن إلى آخره يعني في المنظورة والمقروءة، (فأورثها التذكر)؛ يعني تذكر العبد أو خلا بنفسه فإنه سيتذكر؛ لكن تذكره سيكون ضعيفا؛ لأن بدايات التذكر بعد التفكير، قال: (فرجعنا) - هو يحكي حال السلف الحسن البصري يقول: (عاملنا) يعني السلف يعني طبقة التابعين - قال: (فرجعنا بالتذكر) هذا الذي تذكرناه صار في القلب نوع حياة رجعنا به على التفكير، ففكرنا من جديد نظرنا في الملكوت في آلاء الله، في تصرف الله جل وعلا، في خلقه، في آيات الله في القرآن، (فرجعنا بالتذكر على التفكير وحررنا القلوب بهما)، يعني مرة وراء مرة، هذا تذكر بعد تفكير، تذكر بعد تفكير، يبقى العبد في الإيمان، قال: (فإذا القلوب لها أسمع وأبصار)، يفتح القلب من معارف الله جل وعلا ومن الأنس به ومن لذة مناجاته ومن إثارة ما عنده على ما في هذه العاجلة، وعلى إثارة محابته جل جلاله على أهواء النفس ما لا يدركه إلا من وفقه الله جل جلاله.

لهذا قال: **(وَلَا نَحْوُصُ فِي اللَّهِ)** سمة أهل السنة والجماعة أنهم لا يخوضون في الله، ولا يخوضون في صفات الله إنما يذكرون ما دل عليه الكتاب والسنة ويعلمون ذلك، وإنما المهم العمل، المهم هذا القلب أن يكون صالحا، أن يكون خاشعا لله، منيبا لله جل جلاله، لهذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»، وقال في السبعة الذين يظلمهم الله في ظلهم: «ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه».

فمن أعظم العبادات التفكير، تفكير في القرآن تردد الآيات التي تؤثر على قلبك، التفكير في ملكوت الله في هذه السماء العجيبة، الأرض، الخلق، هذا من سمة وخصال أهل السنة والجماعة، مخالفين بذلك لطريقة الصوفية الذين أورثهم العزلة التفكير والخوف في الله جل وعلا والكشف؛ كشف الحجب ونحو ذلك مما زلت به أقدامهم.

المسألة الثانية: على قوله: **(وَلَا نُمَارِي فِي دِينِ اللَّهِ)** المرء مذموم، والمرء ضابطه هو أن يورد الشيء لقصد الانتصار للنفس أو إضعاف من أمامه؛ يعني المغالبة يريد يغالب يريد يشكك، الشبه يوردها، هذا من الأمور المذمومة لأن أصل الدين مبني على الاستسلام، فالمرء في الدين محرم وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أنا زعيم بيت في أعلى الجنة لمن ترك المرء وهو محق وأنا زعيم بيت بوسط الجنة لمن ترك المرء». المقصود اشتبه علي لفظه، «أنا زعيم في بيت في رضى الجنة لمن ترك المرء». النبي ﷺ تكفل بيت

لمن ترك المراء وإن كان محقا -بيتا في الجنة-، لماذا؟ لأن المراء أحيانا وأنت تماري يأتيك الحق معك لكن تغلبك نفسك للانتصار لنفسك لا للحق، والإنسان بين هذه وهذه يكون عنده شيء -يعني بين الانتصار للحق والانتصار لنفسه-، وكثيرا ما تشته على أكثر الناس؛ يعني تختلط هذه تنتصر لنفسك أو تنتصر للحق، لهذا يسمى هذا مراء، إذا صارت مجادلة وخشيت أن تنتصر فيها لنفسك، فالسكوت أفضل لأن الانتصار لنفسك من المراء في دين الله جل جلاله.

فإذن من صفة أهل السنة والجماعة ومن سماتهم أنهم لا يمارون في دين الله، لهذا قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا سئل: الرجل تكون عنده السنة أيجادل عليها؟ قال: لا، يخبر بالسنة فإن قبلت منه وإلا سكت. لأن المراء في ذلك يورث العداوة قد يورث الانتصار للنفس، وذلك كله مذموم. نقف عند هذا. وأسأل الله جل وعلا لي ولكم الهدى والرشاد، وأن يحجب إلينا الإيمان ويزيئه في قلوبنا.

كما أسأله جل جلاله أن يكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان.
نكتفي بهذا القدر، وفقكم الله.



الدرس الحادي والثلاثون

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. وأسأل الله الكريم أن يجعلني وإياكم ممن بارك أقوالهم وأعمالهم، ونفعهم بقليل [...]. وعَظْمُ أَجْرِهِ، أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه. اللَّهُمَّ اجعلنا من أهل القرآن ممن يتلونه حق تلاوته. نسألك اللَّهُمَّ ألا تُزيغ قلوبنا بعد إذ هديتنا. اللَّهُمَّ هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا حبيب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين. اللَّهُمَّ واجعلنا دعاة إلى الحق دالين الخلق إليك وعليك. اللَّهُمَّ وثبتنا على طريقة سلفنا الصالح حتى نلقاك وأنت راضٍ عنا يا أكرم الأكرمين. أما بعد..

[الأسئلة] فهذه بعض الأسئلة نجيب عنها في مقدمة الدرس.

سؤال (٢٨٩): ذكر بعض العلماء أن المرأة إذا طُلِّقت طلاقاً بائناً في مرض الموت المخوف لقصد حرمانها من الميراث ثم تزوجت بآخر، فمات الأول أنها ترث من الأول هذا على المذهب المالكي. وقد ذكر بعض المعاصرين أن المرأة لا ترث من الزوجين بالإجماع في هذه الصورة، فما الصورة الصحيحة هل يحق من المرأة أن ترث من اثنين أو أكثر في وقت واحد وتخرج عن الإجماع المذكور. الجواب: هذه المسائل فيها خلاف ويطول الكلام عليها.

لكن القاعدة التي ينبغي معرفتها في ذلك أن تصرفات المريض في مرض موته؛ يعني في المرض الذي مات فيه وكان المريض مما يكون معه الهلاك عادة أو غالباً تصرفات المريض غير معتبرة، فلو أعطى فإن عطيته غير منعقدة، لو طلق في مرضه فإن طلاقه إذا كان بقصد الحرمان فإنه غير جارٍ؛ يعني غير واقع. وهنا من غرائب المسائل التي تذكر في هذا أن المرأة إذا طلقها زوجها -مما يتصل بالسؤال- إذا طلقها زوجها في مرضه المخوف الذي مات فيه بقصد حرمانها فإنها ترث منه ولا تحادّ عليه؛ لأنه لما طلقها أسقط حقه عليها والإحداد -إحداد المرأة- أربعة عشر وعشراً هذا حق للزوج فبتطبيقه لامرأته سقط حقه عليها، وبتطبيقه وإرادة حرمانها من الإرث فإن هذا ليس له؛ بل هذا إلى الله، جل وعلا الله سبحانه هو الذي قسم التركة، فليس له أن يحرم بعض الورثة، فتصرفه هذا باطل لهذا ترث المرأة منه بهذه الصورة ولا تحادّ عليه.

فالمراة إذا طلقت -كما ذكر في السؤال- فهذه مسائل مرجعها إلى القاضي، فقد يكون السؤال خصومة موجودة عند القاضي ونحو ذلك، فهذه يرجع فيها إلى القاضي هو الذي يثبت الطلاق أو لا يثبت به بحسب مرض الرجل وطبيعة المرض، وهل قصد حرمانها أم لم يقصد، وهل المرض طال، وهل لما تزوجت بالثاني ظروف الزواج. المقصود أن ثم أشياء مرجعها إلى المحكمة.

سؤال (٢٩٠): هل دعاء ركوب الدابة أو السيارة ونحوهما خاص بالسفر فقط أم بالحضر أيضا، وهل هناك دعاء خاص عند شراء سيارة جديدة؟

الجواب: الدعاء في ركوب الدابة والسيارة هذا عام سواء في الحضر أو في السفر ولكن في السفر له صيغة طويلة التي جاءت في حديث علي ونحو ثم الدعاء وتلاوة الآية إلى آخره، فمطلق الدعاء في ركوب السيارة أو الدابة هذا يشرع بالحضر وفي السفر وذلك بتلاوة الآية: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف، والنبي] كان إذا علا كبر وإذا هبط سبَّح، وذلك لأن العلو يناسبه التكبير، والانخفاض يناسبه التسيبج وهذا في خارج؛ في السفر وفي الحضر، وكذلك لمناسبة ذلك جاء في الصلاة مشروعية ذلك فإن التسيبج جاء في المواضع التي يكون فيها منخفضا لله جل وعلا في الركوع وفي السجود، والتكبير جاء في المواضع التي يكون في ارتفاع بالنسبة لما بعده.

لهذا يشرع لمن في الحضر من في السفر إذا علو أن يكبروا وإذا هبطوا يسبحوا، وفي ذلك إذا علا في سيارة أو طائرة أو أراد أن ينزل يدخل في عموم ذلك.

أما الدعاء الخاص عند شراء السيارة هذا ليس فيه دعاء خاص؛ لكن يناسب أن يقول الدعاء المعروف فيما استجد الإنسان شيئا من دابة ونحوها يضع يده عليها وأن يقول المرء: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما صنعت له وأعوذ بك من شرها وشر ما صنعت له، هذا مناسب في السيارة وفي نحوها.

سؤال (٢٩١): ما تحرير محل النزاع في قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم؟

هل القراءات السبع هي أحد الأحرف السبعة أو جميعها؟

الجواب: أما قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم فللعلماء فيها أقوال:

الأول منها: أنها يتحملها الإمام في الصلاة السرية وفي الصلاة الجهرية؛ يعني يتحمل وجوبها ويستحب للمأموم أن يقرأها في السرية وفي الجهرية، وهذا هو المعروف من المذهب؛ مذهب الإمام أحمد وهو قول عدد كبير من أهل العلم من السلف ومن المتأخرين.

القول الثاني: هو أن المأموم يقرأ في السرية فقط يعني وجوبا، وأما في الجهرية فإن الإمام إذا قرأ فيتحملها عنه لأن المأموم يؤمن في الجهرية المأموم يقول آمين، فمن قال: آمين فقد شرك الداعي في دعائه، وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة بأن الإمام يتحمل الجهرية دون السرية؛ يعني لا يجب على المأموم أن يقرأ في الجهرية وإنما يقرأ في السرية.

والقول الثالث: وهو أن قراءة الفاتحة واجبة أو ركن مطلقا سواء كانت للمأموم أو للإمام أو للمنفرد، والأدلة على ذلك كثيرة منها قول الله جل وعلا ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء]، ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ يعني قراءة الفجر، والقراءة الواجبة في الفجر؛ يعني هي الصلاة، القراءة الواجبة المراد بها الفاتحة، والمراد الصلاة يعني صلاة الفجر إن صلاة الفجر كانت مشهودة؛ لكنه سمي الصلاة قرآنا لأن القرآن الذي يتلى فيها هو ركنها الأعظم؛ لأن من القواعد المقررة في القواعد العربية وعند الأصوليين أن ذكر الشيء بذكر بعضه يدل على أن هذا الجزء أو البعض ركنه الأعظم، وقول الله جل وعلا: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ يعني القرآن الذي يتلى في الفجر، وهذا القرآن الذي يتلى في صلاة الفجر

هو الفاتحة مع غيرها؛ لكن ما بعد الفاتحة سنة بالاتفاق، وبقيت الفاتحة على أنها دالة على أنها واجب أو ركن في هذه الصلاة، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» هذا^(١) الحديث الشاهد منه - الحديث رواه مسلم وغيره - وذكر الفاتحة، القاعدة أن تسمية الفاتحة الصلاة يعني أنها في الركن الأعظم فيها، ويدل على ذلك أيضا قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم وغيره «كل صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج خداج» يعني ناقصة غير تامة، وأيضا يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما سمعهم يقرؤون خلفهم قال: «أراكم تقرؤون خلف إمامكم» قالوا: نعم يا رسول الله. فقال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وهذا يدل على وجوب قراءة الفاتحة، وهذا القول هو أصح الأقوال، وإن كان القائل به من أهل العلم قليل، وإلا فالجمهور ليسوا على هذا؛ ولكن الأدلة تدل عليه.

يفيدك معرفة الخلاف بأن العبد إذا لم يقرأ أو لم يتهيأ له أن يقرأ أو عمل بقول آخر فإنه لا يبطل لصلاته ولا إنكار عليه؛ لأن المسألة فيها هذا الخلاف القوي الذي رأيت. فطالب العلم يجتهد أن يقرأ في الصلاة الجهرية وفي الصلاة السرية؛ لأن الأدلة دلت على وجوب قراءة الفاتحة، فإن حصل منه أنه تركها بعض الأحيان أو رأى من يتركها فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأن ثم من يقول بهذا؛ يعني بأنها لا تجب، فلا يبطل للصلاة بترك قراءة المأموم للفاتحة.

بقي أن يُبحث: هل من اعتقد الوجوب فترك هل لا تصح صلاته؟ بحث عند أهل العلم ولهم في ذلك قولان وأظهرهما عندي أنه لا تبطل صلاته؛ لأن أكثر الصحابة والتابعين على أن قراءة الفاتحة ليست للمأموم بواجبة؛ ولأنه تسقط الفاتحة عند من قال بالوجوب - يعني عند عامة من قال بالوجوب أو أكثر من قال بالوجوب - بما لو أدرك الإمام وهو راع، فيقولون يدخل معه راعا؛ يعني يدخل معه في الركوع وتسقط عنه قراءة الفاتحة بقول الجمهور بخلاف قول البخاري وجماعة ممن لا يعتدُّون بإدراك الركوع في إدراك الركعة.

المقصود من ذلك أن الأظهر قراءة الفاتحة واجبة وأن من تركها فإن صلاته صحيحة يعني بالنسبة للمأموم.

هل القراءات السبعة هي أحد الأحرف السبعة؟

القراءات السبع ليست أحد الأحرف السبعة؛ ولكن مجموع القراءات السبع بعض الأحرف السبعة، القراءات السبع والأحرف السبعة لا اتصال ولا علاقة بين تسمية القراءات سبع وتسمية الأحرف: الأحرف السبعة، الأحرف السبعة سميت سبعة لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتواتر «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، وأما القراءات السبع فهذا انتخاب انتخبه المقرئ الحافظ ابن مجاهد في كتابه «السبعة» وهو كتاب مطبوع، فجود كتابه وانتقى من قراء الأمصار سبعة من القراء، وانتقى لكل قارئ راويين، ثم لكل راوي انتقى منهم مجموعة أيضا وذكرهم في كتابه، فانتشر لحسن كتابه ولإمامة ابن

(١) انتهى الشريط الرابع والعشرون.

مجاهد انتشر كتابه، فهذه القراءات السبع دون غيرها، وإلا فثم أيضاً قراءات عشر؛ يعني فيه ثلاثة زيادة ليست من السبعة بعضهم أوصلها إلى أربعة عشر ونحو ذلك.

والقراءات السبع متواترة وهي يعني مجموع القراءات السبع هي بعض الأحرف السبعة؛ يعني الأحرف السبعة التي أنزلها الله جل وعلا توسعةً على هذه الأمة وجمعاً للعرب على حرف قريش وعلى أتباع محمد عليه الصلاة والسلام شرعت للتخفيف ولجمع الكلمة ولعدم الاستكبار ونحو ذلك، هذه الأحرف السبعة لما جمع مصحف عثمان، لما جمع عثمان المصحف في مصحف واحد وأغنى غير هذا المصحف، الأحرف السبعة انتهت، ولم يجز بعد أمر عثمان لأحد من الصحابة أو من غيرهم أن يقرأ بغير ما يجده في مصحف عثمان، فذهب بعض الأحرف ليس بعض الأحرف يعني حرف كامل ذهب؛ لا، ذهب بعض من الحروف؛ يعني بعض الحرف الأول ذهب، وبعض الحرف الثاني ذهب، وبعض الحرف الثالث ذهب، وبعض الحرف الرابع ذهب، وبعض الخامس ذهب، وبعض السادس ذهب، وبعض السابع ذهب، وبقي بعض كل حرف في مصحف عثمان لاحتمال القراءة؛ لأن مصحف عثمان كُتِبَ بلا نقطٍ ولا شكل، لم يُنْقَطْ ولم يُشَكَّلْ؛ لأن النقط والتشكيل إلى آخره جاء في زمن متأخر في زمن الحجاج بن يوسف ومن بعده تيسيراً، فلما كانت الأحرف غير منقوطة والكلمات غير مشكولة فلا شك أن كل صحابي سيقراً بما يعلمه من الحرف الذي أقره رسول الله ﷺ ولن يقرأ بحرف آخر هو يقرأ بالحرف، فإذا كان الحرف الذي يقرأ به يحتمله الرسم فإنه يقرأ، فإذا ذهب بعض ما عنده، التزم بحرف قريش الذي كُتِبَ به المصحف وترك بعضاً وقرأ ببعض ما عنده.

لهذا العلماء قسموا القراءات السبعة والقراءات العشر يعني من حيث الأداء قسموا الاختلاف فيها إلى قسمين: اختلاف في الأصول، واختلاف في الفرش.

الفرش في الكلمات في نطق الكلمات من جهة التشكيل والاختلاف مثلاً بُشْرًا نَشْرًا، سَدًّا سُدًّا، ونحو ذلك.

واختلاف في الأصول الذي هو في المد وفي الميم وفي الإدغام يعني وأشبه ذلك، مما يلتزمه القارئ في كل قراءته.

وهذا بحث طويل في اتصال الأحرف السبعة بالقراءات السبعة؛ لكن المهم الذي ينبغي التأكيد عليه في هذا الموطن أنه تسمية بعض القراء بالقراء السبعة هذا اجتهاد من العلامة المقرئ الحافظ ابن مجاهد في كتابه «السبعة» وهو كتاب مطبوع، والعلماء أخذوا اختياره بالقبول؛ لكن ينتبه طالب العلم لأنه لا صلة بين السبعة والأحرف السبعة، فهذا اتفاق في العدد دون اتفاق في الحقيقة.
نعم اقرأ...



﴿ وَلَا نُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، فَعَلَّمَهُ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ، وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ. ﴾

الحمد لله رب العالمين، وبعد..

فهذه الجملة من هذه العقيدة التي ألفتها العلامة أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ فِيهَا: (وَلَا نُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، فَعَلَّمَهُ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ، وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ).

وهذه الجملة مشتملة على عقيدة مباركة عظيمة في القرآن، والقرآن الإيمان به فرض وركن الإيمان؛ لأن من أركان الإيمان: الإيمان بكتب الله المنزلة. وأعظمها الكتاب الذي جعله الله مهيمناً على كل كتاب وهو هذا القرآن العظيم، فالإيمان به ركن الإيمان، والإيمان به عند أهل السنة والجماعة يشمل الإيمان بأنه كلام الله تعالى، وأنه منزل من رب العالمين، وأن محمداً عليه الصلاة والسلام علمه إياه جبريل، وجبريل سمعه من رب العالمين جل جلاله وتقدست أسماؤه، وأن هذا القرآن لا يشبهه شيء من كلام المخلوقين لا يماثله ولا يدانيه، وأنه غير مخلوق؛ لأنه صفة الله جل جلاله، وصفات الله ﷻ كذاته العلية، هو سبحانه الخالق جل وعلا وغيره مخلوق.

وهذا التقرير من العلامة الطحاوي مأخوذ من النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة التي تدل على هذه الأصول:

كقوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بِشَرِّ لِسَانٍ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (١٠٣) [النحل].

وكقوله جل وعلا: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢].

وكقوله سبحانه: ﴿وَلِئَلَّا نُنزِّلَ رِبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾ [الشعراء].

وكقوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْرَأْ لَهُ مَا مِنَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وغير ذلك من الآيات التي فيها أن القرآن كلام الله، وأنه منزل من عنده، وأن جبريل عليه السلام هو الذي نزل به على قلب محمد -عليه الصلاة والسلام-

والمجادلة في القرآن دلت السنة على أنها مذمومة ومحرمّة، وذلك كما روى مسلم في «الصحیح» أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج عليهم يوماً وهم يتجادلون في القرآن هذا ينزع بآية وهذا ينزع بآية، فكانما فُتق في وجهه حبُّ الرمان -يعني من الغضب- عليه الصلاة والسلام فقال لهم: «اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا» أو كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام.

وقد جاء أيضاً أن نبينا عليه الصلاة والسلام نبى أن يجهر بعض الناس على بعض في القراءة؛ وذلك لأجل التأدب مع القرآن وأن لا تكون القراءة سبباً للتخاصم أو للمجادلات؛ يعني بسبب القرآن أو في القرآن.

والمِرَاءُ مذمومٌ مطلقاً سواءً أكان بحق أو بغير حق وهو المراد به نُصرة النفس والاستعلاء، ولو كان بالقرآن، فلا نجادل في القرآن؛ يعني في أدلته، ولا نجادل في القرآن في صفته؛ بل نُسلم للقرآن أنه كلام الله جل وعلا، ونستسلم للدليل الرَّحْمَنُ جل وعلا، فالقرآن آيات الرب ﷻ.

فالتجادل بالاختلاف في القرآن مبني على الأهواء، هذا ليس من صفة أهل الإيمان، وإنما -كما سيأتي- المجادلة تكون لبيان الحق وليان وجه الدليل وهذا هو المحمود.

فالمجادلة في القرآن مذمومة لهذا قال الطحاوي هنا: **(وَلَا نَجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ)**.

(وَنَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ) يعني نُعلن ونُخبر مع اعتقادنا وبقيننا بأنه ليس كلام مخلوق؛ بل هو كلام ربِّ العالمين؛ يعني أنه كلام الله جل وعلا، و**(الرُّوحُ الْأَمِينُ)** الذي هو جبريل نزل به؛ نزل به من رب العالمين، نزل به سماعاً سمعه جبريل عليه السلام من رب العالمين، وأمره الله جل وعلا أن ينزل به وحيًا على سيِّد المرسلين **(فَعَلَّمَهُ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدًا ﷺ)**.

(وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ، وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ) هذا منه تقريرٌ لما أجمع عليه أهل السنة، وذلك خلافاً للمعتزلة والعقلانيين والخوارج والرافضة الذين قالوا بخلق القرآن كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

هذا الأصل الذي ذكره الطحاوي وهذه العقيدة المباركة تحتها مسائل:

المسألة الأولى: في المجادلة.

المجادلة عُرِّفت بأنها إيراد الحُجَّة على القول المختلف فيه من المختلفين، فإذا اختلفوا في مسألة؛ هذا يورد حجته تقريراً لقوله، وهذا يورد حجته تقريراً لقوله، فتصير مجادلة. وفي الشرع المجادلة قسمان:

مجادلة مذمومة وهي التي يُراد بها الانتصار للنفس وللقول دون تحرُّ للحق.

والأخرى النوع الثاني محمودة وهي مأمور بها في الشرع، وهي المجادلة بالتي هي أحسن؛ يعني التي الغرض منها الوصول إلى الحق وإرشاد الضال وتبيين حُجَّة الله جل وعلا.

وهذه هي التي أثنى الله جل وعلا على عباده بها، فهو أمرهم بها في قوله: **﴿وَجَدَلْتَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾** [النحل: ١٢٥]، وكقوله سبحانه في سورة العنكبوت: **﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** [العنكبوت: ٤٦].

ويشبهه بالمجادلة الجدَل، والجدل قال بعض أهل العلم: إنه هو المجادلة؛ لأنه مأخوذٌ من الجدَل وهو لف بعضه على بعض كأن الأقوال التف بعضها على بعض من الإيراد.

والأظهر أن الجدَل نوعٌ من الخصومة؛ لكن لم يُمدح في القرآن فذمه الله جل وعلا في قوله: **﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾** [الزخرف: ٥٧]، وقال فيها: **﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾** [الزخرف: ٥٨]، **﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾** يعني في ذلك ذنب لهذا الاعتقاد لأنهم ما أرادوا المجادلة ولا أرادوا دفعا للشبهة أو الوصول إلى الحق، وإنما هو جدل.

وهنا ثم بعض البحوث التي كُتبت في هذا الموضوع خاصة عند المعاصرين باسم الجدَل، الجدَل في القرآن، والجدل إذا كان يصل معه المتجادلون إلى حقيقة فإنه في الحقيقة مجادلة **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي**

تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَحَاوِرُكُمْ ﴿١﴾ [المجادلة: ١]، فهي مجادلات في القرآن.

وإذا كان المقصود بالجدل في القرآن المجادلة فإن هذا مقبول؛ لكن تكون تسميتها بالجدل هذه يكون فيها بحث اصطلاحي، وإذا كان المقصود بالجدل في القرآن - فيما كتبوا - المقصود منه ما ضرب جدلا غير الوصول إلى الحق فهذا لا يدخل فيه المجادلات التي للوصول للحق، فإنهم يدخلون فيها ما أقام الله جل وعلا به الحجة مثل مجادلة الملك مع إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فدخلونها في الجدل.

فقوله هنا: (وَلَا تُجَادِلْ فِي الْقُرْآنِ) المجادلة كما ذكرنا إذا كانت بالتالي هي أحسن للوصول إلى الحق فهذه مطلوبة شرعا وأمر الله جل وعلا بها عبادة؛ لكنهم يجادلون بالقرآن لا فيه؛ يعني يجادل غيره بحجة القرآن - بالقرآن الكريم -، ففرق ما بين المجادلة في القرآن وبين المجادلة بالقرآن:

فالمجادلة بالقرآن أن تُورد الحجة من كتاب الله جل وعلا وتورد وجه الاستدلال من ذلك.

وأما المجادلة في القرآن فهو أن يُختلف في دلالاته، يختلف في حجته أو تضرب بعض الآيات ببعض، أو أن لا يرد المتشابه إلى المحكم أو أن يُخاض في الأمور الغيبية بأمر عقلي ونحو ذلك. فالمجادلة بالقرآن محمودة لإقامة الحجة وأما فيه فإنها مذمومة.

المسألة الثانية: الذين جادلوا في القرآن في هذه الأمة - أمة الإجابة - كثيرون، فكل طوائف الضلال من لم يستسلم لنص القرآن والسنة فإنه جادل في القرآن، وذلك أنهم أسسوا مذاهب لهم واعتقادات، فإذا جاءهم الدليل من القرآن على خلاف ما ألفوا أو ما هووه فإنهم يجادلون فيه؛ يعني يردون حجة الله جل وعلا التي في القرآن ويأتون بآية تضرب هذه الآية، والنبوي ﷺ أتاهم - أتى بعض الصحابة - وهم يتجادلون في القرآن فغضب كما ذكرنا لك.

فالتأدب مع القرآن أن يكون الإيراد به - يعني إيراد الدليل به - فإذا اختلفت الأدلة وجب رد المتشابه إلى المحكم، فالقرآن حق كله لا يناقض بعضه بعضا؛ بل بعضه يدل على بعض.

والقرآن محكم كله جعله الله محكما كما قال: ﴿ الرِّكَابُ أَكْرَمُ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قُضِيَ مِنَ الَّذِينَ خَيْرٌ ﴾ ﴿١﴾ [هود]، وكما قال جل وعلا: ﴿ يَسَّ ﴿١﴾ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾ [يس]، حكيم يعني محكم بأحد أوجه تفسير ﴿ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ ﴾.

وكذلك القرآن مع كونه محكما فإنه أيضا متشابه؛ متشابه كله، فالقرآن محكم كله وأيضا هو متشابه كله؛ لأن بعضه يشبه بعضا، متشابه يعني يشبه بعضه بعضا وذلك لقوله جل وعلا الله: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي ﴾ [الزمر: ٢٣]، يعني يشبه بعضه بعضا؛ هذه آية في صفات الله وهذه آية في صفات الله، وهذه آيات في تقرير التوحيد توحيد الربوبية توحيد الألوهية وهذه آيات من مثلها، وهذه آيات في الحجج مع المشركين، وهذه آيات في الحجج مع المشركين، وهذه آيات في قصص الأنبياء وهذه آيات في قصص الأنبياء، ونحو ذلك من المعاني فهو متشابه، موضوعاته متشابهة مع اختلاف الآيات في ذلك.

والقسم الثالث: أن القرآن محكم بعضه؛ يعني بعض آياته محكمة، ومنه ما هو متشابه، وهذا هو المعنى في قوله سبحانه في أول سورة آل عمران: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ لاحظ

قوله: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ يعني أنّ بعضاً منه آيات محكمات ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يعني يرجع إليها في تفسير الكتاب ﴿وَأُخْرٌ مُّتَشَابِهَةٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وقوله: ﴿وَأُخْرٌ﴾ يدل على قلة المتشابهة بالنسبة إلى المحكم.

فإذن أقسام القرآن ثلاثة:

- محكم كله.
- متشابه كله.
- والثالث منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه.

وكل من هذه الأقسام دلت عليها آية أو آيات من القرآن العظيم.

المحكم والمتشابه الذي هو الأخير:

عُرِّفَ المحكم بأنه ما اتّضحت دلالاته وهو يختلف عن المبيّن عند الأصوليين يعني المجمل والمبين؛ لأنّ ذلك من عوارض الألفاظ؛ يعني ما اتّضحت دلالة لفظه وهذا ما اتّضحت دلالة الآية في معناه. والثاني المتشابه وهو ما اشتبهت دلالاته.

والمتشابه للعلماء في تفسيره وبيان نوعه أقوال كثيرة؛ لكن المحقّق عند أهل السنة والجماعة أنّ المتشابه في القرآن إنّما هو متشابه على من نُزِّلَ عليه، متشابه على بعض هذه الأمة.

أما المتشابه الكلي بحيث إنه يوجد في القرآن ما لا يعلم معناه ولا يعلم تأويله مطلقاً لكل الأمة، فإنّ هذا ممتنع؛ لأنّ القرآن جاء بلسان عربي مبين.

وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما ساقه ابن كثير وغيره في أنّ من القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله يعني لا أحد يعلم تأويله، فيريد به نوعاً من التأويل والتفسير.

فالمتشابه متشابه نسبي، المتشابه الكلي آية لا أحد يعلم معناها لا النبي صلى الله عليه وآله ولا صحابته ولا العلماء إلى وقتنا الحاضر فهذا ممتنع، حتى الأحرف المقطعة فإنّ دلالتها علمها بعض هذه الأمة.

وأما المشتبه النسبي اشتبه عليّ، اشتبه على من هو أعظم وأجل، على بعض الصحابة، فهذا موجود، أبو بكر رضي الله عنه سأل عن الأب ما (الأب)؟ ثم قال: أيّ سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم. عمر رضي الله عنه سأل الصحابة عن بعض الآيات، وابن عباس خفي عليه بعض الآيات وسأل عنها وهكذا.

فالمتشابه النسبي الذي يشتبه معناه، تشبه دلالاته إما لعدم معرفة معنى اللفظ أو لمعارضة آية لها أخرى تحتاج إلى تأمل فإنّ هذا يكون نسبياً، مثل ما سئل ابن عباس أن الله جل وعلا أخبر أن يوم القيامة أن الناس يوقفون فيسألون ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [٢٤] [الصفات] وفي آيات أخر أخبر الله جل وعلا أنّهم لا ينطقون ولا يسألون ونحو ذلك، فكيف يُجمع بينهما؟ هذا متشابه يعني آيات يشتبه معناه فيجب ردها إلى المحكم.

هذا النوع الثالث المحكم والمتشابه هو الذي تكون فيه المجادلة التي نهى عنها الطحاوي هنا ونهى

عنها أئمة أهل السنة جميعاً؛ المجادلة في القرآن.

لهذا أثنى الله جل وعلا على الراسخين في العلم بأنهم يردون المتشابه إلى المحكم، أما، ما علمت معنى الآية ما عملت معنى سورة، معنى آية، ما عملت وجهها ما عملت كيف تجيب عن الإشكال الوارد عليها فنقول: أما به كل من عند ربنا، ونعلم أن كلام الله جل وعلا محكم وذلك كما قال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ لكن الله ابتلى الأمة بوجود المتشابه لينظر كيف تسلم وتستسلم لكتاب الله جل وعلا.

المقصود من ذلك أن أصل الضلال في الفرق وجد من المجادلة في القرآن، والمجادلة في القرآن لأنهم اعتمدوا المتشابه ولم يرجعوا المتشابه إلى المحكم.

فالخوارج إنما خرجت بالمجادلة في القرآن، جادلوا في القرآن فجاءهم ابن عباس رضي الله عنه فجادلهم بالقرآن، فقالوا: كيف يحكم علي الرجال والله جل وعلا يقول: ﴿فَلْحُكْمٌ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، فقال ابن عباس لهم: إن الله جل وعلا سمى بعض الرجال حكماً فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وحاجهم في ذلك حتى رجع مع ثلث أو أكثر من الخوارج.

المرجئة، القدرية، المعتزلة، كلهم لم يعتمدوا القرآن كله وإنما جادلوا فيه، فيدخلون في عموم قوله: ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥].

المسألة الثالثة: قال: (وَنَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ) إلى قوله: (لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ)، هذا فيه تقرير لعقيدة أهل السنة في أن القرآن كلام الله، قد مر معنا تفصيل الكلام هذه الجملة من جهة كون القرآن كلام الله وتفاصيل الأقوال في ذلك.

وأهل السنة يعتقدون أن القرآن حروف وكلمات وجمل وآيات وسور وأنه ألفاظ ومعاني، وأن هذه جميعاً من الله جل وعلا.

فالقرآن كلام الله جل وعلا بحروفه ومعانيه تكلم به الحق جل جلاله، فسمعه منه جبريل عليه السلام، فبلغه لنبيه عليه الصلاة والسلام كما سمع، والقرآن الذي بلغه جبريل محمداً عليه الصلاة والسلام هو القرآن المسموع كلام الله المسموع وليس كلام الله المكتوب؛ لأن القرآن كتبه الله جل وعلا في اللوح المحفوظ جميعاً، كتب القرآن جميعه في اللوح المحفوظ كما قال سبحانه:

﴿فَلَا أُفْسِرُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [٧٥] وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّوَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ [الواقعة].

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ يعني جميع القرآن كريم هو أعلى وأفضل وأميز الكلام؛ لأن الكريم من الأشياء هو المتميز على غيره الفاضل الأفضل، قال: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ يعني في اللوح المحفوظ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [٧٩] الذين هم الملائكة، وكذلك قوله جل وعلا في آية الحاقة.

فالقرآن المكتوب في اللوح المحفوظ جبريل لم يأخذه مكتوباً وإنما أخذه مسموعاً، فهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة، فقوله هنا: (نَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ) يعني بحروفه وكلماته وآياته وسوره هو كلام الله

جل وعلا، سمعه جبريل فنزل به، نزل به مسموعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

وغيرُ أهل السنة لهم في ذلك أقوال كثيرة يأتي ذكر تعدادٍ لها عند قوله: **(وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ)**.

المسألة الرابعة: قوله: **(نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ)** الروح الأمين هو جبريل عليه السلام، سُمِّي روحاً لفضله وتميزه عن الملائكة ولأنه ينزل بالروح من أمر الله جل وعلا وهو الوحي، وكان أميناً لأنه سُمِّي الأمين أو نعته الله جل وعلا بالأمين في قوله: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء] لأنه مؤتمن على أعظم ما يؤتمن عليه وهو كلام الله جل وعلا ووحيه في سماواته.

المسألة الخامسة: قوله: **(لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ)** كلمة **(لَا يُسَاوِيهِ)** هنا يعني لا يكون مساوياً له أي كلام لمخلوق، وهذا للدلالة على إعجاز القرآن، ولهذا أكد بعد قوله: **(كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** قال: **(وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ)**، وإعجاز القرآن يعني وجه كون القرآن معجزاً للجن الإنس أن يأتوا بمثله من إنزال القرآن إلى قيام الساعة، ما وجه كون ذلك؟ كيف صار القرآن معجزاً؟ ذكرنا لكم هذا بالتفصيل في درس مستقل^(١) وبيانه هو ما ذكره الطحاوي هنا محققاً بأنه كلام الله تعالى لا يشبه قول البشر، وهذا معنى قوله: **(لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ)** يعني لا يشابهه، لا يدانيه، لا يكون مساوياً له لأنه معجز، ولماذا صار معجزاً؟ لأنه كلام الله.

هذا هو المراد بقوله: **(لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ)**، وإلا فلو كان المراد التقرير الابتدائي فليس مناسباً أن يُقال: إن كلام الله لا يساويه شيء من كلام المخلوقين ابتداءً؛ لأن هذا فيه نوع ترك للأدب الواجب مع القرآن، ولقد قال الشاعر:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

لكن هو لم يرد هذا المعنى، إنما أراد دليل الإعجاز أن القرآن لا يشبه قول البشر، لا يساويه، ولا يماثله شيء من كلام المخلوقين، لم؟ لأنه كلام الله تعالى.

المسألة السادسة: قال في آخر هذه الجملة: **(وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ، وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ)**، في قوله: **(وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ)** بخصوصها يعني أن معتقد الصحابة رضوان الله عليهم ومعتقد التابعين وتبع التابعين وأئمة الإسلام وأئمة أهل السنة والجماعة ومعتقد عامة المنتسبين إلى الإسلام أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود بِحَقِّهِ، وأن القول بخلقه ضلال وخروج عن جماعة المسلمين؛ يعني عن ما اجتمع عليه المسلمون من زمن الصحابة إلى زمن المؤلف؛ بل إلى زمننا الحاضر. والقول بخلق القرآن هذه عقيدة فُتِنَ بها كثيرون؛ لكنهم شواذ وقلة بالنسبة لعموم الأمة. وأول ما نشأ القول بخلق القرآن من جهة الجعد بن درهم، ثم الجهم بن صفوان، ثم أخذ المعترلة فنصروه واستدلوا له.

القول بخلق القرآن الكلام عليه يطول جداً، ومما يؤسف له ويجب جهاده أيضاً أن بعض الضلال والمفتونين بدؤوا ينشرون لهذه الفكرة عن طريق بعض وسائل الإعلام والقنوات والمناقشة فيها القول

(١) وهو الدرس الحادي عشر.

بخلق القرآن كما نشرته بعض الإذاعات كما ذكر لي في مناظرات تتصل بذلك، وجعل الناس -يعني العامة- يتكلمون بهذه المسألة وهي فتنة مشابهة للفتنة الأولى من حيث الابتداء، فنسأل الله جل وعلا أن يكبت شر من يريد صرف الأمة عن حُسن الاعتقاد وإضلال عامة المسلمين.

من قال بخلق القرآن طوائف في هذه الأمة منهم الجهمية والمعتزلة والخوارج والرافضة. والخوارج اليوم يوجد منهم طائفة الإباضية وهم من أخص فرق الخوارج قولاً واعتقاداً، ويوجدون في أكثر من مكان من العالم الإسلامي في الجزيرة وفي ليبيا وفي الجزائر وفي أنحاء أخرى، ولهم كتب كثيرة ومصنفات في العقيدة وفي الفقه يعني تبلغ عشرات المجلدات أو أكثر، هم الذين ينصرون اليوم القول بخلق القرآن في مؤلفاتهم.

ومنهم اليوم الرافضة وعقيدتهم أيضاً في القرآن بأنه مخلوق.

وكذلك الزيدية يعتقدون هذا الاعتقاد.

ومن العجب أن بعض المنتسبين للسنة من أئمة الحديث أو ممن حاربوا التقليد ونصروا الدليل لأجل ما راج في بلده اشتبهت عليه هذه المسألة، وهو العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فإنه اشتبهت عليه مسألة خلق القرآن؛ لأجل ما شاع في بلده وذهب فيها إلى الوقف، ذكر ذلك في تفسيره.

فهذه الطوائف المعتزلة والعقلانيون أيضاً في عصرنا الحاضر جماعة من العقلانيين من...^(١) مسألة خلق القرآن كغيرها من مسائل الاعتقاد لا يقال: ذهبت أبداً بل هي باقية، فطالب العلم يتعلم أدلة ذلك حتى يجادل بالقرآن من قال بخلقه والعياذ بالله.

وهذه المسائل تحتاج إلى إيضاح طويل وتفصيل الكلام على الأدلة والخلاف في ذلك مما له موضع آخر إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة: شبهة من قال بخلق القرآن وهم الطوائف الذين ذكرتهم لك قالوا: إن القرآن حروف وكلمات وصوت، فإذا قيل: إنه كلام الله جل وعلا الذي هو صفته صار الله جل وعلا محلاً لما هو من صفة الأجسام والتقطع في الكلام؛ لأن القرآن حروف متقطعة؛ يعني حروف تكوّنت منها الجمل تكونت منها الآيات، فنظروا إلى هذا فقالوا: هذا التقطع إنما هو من صفات من له نفس من يخرج الحرف ثم يتنفس، ثم يقول كذا ونحو ذلك، وهذه من صفات المخلوقين، فلماذا جعلوه مخلوقاً، ولهم في تبأين صفات الخلق أو كيف خلقه أو من أي شيء خلقه لهم أقوال كثيرة.

وهذه الشبهة والإيراد مبني أيضاً على اعتقاد لهم، وهو أن -أظن أني ذكرتكم لكم قبل ذلك- حدوث الأجسام إنما كان بدليل الأعراض يعني حلول العرض في الجسم تبين به حاجة الجسم وافتقار الجسم إلى العرض، والعرض يطرأ ويزول، فلماذا صار الجسم حادثاً مما هو معروف، وقد فصلته لكم فيما قبل فيما يسمى بدليل الأعراض، وهذا دليل يعتمد المعتزلة وأخذة عنهم كتفصيل الأشاعرة والماتريدية وجماعة.

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط الخامس والعشرين.

والقرآن إن قيل: إنه صفة الله جل وعلا صار عندهم أن القرآن يكون في حال ولا يكون في حال؛ لأن القرآن تكلم الله جل وعلا به ليس دفعة واحدة، وإنما بحسب الوقائع، قالوا: هذا يمتنع معه إلا أن يكون مخلوقاً.

والأشاعرة والماتريدية لما سلّموا لأصل البرهان عارضوا ذلك ظاهراً، عارضوا قول المعتزلة ظاهراً وسلموه باطناً، فقالوا: القرآن قرآنان:

• قرآن قديم وهو الذي تكلم الله جل وعلا به.

• وقرآن أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام.

فالقرآن القديم الذي هو صفة الله جل وعلا، هذا تكلم الرب جل وعلا به دفعة واحدة.

والقرآن الذي أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام هذا جعل في روع جبريل، ذلك القرآن جعل في روعه -يعني في نفسه بدون أن يسمع- فنزل به على نبينا عليه الصلاة والسلام.

وهذا منهم لأجل أن لا يُطْلَوا الدليل السابق، واستدلوا على ذلك -يعني المعتزلة- بأدلة كثيرة ليس هذا محل بيانها موجودة في كتبهم.

المقصود أن القول بخلق القرآن مبني على شبهة، ولأجل هذه الشبهة ولأجل إبطالها فإن أئمة أهل الإسلام كفّروا في خلق القرآن بالنوع، ولم يكفروا كل أحد قال بخلق القرآن حتى تقوم عليه الحجة لأجل الاشتباه في الدليل.

فإذن نقول: من قال بخلق القرآن فهو كافر؛ لكن إذا جاء المعين لا بد من إيضاح الحجة له والرد على شبهته؛ وذلك لأن هذه الفتنة عظيمة، كذلك من توقف في ذلك ولم يستتب له الأمر، أو من أجاب في الفتنة فتنة خلق القرآن فإن أئمة أهل السنة والجماعة لم يكفروا أحداً في ذلك ولم يمتنعوا أيضاً عن الرواية من توقف في المسألة أو أجاب لأجل الافتتان.

فهذا أصل عظيم مهم في هذا الأصل؛ يعني في مسألة خلق القرآن.

فإذن معتقد أهل السنة والجماعة أن القول بخلق القرآن من أبطل الباطل، وأن القول بخلق القرآن كفر؛ لأن معنى القول بأن صفة الله مخلوقة، والقرآن صفة الله، كلام الله، فالقول بأن صفة الله مخلوقة هذا تنقّص عظيم للرب جل وعلا وتنقّص الرب جل وعلا كفر بالله ﷻ، فهو أعظم من الاستهزاء المجرد لأن هذا قول بالتنقص ومسبة لله جل وعلا؛ لكن ثم اشتباه وشبهة الوضع معها ما ذكرته لك آنفاً.

أما الأشاعرة والماتريدية ومن نحا نحوهم فهم يردون على المعتزلة وعلى العقلايين وعلى الخوارج وعلى الرافضة في مسألة خلق القرآن، يردون عليهم بأنواع من الردود لكن تتبّه إلى أن مبنى هذه الردود على مذهبهم؛ وهو أن كلام الله قديم وأن الذي أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام إنما كان في روع جبريل أو أخذه من اللوح المحفوظ -أخذه من المكتوب- أو نزل به من بيت العزة أو نحو ذلك من أقوالهم المعروفة.

المسألة الثامنة: في قوله: **(وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ)**، **(جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ)** هذه الكلمة من الكلمات العظيمة التي ترد في كتب أهل السنة والجماعة وفي عقائدهم.

والجماعة عندهم يُراد بها نوعان:

النوع الأول: جماعة الدين.

والنوع الثاني: جماعة الأبدان.

وكل منهما مأمورٌ التزامه، وكل منهما مطلوبٌ التمسك به، جماعة المسلمين في دينهم وجماعة المسلمين في أبدانهم، وقد فصلت لك الأقوال في ذلك في أول «شرح الواسطية» يمكن أن ترجع إليه للازدیاد من هذا الموطن.

الجماعة تقابلها الفرقة، والفرقة؛ يعني لماذا قسمناها إلى جماعة دين وجماعة البدن جماعة الأبدان؟ لأنه جاء في النصوص الأمر بلزوم الجماعة، وجاء في النصوص النهي عن الفرقة، والنهي عن الفرقة جاء النهي عن الفرقة في الدين والنهي عن الفرقة في الأبدان، كما في قوله جل وعلا: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]؛ يعني في الدين، والتفرق في الدين يؤول إلى التفرق في الأبدان، فكلُّ منها له صلة بالآخر، فجماعة الأبدان يقوى معها الاجتماع في الدين، والتفرق في الأبدان يحصل معه تفرق في الدين، وكذلك الاجتماع في الدين يحصل معه اجتماع في الأبدان، وكل منهما يقود إلى الآخر.

ولهذا لما ظهرت العقائد الباطلة في زمن عثمان وفي زمن علي عليه السلام ظهر الافتراق في الأبدان والخروج عن الأئمة ونحو ذلك، فهذه وهذه كل منهما يؤول إلى الآخر.

قول الطحاوي هنا: **(وَلَا تُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ)**. هذه عقيدة عظيمة يجب على كل معتقد لمعتقد أهل السنة والجماعة أن يهتم بها، فجماعة المسلمين:

* جماعة الدين واجب التزامها، وعدم الخروج عما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم وعما كان عليه السلف الصالح وأئمة الإسلام.

* وكذلك جماعة الأبدان بلزوم إمام المسلمين وولي أمرهم وعدم شقّ الطاعة والسمع والطاعة في المعروف، هذا واجب أيضا الاجتماع عليه والاتلاف على ذلك. وهذا هو الذي كان عليه أئمة أهل الإسلام رحمهم الله تعالى.

فإذن من خالف في عقيدة من عقائد الإسلام ففي الواقع خالف جماعة المسلمين، جماعة المسلمين كانت على شيء قبل أن تفسد الجماعة، كانوا على شيء في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، ولذلك تعلمون ما ذكره ابن القيم في أول «إغاثة اللهفان» وذكره غيره من أن الرجل الواحد قد يكون في زمن من الأزمان هو الجماعة، متى؟ إذا كان موافقا لمعتقد الصحابة رضوان الله عليهم ومعتقد التابعين وأئمة الإسلام ولم يكن معه أحد فهو الجماعة وإن خالفه الناس جميعا.

لماذا؟ لأن الجماعة معناها هو من كان في العقيدة مع الجماعة، من كان في الاعتقاد مع الجماعة فهو الجماعة، وفي زمن الإمام أحمد حينما حصلت فتنة خلق القرآن، كان الإمام أحمد ومن معه ممن وقف في وجه أمراء ذلك الوقت في هذه العقيدة، وأقروا ما عليه جماعة المسلمين، كانوا هم الجماعة، والمخالفون لهم الأكثر كانوا قد خالفوا الجماعة.

وهذه مسألة مهمة في أن الجماعة بمعنى العقيدة هو من كان على الجماعة، فإذن الجماعة لها

إطلاقاً:

الإطلاق الأول الجماعة بمعنى الاجتماع على عقيدة السلف، فمن كان على ذلك الاعتقاد فهو الجماعة في العقيدة وإن كان واحداً.

والجماعة في الأبدان هو أن يلزم إمام المسلمين وجماعتهم فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام فيعتزل الفرق كلها، ويعبد الله جل وعلا على بصيرة، فيكون حينئذ أدنى ما يجب عليه أداءه.

الواجب إذن على كل طالب علم أن يأخذ بهذه الكلمة، وأن يوصي غيره بها؛ لأنها من أعظم ما يتقرب بها العبد إلى ربه أن يكون مع الجماعة؛ لأن النبي ﷺ بيّن الفرق الضالّة الفرق التي توعدّها بالنار قال: «كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «هي الجماعة» وفي الرواية الثانية قال: «الجماعة من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» أو نحو ذلك، والرواية الأولى جيدة يعني من حيث الإسناد قال: «هي الجماعة» يعني ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ومن سار على نهجهم، وهذا وعد عظيم كلها في النار إلا واحدة.

إذا حصل أن المرء اشتبه عليه شيء في مسائل فما الذي يجب عليه؟ يجب عليه أن يأخذ بما يتيقنه من الدين وما يتيقنه من عمل أئمة الإسلام، وما دُوّن في العقائد الصحيحة؛ لأهل السنة والجماعة وأن يترك ما اشتبه عليه، لأن الله جل وعلا له حدود كما جاء في حديث النعمان بن بشير «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ» يعني في نفسها مشتبهات على من يريدّها أو على من ينظر فيها، وفي رواية أخرى في البخاري «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ» يعني الله جل وعلا جعلها كذلك ليختبر العباد، مثل ما جعل بعض الكلام محكماً وبعض كلامه متشابهاً، قال في المتشابهات عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ» يعني طلب البراءة وهذا هو الواجب؛ لأنه ما كل أحد يأتي للمتشابه يقول: لا أنا أعرفه، الذي يشتهه عليك أتركه أسلم لدينك، وخاصة في مسائل الجماعة في مسائل الاعتقاد في مسائل الاختلاف لأنك لا تدري ما يؤول إليه الأمر.

تعرف أن الخوارج صار معهم بعض من وجد في زمن النبي ﷺ؛ لكن لم يكن منهم لكنهم شبهوا عليهم محمد بن أبي بكر الصديق ولدته أمه أسماء بنت عميس في الحج يعني في حجة الوداع، نفست فولدت بمحمد بن أبي بكر؛ يعني ولد في زمن النبي ﷺ، وحصل أنه أتى لعثمان لقوة الاشتباه أتى لعثمان بعد أن تسلق عليه البيت وهو يتلو القرآن فشهده من لحيته وقال له؛ يعني وعظه عثمان فبكى محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ فبكى وترك ذلك، تركهم ثم قُتل عثمان وظن من قال أن الذي قتله أو شاع أن الذي قتله أنه محمد بن أبي بكر.

المقصود أن المسائل قد تشتهه على الخيار، فطالب العلم الذي يرغب في سلامة دينه يعتمد ما كانت عليه الجماعة لا يخالف ما كانت عليه جماعة المسلمين، وهذا من أعظم فوائد طلب العلم، أن المرء يعلم ما به السلامة له في دينه، ويكون مع الفرقة الناجية يوم القيامة، «كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «هي الجماعة»، وهذا مما يرغب كل واحد منكم في طلب علم العقيدة؛ لأن معه سلامة القلب ومعه سلامة العمل ومعه سلامة الخروج بيقين عن الفرق الضالّة والالتزام بطريق الجماعة.

فهذه الكلمة كلمة عظيمة (وَلَا تُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ). يعني في اعتقادهم ولا في أقوالهم، وكذلك لا ترك جماعة المسلمين في أبدانهم؛ لأن هذا من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة الذين تابَعوا الكتاب والسنة ولم يخرجوا عن ذلك أعان الله الجميع على كل خير.

نكتفي بهذا القدر، ونقف عند قوله: (وَلَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ).

[الأسئلة] نأخذ بعض الأسئلة.

سؤال (٢٩٢): زوجتي أسقطت في الشهر الثالث، والآن يخرج منها دم فهل هذا الدم يعتبر دم نفاس تمتنع من الصلاة أم أنها لا تعتبر به وتصلي؟

الجواب: المرأة إذا حملت ثم أسقطت وخرج منها الدم فهذا الدم له حالان: إذا كان قبل الثمانين يوماً؛ يعني قبل أن تبلغ مدة الحمل ثمانين يوماً يعني بما تعرفه النساء ثقات النساء أو بما يقوله الأطباء، فما قبل ذلك يعتبر دم استحاضة وليس دم نفاس. وما بعد الثمانين يوم التي هي الفترتين الأولى يصير أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، فبعد الثمانين إذا نفست خمس وثمانين يوماً ثلاثة أشهر الذي تسعين يوماً فإنها يكون الدم الذي يخرج منها دم نفاس لا تصلي.

وأما ما قبل ذلك فدم استحاضة لها حكم المرأة المستحاضة، تتطهر لكل صلاة، تتوضأ لكل صلاة وتصلي، ولا تمتنع من زوجها ولا تمتنع زوجها منها؛ لكن يستحب لزوجها أن يتركها لأجل موضع الدم؛ يعني لأجل خروج الدم من جهة الاستحباب كراهة إتيانها والحال ذلك.

المقصود قول السائل هنا: (أسقطت زوجتي في الشهر الثالث) كلمة الشهر الثالث هذه تحتاج إلى تفصيل إذا كان الشهر الثالث ثمانين يوماً فأقل فإنها يعتبر دم استحاضة، إذا كان لها أكثر من ثمانين يوماً فهذا دم نفاس.

والعلماء يقولون إنه بعد الثمانين يوم يبدأ التخطيط في الجنين؛ يعني يظهر بعض التصوير فيه، فإذا تميزت المرأة التصوير أيضاً سقط منها شيء وأمكنها رؤيته فرأت فيه تخطيط، فيه عيون، فيه شيء، فهذا معناه أن المدة أكثر من الثمانين يوم، فيكون الدم دم نفاس.

سؤال (٢٩٣): ما حكم من أمذى ثم توضأ، ثم نزل المذي في الصلاة مع العلم أنه في هذه الفترة لا ينقطع؟

الجواب: من أمذى، المذي نجس لأمر النبي ﷺ بغسل الذكر والأنثيين منه، وهو أيضاً خروج نجاسة وأيضاً ينقض الوضوء بأمر النبي ﷺ بالتوضؤ منه لأن علياً أمر السائل أن يسأل النبي ﷺ لأنه كان -علياً- مذاء فقال: فيه الوضوء أو قال: يغسل ذكره ويتوضأ أو نحو ذلك على اختلاف الروايات.

المذي نجس في نفسه وخروجه ينقض الوضوء فقال: ما حكم من أمذى ثم توضأ ثم نزل المذي منه؟ هذا ناقض للوضوء يجب عليه أنه يغسل ذكره مرة أخرى يعني الموضع الذي تلوث بالمذي، ويتوضأ من جديد.

في آخره يقول: (مع أنه لا ينقطع)، يعني إذا كان معه سلس في المذي دائماً يسيل منه، فهذا قد يكون له

حكم من حدثه دائم، إذا كان حدثه دائماً يتوضأ مرة واحدة ويروح إذا كان يعرف إذا كان إذا ذهب إلى الصلاة يرى المذيء يخرج منه دائماً، فهذا حدثه دائماً يتوضأ مرة واحدة ويكفي.

سؤال (٢٩٤): **شخص تعود إلقاء السلام على الجالسين في المسجد في كل فريضة فأنكر عليه بعض الجالسين؛ لأن هذا الاستمرار على السلام بدعة فهل المنكر على حق؟**

الجواب: السلام على الناس في المسجد اختلف فيه أهل العلم على قولين: الأول أنه يشرع أو أنه لا بأس به، وذلك لأن ابن مسعود أتى النبي ﷺ وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه النبي ﷺ السلام بالإشارة بوضع اليد، وظاهره أنه في المسجد لقدوم ابن مسعود من الهجرة، واستدلوا له أيضاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم المجلس فسلموا ثم إذا قمتم فسلموا فليست الأولى بأحق من الآخرة» والمسجد يدخل في كونه مجلساً كما قال: «ما جلس قوم مجلساً يذكرون فيه يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة» إلى آخره، فالمسجد مجلس فاستدلوا بعموم الحديث على مشروعية السلام في ذلك للعموم.

القول الثاني: أن السلام لا يشرع لكل ما دخل الإنسان المسجد وذلك - لا يشرع يعني لا يستحب - وليس مشروعاً من هدي صحابة النبي ﷺ؛ لأن ذلك لم يفعل في زمنه عليه الصلاة والسلام حادثة ابن مسعود حادثة فردية، وعموم الحديث يعني «إذا أتيتم المسجد فسلموا» يحتاج إلى عمل السلف عمل الصحابة لإدخال المسجد في اسم المجلس من جهة العمل.

وذلك أن العمومات - كقاعدة - إذا دخلت فيها صور وكان ممّا قام المقتضي على فعله زمن النبي ﷺ أو في زمن الصحابة ثم لم يُنقل فعله فيكون في حيز أو في جهة عدم المشروع أو البدعة. السلام لمن دخل المسجد لم ينقل على السلف عن الصحابة رضوان الله عليهم في زمنه عليه الصلاة والسلام، ولهذا قال أصحاب هذا القول: أنه لا يشرع، لكن من سلم مرة فإنه لا بأس بذلك، مثل ما حصل من ابن مسعود وقد يحصل من المسلممين.

ثم الإنسان قد يسلم بعد ذلك أو إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله سلم على كل الحاضرين، وهذا القول هو الأظهر والأصح لأجل قوة دليبه ثم لأنه موافق للأصل. فليس مشروعاً إذا العبد دخل المسجد من الباب: السلام عليكم ورحمة الله، أو وقف في الصف يريد أن يصلي والتفت على الحاضرين وقال: السلام عليكم ورحمة الله هذا مما لم يفعل في زمن النبوة ولا زمن الصحابة رضوان الله عليهم، من فعل مرات يعني أحياناً أو فعله من لم يعلم فلا بأس لا ينكر عليه إلا إذا كرره والتزمه.

سؤال (٢٩٥): **لماذا كفر أئمة الهدى القائلين بخلق القرآن مع أنهم متأولون، ولم يكفروا القائلين بإنكار الأسماء والصفات أو بعضهم لأنهم متأولة؟**

الجواب: هذه مسألة كبيرة في مسألة التكفير، تكفير الفرق يقال به من جهة الوعيد، من جهة الوعيد والتنفير من هذا القول؛ لكن تكفير المعين، يعني تكفير المعتزلة لا يعني أننا نكفر الأفراد تكفير من قال بخلق القرآن لا يعني نكفر كل من قال به، تكفير من أنكر الأسماء والصفات ليس معناه أنه كل فرد أنكر

يكفر، ليس كذلك.

ولذلك أهل السنة والجماعة أجمعوا على عدم تكفير من تأول الصفات لأن ثم شبهة، والتكفير إخراج من الدين والإخراج من الدين لا بد أن يكون بأمر يقيني في قوة ما به دخل إلى الإسلام أو ما به صار مسلماً صار مؤمناً، وهذه المسائل التي فيها تأويل اشتباه لو كفر بعض الأمة بعضها فيها لصار هناك تكفير كبير، وهذا لم يعمله أحد من أئمة الإسلام، لذلك هناك تكفير بالنوع هذا وعيد ولأجل إطلاق النصوص حماية للشريعة.

فإذا جاء المعين لا بد في حقه من إقامة الحجة ورد الشبهة والجواب عن شبهتهم، حتى قالوا في مسائل الأسماء والصفات: يشترط فيها الفهم؛ يعني في تأويل الأسماء والصفات لا يقول: أقمت الحجة، وهذه لا يشترط فيها الفهم، كما هو القول المعروف في الصحيح الذي يشترط إقامة الحجة في التكفير أو في التبديع أو في التفسيق إلى آخره، أما فهم الحجة فلا يشترط، قالوا: إلا في الأسماء والصفات لا بد أن يفهم لأن الشبهة فيها قوية قال بها عدد من المنتسبين إلى الحديث والسنة، وفيها نوع اشتباه. وهذه الكلمة وهي استثناء الأسماء والصفات قالها بعض أئمة الدعوة كما هو موجود في «الدرر السنية» وفي غيرها. فينتبه لهذا الأصل.

سؤال (٢٩٦): يقول: الفرق كلها في النار إلا فرقة واحدة هل الدخول في النار تخليد أم تمحيص؟

الجواب: لا ليس تخليداً؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «وستفترق هذه الأمة» قال العلماء: المقصود بها أمة الإجابة لا أمة الدعوة، ولذلك أخرجوا منها الجهمية وأخرجوا منها الفرق التي لا تدخل في الإجابة أصلاً؛ يعني الجهمية باتفاق وقد تدخل بعض الفرق الأخرى على اختلاف بينهم، فهذه الفرق هي من فرق الإجابة؛ لأنها من فرق المسلمين، فقوله: «كلها في النار» ليس إخراجاً لهم من الإسلام، وإنما هو وعيد لمخالفتهم لما كانت عليه الجماعة، من هذه الفرق الخوارج، من هذه الفرق المعتزلة، من هذه الفرق المرجئة، من هذه الفرق أشباه هؤلاء الذين خالفوا الجماعة. لكن لا يشهد على معين منهم بأنه كافر أو أنه من أهل النار ونحو ذلك على أصل أنه لا يشهد لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار.

سؤال (٢٩٧): تسمية جبريل عليه السلام بأنه روح أليس لأنه كالروح للبدن فيما جاء به من القرآن تحيى به القلوب كحياة البدن بالروح؟

الجواب: يعني هذا توجيهه، يحتاج إلى تأمل.

سؤال (٢٩٨): نعمل في شركة دعاية وتصميم وأضطر لرسم أعضاء من جسم الإنسان، كذلك جسم الإنسان دون إظهار اللوجه ما حكم الشرع في هذا العمل؟

الجواب: لا بأس به إذا كان رسم الرسام لما لا تقوم الحياة به وحده فإنه لا بأس برسمه؛ يعني يرسم يد يرسم عين وحدها، هذا ما تقوم الحياة به، واشتراط قيام الحياة بالشيء، هذا لأجل الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: إنه يقال لهم: «فمن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» في

الرواية الأخرى قال: «يقال لهم يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم» يعني فيما تكون فيه الحياة، وأما ما لا تكون فيه الحياة بمجردة يعني ما نجد عين حيّة وحدها، ما نجد يد حيّة وحدها ما نجد رجل حية وحدها، ما نجد قدم حية وحدها ما نجد نصف الإنسان الأسفل حياً وحده، ما نجد رأساً أيضاً حياً وحده، فهذه الأشياء ما تدخل في النهي.

والرأس بخصوصه اختلف فيه العلماء:

ومنهم من قال - وهم الأكثر من علمائنا - فيما ذكرته لك آنفاً: من أنه مما لا تقوم به الحياة فإنه لا بأس من التصوير من تصويره.

والقول الثاني أن الرأس والوجه بخصوصه لا يجوز لأنه هو الصورة كما جاء في الحديث «الرأس هو الصورة» فإذا قُطع الرأس فلا صورة؛ يعني أن الجسم تميز - جسم الإنسان - عن الشجرة تميز عن غيره بوجود الرأس بوجود الوجه.

فلهَذَا نقول: إن ترك الوجه هو الأولى، لكنه من صور وجهه فقط أو صور ما لا تقوم الحياة إلا به فلا بأس، لكن الأعضاء الأخر مثل اليد أو العين أو الرجل أو أشباه ذلك جسم الإنسان كما ذكر وكذلك جسم الإنسان دون إظهار للوجه فهذا لا بأس به، قد جاء عن ابن عباس أنه قال في رجل صور كان يرسم: ارسم الشجر أو صور الشجر وما لا روح فيه، وجاء في الحديث أيضاً حديث جبريل قال: مر بالرأس فليقطع حتى يكون كهيئة الشجر. تصوير بدن الإنسان دون الرأس دون الوجه لا بأس به.

سؤال (٢٩٩): **علما بأن رئيس العمل يحتج بأن له فتوى برسم صور ذوات الأرواح إذا كان فيه مصلحة من هذا الرسم؟**

الجواب: لا، الرسم تصوير، الرسم فيه مشاركة فيه تنميق، والرسام يظهر جهده ويصور لا يجوز رسم ما تقوم الحياة به، يرسم إنسان، يرسم حيوان، ونحو ذلك، الأشياء الحية التي حياتها بالروح لا يجوز رسمها لأن هذا من جملة التصوير، والتصوير - تصوير هذه الأشياء - جاءت في الأدلة بالنهي عنها. طبعاً المتفق عليه بين أهل العلم في التصوير، المتفق عليه يعني الإجماع منعقد على ما له ظل يعني التماثل هذه تصويرها محرّم بالاتفاق.

وأما ما ليس له ظل يعني الذي هو رسم في ورقة رسم في سجادة هذا فيه خلاف بين أهل العلم والجمهور على عدم الجواز للأدلة الكثيرة لتحريم التصوير التي لم تفرق بين ما له ظل وما ليس له ظل لحديث ابن مسعود وغيره في ذلك.

«أشد الناس يوم القيامة المصورون» يقال لهم أيضاً يوم القيامة: «أحيوا ما خلقتم»، «من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» الخلق التقدير، التصوير، التصوير نوع من الخلق يخلق كخلقي يعني يصور كخلقي «فليخلقوا حبة فليخلقوا شعيرة» بهذا اللفظ استدل بعض العلماء؛ لكنه قول مهجور بأن حبة الحنطة والشعيرة لا يجوز تصويرها لأنها داخله في الحديث «فليخلقوا حبة أو يخلقوا شعيرة» لكن الصحيح أنها لا تدخل في ذلك وما جاء في الحديث إنما هو للتحذير والمبالغة في الابتعاد عن التصوير.

في هذا القدر كفاية، جمعني الله وإياكم على رضاه، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.



الدرس الثاني والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

[الأسئلة]

سؤال (٣٠٠): كيف نجمع بين حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، فليعزم مسألته إن الله يفعل ما يشاء لا Mukره له» وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعود فقال: «له لا بأس عليك طهور إن شاء الله» قال الأعرابي: طهور؛ بل هي حمى تفور على شيخ كبير تُزيرُهُ القبور، قال النبي ﷺ: «فنعمة إذا؟»

الجواب: الحديثان المذكوران كلاهما في الصحيح، والعلماء جمعوا بينهما بأوجه من الجمع: من أحسنها أن قوله عليه الصلاة والسلام: «طهور إن شاء الله» هذا من باب الخبر لا من باب الدعاء، فهو قال للأعرابي: هذه الحمى طهور لك؛ طهور لك في دينك وطهور لك أيضا في بدنك فتصبح بعدها سالما، فأخبره النبي ﷺ بذلك؛ لأن قوله: (طهور) مرفوع، والرافع له مبتدأ محذوف أو الابتداء المحذوف بقوله: هي طهور إن شاء الله، وليس المراد الدعاء لأنه لو كان دعاء لصارت منصوبة: اللهم اجعلها طهورا، أو قال: طهورا إن شاء الله؛ يعني اجعلها اللهم طهورا فيكون دعاء.

فالظاهر من السياق من اللغة ومن القصة أن المراد الخبر، فإذا كان المراد الخبر فلا يعارض الدعاء بقول القائل: اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت؛ لأن النبي ﷺ علق الخبر بالمشيئة فقال: «طهور إن شاء الله»، كما قال جل وعلا: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وكقوله جل وعلا: ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [١٩] [يوسف]، فقوله: اغفر لي إن شئت، هذا تعليق للدعاء بالمشيئة، والله جل وعلا لا مستكره له يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد في خلقه جل جلاله.

الوجه الثاني وهو وجه حسن أيضا أن قول الداعي: اللهم اغفر لي إن شئت. هذا على جهة المخاطبة اغفر لي إن شئت، وأما إذا كان على جهة الغيبة فإنه لا بأس به، فلو قال: غفر الله له إن شاء الله، هذا أخف من التعليق بالمواجهة، اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت؛ لأن المخاطبة تقتضي الذل والتقرب إلى الله جل جلاله بما يحبه من نعوت جلاله وصفاته ومدحه سبحانه والثناء عليه، والتعليق بالمشيئة فيه نوع استغناء، فلهذا قال في آخره: «إن الله يفعل ما يشاء لا Mukره له» وقال: «إن الله لا مستكره له». وهذا الوجه الثاني قال به بعض أهل العلم ولكنه ليس في القوة كالأول فالأول ظاهر، والثاني قيل به وليس هو المختار.

سؤال (٣٠١): هل تعدد الجماعات مثل تعدد الآراء في المسألة الفقهية الواحدة؟

الجواب: إذا كان يقصد بالجماعات الإسلامية التي ظهرت في هذا الزمن فليس ذلك مثل تعدد الآراء في المسألة الفقهية الواحدة؛ لأن تعدد الآراء في المسألة الفقهية الواحدة إذا كان مورده الاجتهاد، فإن كل واحد من القائلين بالمسألة الفقهية يؤجر على اجتهاده فيما اجتهد فيه؛ لأن المسألة

موردها الاجتهاد.

كذلك في المسائل التي ينزع فيها المجتهد إلى دليل هو مأجور كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» يعني أجر على اجتهاده، والثاني له أجر على اجتهاده وأجر على إصابته للحق.

وأما الجماعات الإسلامية الموجودة الآن فهي تختلف في طريقتها وتختلف في أصولها وتختلف في مبادئها وأهدافها إلى آخر ذلك، والأصل الواجب على كل مسلم أن يلزمه هو لزوم جماعة المسلمين قبل أن يحدث الافتراق، فإن الافتراق الحادث في الأمة لا يجوز إقراره ومعالجته بإحداث جماعات جديدة، فالواجب على المسلمين جميعاً لزوم الجماعة قبل أن تفسد الجماعة.

والجماعة التي هي على الحق لم يتركها الله جل وعلا لم يبينها، ولم يتركها الرسول ﷺ لم يبينها؛ بل بينها الله جل وعلا بقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء]، المراد بالمؤمنين هنا الصحابة؛ لأنهم هم المقصودون بذلك في وقت تنزل هذه الآية ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني صحابة رسول الله ﷺ، وبين ذلك الأمر نبينا عليه الصلاة والسلام بقوله: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «هي الجماعة»، وفي رواية أخرى قال: «هم الغرباء»، وفي رواية ثالثة قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» إلى غير لك، وهذا يدل على أن الجماعة موجودة في زمن الصحابة، وهي موجودة في زمن التابعين، وموجودة يحملها أئمة السلف وأئمة الإسلام امتثالاً لقول نبينا ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فالواجب على كل مسلم يريد سلامته في دينه وأن يكون ممن وعده النبي ﷺ بأن يكون من الفرقة الواحدة التي لم تأخذ سبيل الشتين والسبعين فرقة أن يلزم أمر الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، وهذا من أعظم مقاصد الدين العظيمة التي يمثلها العبد بامتثال قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فالعبد المؤمن يلزم هذه الطريقة.

وكيف يلزمها؟ بتعلم هذه العقيدة المباركة فإن دروس العقيدة والمحاضرات في التوحيد والعقيدة هي التي تنقلك إلى الالتزام بطريقة الجماعة الأولى قبل أن تفسد الجماعة.

ولهذا ففتش أنت بنفسك وستجد أن من خالف أمر الجماعة الأولى وأحدث شعارات جديدة وأهداف وآراء وكتبا غير كتب السلف في هذه المسائل، ستجد أنه خالف شيئاً من أمور الاعتقاد ولا بد، فإذا خالف طريق الجماعة قبل أن تفسد الجماعة.

وهذه المسألة مهمة فتعدد الجماعات ليس مثل تعدد الفقهاء؛ بل الواجب على جميع أمة الإسلام أن يعتصموا بحبل الله جميعاً ولا ينفقوا، قال الله جل جلاله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

تَفَرَّقُوا ﴿[آل عمران: ١٠٣]، يعني لا تتفرقوا في الأبدان ولا تتفرقوا أيضا في [الدين]»^(١).

سؤال (٣٠٢): ... مسألة وهي: أن كل من انتسب إلى القبلة من أهل الأهواء والبدع وغيرهم ينتسبون إلى الإسلام، ومن قال: إن المجتمعات مجتمعات جاهلية، فكيف يكون الإيضاح على هذا الأمر؟

الجواب: الأول ذكرناه وقررناه لكم فيما سبق أن من كان منتسبا إلى القبلة بالصلاة إليها من أهل التوحيد فهو من أهل القبلة، وإذا عرض له هوى أو بدعة فإن البدع درجات والأهواء أيضا درجات، فلا نخرجه من الإسلام لبدعة فيه -يعني لمجرد بدعة فيه أو بكل بدعة فيه-، ولا نخرجه من الإسلام لمجرد الهوى الذي يكون في هذه الأمة؛ بل لا بد أن يكون الهوى مكفرا أو أن تكون البدعة مغلظة مكفرة.

أما من قال: (مجتمعات المسلمين اليوم مجتمعات جاهلية)، فهذا باطل؛ لأن الجاهلية في النصوص هي اسم لفترة زمنية مضت، قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ وقال سبحانه: ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة]، وهذه الجاهلية تكون في العقيدة في العبادة تكون في الأحوال الاجتماعية وتكون في الأخلاق تكون في الآداب، فهي من جهة الزمان انقضت زمانها ببعثة محمد عليه الصلاة والسلام.

وأما من جهة المكان فإن الجاهلية اسم يتبع صفة الجهل، والجهل يتنوع، والجهل العام ارتفع ببعثة محمد عليه الصلاة والسلام، لهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق» ووجود هذه الطائفة على الحق حتى قيام الساعة يمنع رجوع الجهل العام ورجوع الجاهلية العامة.

فإذن الجاهلية العامة في الأمكنة ذهبت، وجاهلية الزمان ذهبت، بقي نوع آخر من الجاهلية وهو جاهلية الصفات، فمن أشبه أهل الجاهلية في صفة فهو مشارك لهم في هذه الصفة، كما قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر لما عير رجلا أسودا بأمه فقال له: يا ابن السوداء. قال له عليه الصلاة والسلام: «إنك امرؤ فيك جاهلية» يعني فيك خصلة من خصال أهل الجاهلية، وخصال الجاهلية متنوعة كثيرة دل عليها القرآن والسنة يعني فيما خالف فيه رسول الله ﷺ أهل الجاهلية.

وألّف في هذا إمام هذه الدعوة الكتاب المشهور «مسائل أهل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية»، فتلك المسائل منها ما هو مكفر كعبادة غير الله، منها ما هو في الاعتقادات، ومنها ما هو في المسائل العملية، ومنها ما هو في الاجتماعيات، ومنها ما هو في الأقوال إلى آخره، فالجاهلية جاهلية الصفات هذه باقية، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لتسلكنَّ مسلك الأمم من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع» قالوا: يا رسول الله فارس والروم؟ قال: «فمن الناس إلا أولئك»، فارس والروم خصالهم من خصال الجاهلية؛ بل خصالهم خصال جاهلية في الاعتقاد وفي الأقوال وفي الأعمال، فدل على أن خصال الجاهلية تكون في هذه الأمة.

فإذن وصف الأرض بأنها صارت إلى جاهلية هذا باطل، ومناقض لحكم النبي ﷺ؛ بل وحكم الله جل جلاله في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٢٨)

(١) انتهى الشريط الخامس والعشرون.

[الفتح]، فظهر دين محمد عليه الصلاة والسلام على كل دين وظهرت ملته على كل ملة وظهر هديه على كل هدي.

والحمد لله على ذلك كما قال جل جلاله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح]، فرفع ذكر محمد عليه الصلاة والسلام فوق ذكر غيره، فصار هو المقدم عليه الصلاة والسلام في الاتباع وفي الهدى في أكثر الأرض والله الحمد.

كذلك جاهلية الزمان لا يوجد زمان يكون الزمان زمان جاهلية؛ لأن زمن الجاهلية انتهى ببعثة محمد عليه الصلاة والسلام، فلا يقال مثلاً: هذا القرن قرن جاهلي، أهل هذا القرن في جاهلية ونحو ذلك؛ بل لا تزال في أمة محمد عليه الصلاة والسلام صنوف الخير والله الحمد على منته وتوفيقه.

سؤال (٣٠٣): هل يجوز وضع ما يسمى بالدَّفَائِيَاتِ في المسجد وهي تشتعل ناراً؟

الجواب: لا بأس من وضع ما يدفئ في المسجد؛ لكن قال بعض أهل العلم: يكره استقبال ما فيه نار أو ما عُبِدَ من دون الله؛ يعني لأن النار عُبِدت عبدها المجوس، فكرهوها لأجل نوع المشابهة. لكن هذه الكراهية وهو مذهب الحنابلة ليست بجيدة؛ بل الصواب الجواز، استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ على الجواز بأن النبي ﷺ عُرِضَتْ له الجنة وهو يصلي وعرضت له النار فتراجع لما صارت النار أمامه عليه الصلاة والسلام، فَيُسْتَدَلُّ بذلك على أن هذا النهي أو هذه الكراهية التي ذهب إليها طائفة من أهل العلم أن الصواب الجواز، لعدم الدليل الواضح على الكراهية، ولورود الدليل من فعله عليه الصلاة والسلام.

نكتفي بهذا، اقرأ...



﴿ وَلَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ. وَلَا نُقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ. ﴾

الحمد لله، وبعد..

هذه الجملة من كلام العلامة الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْأَصُولِ الْعَظِيمَةِ فِي مَعْتَقِدِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِمَجْرَدِ حُصُولِ الذَّنْبِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ بِاعْتِقَادِ كَوْنِهِ حَلَالًا لَهُ أَوْ حَلَالًا مطلقًا، وكذلك أنهم لا يخففون أمر الذنوب بحيث يجعلون الذنب غير مؤثر في الإيمان، لهذا قال تقريراً لهذا الأصل العظيم: ﴿ وَلَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ. وَلَا نُقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ. ﴾.

وهذه الجملة من كلامه أراد بها أن حصول الذنب من أهل القبلة لا يعني تكفيره كما ذهبت إلى ذلك الخوارج، وحصول الذنب من أهل القبلة لا يعني أن هذا المؤمن لم يتأثر بحصول الذنب منه كما تقوله المرجئة، فخالف في هذا القول الخوارج والمعتزلة وخالف أيضاً المرجئة.

وهذه المسألة لا شك أنها من المسائل العظيمة جداً وهي مسألة التكفير تكفير المنتسب إلى القبلة الذي ثبت إسلامه وإيمانه، إذا حصل منه ذنب فإن قاعدة أهل السنة والجماعة أن من دخل في الإسلام والإيمان بيقين لم يُخرجه منه مجرد ذنب حصل منه، ولا يُخرجه منه كل ذنب حرّمه الشارع؛ بل لا بد في الذنوب العملية من الاستحلال بأن يعتقد أن هذا العمل منه حلال له وليس بذنوب وأنه ليس بمحرّم، وهذا هو طريقة أهل السنة والجماعة بأنهم لا يكفرون؛ بل يخطئون أو يضللون أو يفسقون، فنقول: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته مسلم بما معه من التوحيد؛ ولكنه فاسق لما ارتكب من الكبيرة التي أظهرها ولم يُتَبَّ منها.

فهذه الجملة فيها تقرير لعقيدة أهل السنة ومخالفتهم للخوارج والمعتزلة وكذلك فيها مخالفة أهل السنة للمرجئة.

إذا تبين هذا فتحت هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى: في الدليل؛ دليل أهل السنة والجماعة على أن من أصاب ذنباً من أهل القبلة فإنه لا يُكْفَرُ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ جَمَلَةٌ أَدَلَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ:

منها قول الله جل وعلا: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومعلوم أن القاتل داخل في هذا الخطاب في النداء بالإيمان، وقال جل وعلا بعدها: ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فسمّاه أخاه فدل على أن حصول القتل على عظمه لم ينف اسم الإيمان.

وكذلك قوله جلّ وعلا: ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْئَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٩] إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات]، فسمّاهم مؤمنين وسمّاهم إخوة أيضاً فوصفهم بالأخوة فدل على أن وقوع القتل منهم لم ينف اسم الإيمان، مع قوله جلّ وعلا: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ﴾

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ﴿[النساء: ٩٣]﴾، فأثبت له جهنم وعيادا، وغضب الله جل وعلا عليه واللعنة، ومع ذلك لم ينف عنه اسم الإيمان، فدل على أن وقوع الكبيرة من المسلم لا يسلب عنه الإيمان، ووقوع الذنب ليس مبيحا لإخراج هذا المذنب من أصل الإسلام إلى الكفر.

ويدل على ذلك أيضا قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه البخاري وغيره حينما أوتي برجل من الصحابة يقال له: حمار شرب الخمر فجلده، ثم شربها ثانية فأوتي به فجلده، ثم لما أوتي به الثالثة قال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به. فقال نبينا عليه الصلاة والسلام: «لا تقولوا ذلك فإنه يحب الله ورسوله»، فدل على أن وجود المحبة الواجبة لله جل وعلا ورسوله ﷺ مع حصول الكبيرة مانع من لعنه، وهذا يعني أنها مانع من تكفيره ومن إخراجها من الدين من باب الأولى.

كذلك قال الله جل وعلا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ ﴿[المتحنة: ١]﴾، فناداهم باسم الإيمان مع حصول الذنب منهم وهو الإلقاء بالمودة إلى عدو الله جل وعلا وعدو رسوله ﷺ، فدل على أن إلقاء المودة لأمر الدنيا ليس مخرجا من اسم الإيمان؛ بل يجتمع معه قال تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿[المتحنة: ١]﴾.

وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة في إسراره للكفار بخبر رسول الله ﷺ ما يدل على وقوع الذنب منه وعلى مغفرة الذنب له؛ لأنه من أهل بدر، قال عليه الصلاة والسلام في حقه: «لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم» في الرواية الثانية: «إن الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». والأدلة على هذا الأصل عند أهل السنة والجماعة كثيرة.

ومما يدل عليه من جهة النظر: أن الكبائر كالسرقة والزنا وشرب الخمر والقتل ونحو ذلك شرعت لها الحدود، كذلك القذف شرعت لها الحدود، والحدود مطهرة، والمرتد يقتل على كل حال، ووجود الحدود هذه دليل ظاهر على أنه ارتكب فعلا لم يخرج من الملة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»، وقال: «والتارك لدينه المفارق للجماعة» يعني ممن يحل دمه، فدل على أن وقوع هذه الذنوب من العبد تطهر بهذه الحدود وليست كفرا؛ لأنها لو كانت كفرا لكان يقتل ردة لقوله «من بدل دينه فاقتلوه».

ويدل عليه أيضا أن ولي الدم في القتل يعفو، فإذا عفا - له السلطان - إن شاء عفا وإن شاء أخذ، قال جل وعلا: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿[الإسراء: ٣٣]﴾، قال: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا ﴿ وهذا يدل على أن الحق هنا للمخلوق، وأما الردة فهي حق لله يعني أما الردة فجزاؤها حق لله جل وعلا ليس لولي المقتول.

فدلّت هذه الأدلة ودلّ غيرها على بطلان قول الخوارج، وعلى ظهور قول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة في أن صاحب الذنب من الكبائر العملية التي ذكرنا بعضها منها أنه لا يخرج من الإسلام بحصول الذنب منه؛ يعني بحصول ذنب منه أو بحصول كل ذنب أو بحصول أي ذنب منه؛ يعني ليس كل ذنب مخرجا له من ذلك؛ بل الكبائر العملية ليست كذلك يعني مخرجة له من الإسلام خلافا لقول الخوارج والمعتزلة في التخليد في النار.

وأما الجملة الثانية وهي قوله: (وَلَا تَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ.) فهذه أيضا فيها مخالفة للمرجئة الذين يقولون: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ.

والأدلة دلت على أن الذنوب تؤثر في الإيمان: قال جل وعلا في ذكر القاتل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال جل وعلا في الربا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال جل وعلا في المرابين: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وشرع الله جل وعلا الحد في السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وشرع الجلد في القذف وفي الزنا إلى آخر ذلك.

وهذا يدل على أن هذه الأمور أثرت في الإيمان، هذه الكبائر أثرت في الإيمان.

والأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب كثيرة «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتِعٌ رَحِمَ» وهذا تأثير في الإيمان بسبب هذه الكبيرة.

المسألة الثانية: هذه الجملة اشتملت على معتقد فيه النهي عن التكفير، والتكفير - تكفير أهل القبلة - بأي ذنب حرام، والخوض في مسائل التكفير بلا علم أيضا حرام، وقد يكون من كبائر الذنوب؛ بل هو من كبائر الذنوب وذلك لأوجه:

الأول أن الإسلام والإيمان ثبت في حق الشخص - في حق المعين - بدليل شرعي، فدخل في الإسلام بدليل، فأخراجه منه بغير حجة من الله جل وعلا أو من رسوله ﷺ من القول على الله بلا علم، ومن التعدي؛ من تعدي حدود الله، ومن التقدم بين يدي الله جل وعلا وبين يدي رسوله ﷺ.

وهذا فيه التحذير من هذا الأمر الجلل وهو مخالفة ما ثبت بدليل إلى الهوى أو إلى غير دليل، لهذا يقول العلماء: من ثبت إيمانه بدليل أو بيقين لم يزل عنه اسم الإيمان لمجرد شبهة عرضت أو تأويل تأوله؛ بل بد من حجة بينة لإخراجه من الإيمان، كما يقول ابن تيمية: ولا بد من إقامة حجة تقطع عنه المعذرة.

الثاني من الأوجه في خبر التكفير وما تضمنته هذه الكلمة من معتقد أهل السنة والجماعة: أن التكفير خاض فيه الخوارج وهم أول الفئات التي خاضت في هذا الأمر، والصحابة رضوان الله عليهم أنكروا عليهم أبلغ الإنكار؛ بل عدوهم رأس أهل الأهواء، وأول مسألة خاض فيها الخوارج وسببت التوسع في التكفير هي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ حيث احتجوا على علي ﷺ بأنه حكم الرجال على كتاب الله كما حصلت واقعة في التحكيم بين أبي موسى الأشعري وبين عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقالوا: حكم الرجال على كتاب الله فهو كافر، فكفروا عليا ﷺ وأرضاه، استدلالا بقوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٤٤]. فذهب إليهم ابن عباس يناظرهم حتى احتج عليهم بقول الله جل وعلا: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾

[النساء: ٣٥] الآية، فرجع ثلث الجيش، وبقي طائفة منهم على ضلالهم وظهرت فرق كثيرة من الخوارج. فيدلك على فُح الخوض في هذه المسألة بلا علم أنها شعار أهل الأهواء - أعني الخوارج - وهم أول فرقة خرجت في هذه الأمة وخالفت الجماعة، ولا شك أن التزام نهج أتقى أهل الأرض بعد رسول الله ﷺ هو المتعين.

الوجه الثالث من أوجه بيان خطر التكفير والخوض فيه: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» يعني إن كان كافرا فهو كما ادَّعى عليه وإلا عادت إلى الآخر وهذا وعيد شديد.

وقد يكون التكفير مبعثه الهوى.

وقد يكون مبعثه الجهل.

وقد يكون مبعثه الغيرة.

فهذه ثلاثة أسباب لمنشأ التكفير: قد يكون الهوى يعني التكفير بلا علم الهوى، وقد يكون منشؤه الجهل، وقد يكون منشؤه الغيرة.

أما الأول والثاني فواضح يعني الهوى والجهل فواضح وأمثلة أهل الأهواء فيه كثيرة.

وأما الثالث وهو أن التكفير قد يحمل المرء عليه الغيرة على الدين قصة عمر رضي الله عنه مع حاطب ابن أبي بلتعة حيث لما حصل من حاطب ما حصل قال عمر لنبينا عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. والحكم عليه بالنفاق حكم عليه بإبطانه للكفر، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يؤاخذ عمر رضي الله عنه في ذلك لأنه من أهل بدر ولأنه قالها على جهة الغيرة وخطؤه مغفور له؛ لأنه من أهل الجنة؛ يعني لسبق كونه من أهل بدر.

فدل هذا على أن الغيرة غير حجة شرعية في التوسع أو في ابتداء القول في هذه المسائل بلا علم أو في التكلم فيها، الغيرة ليست عذرا لهذا النبي ﷺ ما عذر عمر بالغيرة، وإنما عذر عمر رضي الله عنه لاشتباهه المقام أو لا في حق حاطب، ثم لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما بين عذره يعني ما بين الرجل للنبي ﷺ عذره، فقال لعمر لما أخذ بتلابيب حاطب: «أرسله يا عمر - أو دعه يا عمر -، يا حاطب: ما حملك على هذا؟» فلما استفصل منه رجع الأمر إلى الوضوح فيه.

المسألة الثالثة: افرقت هذه الأمة في هذه المسألة العظيمة - وهي مسألة التكفير - إلى ثلاث طوائف،

طائفتان ضلتا، وطائفة هي الوسط وهي التي على سبيل الجماعة، وهذه الطوائف الثلاث هي:

الأولى: من كفر بكل ذنب، وجعل الكبيرة مكفرة وموجبة للخلود في النار، وهؤلاء هم الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتقدمين ومن أهل العصر أيضا ممن يشركهم في هذا الأصل والعياذ بالله.

الطائفة الثانية: من قالت: إن المؤمن لا يمكن أن يخرج من الإيمان إلا بانتزاع التصديق منه القلبي وحصول التكذيب، وهؤلاء هم المرجئة وهم درجات وطوائف أيضا، وهذا مبني على أصلهم في أن الإيمان هو تصديق القلب فلا ينتفي الإيمان عندهم إلا بزوال ذلك التصديق، وهذا أيضا غلط؛ لأن لأدلة ربما تأتي إن شاء الله تعالى.

والطائفة الثالثة: وهم الوسط الذين نهجوا ما دلت عليه الأدلة وأخذوا طريقة الأئمة التي اقتفوا فيها هدي الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، فقالوا: إن المِلِّيَّ والواحد من أهل القبلة قد يخرج من الدين بتبديله في الدين ومفارقة الجماعة بقولٍ أو عملٍ أو اعتقادٍ أو شكٍ، وهذا هو الذي أورده الأئمة في باب حكم المرتد، وقالوا: إن هذا يدخل في تبديل الدين الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام: «من بدّل دينه فاقتلوه»، ويدخل في قول الله جل وعلا: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] الآية آية البقرة ونحو ذلك، فدل ذلك على أن المؤمن المسلم قد يحصل منه ردة، وهذه الردة لها شروطها ولها موانعها بتفصيل لهم في كتب الفقه في باب حكم المرتد.

فعند أهل السنة والجماعة لا يُتساهل في أمر التكفير بل يُحذّر منه ويُخوّف منه وأيضا لا يمنعون تكفير المعين مطلقا؛ بل من أتى بقول كفري يخرج من الملة أو فعل كفري يخرج من الملة أو اعتقاد كفري يخرج من الملة أو شك وارتباب يخرج من الملة، فإنه بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع يحكم عليه العالم أو القاضي بما يجب من الردة ومن القتل بعد الاستتابة في أغلب الأحوال.

المسألة الرابعة: دلّ القرآن والسنة على أن الناس ثلاثة أصناف لا رابع لهم، وهم:

▪ المؤمنون.

▪ الكفار.

▪ المنافقون.

والمؤمن المسلم هو من دخل في الإسلام وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأتى بلوازم ذلك.

والكافر الأصلي قد يكون كتابيا وقد يكون مشركا وثنيا، فأهل الكتاب مثل اليهود والنصارى، قد يكون وثنيا مثل المجوس وعبدة الكواكب والأوثان ومشركي العرب وأشباه ذلك.

والثالث من الأنواع التي في القرآن المنافقون، فالمنافق هو من يُبطن الكفر ويُظهر الإسلام، فيُحکم بإسلامه ظاهرا كما فعل النبي ﷺ مع المنافقين، حتى إنه باعتبار الحكم الظاهر ورثهم وورث الصحابة من آبائهم المنافقين، وهم في الباطن كفار أشد من اليهود والنصارى لقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

فمن حصل منه ذنب ووقع في ذنب من الذنوب فإنه لا يخلو إما أن يكون من أهل الإيمان، وإما أن يكون من أهل الكفر، وإما أن يكون ممن أظهر الإسلام وأبطن الكفر، فمن كان من أهل الإيمان فإنه ليس كل ذنب يُخرجه من الإيمان، فلما شهد شهادة الحق بيقين وظهور فإنه لا يُخرجه منها إلا يقين مماثل لذلك مع إقامة الحجّة ودرء الشبهة.

وهذا التفصيل تنتفع به في مسائل تدل على هذا أو ذلك؛ يعني على أحد الأقسام.

المسألة الخامسة: من أصول أهل السنة والجماعة في هذا الباب وما خالفوا به الخوارج والمعتزلة والمرجئة في باب الإيمان والتكفير: أنهم فرّقوا بين التكفير المطلق وما بين التكفير المعين، أو ما بين

تكفير المطلق من الناس دون تحديد وما بين تكفير المعين.

فأهل السنة والجماعة أصلهم أنهم يكفرون من كفره الله جل وعلا وكفره رسوله ﷺ من الطوائف أو من الأفراد، فيكفرون اليهود، ويكفرون النَّصارى، ويكفرون المجوس، ويكفرون أهل الأوثان من الكفار الأصليين؛ لأنَّ الله جل وعلا شهد بكفرهم.

فنقول: اليهود كفار، والنصارى كفار، وأهل الشرك كفار يعني أهل الأوثان عباد الكواكب عباد النار عباد فلان إلى آخره هؤلاء كفار وهؤلاء كفار أصليون نزل القرآن بتكفيرهم.

كذلك نقول بإطلاق القول في تكفير من حكم الله جل وعلا بكفره في القرآن، ممن أنكر شيئاً في القرآن فنقول: من أنكر آية من القرآن أو حرفاً فإنه يكفر.

نقول: من استحلَّ الربا المجمع على تحريمه فإنه يكفر، من استحلَّ الخمر فإنه يكفر، من بدلَّ شرع الله جل وعلا فإنه يكفر، من دعا الناس إلى عبادة نفسه فإنه يكفر وهكذا، فيطلقون القاعدة.

وأما إذا جاء التشخيص على معين فإنهم يعتبرون هذا من باب الحكم على المعين فيرجعون إلى من يصلح للقضاء أو الفتيا.

فالأول وهو التكفير المطلق أو تكفير المطلق دون تحديد هذا مما يلزم المؤمن أن يتعلمه ليسلم لأمر الله جل وعلا وأمر رسوله ﷺ، ويعتقد ما أمر الله جل وعلا به وما أخبر به، فإن تكفير من كفره الله جل وعلا بالنوع واجب والامتناع عن ذلك من الامتناع عن شرع الله جل وعلا.

وأما المعين فإنهم لا يكفرونه إلا إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع، وعند من تجتمع الشروط وتنتفي الموانع؟ عند من يحسن إثبات البيِّنات ويحسن إثبات الشرط وانتفاء المانع وهو العالم بشرع الله الذي يصلح للقضاء أو للفتيا، فيحكم على كل معين بما يستحقه.

فإذن من أصولهم التفريق ما بين الحكم على المعين وما بين القول المطلق.

وهذا الأصل دلت عليه أدلة من فعل أئمة السلف ومن أقوالهم، فإنَّ الإمام الشافعي مثلاً حكم على قول حفص لما ناقشه بأنه كُفر ولم يحكم عليه بالردة.

وكذلك من حكموا على من قال بخلق القرآن أو أن الله لا يرى في الآخرة بأنه كافر لم يطبقوه في حق المعين، لهذا الإمام أحمد لما حكى أو قال بتكفير من قال بخلق القرآن لم يكفر عينا أمير المؤمنين في زمانه الذي دعا إلى ذلك؛ بل أمراء المؤمنين الثلاثة المأمون ثم المعتصم ثم الواثق حتى جاء عهد المتوكل، فاستدل منه أئمة الإسلام كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية على أن إطلاق الكفر غير تعيين الكافر، ووجه ذلك ما ذكرته لك من أن التعيين يحتاج إلى أمور؛ لأنَّه إخراج من الدين والإخراج له شروطه وله موانعه.

المسألة السادسة: نرجع إلى قول الطحاوي هنا: **(وَلَا نَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ)** أخذ

عليه على الطحاوي أنه قال: **(بِذَنْبٍ)** وهذا يفيد أنه لا يكفر بأي ذنب، قال: **(وَلَا نَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ**

بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ) يعني أن أي ذنب لا يُكفَّر به حتى يستحله، وهذا ليس هو معتقد أهل السنة والجماعة

على هذا الإطلاق وإنما يعبرون بتعبير آخر وهو مراد الطحاوي يقولون: ولا نكفر أحداً من أهل القبلة

بمجرد ذنب، كما يقوله طائفة من أئمة الدعوة أو لا تكفر أحدا من أهل القبلة بكلّ ذنب كما يقوله أيضا طائفة من العلماء المتقدمين ومنهم شارح الطحاوية تبعًا لغيره.

فإذن قول الطحاوي: **(وَلَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ)** المقصود به الذنوب العملية من الكبائر كالخمر والزنا والسَّرقة وقذف المحصنات والتوليّ يوم الزحف ونحو ذلك من كبائر الذنوب العملية التي كفر الخوارج بها.

ويدل على هذا أن العقيدة مصنفة لبيان ما يخالف فيه أهل السنة أهل البدع والخوارج وما تميزت به الجماعة، ومعلوم أن الخوارج خالفوا في تكفير مرتكب الكبيرة مثل القتل والزنا وشرب الخمر والسَّرقة وأشباه ذلك، فخالفهم بهذا القول؛ يعني لا نكفر بهذه الذنوب **(بِذَنْبٍ)** يعني من الذنوب العملية التي كفر بها الخوارج أو خلّد أصحابها في النار المعتزلة ويدل عليه أنه قال بعدها: **(مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ)** والاستحلال غالبه في الذنوب العملية.

المسألة السابعة: قوله: **(مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ)** الاستحلال معه يكون مرتكب الكبيرة كافرًا.

والاستحلال هو اعتقاد كون هذا الفعل حلالًا، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الصَّارِمُ الْمَسْلُوعُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ ﷺ»: **والاستحلال أن يعتقد أن الله جعله حلالًا، أو أن الله لم يحرمه. فإن اعتقد أن هذا الشيء حلالًا، أو أن الله لم يحرم هذا سواء كان حلالًا على الأمة جميعًا أو حلالًا عليه هو، وسواء كان عدم التحريم على الجميع أو عليه هو - لأنها صورتان - فإن هذا هو الاستحلال.**

فإذن ضابط الاستحلال المكفر هو الاعتقاد وذلك أن... الخمر حلال فإنه جحد تحريمها، ويأتي الصلّة ما بين الجحد والتكذيب والاستحلال في المسألة التي تليها إن شاء الله تعالى.

فإذن ضابط الاستحلال المكفر أن يعتقد كون هذا المحرم حلالًا وله صورتان:

♦ أن يعتقد كونه حلالًا له دون غيره، وهذه تسمى الامتناع.

♦ والصورة الثانية أن يعتقد كونه حلالًا مطلقًا له ولغيره، وهذه تسمى التكذيب أو الجحد المطلق.

فالاستحلال المكفر هو الاستحلال بالاعتقاد، قال بعض أهل العلم: **وأما ما جاء في حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري الذي في البخاري معلقًا بل موصولًا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر - يعني الزنا - والحرير والخمر والمعازف»، هل هذا الاستحلال من الاستحلال العملي أو الاستحلال المكفر؟ قال طائفة - كما ذكرت لك وهو ظاهر - أن هذا الاستحلال عملي وليس باعتقاد كون هذه الأشياء حلالًا، فلم يخرجهم من الإيمان إلى الكفر، ولم يخرجهم من كونهم من هذه الأمة لقوله: «ليكونن من أمتي» فجعلهم بعض هذه الأمة، وهذا يُلْمَعُ إليه كلام ابن تيمية وكذلك للحافظ ابن حجر ولجماعة، وهو ظاهر في أن المُدْمِنَ للذنوب يكون فعله فعل المستحل؛ لكن ليس اعتقاده اعتقاد المستحل، فقال: «يستحلون» يعني يستحلون عملاً لا اعتقاداً لأجل ملازمتهم لها وإدماهم لهذه الذنوب.**

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط السادس والعشرين.

فضابط الكفر في الاستحلال الذي ذكره هنا: (مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ) يعني ما لم يعتقد أن الله لم يحرم هذا، أو أن الله أباح هذا، أو أن هذا الأمر حلال، أو ليس بحرام إلى آخره، وهذا القدر له ضابط أصلي عام، وهو أن الذي ينفع فيه ضابط الاستحلال هي الذنوب المجمع على تحريمها، المعلومة من الدين بالضرورة، أما إذا كان الذنب مختلفاً فيه - إما في أصله أو في صورة من صورته - فإنه لا يكفر من اعتقد حل هذا الأصل المختلف فيه - يعني في أصله - أو الصورة المختلف فيها.

يوضح ذلك النبيذ الذي أباحه طائفة من التابعين من أهل الكوفة وأباحه طائفة من الحنفية أو من أباح ما أسكر كثيره ولم يسكر قليله؛ فإن أهل العلم من أهل السنة لم يكفروا الحنفية الذين قالوا بهذا القول، وكذلك لم يكفروا من قال به من أهل الكوفة أو غيرهم.

وكذلك من لم يقل بتحريم ربا الفضل؛ لأنه فيه اختلاف، وكذلك بعض صور الربا، وكذلك بعض مسائل النظر إلى المحرمات - يعني إلى الأجنبية - أو إلى الغلمان ونحو ذلك.

فإذا كان هناك أصل مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة؛ يعني الضرورة ما لا يحتاج معه إلى الاستدلال فإننا نقول: من اعتقد إباحتها هذا أو حله فإنه يكفر، مثل الخمر المعروفة في زمن النبي ﷺ التي تُسكر من شربها؛ تخامر عقله، مثل السرقة، مثل الزنا والعياذ بالله، مثل نكاح ذوات المحارم إلى آخر هذه الصور.

المسألة الثامنة: مما له صلة بلفظ الاستحلال واشتبه على كثيرين أيضاً الجحد والتكذيب، وطائفة من أهل العلم يجعلون التكذيب والجحد شيئاً واحداً، وهذا ليس بجيد؛ بل هما شيئان مختلفان، قد يجتمعان وقد يفترقان، ويدل على ذلك قول الله جل وعلا في سورة الأنعام: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ بِجَحْدُونَ ﴿٣٣﴾﴾، فنفى عنهم التكذيب وأثبت لهم الجحد، فدل على أن التكذيب والجحد متغايران.

فما صلتها بالاستحلال؟

الاستحلال اعتقاد كون هذا الأمر حلالاً؛ يعني هذا المحرم حلالاً. والجحد أن يرد الحكم بأنه حلالاً أو أنه حرام، جحد وجوب الصلاة؛ يعني رد هذا الحكم، يعني قال: لا، الصلاة ليست واجبة، جحد حرمة الخمر قال: الخمر غير محرمة.

فإذن الاستحلال وهو اعتقاد كون الشيء حلالاً؛ الشيء محرم معه جحد قلبي؛ ولكن ليس معه جحد لساني قد يكون معه وقد لا يكون؛ لأن ظاهر آية الأنعام ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ﴾ يعني في الباطن ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ بِجَحْدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ يعني في الظاهر.

فالجحد قد يكون في الظاهر وقد يكون في الباطن. والتكذيب قد يكون في الباطن وقد يكون في الظاهر. والتكذيب هو عدم اعتقاد صدق الخبر أو الأمر أو النهي، ولهذا أرجع كثير من أهل العلم من أهل السنة أكثر مسائل التكفير إلى التكذيب، وذلك لأن التكذيب في أصله مناقض للتصديق الذي هو أصل الإيمان.

والمرجئة ومن شابههم قصرُوا الكفر على التكذيب فضلوا، وأهل السنة والجماعة جعلوا الخروج من

الإسلام والرّدة يكون بتكذيب ويكون بغيره كما ذكرتُ لك. فإذا من الكلمات التي لها صلة بالاستحلال وتلازم الاستحلال أيضا الجحد والتكذيب. ومن الكلمات أيضا التي لها صلة بالاستحلال الالتزام والامتناع، التزم وامتنع. ومن الكلمات القبول والرد. وهذه تحتاج في بيانها إلى مزيد ضبط وسبق أن أوضحنا لكم بعض هذه المسائل.

التاسعة: من أهل العلم من جعل التكفير في الاعتقادات أو جعله في المسائل العلمية، فقال: العملية لا تكفر فيها إلا بالاستحلال، وأما المسائل العلمية التي دخل فيها أهل الأهواء والبدع فإننا نكفر المخالف فيها.

وهذا قال به بعض المنتسبين إلى السنة؛ ولكنه مخالف لقول أئمة أهل الإسلام وما تقرر من اعتقاد أهل السنة والجماعة.

فإن الخطأ والاجتهاد والغلو ونحو ذلك يدخل في المسائل العلمية، فأهل البدع لا يكفرون بإطلاق، فليس كل من خالف الحق في المسائل العلمية يُعد كافرا بل قد يكون مذنبا، وقد يكون مخطئا وقد يكون متأولا، وهذه الثلاث حكم أهل السنة وأئمة الإسلام بأن هذه بدعة:

قد تكون ذنبا يوصله إلى الكفر.

وقد تكون ذنبا فيما دونه.

وقد يكون سلك البدعة عن جهة الغلط منه والخطأ أو الجهل.

وقد يكون تأول في ذلك.

ويستدلون على هذا بقصة الرجل الذي أوصى إذا مات بأن يُحرق ثم يذر رفاته وقال: لئن قدر الله علي ليعذبني عذاب لم يعذبه أحدا من العالمين. فجمع الله جل وعلا رفاته وقال له: ما حملك على هذا؟ فقال: إنما فعلته خشية عذابك. أو كما جاء.

ففاعل هذا الفعل الذي أنشأه عنده الجهل أو عدم اعتقاد الحق في صفة من صفات الله جل وعلا وهي صفة تعلّق القدرة برفاته هو وبقدرة الله جل وعلا على بعثه، وعفا عنه رب العالمين لأجل عظم حسناته الماحية أو لجهله؛ لأنه قال: فعلته من خشيتك أو خوفا من عذابك أو نحو ذلك، وهذا اعتقاد عظيم وهو حسنة عظيمة قابلت ذلك الاعتقاد السيئ، فدل على أن الاعتقادات البدعية والمخالفة للحق قد يعفى عن صاحبها.

فإذا قول من قال: أن أهل البدع والضلالات المخالفين في التوحيد أو في الصفات أنهم يكفرون إذا خالفوا ما دل عليه الكتاب والسنة فهذا قول وليس بصواب عند أئمة أهل السنة والجماعة؛ بل الصواب تقسيمه:

▪ فمنهم من يكون كافرا إذا قامت عليه الحجة الرسالية ودفعت عنه الشبهة وبين له.

▪ ومنهم من يكون مذنبا لأنه مقصر في البحث عن الحق.

▪ ومنهم من يكون متأولاً.

▪ ومنهم يكون مخطئاً ومنهم من له حسنات ماحية يمحو الله جل وعلا بها سيئاته.

المسألة التي بعدها:

المسألة العاشرة: أن التكفير يشترط في تكفير المعين إقامة الحجة، وإقامة الحجة شرط في أمرين:

الأول: في العذاب الأخروي؛ يعني في استحقاق العذاب الأخروي.

والثاني: في استحقاق الحكم الدنيوي.

والدليل على ذلك قول الله جل وعلا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ فشرط لتولية المشار ما تولى وجعل

جهنم له وساءت مصيراً أن يكون تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ

مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وكذلك قوله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾

[التوبة: ١١٥].

وكذلك قوله جل وعلا: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ ۖ وَقَلْبُهُ ۖ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً ۖ فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ

اللَّهِ ۗ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وكذلك قوله جل وعلا: ﴿وَأْتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ

الضَّالِّينَ﴾ [الأنعام: ١٧٥] وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف: ١٧٥].

هذه كلها فيها اشتراط العلم وإقامة الحجة وكل رسول بعث لإقامة الحجة على العباد.

إذا تبين هذا فإن إقامة الحجة تحتاج:

▪ إلى مقيم.

▪ وإلى صفة.

أما المقيم: فهو العالم بمعنى الحجة، العالم بحال الشخص واعتقاده.

وأما صفة الحجة: فهي أن تكون حجة رسالية بيّنة، قال جل وعلا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ

قَوْمِهِ ۖ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، اشترط أهل العلم أن تكون الحجة رسالية؛ يعني أن تكون قول الله جل

وعلا وقول رسوله ﷺ؛ يعني أما إن كانت عقلية وليس المأخذ العقلي من النص فإنه لا يكتفى به في إقامة

الحجة؛ بل لا بد أن تكون الحجة رسالية، لهذا يعبر ابن تيمية ويعبر ابن حزم وجمع بأن تكون الحجة

رسالية؛ لأنها يرجع فيها من لم يأخذ بالحجة إلى رد ما جاء من الله جل وعلا ومن رسوله ﷺ.

وأما فهم الحجة فإنه لا يشترط في الأصل، ومعنى عدم اشتراطه: أننا نقول: ليس كل من كفر كفر عن

عناد بل ربما كفر بعد إبلاغه الحجة وإيضاحها له؛ لأنه عنده مانع من هوى أو ضلال منعه من فهم

الحجة، قال جل وعلا: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾^(١)، والآيات في هذا المعنى متعددة. أما ما معنى فهم الحجة؟ يعني أن يفهم وجه الاحتجاج بقوة هذه الحجة على شبهته، وعنده شبهة بعبادة غير الله، عنده شبهة في استحلاله لما حُرِّمَ مما أجمع على تحريمه؛ لكن يُبلَّغ بالحجة الواضحة بلسانه ليفهم معنى هذه الحجة، فإن بقي أنه لم يفهم كون هذه الحجة راجحة على حجته فإن هذا لا يشترط -يعني في الأصل-؛ لكن في بعض المسائل جعل عدم فهم الحجة يعني كون الحجة راجحة على ما عنده من الحجج جعل مانعا من التكفير كما في بعض مسائل الصفات.

يعني أن أهل السنة والجماعة من حيث التقسيم اشتروا إقامة الحجة ولم يشترطوا فهم الحجة في الأصل؛ لكن في مسائل اشتروا فيها فهم الحجة وهذا الذي يعلمه من يقيم الحجة وهو العالم الراسخ في علمه الذي يعلم حدود ما أنزل الله جل وعلا على رسوله ﷺ.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ) هذا فيه مخالفة للمرجئة، والمرجئة جعلوا أصل الإيمان التصديق وجعلوا هذا التصديق لا يتأثر بزيادة ولا نقصا، وإنما هو شيء واحد لذلك لم يجعلوا الإيمان يزيد وينقص، ولم يجعلوا التصديق أيضا واليقين يزيد وينقص بل جعلوه شيئا واحدا، لهذا لم يجعلوا ذنبا يضر مع الإيمان، والمرجئة في هذا على درجات مختلفة، يأتي بيانها إن شاء الله تعالى عند قول المؤلف: (وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ).

المسألة الثانية عشرة والأخيرة: أن هاتين المسألتين -وهما: ما خالف أهل السنة الخوارج، وما خالفوا فيه المرجئة- فرع لأصل ومثال لقاعدة؛ وهي قاعدة الوَسْطِيَّة لأهل السنة والجماعة بين فرق الضلال:

فهم وسط في باب الأسماء والأحكام؛ يعني في أبواب الإيمان والكفر ما بين الخوارج والمعتزلة الوعيدية وما بين المرجئة في قول أولئك وقول هؤلاء، فهم يحذرون من الذنوب ويتوعدون بها ويتوعدون بالكفر، ولكن لا يخرجونه من الإيمان إلا بعد تمام الشروط وانتفاء الموانع. فهم -أعني أهل السنة والجماعة ثبتني الله وإياكم على طريقتهم- لهم في ذلك الطريق الوسط في هذا الباب وفي باب الأسماء والصفات، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي جميع أبواب الدين؛ بل وجميع أبواب الشريعة -يعني في أصولها- لهذا فالطريقة المثلى هي أن يكون المرء بين طرفي الغلو والجفاء، فالغلو مذموم بأنواعه والجفاء مذموم أيضا لأنه قصور عن أمر الله، والغلو أيضا مذموم لأنه زيادة على أمر الله جل وعلا، والحق فيما بينهما.

أسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم من الهداة المهتدين، وأن يعلمنا ما يفعلننا، وأن يزيدنا من الفقه في الدين، ومن متابعة سنة سيد المرسلين، وأن يغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا، وأن يشفي قلوبنا من الأدواء والأهواء، وأن يشفي أبداننا من الأمراض نحن وجميع أحبائنا إنه سبحانه كريم جواد كثير النوال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) سورة: الأنعام؛ الآية (٢٥)، الإسراء؛ الآية (٤٦).

[الأسئلة] نجيب على سؤالين ما يتعلق بالدرس.

سؤال (٣٠٤): ما حكم (الحكم بغير ما أنزل الله)؟

الجواب: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ذكرها الشارح ضمن الكلام في المسألة على اعتبار أنها ذنب من الذنوب، والكلام فيه هل يكفر أو لا يكفر؟ نقل فيها كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، ولم أتطرق لها مع علمي بما ذكره الشارح؛ لأنها مسألة طويلة الذبول تحتاج إلى بحث وتفصيل فيها، لعل لها مكانا آخر إن شاء الله تعالى.

سؤال (٣٠٥): قول القائل: كان من المفترض أن يُحِلَّ اللهُ هذا؟

الجواب: بعض الناس يستعمل هذه الكلمة وما يقصد ظاهر الكلام؛ لأن ظاهر الكلام شنيع بشع؛ لأنه يكون الشيء حرمه الله جل وعلا ويقول هو من المفترض أن يكون حلالا لهذا اعتراض واعتقاد أو تثبت أنه حلال.

لكن بعض الناس يستعمل هذه العبارة من جهة رأيه وما عنده يقول في المسائل إذا تجادل اثنان أو أكثر يقول: من المفترض أنه يصير هذا مباح لعدم علمه لا لأجل مثلا، ما يقولها مثلا في الخمر من المفترض أن يكون الخمر حلال أو الزنا، وإنما في المسائل المشتبهة التي لا يعرف وجهتها. فإذا هذه الكلمة لا بد فيها من التفصيل قالها في أي ذنب ولكنها من الكلمات الوخيمة.

سؤال (٣٠٦): هل هناك فرق بين عدم فهم الحجة وعدم الاقتناع بالحجة؟

الجواب: نعم فيه فرق.

سؤال (٣٠٧): هل يحكم على اليهودي المعين الذي مات على اليهودية أنه من أهل النار؟

الجواب: نعم يحكم على المعين الذي مات على اليهودية أو على النصرانية بأنه من أهل النار، وهذا لأنه كافر أصلي، والنبي ﷺ لما زار اليهودي الغلام اليهودي وقال له: «قل لا إله إلا الله» أو «قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله»، فجعل الغلام ينظر إلى أبيه ولم يقلها فقال له والده اليهودي: أطع أبا القاسم. فقال الغلام وكان يخدم النبي ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام: «الحمد لله الذي أنقذه الله بي من النار».

وقال عليه الصلاة والسلام: «والله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا أكبه الله

في النار».

وقال أيضا كما في «صحيح مسلم»: «حيث ما مرت بقبر كافر فبشره بالنار».

وقال أيضا جل وعلا: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ [المائدة].

وهذا لا يدخل في قول أهل السنة والجماعة: ولا نشهد لا معين من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا من

شهد له رسول الله ﷺ. هذا في حق المعين من أهل القبلة، أما من مات على كفره من اليهود والنصارى أو

مات ونحن نعلم أنه يهودي أو نصراني فهذا كافر يشهد عليه بأنه من أهل النار: «حيث ما مرت بقبر كافر

فبشره بالنار».

سؤال (٣٠٨): هل من كَفَّرَ بغير علم يرتد فيقتل، أو أن عمله هذا يقتل به؟

الجواب: من كفر بغير علم:

- يلحقه الوعيد «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» هذا واحد.
- ويلحقه الوعيد في مشابهة الخوارج؛ لأن الخوارج كفروا بغير علم.
- ويلحقه الوعيد أيضا من جهة ثالثة وهو أنه تعدى على الدليل من القرآن والسنة؛ لأنه كما ذكرت لك في الأسباب أن إثبات الإيمان جاء بدليل، فنفي الإيمان عن المعين لابد فيه من دليل، فمن حكم بكفر أحد لهوى أو لقصور أو لغلو أو لقصور عنده في العلم فإنه تعدى ما أُذن له به إلى أمر إنما هو لأهل العلم، فهو يؤاخذ بذلك.

كما ذكرت لك في قصة عمر رضي الله عنه وهي قصة تحتاج منك إلى اعتبار في أنه قد يطلق المرء التكفير من جهة الغيرة وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، والواجب على العبد أن يحترز من فلتات لسانه، يخاف أشد الخوف، فرب كلمة قالها العبد لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفاً.

ومن منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم الذي قرره أئمة أهل السنة أن أهل العلم من أهل السنة يخطئون أو يضللون ولا يكفرون، يقول: هذا القول بدعة، هذا ضلال، هذا فسق، هذا خطأ، ونحو ذلك، وقد يحكمون على المعين إذا كان الحاكم من الأئمة ومن العلماء ولكن لا يكفرون إلا بيينة ووضوح.

وهذه المسائل مع الأسف شاعت عند الشباب في هذا العصر، وصاروا يتداولونها حتى في المجالس، وهو يعلم من نفسه أن مسائل الطهارة ما يعرفها، وكثير من مسائل الصلاة ما يعرفها، ومسائل يمكن معايشة الزوجية يجيء فيها بحكم الطبيعة أو بحكم حياته أو ما ألفه وإلى آخره، ما يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله في هذه المسائل، ومع ذلك تجد أنه يقتحم هذه المسألة العظيمة وهي مسألة التكفير، وإنما هي لأهل العلم.

ذكرت لك أن لها قسمين:

- القسم الأول اعتقاد المسائل؛ اعتقاد مسائل التكفير مثل ما ذكرت لك.
 - والثاني التطبيق: التطبيق ليس إليك، إنما هو لأهل العلم والقضاء والفتيا ونحو ذلك.
- أما الاعتقاد، فهذا واجب أن تعتقد ما أمر الله جل وعلا به، أو ما أخبر به جل وعلا من إيمان المؤمن وكفر الكافر، وكذا ما أخبر به عليه الصلاة والسلام.
- في هذا القدر كفاية، ونلتقي إن شاء الله بكم الأسبوع القادم.
- وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد.



الدرس الثالث والثلاثون

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.
أما بعد..

[الأسئلة] نجيب على بعض الأسئلة: بوذي لو الإخوة كتبوا الأسئلة في أوراق؛ لأن بقاء الأسئلة أيضا مفيد، لأني أرى قصاصات بهذا الشكل فالخط يكون صغيرا وأحيانا حواشي يمين وشمال، فيُعتنى بالكتابة جزاكم الله خيرا.

سؤال (٣٠٩): هل عدم اشتراط فهم الحجّة أن لا يفهموا مقصود الشّارع؟

الجواب: ذكرنا لكم مرارا أن العلماء الذين نصّوا على أن فهم الحجّة ليس بشرط في صحة قيام الحجّة بنوا على الدليل، وهو قول الله جل وعلا: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾^(١) فالله جل وعلا جعل على القلوب أكنة بأن لا يفهموه، فدلّ على أن الفهم والفقّه -فقّه الحجّة- ليس بشرط؛ لأن إقامة الحجّة في القرآن تلاوة القرآن عليهم وهم أهل اللسان كافٍ في قيامها.

فصار إذن الحال مشتمل على أن إقامة الحجّة شرط، ومعنى إقامة الحجّة أن تكون الحجّة من الكتاب أو من السنة أو من الدليل العقلي الذي دل عليه القرآن أو السنة، وأن فهم اللسان العربي فهم معنى الحجّة بلسان من أقيمت عليه هذا لا بد منه؛ لأن المقصود من إقامة الحجّة أن يفهم معاني هذه الكلمات، أن يفهم معنى الحديث، أن يفهم معنى الآية.

وأما ما لا يُشترط وهو فهم الحجّة، فيراد به أن تكون هذه الحجّة أرجح من الشبه التي عنده؛ لأن ضلال الضالين ليس كله عن عناد، وإنما بعضه ابتلاء من الله جل وعلا، وبعضه للإعراض، وبعضه لذنوب منهم ونحو ذلك.

لهذا فإن فهم الحجّة على قسمين:

* يراد بـ(فهم الحجّة) فهم معاني الأدلة، هذا لا بد منه، فلا يكتفي في إقامة الحجّة على أعجمي لا يفهم اللغة العربية أن تتلى عليه آية باللغة العربية، وهو لا يفهم معناها، ويقال قد بلغه القرآن والله جل وعلا يقول: ﴿لَا تُذَكِّرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، هذا ليس بكافٍ لا بد أن تكون الحجّة بلسان من أقيمت عليه ليفهم المعنى، قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

* المعنى الثاني لـ(فهم الحجّة) أن يفهم كون هذه الحجّة أرجح من شبهته التي عنده، المشركون -كما قررنا لكم في «شرح كشف الشبهات»- عندهم علم وعندهم كتب وعندهم حجج كما أخبر الله جل وعلا في كتابه، فهم حجة الرسول عليه الصلاة والسلام، فهم القرآن، فهم حجة النبي عليه الصلاة والسلام العقلية التي أدلى بها عليهم بعد الوحي، هذه معناها أن يفهموا المعنى، إذا كانوا هم فهموا

(١) سورة: الأنعام؛ الآية (٢٥)، الإسراء؛ الآية (٤٦).

المعنى؛ لكن مثل ما يقول القائل ما اقتنع أن هذه الحجة أقوى من الشبهة التي عنده، فهذا ليس بشرط. فإذا ما يُشترط من فهم الحجة هو القسم الأول؛ وهو فهم المعنى فهم دلالة الآية باللغة العربية ونحو ذلك، أما فهم الحجة بمعنى كون هذه الحجة أرجح بالمقصود وأدل على بطلان عبادة غير الله أو على بطلان الباطل، هذا ليس بشرط المهم، يفهم معناها ودلالاتها، ثم بعد ذلك الله جل وعلا يُضلل من يشاء ويهدي من يشاء.

سؤال (٣١٠): يقول: إذا كان الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقام الحجة على أحمد بن أبي دؤاد والمعتصم، فلم يكفرا مع إصرارها على البدعة؟ فإن كان لم يقم عليهما الحجة فلماذا لم يقم عليهما الحجة مع أنه في موقف يجب عليه إقامة الحجة؟

الجواب: هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل، وتفصيله ينبنى على فهم واقع فتنة خلق القرآن. وفي الجملة منهج أهل السنة وأهل العلم أنهم يجعلون هذه الفتنة فيها شبهة، فلم يكفروا بحصول الفتنة لا من جهة الوالي ولا من جهة من أجاب من المسلمين؛ لكن من أهل العلم من كفر ابن أبي دؤاد وكفر أمثاله العلماء.

لأن العالم يفهم حجة القرآن، وإذا كان بقيت عليه الشبهة في مثل هذا الأمر العظيم فإنه:

• إما أن يكون مقصراً في البحث عن الحق.

• وإما أن لا يكون.

فإن كان مقصراً في البحث عن الحق مع قربه منه فلا يلوم من إلا نفسه، وهذا لا يمنع من الحكم عليه بالكفر عينا.

وإذا كان غير مقصّر في البحث عن الحق؛ ولكن بقيت الشبهة عنده، فهذا لا بد من أن تزال عنه الشبهة مع اختلاف المسائل في ذلك، لكن هذا الكلام بخصوص القول بخلق القرآن.

فمن أهل العلم من كفر ابن أبي دؤاد ومنهم من لم يكفره عينا لأجل الشبهة التي عنده.

كما ذكرنا لكم مسائل المعتزلة والخوارج في مثل مسألة خلق القرآن ونفي رؤية الله جل وعلا في الآخرة ونحو ذلك، فائمة أهل السنة يكفرون بالنوع يكفرون بالمطلق يعني التكفير المطلق ولا يكفرون الأعيان إلا بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، وهذه كما ذكرنا يقيمها من يصلح لإقامتها من أهل القضاء أو الفتيا.

سؤال (٣١١): ذكرت أن منهج أهل السنة عدم الحكم على أحد بالتكفير إلا بعد إقامة الحجة وحكم

العلماء عليه، كيف نجمع بينه وبين من يقول ويصف أن الأمة الإسلامية غائبة؟

الجواب: يعني كيف نجمع بين منهج أهل السنة ومنهج أهل البدع، ما يجمع بينهما كل له وجهة هو

موليها ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مَوْلِيهَا فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

سؤال (٣١٢): هل من فعل الذنب من الكبائر وجهر به وأصبح يتاجر فيه كالغناء، نقول: إنهم لا

يؤمنون بتحريمها واستخفوا بها ونحكم بردتهم عن الإسلام؟

الجواب: الكبائر لها حد -بمعنى لها تعريف- وذكرنا تعريفها عدة مرات ويأتينا إن شاء الله تعالى في موضعه من «شرح الطحاوية» بتفصيل.

فالحكم على الغناء بأنه من الكبائر هذا فيه نظر؛ لأن الغناء التّعني بالصوت، التّعني بالصوت قد يكون مشتملا على كلام قبيح كفر أو نفاق أو دونه من التشويق بالنساء أو باستباحة المحرمات أو نحو ذلك، وقد يكون الكلام لا يشتمل على ذلك، ثم هو قد يكون مصاحبا بمعازف وقد لا يكون مصاحبا بمعازف. فقول القائل أصبح يتاجر فيه كالغناء أن هذا من الكبائر لا، يختلف الحال فيه.

لهذا من جهة إثبات الكبيرة لا بد فيه من تفصيل، الغناء كله كبيرة ليس بصحيح يعني بهذا الإطلاق، طالب العلم لا بد أن يدقق في ألفاظه، إذا قال أحد: الغناء من الكبائر، ليس صحيحا هذا الكلام، فلا بد من التفصيل فيه وهذا يرتبط بتعريف الكبيرة.

المسألة الثانية: المعازف من حيث هي، والغناء المشتمل على المعازف لم يُجمع العلماء على تحريمه، فمن أهل العلم -وهم نوادر- من قالوا بإباحته، وجمهور أهل العلم كما دلت عليه الأدلة بالكتاب والسنة وهي كثيرة جدا قالوا بحرمة ذلك، وهذا هو الحق الواضح الذي لا يجوز العدول عنه؛ لكن معرفة خلاف طائفة من أهل العلم من فقهاء المدينة في زمن الإمام مالك ومن بعدهم مثل ابن حزم والسمعاني وطائفة من الناس من قالوا بإباحة السماع واستعمال المعازف فهو خلاف في المسألة ولا تكفير إلا بما أجمع العلماء على تحريمه.

والمسألة إذا أجمع العلماء على تحريمها من قال بخلافها فالقول بخلافها كفر، ثم تكفير المعين يحتاج أيضا إلى بيان، المسائل التي أجمع العلماء على حرمتها المخالف فيها يختلف؛ لأن المسألة قد تكون من المسائل التي يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنها محرمة، مثل الخمر، مثل الزنا، الربا المتفق على تحريمه ونحو ذلك، هذا ما يحتاج ينشأ الناشئ بين المسلمين وهو يعلم أن هذه الأمور محرمة باتفاق أهل العلم.

لكن ثم مسائل خفية تحتاج إلى استدلال، ومثلا لو قيل: إن المعازف مجمع على تحريمها فإن هذا الإجماع هم لم يجمع على تحريمها، لكن هذا الإجماع غير معروف لم يكن معروفا عند الناس، لو قال قائل ذلك أو يكون في بلد معروف نشأ الناشئ وأهل الفتوى في بلده على أن الغناء محرم فهنا لا يقال بالتكفير لأن هذا من (١)... إلا بما أجمع عليه، ثم هنا ما أجمع أهل عليه على قسمين: منه ما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام يعني لا يحتاج فيه العالم إلى بيان الأدلة. ومنه ما فيه خفاء يحتاج فيه إلى بيان الأدلة.

حتى غير المسائل هذه مثل مسائل السحر، السحر لاشك أنه من كبائر الذنوب؛ بل لا يكون السحر إلا بشرك بالله جل وعلا، لكن من أصناف السحر ومن أحوال السحرة ما قد يخفى في بعض الأزمنة، فيحتاج إلى بيان وإيضاح، فالمسألة في نفسها قد تكون في زمان مما يعلم بالاضطرار -يعني الدليل فيها لا يحتاج

(١) انتهى الشريط السادس والعشرون.

إلى إقامته-؛ لأن كل الناس يعلمون هذا، وقد يكون في زمان أو مكان يخفى الدليل على طائفة فيحتاج في الحكم على المعين إلى بيان، وإن كانت عند طائفة أخرى مما يعلم بالاضطرار.

العلماء يذكرون مثال ذلك مثلاً من قال: الزنا غير محرم وهو من نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام، ومثله يجهل، واحد أسلم وعاش مثل ما حصل في زماننا الحاضر في بعض من يسكنون في بعض الأماكن يفعل الفاعل الزنا وما يعلم أنه حرام مع أن حرمة الزنا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.

المقصود من هذا أن المسائل التي يقال فيها هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، نعني بها ما لا يحتاج معه إلى إقامة دليل؛ يعني ينشأ الناشئ وهو يعرف هذا ولا يعرف غيره من دين الإسلام، هذه المسائل تختلف باختلاف الزمان والمكان، فلهاذا يحتاج من يريد البحث في هذه المسائل إلى استفعال.

آخر السؤال يقول: **نقول: إنهم لا يؤمنون بتحريمها واستخفوا بها فنحكم بردتهم عن الإسلام.**

ليس كذلك من فعل الكبيرة مستخفاً بها لا يعني ذلك أنه مرتد؛ بل الذين يفعلون الكبائر منهم من يفعل الكبيرة لشهوة غلبت عليه، شهوة طارئة، هو مؤمن صالح لكن غلب عليه أمر فأخذ ما لا من غير حله، سرق لشهوة غلبت عليه ثم رجع، هذا نقول فيه: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو رأى امرأة أو خلا بامرأة ثم فعل معها الكبيرة عن غلبة شهوة، هذا لا يخرج ما فعل عن كونه مؤمناً إذا تاب وأتاب، فغلبة الشهوة تبقى اسم الإيمان إذا تاب وأتاب.

الحال الثانية فعل الكبيرة الذي يخرج معه المؤمن من الإيمان إلى الإسلام وهو إذا استخف بالكبيرة يعني تهاون بها وهو يعلم أنها كبيرة ويعلم أنه عاصي، أقام عليها واستمر على فعل الكبيرة، فهذا يخرج من اسم الإيمان إلى اسم الإسلام؛ لأن الإيمان الحق -الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر- الإيمان الحق بهذه الإيمان الكامل لا يجتمع مع صاحبه في مداومة الكبائر، وفي هذا يروى الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «المسند» أن العبد إذا فعل المعصية ارتفع عنه الإيمان فصار على رأسه كالظلة فإذا تركه عاد إليه، وهذا الحديث في إسناده ضعف؛ لكن يستدل به أهل العلم على أصلهم من أن المؤمن حال مواقفته للكبيرة التي كانت عن غلبة شهوة لا استمرار ولا استخفاف فإنه يبقى عليه اسم الإيمان؛ لكن ينتزع منه ما دام فاعلاً لهذا المنكر، فإذا ترك هذه الكبيرة وأتاب إلى الله جل وعلا، رجع فيقال: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته لكن المصير على الربا المصير على الزنا المصير على شرب الخمر لا يخرج من أهل السنة من اسم الإسلام ويجعلونه مرتدًا، وكذلك أصحاب المعازف والغناء المحرم وبيع مثل هذه وآلات اللهو ونحو ذلك، إذا كان ممارسًا لها وهو يعتقد حرمة ذلك فيما أجمع عليه فإنه يخرج من الإيمان إذا كان مداومًا عليها إلى الإسلام؛ لأن الإسلام هو العمل الظاهر إذا كان جاء بأمور الإسلام.

وهذه فيها مزيد تفاصيل تأتي في وضعها إن شاء الله من شرح الطحاوية.

سؤال (٣١٣): **كم النصاب الواجب في زكاة الريالات السعودية؟**

الجواب: نصاب الزكاة في الذهب والفضة جاء في السنة واضحًا، وفي الذهب النصاب عشرين مثقال من الذهب، والفضة مائتي درهم من الفضة، لما كان في الزمن المتأخر هنا مثلاً في المملكة كان الناس

يستعملون ريات فضة، ريات الفضة هذه وجنيه الذهب، ريات الفضة كم تقابل من الدراهم الفضة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام؟ وكذلك الذهب كم يقابل من المثاقيل؟ فجعلوا الريال العربي الذي تجب فيه الزكاة طبعا بالوزن بالمقابلة جعلوه ستة وخمسين ريالا فضة عربي، وبالنسبة للجنيه جنيه الذهب المعروف جعلوه أحد عشرة جنيها وثلاثة أسباع الجنيه، طبعا هذا يختلف باختلاف الذهب أو الفضة من حيث الصفاء والغش؛ يعني أن مثقال الذهب هل هو صافي أو مغشوش الفضة هل هي صافية أو مغشوشة، فيختلف النصاب باختلاف الغش الذي فيه.

إذا قلنا مثلا أن النصاب الآن للخالص خمسة وثمانين غرام ذهب، الذهب الخالص النصاب الزكوي فيه خمسة وثمانين غرام، خمسة وثمانين غرام هذه للخالص؛ يعني الذي هو الحد للعشرين مثقال الخالص منها خمسة وثمانين غرام؛ لكن هو الآن جنيهات الذهب هذه ليست خالصة داخلها شيء، لذلك تجد أن المشايخ يعني أهل الإفتاء يقولون: النصاب اثنان وتسعين غرام، ليش بعضهم يقول خمسة وثمانين والآخر يقول اثنين وتسعين؟ من قال: خمسة وثمانين باعتبار الأصل يعني شيء نظري المطلق بدون الوجود، اثنين وتسعين على اعتبار واحد وعشرين غرام، إذا صار الذهب عيار ثمانية عشرة تزيد النسبة، يمكن خمسة وتسعين ستة وتسعين يمكن تدركها بالحساب، إذا كان الذهب أربعة عشرة عيار أربعة عشرة يزيد النصاب يصير مائة أو مائة وخمسة بالحساب يمكن تحسبها وهكذا.

لما جاء تحويل الريالات من الريالات عربي فضة إلى الريال السعودي أول الأمر كان الريال السعودي الورق يقابل الريال فضة تماما هذا يقبل هذا، ولهذا كان يكتب عليه أول ما صدر أن مؤسسة النقد تتعهد لحامل هذا السند بدفع ريال عربي واحد يعني فضة، صار أول ما جاء النصاب ستة وخمسين ريال ورق مثل ستة وخمسين ريال فضة لأن هذا وهذا واحد.

بعد ذلك صارت التغطية وأمور المال مختلفة فصار هناك انفصال ما بين الريال الورقي وريال الفضة، هذا الانفصال جعل النصاب الزكوي يختلف فيصبح الأمر راجعا إلى تقويم الريال العربي الفضة بما يعادله من الريالات، فيبحث ستة وخمسين ريال فضة إيش يعادلها من الريالات الورق هذا يختلف باختلاف الوقت يعني مثلا في سنة قد يكون أقل قد يكون أكثر قد يكون ثلاثمائة ريال أربعة مائة ريال يعني الآن بحسب سعر الريال، الفضة.

نعم اقرأ...



﴿ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَقْنَطُهُمْ. وَالْأَمْنُ وَالْإِيَّاسُ يَنْقُلَانِ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَسَبِيلُ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ. وَلَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودٍ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ.﴾

قال العلامة الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وأجزل له المثوبة: (نَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَقْنَطُهُمْ.) هذه الجملة فيها بيان لما يجب على المرء المؤمن أن يعامل به نفسه وأن يعامل به غيره من إخوانه المؤمنين، فمع النفس أهل السنة والجماعة يرجون للمحسن ويخافون على المسيء، هذا أصلهم مخالفين أهل التقنيط وهم أهل الإفراط، وأهل الأمن وهم أهل التفريط.

وأصل هذا عندهم أن المؤمن وعده الله جل وعلا بموعدة لن يُخلفه إياها؛ لأنَّ وعد الله جل وعلا كان مفعولاً ولأنَّ وعد الله جل وعلا كان مسؤولاً ﷻ، الله جل وعلا وعد المؤمن الذي مات على الإخلاص بأن يعفو عنه وأن يُدخله الجنة برحمته: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف]، وكذلك الله جل وعلا توعد من عصاه وتوعد من خالف أمره واتبع هواه، ووعيده قد ينفذ جل وعلا ويقع بمن توعد ﷻ، فلذلك لأجل وعيد الله جل وعلا فإنَّ من فعل ذنباً ومعصية فإنه يُخاف عليه ولا يؤمن جانبه أن يكون ممن دخلوا في الوعيد وعاقبهم الله جل وعلا.

فأهل الإيمان:

- منهم المُحْسِن.
- ومنهم المسيء.
- ومنهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، هذا يغلبه تارة وهذا يغلبه تارة.

فالمحسن المسدّد نرجو أن يدخله الجنة ربُّه جل وعلا برحمته.

والمسيء نخاف عليه أن يؤخذ بجريرتة ونستغفر له ولا نقنطه من رحمة الله لكن نفتح له باب التوبة وباب الرجاء.

هذه الجملة مبنية على أصل خالف فيه أهل السنة والجماعة المعتزلة والخوارج وطائفة من غلاة الصوفية في هذه المسائل، حيث إن أهل السنة أصلوا ما جاءت به الأدلة من أن وعد الله جل وعلا مسؤول ومفعول، وربنا جل وعلا لا يُخلف الميعاد، وأنَّ وعيدَه ﷻ قد يدرك العبد وقد يتخلف، وذلك لأسباب يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

فالمقصود من هذه الجملة أن أهل السنة والجماعة يُعملون الوعد فيرجون للمحسن، ويعملون الوعيد بأنه قد يتحقق ويخافون على المسيء، ولا يفتحون باب الوعد دون نظر في الإساءة كحال المرجئة والصوفية وطوائف ولا يُعملون حال الوعيد ويقولون بإنفاذه قطعاً وأنه لا يتخلف كحال الخوارج والمعتزلة.

إذا تبينَ هذا من حيث الإجمال ففي المقام تفصيل نذكره في مسائل:

الأولى: أن الرجاء للمحسن للعضو وعدم الأمن والاستغفار للمسيء والخوف عليه، هذا عقيدة يتعامل بها المرء مع نفسه وكذلك مع المؤمنين، فمع نفسه تصرُّه حسنته وتسوؤه سيئته، ويرجو لنفسه إذا أحسن، ويأمل ويطمع في أن يدخله الله الجنة برحمته لا بعمله، ولا يأمن على نفسه أن يقلب الله جل وعلا قلبه، وكذلك لا ينظر إلى نفسه بعمل صالح عمله أنه استوجب به الجنة، فدائمًا ينظر إلى نفسه ما بين إحسانها بان يطمع بثواب الله ورحمته وإذا أساءت فإنه يخاف ولا يقنط من رحمة الله جل وعلا، هذا مع نفسه.

وكذلك مع المؤمنين فإنه ينظر إليهم بهذا الأصل، فمن مات من أهل الإيمان فإنه يرجو أن يعفو الله جل وعلا عنهم وأن يدخلهم الله الجنة برحمته، ومن مات من أهل الإساءة فإنه يستغفر للمسيء ويخاف عليه ولا يقنط من أساء من الأحياء، وكذلك لا يقنط نفسه في من أساء من أن يعفو عن من مات.

المسألة الثانية: الرجاء للمحسن من المؤمنين بالعضو هذا يشمل كل أحد حتى من لم يعرف لنفسه ذنبًا، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام للصديق أبي بكر رضي الله عنه بأن يدعو في آخر صلاته: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي فإنك أنت الغفور الرحيم» فقول أبي بكر: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا» هذا تبع لهذا الأصل، وهو أن المحسن من المؤمنين حتى صاحب المقامات العالية الصديق رضي الله عنه يرجو أن يعفو الله عنه وأن يدخله الجنة برحمته ولا يأمن، كذلك من دونه من المؤمنين من أهل الاقتصاد وعدم السبق بالخيرات كذلك لا بد أن يرجو لنفسه ولا يأمن، ويظن أنه محتاج إلى العفو يعني يعتقد أنه محتاج إلى عفو الله جل وعلا وإلى رحمته.

المسألة الثالثة: الجمع ما بين الرجاء للمحسن والاستغفار للمسيء هذا تبع لأصل عظيم وهو الجمع في العبادة ما بين الخوف والرجاء، فالمأمور به شرعا أن يجمع العبد ما بين خوفه من الله جل وعلا وما بين رجائه في الله جل وعلا، والخوف عبادة والرجاء عبادة، والخوف المحمود هو الذي يحمل على طاعة الله جل وعلا بفعل أمره وترك المحرمات، هذا هو الخوف المحمود، وهو المذكور هنا في قوله: (نَحَافُ عَلَيْهِمْ)، والخوف المذموم هو الذي يصل إلى القنوط من رحمة الله جل وعلا: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر].

الخوف من الله جل وعلا عبادة مستقلة:

تحمل على فعل الأمر واجتناب النهي هذا أولا.

وثانيا تحمل على عدم رؤية العمل الصالح يعني رؤية أثره، وكذلك وعدم رؤية العمل السيئ في أنه موقع صاحبه وأنه مهلك له.

والله جل وعلا مدح عباده الذين يخافونه في كتابه في مواضع كثيرة، كقول الله جل وعلا في وصف الملائكة: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل]، وأمر الله جل وعلا بالخوف في قوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا رَبَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران]، وقال جل وعلا: ﴿يَعْبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [الزمر]، وذكر خاصة عباده بالخوف من المرسلين فقال سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ بِأَلْحَابِطٍ وَيَدَّعُونَكَ﴾

رَعْبًا وَرَهْبًا ﴿[الأنبياء: ٩٠]﴾، فأصل الخوف من الله جل وعلا عبادة عظيمة لا تستقيم العبادة إلا بها ولا يستقيم الإيمان إلا بالخوف، فمن لم يكن عنه خوف أصلا من الله جل وعلا فليس بمؤمن لأنه يكون آمنا والأمن ينقل عن ملة الإسلام يعني الأمن التام بعدم وجود الخوف أصلا من الله جل وعلا.

الثاني الرجاء، والرجاء أمل يحدو الإنسان في أن يتحقق له ما يريد، قال طائفة من العلماء نقله الشارح عندكم: إن الرجاء لا يكون إلا باجتماع أشياء:

الأول المحبة لما رجاه، وهو يرجو أن يدخل الجنة فلا بد أن يحب أن يدخل الجنة.

الثاني الخوف وهو أن يخاف مما يقطع عليه أمله، يخاف من الذنوب، يخاف من الكفر، يخاف من النفاق أن يقطع عليه أمله في دخول الجنة.

والثالث أن يعمل الأعمال الصالحة التي تكون سببا فيما رجا، فمن ترك تقديم الأسباب وفعل الأسباب فلا يكون راجيا.

قالوا: والفرق ما بين الرجاء والأمان أن الرجاء يكون معه خوف وعمل، والأمان إنما هي طمع ليس معها خوف ولا سعي في الأسباب.

والمطلوب شرعا من العبد المؤمن فيما يراه في نفسه ولإخوانه المؤمنين أن يكون راجيا، وليس بذي أمان، قال الله جل وعلا: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

فإذن دلّ هذا الكلام من الطحاوي على الأصل الشرعي وهو أن العبد ينظر إلى نفسه في عبادته وفي أثر عبادته إلى أنه يجمع ما بين الخوف والرجاء، وكذلك في نظره إلى إخوانه المؤمنين.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في الخوف والرجاء هل يجب تساويهما أم يرجح أحدهما على الآخر على أقوال:

القول الأول: أن يُغلب جانب الخوف مطلقاً.

والقول الثاني: أن يُغلب جانب الرجاء مطلقاً.

والقول الثالث: أن يستوي عند العبد الخوف والرجاء.

والقول الرابع: التفصيل، ومعنى التفصيل أن الخوف قد يُغلب في حال، وقد يُغلب الرجاء في حال، وقد يطلب تساويهما في حال، فيغلب الخوف على الرجاء في حال أكثر المؤمنين؛ لأن أكثر أهل الإيمان عندهم ذنوب فيغلبون حال الخوف في حال الصّحة والسّلامة؛ لأنهم لا يخلون من ذنب، والخوف يحملهم على ملازمة الطاعة وعلى ترك الذنب، والرجاء يُغلب في حال المرض لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يمت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه» جل وعلا وللحديث أيضا الآخر الذي رواه البخاري وغيره «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء»، فدلّ هذا على أن رجاء العبد مطلوب، وإذا كان في حال المرض المخوف أو في أي مرض كان فيه فإنه يغلب جانب الرجاء على الخوف، وفي حال يستوي فيه الرجاء والخوف، وهو في حال التعبد إذا أراد العبادة ودخل في العبادة، فإنه يخاف الله جل وعلا يرجو ربّه جل وعلا، يخاف الذنب يخاف العقاب ويرجو الثواب.

فهذا القول الأخير هو الصحيح وهو الذي عليه أهل التحقيق.
ومن قال من أهل العلم: إنه يغلب جانب الخوف مطلقاً نظر إلى أن حال أكثر المنتسبين حالهم على ذنب وعلى قصور فتغليب جانب الخوف في حقهم يردهم إلى الحق.
ومن قال يغلب جانب الرجاء دائماً عمم قوله عليه الصلاة والسلام: «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء».

ومن قال بالاستواء دائماً نظر إلى قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَ كَارِعِبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وكذلك قوله جل وعلا: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

والتفصيل هو الصحيح؛ لأن الأحوال تختلف باختلاف المقامات والناس.

المسألة الخامسة: قوله: (نَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ)، قوله: (لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) هذا

على مورد التقسيم من أن أهل الإيمان منهم المحسن ومنهم المسيء، وليس شرطاً في رجاء العفو أن يكون من أهل الإحسان، وإنما المؤمن إما أن يكون محسناً وإما أن يكون مسيئاً، والمحسن هو من كان من المقتصدين أو من السابقين بالخيرات؛ لأن أهل الإيمان ثلاث مراتب: الظالم لنفسه والمقتصد والسابق بالخيرات كما دلت عليهم آية فاطر: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢].

والمحسن من المؤمنين أو المسيء من المؤمنين نرجو أن يعفو الله جل وعلا عنهم، ونخاف على المسيء منهم، والعفو عفو الرحمن جل وعلا عن العبد وعدم مؤاخذته بفعله هذا قد يكون منةً وتكرماً منه جل وعلا في غير الشرك به ﷻ، وقد يكون بسبب، فأما ما كان منه منة وتكرماً جل وعلا معنى منة يمن على من يشاء يعني ابتداء منه ﷻ بدون أن يفعل العبد سبباً يحصل به ذلك، والله جل وعلا وعد بل توعد أن لا يغفر الشرك به فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١) فما دون الشرك يغفره سبحانه لمن يشاء منة وتكرماً منه جل وعلا، وأما ما كان بسبب فالعلماء نظروا فيما جاء فيه الدليل في الكتاب والسنة في الأسباب التي تكون رافعةً لأثر الذنب؛ لأن الذنب إذا وقع من العبد فلا بد من حصول الجزاء عليه، قال جل وعلا: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا لَأَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ولما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين مشقة عظيمة، فعرف ذلك منهم عليه الصلاة والسلام فخرج عليهم وقال: «سددوا وقاربوا فما يصيب المسلم» أو كما جاء في الحديث «فما يصيب المسلم من مصيبة كانت كفارة له حتى في النكبة ينكبها وحتى الشوكة يشاكها» رواه مسلم في «الصحيح»، فقوله عليه الصلاة والسلام «من يعمل سوءاً يجزي به» دل على أن هناك ما يكفر الله به هذا السوء الذي حصل من العبد وأنه لا يجزئ به بل ترفع يرفع الجزاء بسبب من الأسباب، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، يعني ما أصاب العبد من

(١) سورة: النساء؛ الآية (٣٨، ١١٦).

مصيبة في دنياه فهو بسبب ذنب عمله فتكون كفارة له ويعفو الله جل وعلا عن كثير من الذنوب التي حصلت من العبد.

إذا تبين ذلك، فالأسباب هذه التي يكفر الله جل وعلا بها الخطايا أو يمحو بها أثر السيئات ويرفع بها أثر الإساءة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أسباب يفعلها العبد.

والقسم الثاني: أسباب من المؤمنين للواحد منهم.

والثالث: أسباب من الله جل وعلا ابتداء منه ﷻ.

القسم الأول وهو ما يمحو الله جل وعلا به أثر الذنوب والسيئات من فعل العبد هذا ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التوبة والتوبة مأمور بها إجمالاً وتفصيلاً قال جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تُوْبَةً نَّصُوْحًا﴾ [التحریم: ٨]، هذا إجمالاً، كل مؤمن حتى الصالح حتى الأنبياء مأمورون بالتوبة، كان عليه الصلاة والسلام يقول: «إني ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة» وكان يحسب له عليه الصلاة والسلام في المجلس الواحد يتوب إلى جل وعلا مائة مرة، وقال سبحانه: ﴿وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فالتوبة مأمور بها سواء كان العبد مسدداً أو كان دون ذلك.

فأعظم الأسباب التي يفعلها العبد لمحو السيئات عنه التوبة، فمن فعل سيئة مهما كانت حتى الكفر والشرك فإن الله جل وعلا يمحو أثره بالتوبة إليه ﷻ، قال جل وعلا بعد أن ذكر أصناف الكبائر في سورة الفرقان: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٧٠] وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾.

ضابط التوبة تاب بمعنى رجع، هناك ثلاثة ألفاظ متقاربة لكن المعنى يختلف بدقة: آب تاب، تاب، وتشترك في الأصل من أنها فيها رجوع آب يعني رجع أيون تائبون تشمل هذه وهذه، فأب رجع، أو أواب كثير الرجوع، تواب أيضا كثير الرجوع؛ لكن تواب أو تاب من شيء سيئ فعله، وأما آب فهو رجوع مطلق سواء مما يسوء أو مما لا يسوء، وثاب مختص أيضا برجوع خاص.

إذن التوبة رجوع، رجوع إلى الله جل وعلا بطلب محو تلك السيئات.

فإذن هي توبة ورجوع إلى الله جل وعلا بطلب محو السيئات، هذا هو السبب الأول، وهي أعظم الأسباب قال جل وعلا: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، أجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت في التائبين ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ يعني لمن تاب. طبعا التوبة تفصيل الكلام عليها وشروطها إلى آخره يطلب من موضعه.

السبب الثاني مما يفعله العبد ويمحو الله جل وعلا به أثر الذنب الاستغفار، والاستغفار هو طلب المغفرة، والمغفرة معناها ستر أثر الذنب؛ لأن الذنب إذا وقع من العبد فلا بد أن يوجد أثر ذلك الذنب، وهو إما أن يكون العقوبة عليه؛ يعني أن يعاقب العبد على ذنبه في الدنيا أو في القبر أو في الآخرة، وإما أن تقع عليه مصيبة يكفر الله بها العبد ذنبه، وإما أن يخزي بذنبه لهم في الدنيا خزي والعياذ بالله -اللهم إنا نعوذ بك من خزي الدنيا ومن عذاب الآخرة-، الخزي يقع بسبب الذنوب.

فإذن الذنب إذا وقع من العبد فله أثره الكوني وأثره الشرعي الذي يحصل ولا بد؛ إلا إن عفا الله جل وعلا منة منه وتكرما.

إذا استغفر العبد طلب غفر الذنب، طلب أن يُستر هذا الذنب، فلا يخزى به وأن يستر أثر الذنب فلا يؤاخذ به، وهذا قرين التوبة، لهذا جاء في عدة آيات اقتران التوبة والاستغفار؛ لأن الاستغفار مثل التوبة في الأمر بها والحض عليها، قال جل وعلا: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح]، وقال جل وعلا: ﴿الرَّكَابُ أَحْكَمْتُ أَيُّنَهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾﴾ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴿هُود﴾، الاستغفار صار قبل التوبة من جهة أنه طلب مباشرة طلب أن يمحو الذنب؛ لأن أثر الذنب لو أخرت طلب المغفرة فقد يقع الأثر سريعا ﴿ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ يعني أن التوبة تكون بعد الاستغفار من الذنب، ولهذا النبي ﷺ كان يقدم طلب المغفرة على طلب التوبة فقال: «ربي اغفر لي وتب علي»، «أستغفر الله وأتوب إليه».

التوبة والاستغفار نظر فيها بعض العلماء وذكرها الشارح عندكم تبعا لابن تيمية بأن التوبة والاستغفار من الألفاظ التي إذا اجتمعت تفرقت وإذا تفرقت اجتمعت، اجتمعت تفرقت أن التوبة على ما ذكرت لك من تعريفها والاستغفار على ما ذكرت لك من تعريفه على أن الاستغفار طلب ستر الذنب، والتوبة هي طلب محو الذنب رجوع في طلب محو الذنب، إذا تفرقت فالمستغفر تائب والتائب مستغفر.

السبب الثالث من العبد: الحسنات التي تمحو السيئات، والله جل وعلا قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكُوعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود]، وقال عليه الصلاة والسلام: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» فالحسنة تمحو السيئة، ففعل الحسنات يمحو الله جل وعلا به السيئات؛ لكن هل كل حسنة يمحو الله جل وعلا بها كل سيئة؟

الجواب ليس كذلك؛ بل السيئة لها ما يقابلها من الحسنات التي تختص بها، والسيئات أيضا منها ما يبطل الحسنات التي تقابلها.

الأول مثل أن الأعمال السيئة الكبيرة مثل الإفساد في الأرض بالشرك بالله جل وعلا أو بقتل النفوس هذه ذنوب عظام يكفرها الجهاد في سبيل الله جل وعلا، كما قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرَمٍ تُنَجِّمُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف] الآية.

الكبائر لها ما يقابلها، فإذا كانت الكبيرة بالسرقة وأخذ المال من غير حله وبالربا ونحو ذلك فيقابلها من الكفارات الصدقة، إذا كان كبائر الذنوب من جهة أعمال البدن فيقابلها الصيام والصلاة ونحو ذلك، إذا كانت من جهة المال يقابلها الزكاة والصدقات وأشبه ذلك.

فإذن الحسنات من حيث الجنس يمحو الله بها السيئات، والسيئات قد يفعل الله سيئة تبطل معها حسنة كان يعملها، ويُستدل لذلك لما روي بأن زيد بن أرقم تعامل بالعينه أو باع شيئا بأجل باع فرسا له بأجل بثمانمائة درهم ثم اشتراه ممن باعه عليه بست مائة فربح هذا الفرق، فلما بلغ عائشة ذلك قالت: أعلموا زيدا أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ. وهذا اجتهاد من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الحديث فيه ضعف معروف يعني إسناده لا يصح؛ لكن استدلل به بعض أهل العلم مثل ابن تيمية ووجهه بأن هذا الفعل وهو حصول الربا

مقابل للجهاد، ففوق التبايع بالعينة هذه قابلت بها عائشة فعل الجهاد. ولهذا جاء في الحديث اقتران ترك الجهاد بالتبايع بالعينة، جاء فيما صح عنه عليه الصلاة والسلام الحديث الذي في السنن وفي غيرها «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر وتركتم الجهاد» فقرن بين هذا وهذا، فهذا الأصل يدل على أن الحسنات مكفرات للسيئات، وعلى أن بعض السيئات قد تبطل بعض الحسنات؛ يعني تكون في مقابلتها من جهة عظم السيئة حتى أنها تبطل أو في معنى تبطل يعني في الميزان تكون مقابلة لها في عظم الذنب تلك حسنة كبيرة وهذا ذنب عظيم فتكون هذه مقابلة لهذه إذا وضعت في الميزان.

الحسنات يكفر الله جل وعلا بها السيئات مثل ما ذكرنا في الآيات هذه أفعال العبد.

القسم الثاني ما يفعله العباد؛ يعني ما يفعله المؤمنون لإخوانهم يكفر الله جل وعلا به السيئات، وهذا يجامع الرجاء، فعقيدة أهل السنة والجماعة أن العبد يرجو لنفسه ويخاف على نفسه، فيعمل الأسباب التي لنفسه من الرجاء والخوف الذي ذكرنا الاستغفار والتوبة والحسنات، وكذلك يرجو لإخوانه ويخاف على إخوانه، فيعمل الأسباب التي تنفعهم فيما رجا لهم، ويعمل الأسباب التي تنفعهم فيما خاف عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك.

ما يفعله العباد ثلاثة أنواع أيضا:

[السبب الأول] الاستغفار والدعاء للمؤمنين... ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾ [غافر] إلى آخره هذا دعاء للملائكة.

وكذلك دعاء المؤمن للمؤمن في خارج الصلاة أو في الصلاة هذا نافع له ومن الأسباب التي يكفر الله جل وعلا بها خطايا المؤمن فتدعو لإخوانك المؤمنين، فتدعو لفلان المعين المذنب، هذا يمحو الله جل وعلا به السيئات.

السبب الثاني إهداء القرب وعمل العبادات عن المؤمن، وهذه تشمل الصدقة عن الغير، أو عمل العمل الصالح إهداء ثوابه للغير، أو أن يعمل العبادة التي تدخلها النيابة مما جاء في السنة، ويجعلها لغيره مثل الصيام والحج والصدقة ونحو ذلك، هذه يأتي مزيد تفصيل الكلام عليها عند قول الطحاوي: **(وفي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ مَنَفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ).**

الثالث من هذه الأنواع الشفاعة إما في الدنيا أو في الآخرة، فشفاعة المؤمن لإخوانه المؤمنين نافعة له وأصل صلاة الجنائز لأجل دعاء المؤمن والشفاعة له، ولهذا جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما من مسلم يصلي عليه أربعون من أهل الإيمان إلا شفعهم الله فيه» وفي لفظ آخر قال: «كلهم يشفعون له إلا شفعهم الله فيه» والشفاعة تحصل في الدنيا وتحصل أيضا في الآخرة، فشفاعة الأب لأبنائه والأب لابن لوالده ونحو ذلك والعالم لأحبابه وأهل القرابة لقرباته أو للمؤمنين. ومن ذلك؛ بل أعظم شفاعة النبي عليه

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط السابع والعشرين.

الصلاة والسلام لطوائف من أمته.

القسم الثالث الأسباب التي من الله جل وعلا وهي أربعة:

الأول وهو أعظمها وأجلها مغفرة الله جل وعلا لعبده ابتداءً منة منه وتكرماً، الله جل وعلا من على عبد بالإسلام وبالإيمان، فقد يمنّ عليه بمغفرة الآثام ابتداءً، وهذا خلق الله جل وعلا وهو سبحانه يثيب من يشاء، ويغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

الثاني المصائب التي تحصل للعبد في الدنيا، مصيبة يوقعها الله جل وعلا بالعبد، مرض فقد حبيب حزن هم نقص مال يهمله ونحو ذلك مما يفنى شيئاً من ماله من بدنه يمرض يصاب بأشياء، هذه المصائب كفارات، يكفر الله جل وعلا بها من ذنب العبد.

قال العلماء: المصائب - مصائب بالياء ويجوز مصائب لكن الأصح مصائب أو يعني الأشهر المصائب - التي تحصل على العبد من الله جل وعلا هي في نفسها كفارة؛ لأنها ليست من جهة العبد يعني العبد ما اختارها لنفسه الله جل وعلا ابتلى به المؤمن، فابتلاه بها ليكفر الله جل وعلا بها من خطاياها، وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام: «ما يصيب المسلم من هم ولا حزن ولا وصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها» فالهم يأتي للمؤمن هم ضيق صدر ما يدري أي سببها، أو يتلى بشيء يضيقه في صدره أو يهمله ويصبح في غم أو في هم، هذا سبب لأنه خروج عما يسعد العبد وابتلاء من الله جل وعلا العبد فهذا سبب من أسباب كفارة الذنوب، كذلك المصائب في النفس أو في الولد أو في المال أو نحو ذلك.

هذه المصائب كفارة هل يؤجر عليها؟ أو هي كفارة بشرط؟ المصائب كفارة بلا شرط بإطلاق، من وقعت عليه مصيبة فالدليل دل على أن الله يكفر بها من خطاياها، والحمد لله على فضله وتكرمه ومنتته؛ ولكن قد يؤجر على المصيبة وقد يآثم على المصيبة، وذلك إذا صبر أو تسخط، فإن صبر أجر وإن تسخط أثم.

فإذن المصيبة في نفسها كفارة فإن صار مع المصيبة صبر فهذا أجر، وإن صار مع المصيبة تسخط فهذا إثم.

الثالث العذاب الذي يحصل على العبد في البرزخ؛ يعني في القبر يكون على العبد ذنب من الذنوب أو ذنوب كذا فيعذبه الله جل وعلا في القبر ثم يوم القيامة لا يدخله النار.

الرابع ما يكون في عرصات القيامة من المصائب والأمور العظام التي قد يتلى بها الله بعض عباده فيكون في ذلك كفارة لهم.

فهذه عشرة أسباب فرقها الشارح وقسمتها لك في ثلاثة من العبد، وثلاثة من المؤمنين لإخوانهم المؤمنين، وأربعة من الله جل جلاله وتقديست أسماؤه.

المسألة السادسة: قول الطحاوي: (وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ) يعني لا نشهد للمحسن بالجنة، وكذلك لا نشهد للمسيء بالنار، فلا نشهد لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله ﷺ، وهذه الجملة يأتي تفصيل الكلام عليها عند قول الطحاوي: (وَلَا نُنزِّلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا).

المسألة السابعة: في قوله: (وَلَا نَقْنَطُهُمْ) التقنيط هو كاليأس أو التأييس من رحمة الله جل وعلا، بمعنى

أن يقول القائل هذا ذنب كيف يغفر الله جل وعلا لك أو يستعظم أن يعفو الله جل وعلا عن فلان، وهذا قد يكون في بعض من أحواله من كبائر الذنوب، والواجب على المؤمن تجاه نفسه وإخوانه المؤمنين أن يفتح عليهم باب الرجاء إذا أقبلوا تائبين، وأن يفتح عليهم باب الخوف إذا كانوا مفرطين، إذا كان مقيم على لهوه، مقيم على ذنوبه على كبائره على آثامه فتعظه بالخوف، ولا تقنطه ولا تفتح له الأمل لأن فتح باب الرجاء له في هذه الحال يزيد من فعله للذنوب، وهذه من المهمات لأهل الدعوة والخطباء وأئمة المساجد إلى آخره في أن الناس إذا رأهم صالحين وعندهم تشدد يفتح لهم باب الرجاء وباب السهولة، كما قال عليه الصلاة والسلام لما أذن باللعب في المسجد قال: «لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة» لأن اليهود في شريعتهم ثم تشديد وآصار وأغلال وُضعت عليهم أو وضعوها على أنفسهم.

وأما إذا رآه صاحب خوف وبكاء وكثرة بكاء من خوف الله جل وعلا وكثرة الخوف من أن الله لا يغفر ذنبه، ودائما يلاحظ ذنبه ويلاحظ كبيرته هذا يفتح له باب الرجاء.

فإذن الواجب هو ما قال أن لا نأمن على المحسن وأن لا نقنط المسيء فهذه عقيدة وأيضا يتبعها عمل.

المسألة الثامنة: قوله: (نَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ) قوله: (بِرَحْمَتِهِ)

هذا كما ذكرت لك في أوله بأنه لن يدخل أحد الجنة بعمله بل ثم إلا عفو الله جل وعلا ورحمته. الله جل وعلا وعد من عمل صالحا بأن يدخله الجنة جزاء بما عمل، قال سبحانه جزاء بما كانوا يعملون: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٧٢﴾ [الزخرف].

فالجنة يدخلها العبد بالعمل؛ لكن الباء هذه ليست بباء المقابلة إنما هي باء السببية؛ يعني بسبب ما كنتم تعملون، فالعمل الصالح للعبد وأعماله توحيد الله جل وعلا والبراءة من الشرك وأهله والكفر بالطاغوت هذا العمل الصالح هو أعظم الأسباب التي يدخل الله جل وعلا بها العبد للجنة.

أما المقابلة فإن الجنة وما فيها من النعيم وما أعطى الله العبد من النعم في الدنيا؛ بل ما من عليه أصلا من الهداية لا يستحق الجنة بالمقابلة؛ لأن حصول الهداية للعبد منة من الله جل وعلا وتكريم ولو ترك العبد ونفسه لما اهتدى ولا حترزته ولا حترشته الشياطين بهذا الجنة لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله جل وعلا كما قال هنا: (نَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ).

إذن أهل السنة والجماعة يقولون: إن دخول أهل الجنة للجنة بسبب الأعمال الصالحة، وإلا فإن الدخول برحمة الله جل وعلا لما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «لن يدخل أحدًا منكم الجنة عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضلًا».

وأما المعتزلة وأهل إنفاذ الوعيد فيرون أن دخول الجنة يكون بالعمل مقابلة؛ لأن الله سماه أجر كما يقولون والأجر يقتضي المقابلة.

نكتفي بهذا، نقف عند هذا أسأل الله جل وعلا لنا ولكم التوفيق والرشد والسداد والعفو من السيئات والرحمة والرضوان.

[الأسئلة] نجيب على سؤاليين في الدرس:

سؤال (٣١٤): هل جاء في الأثر أن الرجل إذا فعل معصية ولم يتب قبل ست ساعات فإنه يكتب عليه

ذنب وإن تاب بعدها فلا ذنب عليه؟

الجواب: جاء في تفسير قول الله جل وعلا: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق]، أن العبد المؤمن إذا فعل سيئة قال الملك الموكل بالكتابة: انتظروا فلعله يتوب أو يفعل حسنة لمحوها، هذا جاء في الأثر لكن ما أستحضر صحة ذلك.

بارك الله فيكم سؤال واحد وفيه الكفاية إن شاء الله.

سؤال (٣١٥): **حديث «من فاتته العصر..»** هل هو صحيح، وما معناه؟...

الجواب: هو في صحيح مسلم، هذا اختلف العلماء فيه، الظاهر منه أن قوله: «من فاتته العصر قد حبط عمله» يعني خرجت عن وقتها؛ يعني أخرجها عن وقتها كلها، يعني بعد المغرب، «حبط عمله» يعني العمل الذي يقابل هذه الصلاة من الخير، مو مطلق العمل كل عمل صالح؛ لا.

من أهل العلم من قال: العمل الذي هو عمل الصلاة ولو صلاها لأنها حابطة.

لكن الظاهر أن المقصود يحبط منها بهذه السيئة ما يقابل هذا العمل، وش هو.. والله أعلم.

السائل: **الحديث الآخر في الرواية الأخرى «وتر أهله وماله» كيف يوجه؟**

الجواب: يعني هذا الذنب الذي عمله من عظمه كأنه فقد أهله وماله، يعني لو فقد ماله وأهله كان أهون. نسأل الله العافية.

سؤال (٣١٦): **الفتوى التي انتشرت في مسألة استحلال الربا، يعني بعض العلماء قالوا: الربا حلال، أو**

الفوائد البنكية؟

الجواب: من قال الربا حلال فهو كافر، الفوائد فيها خلاف الخلاف فيها قديم، وأول من أباحها فيما أعلم الشيخ محمد عبده المصري، ولم يؤلف فيها لكن ألف فيها الشيخ محمد رشيد رضا رسالة معروفة مطبوعة بعنوان الربا والمعاملات المالية، ذكر في إباحة الفوائد وليس الفوائد فقط، حتى القروض التي فيها فائدة إذا كان المسألة ما فيها ظلم، إذا كان ما فيها استغلال للضعيف، قالوا: لأن الله جل وعلا علل التحريم بالظلم فقال: ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة].

وربا الجاهلية كان فيه استغلال لحاجة الضعيف؛ لكن إذا كان ترك المال للبنك فيه قوة له، البنك ترك المال له فيه قوة، كون بنك يعطيه لا لاستغلال حاجتك، إنما فيه أنه أعطاك لقاء عمله بالمال، أو أقرض قروض ليست لاستغلال الحاجة إنما هي للإنتاج، للاستثمار، مصانع إلى آخره.

محمد رشيد رضا كتب فيه كتاب «الربا والمعاملات المالية في الإسلام»، فيرى أن هذه كلها ما فيها ظلم من الغني الذي هو صاحب البنك للمستثمر صاحب المال، وإنما هذه فيها إعطاء وإعانة له فليست محرمة.

وهذا قال مجموعة من المصريين ومجموعة من علماء سوريا كثير أخذوه.

لهذا نقول مسألة الفوائد البنكية هذه القول بإباحتها قول ضعيف، والأدلة تشمل هذا وهذا، والتعليل بعدم الظلم والجواب عن هذا يطول، وقول الجمهور؛ جمهور أهل العلم وعامة أهل العلم من عدم إباحتها؛ لكن معرفتك للخلاف يفيدك في عدم الدخول في التكفير، لأن الذي يكفر ما هو؟ هو ما أجمع

عليه وهو ربا الجاهلية؛ يعني يعطيك قرض مثل ما قال قتادة ومجاهد وجماعة، يعطيك قرض حسن، ثم إذا أتى وقت السداد قال له: جاء وقت السداد إما أن تقضي وإما أن تُرَبِّي، يكون هذا من الغني للفقير لاستغلال الحاجة هو يعرف أنه ما يستطيع، هذا فيه ظلم وفيه استغلال هذا المجمع عليه وهو ربا الجاهلية الذي جاء فيه النص. هذا من أباحه فهو كافر، يعني إباحة ذلك كفر.

أما المسائل الثانية ربا القروض وربا الاستثمار والفوائد فهذه ما فيها تكفير فيها صواب وغلط. هذه مهمة، مثل شيخ الأزهر لما أباحها هو مسبوق، كلامه فيها أضعف من كلام رشيد رضا، رشيد رضا أصلها تأصيل يعني فيه شبهة.

«وكل قرض جر نفعاً فهو ربا» حديث يقولون: لا يصح.

سؤال (٣١٧): من ذكر من العلماء لفظ (الحد) لله وما معناه؟

الجواب: الحد لله جل وعلا يريدون به أن الله ﷻ غير مختلطٍ بخلقه، فالله جلّ وعلا قالوا بحد؛ يعني أنه غير مختلطٍ بالخلق يعني غير ممازج لخلقه؛ لأنه لو كان ممازجاً ما صار فيه حد؛ لكن بحد يعني ثم حد ينتهي إليه الخلق، الخلق ينتهون فيه حد ينتهون إليه ويبقى رب العالمين، هذا معنى بحد. هو أوضح المسائل تطبيقاً؛ يعني استوى على عرشه قال: بحد؟ قال: نعم بحد، مثل ما قال سفيان وغيره وحماد بن سلمة، بحد يعني أنه مستوٍ على عرشه بذاته جل وعلا، غير ممازج لخلقه غير مخالط لخلقه، هذا معنى بحد، قال: نعم، بحد؛ يعني غير مخالط منفصل، قالوا: نعم بحد؛ يعني فيه حد ينتهي الخلق إليه، فيكون ما بقى إلا رب العالمين.

سؤال (٣١٨): ...

الجواب: ... المهم يكون عالماً.

...

لا، ما يعرفه ما يصلح، لا بد يكون عالماً معروفاً، موش عارفه شخصاً، هو يعرف أنه عالم، ليس جاهلاً، مثلاً: اثنين تقابلا، واحد هذا أقام عليه، لا يكفي، لا بد يكون عالماً. وهذه تختلف إقامة الحجة تختلف، فيه مسائل التي يمكن أي واحد -المعلوم من الدين بالضرورة- هذا أي واحد يقيمه، لكن المسائل الخفية التي فيها شبهة.

أصول الاعتقاد؟

أصول الاعتقاد مختلفة.

سؤال (٣١٩): هل من درس اللغة العربية ينطبق عليهم حكم العجم؟

الشيخ: من أي ناحية.

من ناحية فهم الألفاظ والمعاني.

الجواب: العلماء لا ينطبق عليهم، العلماء الذين درسوا اللغة ودرسوا النحو وهو عالم يعرف العقيدة ودرس هذا القرآن كافي في حقه؛ لأنه مفرط كونه ما عرف، لكن العوام وما العوام هؤلاء يحتاجون إلى بيان.

سؤال (٣٢٠): **تكفير المعين، آحاد الناس ما يكفرون أحدا؟ فقط التكفير يقتصر على العلماء والقضاة؟**

الجواب: يعني في المسائل التي تحتاج إلى إقامة الحجة، لكن المعلوم من الدين بالضرورة، يعني مثلا واحد قدامك قال: الخمر حلال هذا يكفر؛ لأن هذا ما يحتاج إلى استدلال، لكن تجيء المسائل الخفية أو المسائل التي تحتاج إلى إقامة حجة، المسائل الخفية يعني النادرة أو التي تحتاج إلى إقامة حجة، لا بد من إزالة الشبهة من عالم أن يحكم؛ لكن المعلوم من الدين بالضرورة الذي ما يحتاج إلى استدلال أصلا، وهذه فيها تفصيل تختلف باختلاف البلاد والأماكن، المسائل هذه تطبيقية...

بذكر شيخ الإسلام لما قال:...

شيخ الإسلام كلامه صحيح، حتى هو يقول، أنا أقول للمخالفين لو قلت بما تقولون به لكفرت؛ لأنه عنده العلم الواضح، يقول للمخالفين لو قلت بما قلتكم به لكفرت، فهذا أصل مهم.

...إيش معنى تكفير الشافعي؟ ...

ما كفر عينا، كفرت، يعني ما حكم عليه بالردة، كفرت يعني هذا من باب الوعيد، لكن ما حكم عليه بالردة في نفسه، يعني قال هذه التي قلتها كفرت بها، كفرت بقولك هذا، لا تعني أنك كفرت جعل هذا الكفر مستديماً معه أنه خرج من الإسلام به هذه لا بد من إقامة الحجة، لأنه إذا كان اكتفى بذلك وأقام الحجة عليه خلص يصير مرتدا.

فإذن ظاهر كلام ابن تيمية الذي قلته الآن أنه يقول أن الشافعي ما حكم عليه بالردة، هو قال: كفرت من باب الوعيد. قال: مقالته مقالة كفر؛ لكنه ما حكم عليه.

....

والله كلام ابن تيمية ما يساعد هذا، ما يساعد أنه يكفر.

سؤال (٣٢١):

الجواب: لا، التسخط معروف، التسخط منافي للصبر: باللسان؛ تكلم باللسان، أو الجوارح يضرب، أو في قلبه يظن الظن السوء بالله جل وعلا.

التسخط له ثلاثة، الصبر له ثلاثة موارد، كذلك التسخط له ثلاثة موارد، تسخط بالقلب، تسخط باللسان، تسخط بالجوارح.

سؤال (٣٢٢): ...

الجواب: هو غلط كلامه، كلام الطحاوي ما هو صحيح، إذا كان أراد به: بأي ذنب، ما نكفره بأي ذنب حتى يستحله، يدخل فيه الشرك بالله، يدخل فيه السجود للأوثان، مسبة النبي ﷺ، ومسبة الله، غير صحيح، وظاهر السياق هو أراد مخالفة الخوارج والمعتزلة الخوارج والمعتزلة كلامهم في أي شيء؟ في الكبائر العملية، لذلك بذنب يعني من الذنوب العملية أو بمجرد ذنب أو بكل ذنب.

سؤال (٣٢٣): **في باب القدر، أحيانا من يصاب بمصيبة يقول قدر الله وما شاء فعل، وأحيانا تصيبه مصيبة بسبب فعل الإنسان، مثلا استعجل في بعض أسبابها مثلا باع شيئا واستعجل في بيعه، ثم اكتشف**

أنه.. ثم جلس يقول يا ليتني ما فعلته يا ليتني ما سويته، هل هذا

الجواب: أولا الرضا له جهتان:

- ❖ الرضا بفعل الله جل وعلا؛ بتصرف الله في ملكوته هذا واجب.
- ❖ والثاني الرضا بالمصيبة بالذنب، الرضا بفقد المال، الرضا بالمرض.. هذا مستحب، وليس كل أحد يقدر عليه.

فالرضا بقضاء الله جل وعلا الرضا بفعل الله ﷻ، تصرف الله في ملكوته يعني حيث هو من فعل الله جل وعلا ما نسخط تصرف الله في ملكوته؛ لكن يسخط المصيبة لكن هو جل وعلا ما شاء فعل، هذا ملكه وهو عبد من عباده؛ لكن إذا نظر إلى المصيبة سخطها إذا نظر إلى المرض سخطه، فهذا مستحب أنه يرضى بالمصيبة.

ولهذا المسائل هذه ذكر جل وعلا يعني مسائل الرضا قال ﷻ: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد]، قوله هنا في كتاب وقدر ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ هذا تعليق عدم اليأس وعدم الفرح يعظم ويوجد بقوة إذا قوي إيمان العبد بفعل الله.

المقصود الواجب هو الرضا بفعل الله، أما الذي يسميه العلماء الرضا بالقضاء كون الله جل وعلا قضى على الشيء، أما المقضي المصيبة المقضي ما هو واجب مستحب، يختلف فيها الناس، ناس رضاها دائم وناس يرضى لها ساعة وساعة ما يرضى، يختلف الناس، والله المستعان. سؤال (٣٢٤): ...

الجواب: الرداء هذا ما فيه شيء، الرداء سنة لباسه، ويستر وفيه وقار، وهو لباس ليس بزينة، بعض الناس لو لبس البشت يعني مشخص، ما له علاقة، فيه أنواع منه يكون ما تصلح في كل مكان. لباس الشهرة الأصل فيه أنه اللباس الوضيع، هذا الأصل فيه، «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة» أصل تفسير العلماء له أنه الثوب الوضيع يلبسه اللابس حتى يعتقد فيه، يعتقد فيه أنه زاهد ويترك المملذات إلى آخره، ويلحق به من جنسه من عموم اللفظ اللباس النفيس الذي يشتهر به الإنسان.

يشتهر به كيف؟ يعني ما هو لباس طبقتة، ما هو لباس مجتمعه، ليش تلبسه، لذلك أصل السنة في اللباس النبي ﷺ ما خالف العرب، لبس لباس العرب، ما أحدث له لباسا جديدا، كان العرب تلبس إزار ورداء فلبس إزارا ورداء، كانت العرب تلبس سراويل وقميص، لبس عليه الصلاة والسلام السراويل والقميص، السراويل الواحد يقال له: سراويل، والجمع سراويلات، وسروال غلط.

كانت العرب تلبس القميص وحده وعليه الرداء فلبس النبي ﷺ القميص وعليه الرداء، نحن لباسنا القميص وعليه الرداء، هذا الثوب يقال له القميص وعليه الرداء، هذه سنة.

النبي ﷺ كان له رداء للوفود، كان له بردة حمراء يلبسها للوفود؛ يعني يختلف، ليس في كل حال، يلبس اللبس دائما في نفس المستوى دائما.

الشهرة تختلف باختلاف الأماكن وباختلاف الأشخاص.

سؤال (٣٢٥): **توصي به الأئمة؟**

الجواب: عند الصلاة، إذا جاء يصلي يلبسه والله طيب، لأن الإنسان في الصلاة قد يكون له هيئة قد يكون له شكل في جسمه، ما هو بطيب، ستر، الرداء والبشت ستر، ليس تجملاً، منب اب الستر.
سؤال (٣٢٦):

الجواب: أنا قلت: أنه يكفر؟ من قال: ليس بالإمكان أبدع مما كان. أنه يكفر، قد يكفر به إذا عنى شيئاً إذا عنى ليس بالإمكان أبدع مما كان أن الله جل وعلا لا يقدر أن يخلق أجمل من هذا الكون، هذا كفر؛ لأن هذه الكلمة قد يقولها القائل تحتل شيئاً صحيحاً وقد يقولها تحتل معنى باطلاً.
أما إذا قال: ليس في الإمكان أبدع مما كان يعني وجود هذه الطبيعة ما يمكن يكون فيه أحسن منها، ما يمكن الله أن يخلق أجمل من هذه. أعوذ بالله، الله تعالى على كل شيء قدير.

سؤال (٣٢٧): **«لا يدخل الجنة قاطع رحم» لا يدخلها مطلقاً يعني؟**

الجواب: يعني لا يدخلها أولاً؛ بل هو متوعد بالعذاب على قطعه الرحم حتى يُطهر هذا من أحاديث الوعيد.

سؤال (٣٢٨): **الفخر بالأحساب هل يلحق بالطعن في الأنساب في الكفر؟**

الجواب: لا، هذا فعل جاهلي، هو فقط من خصال الجاهلية وليس كفراً، هذا من خصال الجاهلية منها ما يصل إلى أنها كفر؛ يعني من جهة أنها ذنب عظيم.. إلى آخره، ومنها من الخصال التي تركها واجب التفاخر مثل التَّطاول.
ما دام أنه مسلم تحقق التوحيد عنده فليس جاهلي، هذه خصلة، قد يأتيه خصلة تكون من خصال الجاهلية مثل ما قال الرسول ﷺ لأبي ذر: «أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية»، لما قال له: يا ابن السوداء، فقد يكون في المسلم خصلة من خصال أهل الجاهلية، خصلة واحدة، خصلتين، ثلاثة، عشرة؛ لكن ما يقال: فلان جاهلي، جاهلي معناه أنك سلبت عنه الإسلام، فيك جاهلية فخر بالأحساب الطعن بالأنساب تقول فيك جاهلية هذا صحيح.
سبحانك اللهم وبحمدك^(١).



(١) انتهى الشريط السابع والعشرون.

الدرس الرابع والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.
أسأل الله جل وعلا لي ولكم العفو العافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة.
ربنا نعوذ بك من الضلال بعد الهدى، اللَّهُمَّ فوفقنا إلى ما فيه رضاك.

[الأسئلة] نجيب عن بعض الأسئلة:

هذه كلها في التكفير، هذه اجمعوها بعد ما يتم الكلام على مسائل الإيمان والكفر في الطحاوية، إذا أتممنا كل الكلام نعرضها.

سؤال (٣٢٩): هل يجوز قضاء الفوائت من السنن الراتبة كمن نسي راتبة الظهر أو المغرب مثلا، فهل له أن يصلّيها إذا ذكرها، استدلالاً بعموم قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذه من الصلاة؟

الجواب: أن الرواتب اختلف العلماء في مشروعيتها قضائها على أقوال:

القول الأول: أنه يشرع قضاؤها مطلقا؛ يعني الفوائت من الرواتب تقضى مطلقا، سواء أكان في وقت نهي أم كان في وقت غير نهي، وسواء كانت ركعتي الفجر أم كانت راتبة الظهر أم غير ذلك، وهذا قال به طائفة من السلف من المتقدمين.

القول الثاني: أن الرواتب يشرع قضاؤها جميعا في غير وقت النهي، وأما وقت النهي فإنه لا يشرع قضاء راتبة فاتت، وذلك أن الأصل عندهم أن الراتبة تطوع فات وقته، ولما كان كذلك فإن قضاءه يكون في وقت يؤذن فيه بالتطوع، وأوقات النهي - حتى على القول بأن ذوات الأسباب يشرع فعلها أو يجوز فعلها في وقت النهي - فإنهم لا يُدخلون هذه الصورة في ذوات الأسباب أو أكثرهم لا يدخل هذه الصورة؛ وذلك لأنها محددة بوقت وقد فات الوقت، والقضاء فيه سعة، فمن فاته الوقت فقضاء صلاة تطوع فيه سعة فيقضئها في وقت لا نهي فيه، ومن دليلهم على ذلك أن النبي ﷺ كان إذا فاته ورده من الليل قضاءه ضحى ولم يقضه بعد الفجر الذي هو وقت نهي، وإنما كان يقضئها عليه الصلاة والسلام ضحى، وكان هذا دليلا على أن المشروع أن يقضئها في وقت لا نهي فيه، وعروض قولهم بأن النبي ﷺ لما فاتته راتبة الظهر البعدية لشغل شغله قضاها بعد العصر وداوم على ركعتين بعد العصر، قالوا: فهذا يدل على جواز القضاء في وقت النهي، والنبي ﷺ فعله لا يحمل على التقصير إلا بدليل، وقولهم هذا أو هذا القول دليل قول الطائفة الأولى.

وعمر ﷺ لما رأى جماعة يصلون بعد العصر حبسهم ونهرهم وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، فقوله: «لا صلاة» هذا يدل على عموم النهي؛ لأن هذا نفي و(لا) دخلت على الجنس وتكون نافية للجنس والنفي هنا المراد به النهي، فأفاد قوله: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» أفاد أن عموم الصلوات لا تفعل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ لأن نفي الجنس يفيد العموم فيه.

والقول الثالث: هو أن قضاء الصَّلوات الرواتب - كراتبة الفجر وبقية الرواتب - لا يشرع منه في القضاء إلا راتبة الفجر فقط فهي التي يشرع قضاؤها، وما عدى ذلك فإنه ما فات وقته فإنه انتهى، انتهى وقت قضاؤه ووقت أدائه، ولا يشرع القضاء لتطوع إلا بما دلَّ عليه الدليل، والدليل دل على قضاء ركعتي الفجر دونما سواه؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر مع الجيش قام وركع ركعتي الفجر يعني الراتبة ثم أمر بلائاً فأقام فصلتي فريضة الفجر، فدل على أن راتبة الفجر تُقضى.

وهذا القول الثالث قوي من حيث الدليل ومن حيث القواعد أيضاً والتنظير؛ لأن الراتبة جعل منها ما هو قبل الصلاة ومنها ما هو بعد الصلاة المكتوبة، فما كان قبل الصلاة معناه أن وقت القبليّة ما بين الأذان إلى إقامة الصلاة، وما بعد الصلاة معناه أن وقت البعدية ما بعد الفراغ من الصلاة إلى خروج وقت تلك الصلاة؛ وقت الاختيار والاضطرار، وهذا هو الأصل في التوقيت؛ لأنه جاء أن الصلاة منها قبلية ومنها بعدية، والتفريق هذا يدل على أن ثمة توقيت؛ لأنه لو لم يكن ثمة توقيت لكانت الرواتب مطلقة دون تحديد؛ يعني عشر مثلاً اثنا عشر بدون أن يقال قبل ولا بعد، فلما حدد القبليّة والبعدية دلت على أن ذلك وقت لها.

وهذا القول قواه ابن قدامة - فيما أذكر - في «المغني»، وقواه جماعة من أئمة أهل الحديث، ولكن المفتى به أو الذي عليه جمهور أهل الفتوى هو القول الثاني وهو أن القضاء مشروع في غير وقت النهي، قضاء الفوائت مشروع بغير وقت النهي؛ لأنها تطوع وباب التطوع واسع.

أما قوله: (استدلّ بالعموم قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها») وهذه من الصلاة، فالعموم هنا، لأن الصلاة نكرة جاءت في سياق الشرط فتدل على العموم؛ لكن العموم هنا مراد به خصوص الفرائض لا مطلق الفرائض والنوافل، وذلك بأن سياق الحديث يدل عليه في قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر.

سؤال (٣٣٠): **أقضي حاجتي من البول، وبعد الوضوء أرى أنه ينزل قطرات قليلة من البول وبعض الأحيان في الصلاة؟**

الجواب: هذا له حالان:

• إما أن يكون نادراً.

• وإما أن يكون دائماً معتاداً له.

فإذا كان معتاداً فهذا سلس بول، يتوضأ لكل وقت صلاة بعد دخول الوقت، ثم يتحفّظ من أن يصيب البول ملابسه ثيابه بمناديل أو بقطن أو نحو ذلك، ويصلي، ويكون في حكم من حدثه دائماً. وأما إذا كان نادراً فإنه إذا خرج منه هذا البول فإنه يتوضأ؛ لأنه حدث.

ومن العلاج له أن المرء يتأنّى، بعض الناس إذا تبول يستعجل، وخاصة في الشباب يكون الدفع عندهم - دفع البول - قوي، فربما ما خرج كل البول، لهذا يتأنّى حتى يخرج جميع البول براحة.

سؤال (٣٣١): **هل هناك فرق بين فهم الحجة والاعتناع بالحجة؟**

الجواب: هذا مرّ معنا الجواب عليه وهو أن فهم الحجة الذي لا يُشترط في إقامة الحجة هو الاعتناع،

كونه اقتنع أو لم يقتنع هذه ليس شرطا؛ لكن المهم أن تقام عليه الحجة بوضوح وبدليل؛ لأنه إذا قلنا بشرط الاقتناع معنى ذلك أنه لا يكفر إلا المعاند، والأدلة دلت في القرآن والسنة على أن الكافر يكون معاندا ويكون غير معاند، يكون مقتنعا وأحيانا يكون غير مقتنع عنده شبهة لا زالت عنده ولكن لم يتخلص منها لأسباب راجعة إليه.

سؤال (٣٣٢): ما حكم استعمال الحقن التي تضخم العضلات علما بأن استعمالها يؤدي إلى العقم وموت الجهاز التناسلي أعزكم الله، وهذا يفعله بعض أهل الرياضة؟

الجواب: هذه المسألة تحتاج إلى تأمل ونظر فبحثها إن شاء الله مع العلماء لعله يكون فيه فائدة.

سؤال (٣٣٣): ما الدليل على أخذ جبريل عليه السلام القرآن من الله تعالى مباشرة، لا من اللوح المحفوظ وأن الله كلمه به؟

الجواب: الدليل على ذلك أن الله جل وعلا نسب القرآن وأضاف القرآن إلى نفسه تكليما به قال جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ فسماه كلاما له جل وعلا، وقال ﷺ في ذكر جبريل: ﴿وَإِنَّهُ﴾ أي في القرآن وجبريل ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾ [الشعراء].

ودل على أن هذا التنزيل تنزيل سماع لا تنزيل كتابة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح «إذا قضى الله الوحي في السماء سمع له كجر سلسلة على صفوان..» إلى آخر الحديث، فيكون جبريل أول من يفتق فيقولون: ماذا قال ربكم؟ لا، فتفتق الملائكة فينفت ذلك فيهم.^(١)

«إذا قضى الله الوحي في السماء برزت الملائكة بأجنحتها في السماء خضعانا لقوله فينفت ذلك» يعني إلى قوله «فتقول الملائكة: ماذا قال ربكم؟ فيقول جبريل عليه السلام: الحق وهو العلي الكبير» فالوحي يسمعه جبريل عليه السلام ثم يبلغه النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما قول من قال من الأشاعرة: إنه يأخذه من اللوح المحفوظ، فهذا ليس بصحيح، وليس من أقوال أهل السنة البتة؛ لأن ما في اللوح المحفوظ من القرآن هذا مجموع على جهة الكتابة، والقرآن له جهتان:

• جهة سماع.

• وجهة كتابة.

جهة كلام من الله جل وعلا يسمع. وجهة كتابة.

وجهة الكتابة هي ما في اللوح المحفوظ من القرآن بأجمعه من أوله إلى آخره، وجبريل عليه السلام لا ينتقي هذه الآية يأخذها وينزلها في الوقت المحدد، ثم يأخذ الآية الأخرى وينزلها في الوقت المحدد، وإنما هو وحي الله جل وعلا.

(١) روى أبو داود: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا فَيُصَعَّقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فَرَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالَ فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ».

قال سبحانه: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: ١]، قالت عائشة رضي الله عنها: سبحان الذي وسع سمعه الأصوات، فقد جاءت المجادلة تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في حجرتي لا أسمعها. وهذا مصير من عائشة رضي الله عنها إلى أن الله جل وعلا سمع ذلك منها فقال: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾.

المقصود من ذلك أن تنزيل القرآن تنزيل سماع، أما الكتابة فهي موجودة في ثلاثة أشياء:

١. موجودة في اللوح المحفوظ كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة]، وقال جل وعلا: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿٣١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿٣٢﴾﴾ [البروج]،

هذه الأولى.

٢. والثانية في الكتابة ما هو موجود في بيت العزة في السماء الدنيا، وهذا على القول بصحة أثر ابن

عباس رضي الله عنه في ذلك.

٣. والثالث المكتوب في المصاحف التي بين أيدي المسلمين.

هذه ثلاثة كتابات، والكتابة ليست تكلিما وإنما هي كتابة، وحيثما وجد فاللوح المحفوظ أو في بيت العزة أو في المصاحف كله كلام الله جل وعلا ينسب إلى الله جل وعلا أو يضاف إلى الله جل وعلا إضافة صفة إلى موصوف.

سؤال (٣٣٤): ما توجيه من قال من أهل العلم بكفر تارك الصلاة تكاسلا وتهاونا لحديث «فإن الله

حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يتنغي بذلك وجه الله» وحديث صاحب البطاقة؟

الجواب: الأحاديث التي فيها الاكتفاء بالتوحيد أو بكلمة التوحيد في النجاة ودخول الجنة هي كغيرها من الأحاديث، المقصود مع اجتماع الشروط الأخرى، مثل مثلا الصلاة «لا صلاة إلا بطهارة»، «لا صلاة إلا بوضوء» معنى ذلك أنه إذا أتى بالوضوء فصلى فإن صلاته صحيحة؛ لكن هل معنى ذلك أنه يتوضأ ويصلي دون بقية الشرائط؟ لا.

فالوضوء هو أعظم شروط الصلاة فلذلك نُصَّ عليه.

كذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»، «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» يعني أن هذه أعظم الأركان التي تكون بها صحة العبادة.

وهذا هو قول أهل السنة في هذه الأحاديث سواء حديث من قال: «لا إله إلا الله دخل الجنة» أو «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أو حديث البطاقة أو نحو ذلك؛ يعني مع اجتماع غيرها؛ لكن حديث البطاقة فيه تفصيل آخر ذكرناه في شرح كتاب التوحيد.

سؤال (٣٣٥): ما شاء الله هذا سؤال طويل، يقول: عندي سؤال مهم جدا السؤال هو: لقد كثر

الكلام في موضوع التعزية لأهل الميت والجلوس لتقبل العزاء، وقد سألت أحد كبار العلماء في هذا البلد الطيب وقال: لا بأس أن يحدد يوم ويُجلس للتعزية، ودليله في ذلك أنه لما جاء خبر جعفر رضي الله عنه ظهر في

وجه الرسول ﷺ الحزن وجلس وتقبَّل العزاء من الصحابة ولكن بدون صنع الطعام، ولكن قال: لا بأس بالشاي والقهوة والماء.

وقد عارض هذا الكلام أحد طلبة العلم، وقال: لا يجوز الجلوس للعزاء وهذا من البدعة والنياحة، ودليله الحديث الذي في البخاري^(١): (كنا نعدُّ الجلوس بعد الدفن وصنع الطعام من النياحة).
فمرجو من فضيلتكم البيان والتفصيل في هذا الموضوع لأنه حصل مشاكل وخصومات بين طلبة العلم والعامّة في ذلك؟

الجواب: النياحة على الميت من خصال الجاهلية، وقد صحَّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت»، والنياحة على الميت من خصال أهل الجاهلية؛ لكن المُهم ما هي صورة النياحة؟

صورة النياحة الذي عليه تفسير السلف لها - أعني الصحابة -: أن النياحة لها صور ولكن من صورها في الاجتماع على العزاء أنها ما جمعت شيئين:

الأول: أن يكون هناك اجتماع للعزاء عند أهل الميت وجلوس طويل عندهم.

الثاني: أن يكون هناك صنع للطعام من أهل الميت لإكرام هؤلاء، والتباهي بكثرة من يمكن إظهارها للمصيبة لهذا الميت.

وهذا هو الذي قاله أبو أيوب رضي الله عنه ورحمه قال: كنا نعد الجلوس إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة.

فالنياحة هي ما جمعت الأمرين معا: الجلوس وصنع الطعام.

أما الجلوس للتعزيزة فقط، فهذا ما أعلم أن أحدا من السلف قال: إنه من النياحة وحده، أو أنه نهى عنه؛ بل جاء في «صحيح البخاري رحمته الله»^(٢) أن عائشة رضي الله عنها: كان إذا مات لها ميت اجتمع النساء عندها، فإذا أتى وقت الطعام أمرت بالبرمة فأصلحت فشربوها منها أو أكلوا منها. يعني العدد القليل أقارب عائشة رضي الله عنها وهذا يدل على أن الاجتماع والجلوس إذا لم يصحبه منكرات أخر فإنه لا بأس به.

(١) بل هو في «مسند الإمام أحمد» بلفظ: حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، ثنا نصر بن باب، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه، من النياحة.

وفي «سنن ابن ماجه» بلفظ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْفَضْلِ. قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النِّيَاحَةِ.

قال الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز»: إسناده صحيح على شرط الشيخين وصححه النووي [في المجموع] والبوصيري في الزوائد.

(٢) عن عائشة زوج النبي ﷺ «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها - أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبَّت التلبينة عليها ثم قالت: كلن منها، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة مَجْمَعَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». وهو لفظ البخاري.

والعلماء من أئمة أهل السنة والحديث حينما نهوا عن الأمرين مجتمعين، وقالوا: إِنَّ السُّنَّةَ هُوَ عَدَمُ الْجُلُوسِ، عَدَمُ الْجُلُوسِ لِلْعَزَاءِ؛ لَكِنْ أَنْ يَكُونَ الْجُلُوسُ نِيَاحَةً دُونَ صِنْعِ الطَّعَامِ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِهِ، وَلَا أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ أَوْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ.

الجلوسُ أُخْتَلَفَ فِيهِ وَحْدَهُ، هَلْ يَجُوزُ -يُشْرَعُ- أَوْ لَا يَشْرَعُ وَحْدَهُ؟ أَمَا كَوْنُهُ مِنَ النِّيَاحَةِ فَهَذَا لَا يَكُونُ مِنَ النِّيَاحَةِ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ صِنْعُ أَهْلِ الْمَيْتِ الطَّعَامِ تَفَاخِرًا تَكَاثُرًا، وَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ كُلُّ يَوْمٍ الْمَيْتَ هَذَا مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَحْبُونَهُ، انْظُرْ كَيْفَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ، كُلُّ يَوْمٍ وَيَذْبَحُونَ وَكَذَا وَالسُّفْرُ قَائِمَةٌ تَظَاهِرًا وَتَفَاخِرًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِينَ كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

أما الجلوس جلوس أهل الميت للعزاء هذا اختلف فيها أهل العلم:

والجمهور على أن السنة أن لا تُخَصَّ بجلوس: لا لثلاثة أيام ولا لسبعة أو يوم، وهذا باعتبار الزمن السابق؛ يعني باعتبار أزمانهم أو القرى أو الأماكن التي يمكن حصول سنة التعزية إذا لم يجلس المعزى، ليش؟ لأنه في السابق في البلد إذا ما جلس في بيته هو يجلس في السوق أو يجلس في المسجد؛ يعني البلد قريبة يمكن أن يجده في الضحى، يجده في العصر؛ يعني معروف المكان وهو قريب، أما إذا كان عدم الجلوس، سترتب عليه فوات سنة التعزية فإن الوسائل لها أحكام المقاصد شرعا.

ولذلك الذين لا يجلسون ممن رأيناهم -أخذنا بفتوى بعض المشايخ في هذه المسألة-، الذين لا يجلسون يفوت على الناس أن يعزّوهم وأن يواسوهم في مصيبتهم، هو في عمله، هو عند صديقه، هو في السوق، هو راح، ما يُعرف أين هو.

بل بعضهم يتعمد الخروج من البيت حتى لا يجلس، وهذا كله مخالف للحق؛ لأن التعزية مشروعة والوسائل لها أحكام المقاصد؛ فإذا كان الجلوس للتعزية ليس معه منكر وليس معه نياحة أو صنع للطعام من أهل الميت، فإن هذا من باب الوسائل لها أحكام المقاصد.

وحديث البخاري الذي ذكرت لك من اجتماع النساء عند عائشة يدل على ذلك، والمرأة الأصل فيها ألا تخرج، الأصل في المرأة أن لا تخرج فيأتي المعزي يعزي عائشة وحدها، فكون النساء اجتمعن عند عائشة يدل على أن الاجتماع دون صنع الطعام للمعزّين أنه لا بأس به.

هذه مسألة مهمة في هذا الأمر، فمن شدّد فيها من أهل العلم قوله يخالف الأصول التي ذكرت لك من السنة، ومن القواعد، ومن فهم معنى النياحة عند أهل الجاهلية.

والذي رأينا من علمائنا في هذا البلد وفي غيره حتى علماء الدعوة من قبل أنهم كانوا يجلسون؛ لأنه لا تكون المصلحة إلا بذلك، إذا فات ذلك فاتت التعزية سنة التعزية لا يسوغ أن تفوت.

في الرياض مثلا -في المدن الكبار- كيف ستجد من تعزّيه؟ لن تجده، يصيب الناس حرج، ستفوت التعزية، سنة التعزية ستفوت لأجل أن لا يحصل الجلوس.

الجلوس في نفسه مختلف فيه، ثم من قال بأن الجلوس لا يُشْرَعُ -يعني التعبد بالجلوس وهو أن يكون الجلوس سنة-، يقول: أجلس مع أن البلد صغير البلد مكانين ثلاثة، يجلس لأنه يخشى أن يكون جلوسه وسيلة للنياحة.

فإذن هذه المسألة مهمة وهي راجعة إلى: هل الجلوس له صفة النياحة صفة أهل الجاهلية أم لا؟ كيف تكون له صفة أهل الجاهلية؟ إذا كان الجلوس واضح فيه نوح، واضح فيه تفاخر، واضح فيه كثرة؛ مثل ما يفعل فيه بعض القبائل أو بعض البادية ونحو ذلك ليس جلوس للعزاء، وإنما هو جلوس لإظهار الفخر والخيلاء بكثرة أن يُقَدَّم للتعزية بوفاة هذا الميت.

أما الجلوس بمجرد -يعني دون نياحة- فلا بأس به.

فإذن النياحة التي جاءت في السنة التي قالها الصحابة هي ما يجمع أمرين -هي التي كان عليها أهل الجاهلية- فيجتمعون يتفاخرون بكثرة الجمع، ثم يصنع أهل الميت الطعام، (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة)، اجتمع الناس إليهم وصنعوا الطعام فصار نياحة؛ لأنه المقصود منه إظهار الفخر والنوح على فقد هذا الرجل.

...السائل: **لازم تجلس في منزلك أو في أي محل؟**

في أي محل، المقصود يعرفونه الناس؛ لكن ما يكون في المقبرة؛ لأن المقبرة ليست مكان للتعزية، ليست مكان للجلوس.

السائل: ...

إذا كان أهل البيت لا بأس، لا يكون المعزين يجتمعون عشرين ثلاثين، خمسين، صار تفاخر بالكثرة، إذا كان أهل البيت، ما جرت به العادة فلا بأس.

سؤال (٣٣٦): **الإعلان في الجرائد هل يعتبر نياحة؟.**

الجواب: الإعلان في الجرائد هذا يسمى نعي، ليس نياحة، النياحة غير النعي، النعي مكروه كراهة شديدة، وبعض العلماء حرّمه؛ لكن النعي المحرم هو التفاخر؛ يعني ذكر محاسن الميت على وجه التفاخر قبل دفنه أو بعد دفنه.

لكن من أعلم الناس بموت الميت للصلاة عليه دون ذكر أمجاده أو ذكر فضائله أو نحو ذلك فهذا ليس نعيًا منهيا عنه.

ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نعى إلى الصحابة النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وقال: «صلوا على أخيكم أصحمة فإنه قد مات» فصلى بهم وكبر عليه أربعاً يعني صلاة الغائب.

فالصحابي عبّر بأنه نعى، نعى يعني أخبر بموته تأسفاً، فإذا كان النعي وهو الإخبار بالموت تأسفاً لأجل الصلاة عليه فلا بأس إخبار من يصلي عليه، أما التفاخر أو ذكر لأجل الاجتماع للعزاء ونحو ذلك، والعزاء في بيت فلان فهذا من النعي المنهي عنه.

سؤال (٣٣٧): **من المعلوم أن الدرس عزيز علينا ونحن حريصون عليه أشد الحرص، فلو كان هناك وقت آخر للدرس أي تكرار الدرس أكثر من مرة في الأسبوع، أو أن يكون إلقاء الأسئلة يكون له يوم مستقل وذلك حتى نستفيد من أكثر وقت الدرس؟**

الجواب: تكرار الدرس ما هو ممكن، الأسئلة أصلاً نحن ما نلقي أسئلة يعني في الأصل في السنة الماضية والتي قبلها، كثير من الإخوة قالوا: نحن نصلي في مساجدنا وبعضهم إمام ومؤذن فأجعل أسئلة حتى

نأتي، لهذا أصل مشروعية الأسئلة، ثم اليوم نطوّلها لأجل الإجابة ونؤخر الدرس للأسبوع القادم، العلم بعضه متصل ببعض.

سؤال (٣٣٨): **ما حكم الصّدئ المستخدم في المساجد هذه الأيام؟**

الجواب: الصّدئ إذا كان فيه تكرار للحروف فإنه لا يجوز؛ لأنك تسمع القرآن بزيادة على حروفه، تسمع الحرف مرتين، تسمع الكلمة مرتين، لهذا لا يجوز، وقد يكون من التحريف أو من الزيادة في القرآن عن طريق الجهاز.

أما إذا كان الصّدئ لتحسين الصوت دون مبالغة ودون سماع أحرف وكلمات، فهذا قد يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «حسنوا القرآن بأصواتكم»، وكذلك سماعه عليه الصلاة والسلام واستماعه لأبي موسى الأشعري وأذنه له وهو يقرأ، قال أبو موسى لما أعلمه النبي ﷺ بحسن قراءته: لو علمت بك يا رسول الله لحبّرت لك تحبيراً. يعني لحسنته لك أكثر.

فإذن الوسائل هذه الجديدة إذا كانت لا تجعل القرآن مختلف إنما هي وسيلة للتأثير في القرآن، فأصل وضع المكرفون إنما هو لإسماع القرآن، وضع اللاقط هذا وضعه في المسجد، والإمام، اللاقط نفسه إذا الإمام أساء استخدامه فإنه ينهي عنه وقد يكون بعضهم يأثم للرياء، أو يأثم لما هو أكثر من ذلك؛ وهو أنه إذا كان عنده المقصود هو هذا اللاقط، بعضهم ينحرف عن القبلة إلى اللاقط أو يميل جسمه إلى اللاقط ثم بعد إذا أراد أن يركع تحرك حركة ليست من مصلحة الصلاة، هذا ينهي عنه.

فإذن هذه الوسائل إذا أخذت بقدرها وإسماع القرآن دون زيادة فهذا مشروع لا بأس به لعموم الأدلة، أما إذا كان فيه الصّدئ في التكرير في الحروف تكرير الكلمات، فهذا يسمع الواحد القرآن وهو ليس القرآن، يسمع النون كذا مرة، في بعض الآيات يختلف المعنى في بعض الآيات إذا تكرر الحرف اختلف المعنى، تحوّل، فيسمع السامع الآخر الآية بخصوصها يسمعها والمعنى مختلف.

سؤال (٣٣٩): **ما حكم مسح الرأس أكثر من مرة واحدة؟**

الجواب: يعني في الوضوء، لا يشرع مسح الرأس أكثر من مرة واحدة؛ لأن الذين نقلوا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عثمان رضي الله عنه وكذلك في حديث غيره، نقلوا أنه مسح برأسه، فذكروا التثليث في غسل الوجه والتثنية في بعض الروايات في غسل الوجه، وذكروا التثليث في غسل اليدين، وذكروا التثليث في غير ذلك في غسل الرجلين ولم يذكروا التثليث في مسح الرأس.

فدل على أن المشروع في مسح الرأس أنه واحدة؛ لكن روى أبو داود في «السنن» أن النبي ﷺ في حديث حمران عن عثمان «أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً»، وهذه في سنن أبي داود شاذة لمخالفتها للروايات الكثيرة في ذلك.

والحافظ ابن حجر قال: وإن صحت فإنه يُحمل على أنه قسم مسح رأسه ثلاث مرات؛ أي ما مسحه جميعاً ثلاث مرات قال: هذه الرواية التي في أبي داود تُحمل على أنه قسم مسح رأسه ثلاث مرات؛ يعني قال هكذا واحدة وهكذا واحدة والجنيين لها واحدة يعني مثلاً، هذا يعتبر واحدة وهي من جهة المسح

ثلاث؛ لكن ليست لعموم الرأس، جعل مسح واحدة فقسمه أثلاثاً، هذا على القول بصحتها؛ لكن ليست بصحيحة.

سؤال (٣٤٠): قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، ما المقصود بالمعصية هل هي الصغائر أم الكبائر أم الشرك؟

الجواب: المعصية هذه توعد الله جل وعلا عليها بدخول النار والخلود فيها والعذاب المهين هو الكفر بالله جل وعلا والشرك الأكبر والرّدة عن الإسلام والعياذ بالله، هذا الذي يترتب عليه ذلك. والكبائر والصغائر داخلة في عموم المعصية ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ﴾ يدخل فيها الكبائر والصغائر؛ لكن قوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ هذا يدل على أن هذه المعصية هي المعاصي التي لا يدخلها التكفير، وهي الكبائر إن مات مصرّاً عليها ولم يتب؛ يعني ولم يشأ الله جل وعلا أن يغفر له والكفر والشرك كما ذكرت لك.

إذن فالآية فيها الكبائر التي لم يتب منها مثل القتل مثل شرب الخمر ونحو ذلك، هذه إذا مات المسلم وهو يفعلها ولم يتب منها فإنه تحت المشيئة إن شاء الله جل وعلا عفا عنه وإن شاء عذّبه، وهذا يدخل في العذاب.

﴿خَالِدًا فِيهَا﴾ الخلود في القرآن نوعان:

• خلود أبدي.

• وخلود أمدي.

خلود في اللغة واستعمال القرآن على ذلك أن الخلود معناه المكث الطويل إذا مكث طويلاً قيل له خالد، لذلك العرب تسمي أولادها خالداً تفاقواً لا بطول المكث، بطول العمر، سموه خالداً؛ لأنه سيعمر عمراً طويلاً، وليس معنى الخلود يعني أنه خلود ليس معه انقطاع، وإنما هذا يميز بالأبدية.

لهذا في الآيات ثم آيات فيها ﴿أبداً﴾، وثم آيات ليس فيها الأبدية، فلما جاء في القتل قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، أجمع أهل السنة على أن الخلود في هذه الآية ليس أبدياً لأن مرتكب الكبيرة يخرج من النار بتوحيده.

والآيات التي فيها الخلود الأبدي واضحة كقوله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، لا، الآيات متعددة ما استحضرتها الآن^(١)، فإذن الخلود نوعان في القرآن.

(١) وردت في ثلاث مواضع وهي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ [١٣٨] إلا طريق جهنم خالدين فيها أبداً وكان ذلك على الله يسيراً [١٣٩] [النساء]. وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [١٤] خالدين فيها أبداً لا يجدون ولياً ولا نصيراً [١٦٥] [الأحزاب]. ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبداً﴾ [٢٣] [الجن: ٢٣].

شيخ الإسلام ابن تيمية له بحث في هذا، لكن لا يسلم له. (١)

سؤال (٣٤١): ...المصلي وهو يصلي فردّ عليهم إشارة؟

الجواب: لا، المصلي لا يشرع السلام عليه، السلام يشرع إلا في عشرة أحوال ذكرها العلماء، ومنها أن يكون المسلم يصلي، فإنه لا يشرع ابتدأه بالسلام؛ لكن لو سلم أحد على المصلي فهل يرد عليه أو لا يرد إلا بعد الصلاة؟ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا يرد إلا بعد الصلاة.

والثاني: أنه يرد في الصلاة إشارة لأن النبي ﷺ لما أتاه ابن مسعود وسلم عليه قال: فردّ عليه فأشار بيده جعل باطنها إلى أرض وكفها إلى أعلى، والذين قالوا: لا يرد، حملوا فعل النبي ﷺ هذا على إسكات ابن مسعود وعلى ألا يكرر ذلك.

فإذن الابتداء ما يشرع؛ لكن إذا سلم عليه فرد عليه إشارة، لا بأس. في الفرض والنفل ما فيه.

يعني هذا ما يجب الرد عليه لكن لو رد لا بأس، فلو أصر الرد إلى بعد الصلاة فهذا أحسن؛ لكن لو ردّ في الصلاة إشارة لا بأس؛ يعني إذا فهم ذاك الرد، أما إذا جاءك واحد ما يفهم أن الحركة هذه رد، المقصود من الرد إفهام المسلم أنه رُدّ عليه «وإذا حيتهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها»، إذا كان لا يفهم أن هذه الحركة أن الإشارة باليد أنها رد فلا يشرع بالاتفاق.

سؤال (٣٤٢): هل من قواعد الاستدلال الصحيحة الاستدلال بالحكايات والقصص بعد الاستدلال

بالكتاب والسنة؟

الجواب: لا، الحكايات والقصص ليست أدلة، ليست أدلة أبدا، وإنما قد يُستأنس بها تقوية للإيمان أو تقوية للدلالة لما دل عليه الكتاب والسنة كشواهد؛ لكنها أدلة؟ ليست أدلة بالاتفاق.

الأدلة المتفق عليها ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع، والقياس عند غير الظاهرية، والأدلة المختلف فيها كثيرة يبحثها الأصوليون.

أما القصص والحكايات فليست أدلة عند أحد من الأصوليين.

سؤال (٣٤٣): هل الفتح الذي ورد عن النبي ﷺ في القسطنطينية تحقق أم بعد، حيث اختلفت الآراء؟

الجواب: فتح القسطنطينية تحقق في نحو سنة أي بعد الثمانمائة للهجرة تحقق، والنبي ﷺ امتدح الجيش الذي يفتح القسطنطينية فقال: «نعم الجيش ذلك الجيش ونعم الأمير أمير الجيش» وهذا الحديث حسن على الصحيح، وحسنه جماعة منهم الحافظ ابن حجر وغيره، وضعفه الألباني وجماعة؛ لكن الصواب أنه حسن، فتحت بعد سنة ثمانمائة يعني مع دولة بني عثمان.

سؤال (٣٤٤): لو قال لي شخص: أنتم يا أهل السنة والجماعة متناقضون في تقسيماتكم؛ كيف

تقولون: إن الله نبت له صفة العلو بذاته وفي نفس الوقت تقولون: إنه ينزل في الثلث الأخير من الليل.

والنزول من الصفات الفعلية، فهل هذا إلا جمع بين نقيضين؟

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط الثامن والعشرين.

الجواب: ليس أهل السنة الذين قالوا بهذا، الذي قاله النبي ﷺ، هو الذي أثبت العلو لله جل وعلا بذاته، وهو الذي أخبر بنزول الرب جل وعلا في آخر كل ليلة. فإذا كان ثم تناقض فنعيد أن ينسب التناقض للنبي ﷺ.

وقوله: (هل هذا إلا جمع بين النقيضين)، هذه مشكلة كل مؤول وكل محرف هذا السؤال يمثل مشكلته، يعني لو قاله قائل؛ وهو أن المؤول مشبه، ما أول إلا لأنه شبه، قام في ذهنه أن إثبات الصفة فيه مشابهة ومماثلة لما يعلمه من اتصاف المخلوق بالصفة، ثم شبه ثم نفى، ما ينفي أحد في مجال الصفات والعقائد إلا أنه شبه قبل، وإلا كيف أنك تنفي؟ لا تقل: إن الكيفية تعلمها أصلا أو أن الكيفية لها مماثل بما ترى أو فيما رأيت، كيفية اتصاف الرب جل وعلا لا يعلمها أحد ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى]، لا يعلم حقيقة اتصافه بالصفة ولا كيفية اتصافه بالصفة.

فإذا قال قائل: هذا يمتنع إننا نقول: أنه جل وعلا عال بذاته ﷻ وأنه ينزل، يقول هذا جمع بين النقيضين؛ معناه أنه شبه لأنه عدّه جمعا بين النقيضين لماذا؟ لأنه جمع بين النقيضين في حق بعض المخلوقات، وليس كل المخلوقات؛ لأنه يمكن أن ينزل المخلوق ويبقى عالياً ينزل المخلوق ويبقى عالياً؛ لكن النزول مع الاستواء على العرش هذا من خصائص الله جل وعلا، لكن المخلوق يمكن أن ينزل وأن يكون عالياً بذاته مثل الملائكة ينزلون وهم في العلو، أما الاستواء على العرش مع النزول هذا خاص بجلال الله جل وعلا.

فإذن إثبات الصفات إثبات معنى لا إثبات كيفية، من قال هذه تجمع مع هذه هذا فيه تناقض، كيف؟ هذا معناه أنه شبه استحضر من الصفة مماثلة اتصاف المخلوق بها ثم نفى. هذه مشكلة كل المؤولة.

سؤال (٣٤٥): أيهما أعظم جرما وذنبا الحلف بغير الله أو الزنا؟

الجواب: الحلف بغير الله كفر والزنا ليس كفرا، ومعصية سماها الله جل وعلا كفرا هي أعظم من معصية لم يسمها الله جل وعلا كفرا، وهذا المقصود بها من حيث الجنس؛ يعني جنس الحلف بغير الله من جنس الزنا.

لكن تطبقه على شخص لا يسوغ التطبيق، هذا حلف بغير الله وهذا زنى، معناه هذا أبشع من هذا، هذا لا يطبق في كل نواحي الموازنة هل هذا أعظم أو هذا أعظم. المقصود النوع أما إذا أتيت إلى الأفراد فهذا يختلف باختلاف الأحوال.

سؤال (٣٤٦): هل الذبح أمام أو عند قدوم الضيف شرك، حيث إن بعض من ينتسب إلى أهل العلم يقول: إذا كان على وجه الإكرام، يجوز ذلك؟

الجواب: الذبح إراقة الدم من أعظم القربات لله جل وعلا؛ لأن الذي أجرى الدم في هذا المخلوق هو رب العالمين، فالدم هو الحياة، جريان الدم هو الحياة، فإراقة الدم إنما تكون تقربا لمن وهب هذه الحياة ووهب هذه الأنعام التي ينتفع بها الإنسان.

التقرب بإراقة الدم إذا كان لمخلوق فهو كفر بالاتفاق، تقرب بإراقة الدم لمخلوق تقربا له تعظيما له هذا كفر بالاتفاق، هذا شرك من جهة العبادة، فإن سمي غير الله جل وعلا عليه صار مما أهل لغير الله به

فرجع إلى الشك في الربوبية والاستعانة.

الذي يحصل عند البادية في بعض البادية أنهم إذا أرادوا أن يكرموا ضيفاً - وليس كل ضيف - الضيف الذي يعظمونه أو سلطان أو أمير أو نحو ذلك، فإنهم يذبحون الذبيحة ليسيل الدم أمامه وهو يرى، وهذا جرت عادتهم أن هذا على جهة التعظيم للقادم لا على جهة الإكرام، يكرمون أضيافهم بالذبح وراء البيت بالذبح في أي مكان؛ لكن كونه ينحر الإبل والدم يضرب بقوة والضيف يأتي، هذا لا يفعلونه إلا لمعظم فيهم، وهذا نوع تقرب للمخلوق بهذا الدم، نوع تقرب ما نقول: تقرب، ولذلك حكم العلماء على أن هذه الذبيحة ليست مباحة بل هي ميتة، لا يجوز أكلها، ويجب الإنكار على من فعل ذلك، سواء فعله مع سلطان أو مع أمير أو فعله مع رئيس قبيلة أو فعله مع ضيف معتاد ممن يعظم؛ يعني ليس من هؤلاء، فإنه لا يجوز الأكل منها، إذا ذبحها أمامه ضابطها أن ينحر الإبل يضرب الدم وهذا يدخل أمامه وهو يرى لدخوله.

لكن لا يدخل في ذلك وهو جالس في المكان أو في الخيمة أو في البر، جالس وشم دعوه على الكل فصاروا ذبحوا الذبيحة وهو ينظر إليها؛ لكن الضابط هو إراقة الدم وسيلانه وهذا يتحرك، وهذا يقدم، مثل ما حصل قريبا، نسأل الله جل وعلا العافية والسلامة.

هذا كله محرم وكبيرة من الكبائر وبعض حالاته يكون شركا في هذا؛ لكن على كل حال هذه الذبيحة محرمة ميتة لا يجوز الأكل منها.

سؤال (٣٤٧): ما القول الراجح في الاستثناء الذي في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُوزٍ﴾ (١٠٨) [هود]، وكذلك في أهل النار؟

الجواب: في الجنة أوضح، الاستثناء في هذه الآية التي في آخر سورة هود: السلف والعلماء في التفسير وفي غيره لهم فيها أقوال كثيرة.

قال جل وعلا: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُوزٍ﴾ (١٠٨) ﴿هنا﴾ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ الاختلاف راجع إلى المراد بـ ﴿مَا﴾ هنا ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ هل ﴿مَا﴾ هنا بمعنى الذي؟ يعني إلا الذين شاء ربك يكونون الملائكة أو يكون الشهداء أو نحو ذلك، أو إن المراد هنا ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ أنه راجع إلى الزمان.

والصحيح وغيره غير معقول ولا مقبول أيضا من جهة النظر أن الاستثناء هنا راجع إلى الزمان؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ يعني من مدة دوامها، ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ من مدة دوامها؛ لأن الله جل وعلا حَكَمَ على الذين سعدوا ومن عليهم بأنهم في الجنة خالدون فيها ما دامت السموات والأرض؛ يعني أهل الجنة من يدخل الجنة أهل السعادة يخلد في الجنة ما دامت السموات والأرض يعني مدة دوام السموات والأرض، هل كل من يدخل الجنة يكون خالدا فيها مدة دوام السموات والأرض؟ يعني من أول ما خلق الله السموات والأرض فهذا الذي سعد يكون في الجنة من أول ما خلق الله السموات والأرض إلى أن يفني الله السموات والأرض ويبدلها، المدة هذه ليست

مشغولة أهل السعادة يكونون في الجنة طول هذه المدة، إنما كل أحد إذا مات دخل الجنة، فهو إذن يخلد في الجنة مدة من مدة دوام السَّمَوَاتِ والأَرْضِ.

مثلاً لنفرض مدة دوام السَّمَوَاتِ والأَرْضِ لنفرض مثلاً عشرة آلاف سنة، دخل هذا ممن كتب الله له السعادة مات يوماً ما كان قبل ذلك اليوم بخمسة آلاف سنة لدوام السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وبعد ذلك اليوم بخمسة آلاف سنة، فهنا لما سُعد ومات فأدخله الله الجنة فيخلد فيها ما دامت السَّمَوَاتِ والأَرْضِ يعني يخلد فيها عشرة آلاف سنة هذا ظاهر الآية ﴿خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ يعني قال في الجنة: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ يعني هم في الجنة خالدين فيها ﴿مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ يعني عشرة آلاف سنة؟ لا، إنما يخلدون فيها المدة التي بعد وفاتهم يعني خمسة آلاف سنة، فالمدة الباقية هذه المدة الماضية التي لم يكونوا فيها من الجنة لأنهم لم يكونوا من الأحياء ولم يموتوا إلى آخره هذه المدة هي المستثناة في قوله: ﴿دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ يعني من الزمن الذي لم يكونوا هؤلاء فيه من الأموات الذين يدخلون الجنة.

كل واحد، الصحابة مدة دوامهم تختلف عن مدة دوام من دخل الجنة أمس، توفي من توفي أمس من المسلمين وكتب الله جل وعلا له الجنة فهو سُعد وفي الجنة خالداً فيها ما دامت السَّمَوَاتِ والأَرْضِ إلا ما شاء ربك، هل هنا في مدته هي مدة الصحابة؟ تختلف، ذلك له مدة أطول في الدوام ومدة أقصر في عمر السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، واليوم الذي مات أمس مدته في الدوام أقل؛ يعني إلى قيام الساعة، ومدته فيما مضى أقل.

فهذا القول هو الظاهر الراجح وهو الذي رجحه المحققون، وأما الأقوال الأخر ففيها بعد.

سؤال (٣٤٨): **لُوحظ في الآونة الأخيرة على الشباب الملتزم الأخذ من اللحية تخفيفاً، فما حكم هذا العمل وما حدود اللحية، وهل يصلح وراء الإمام الرسمي، أمل التكرّم بتفصيل مسألة بدعية الأسابيع المتكررة المساجد الشجرة إلى آخره؟**

الجواب: أما حكم الأخذ من اللحية، فحلق اللحية حرام بالإجماع نص ابن حزم على تحريم حلق اللحية بالإجماع، وكذلك غيره، وعلماء المذاهب الأربعة يختلفون في هذه المسألة من حيث تحريم الحلق أصلاً.

فالذي دلت عليه الأدلة الواضحة في السنة بألفاظ مختلفة أن إعفاء اللحية مأمورٌ به قال عليه الصلاة والسلام: «خالفوا المجوس أعفوا اللحى وحفوا الشوارب» وفي رواية أخرى قال: «أرخوا اللحى»، وفي رواية ثالثة قال: «وقفوا اللحى»، وقال: «أكرموا اللحى»، وهذا يدل على أن هذه الأمور مأمور بها، وأن حلق اللحية حرام، وقد روى ابن سعد وغيره أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ من المجوس، وكان حالق اللحية وكان موافق الشارب جداً فانصرف عنه عليه الصلاة والسلام فلما أقبل عليه قال له: «من أمرك أن تفعل هذا؟» فأجابته الرجل، فقال عليه الصلاة والسلام: «ولكن الله أمرني أن آخذ من هذا» يعني شاربته «وأعفي هذه» يعني اللحية.

إذا تقرر هذا، فما هو حد الإعفاء لغة وشرعاً الذي يحصل به الإعفاء، وهل معنى الإعفاء أنه لا يجوز

أخذ شيء من اللحية، للعلماء في ذلك أقوال:

الإمام أحمد وأصحابه ذهبوا إلى أن إعفاء اللحية بتركها على حالها سنة، وأن الأخذ منها إذا لم يكن إلى حد الحلق فإنه مكروه، وهذا هو الذي مدون في مذاهبهم، الإمام أحمد كان يأخذ من لحيته كما ذكره إسحاق ابن هانئ في مسأله.

والقول الثاني وهو المفتى به عند علمائنا وذلك لظاهر الأدلة أن معنى الإعفاء ألا يؤخذ منها شيء أصلاً لدليل قوله: «وفروا للحي»، «أكرموا للحي»، «أرخوا للحي» وهذه كلها مأمور بها. لكن ما هو حد الإعفاء هذا؟ الذين قالوا بأن الأخذ من اللحية ليس مخالفاً للإعفاء، قالوا: هذا الأمر، أعفوا أرخوا، خالفه الصحابة بالأخذ بما زاد عن القبضة، فدل على أن حد الإعفاء ليس مطلقاً؛ يعني بأن من أخذ فقد خالف الأمر بالإعفاء.

ولهذا ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية ونصره الشيخ ناصر الدين الألباني في هذا الوقت نصراً بالغاً بأن حد اللحية إلى القبضة، وما زاد على ذلك فلا يشرع، وهذا القول فيه ضعف ظاهر؛ لأن من الصحابة من كان كث اللحية جداً وعظيمها وكانت لحيته تبلغ إلى صدره، كما ذكر عن علي رضي الله عنه، والنبي عليه الصلاة والسلام كان كث اللحية جداً ونحو ذلك مما يدل على أن الحد حد الإعفاء بالقبضة وأنه لا يجوز أن يعفي أكثر من القبضة هذا قول يحتاج إلى أدلة واضحة في ذلك.

ولو كان أن الزيادة على القبضة لا تجوز كما ذهب إليه الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله لما خصّ الصحابة الأخذ من اللحية مما زاد من القبضة بالنسك ابن عمر كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد عن القبضة أخذه، لو كان أنه مطلق ما يعفي أكثر من القبضة فمعناه أنه لا يخص بالنسك؛ لأن تخصيصه بالنسك هذا يدل على معنى آخر وليس على الإطلاق.

المقصود من ذلك أن العلماء لهم في ذلك أقوال:

القول الأول ما ذكرته لك من المفتى به عند علمائنا وهو أن الإعفاء بأنه يتركه على حالها طبعاً إلا في حالة التشويه وهذه حالات نادرة.

والقول الثاني أن الحلق يحرم وأن تركها على حالها مستحب، والأخذ منها مكروه؛ يعني ترك فيه الأفضل.

والقول الثالث هو أن الزيادة على القبضة لا يجوز؛ بل بدعة وهو قول الشيخ ناصر الدين الألباني، وهو قول ليس له حظ من الدليل.

سؤال (٣٤٩): يقوم بعض أئمة المساجد بوضع سجادة كبيرة في مكان يسمى بالروضة فوق الفرش

الأساسي للمسجد يصلي عليها هو ومن خلفه من المأمومين، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذا أمر راجع إلى ما اعتاد الناس عليه؛ لكن ينبغي التنبيه إلى مسألة وهي أن الصلاة على الأرض مباشرة أفضل؛ يعني الصلاة على التراب أو على الرمل أو على الحصى أفضل، وهو الذي كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، النبي صلى الله عليه وسلم ربما صلى على حصير مثل ما دعت أم أنس فصلى على حصير قد أسود من طول ما لبس؛ يعني من طول ما استعمل، فلا بأس أن يصلي على ذلك لكنه خلاف

الأفضل.

فإذا تعددت الحوائل بينه وبين الأرض ازدادت الكراهة، يجعل له فأصل سجادة سجادة ثانية سجادة
ثالثة ثم بعدين يجعل بثته أو يجعل عترته، أو نحو ذلك، هذا خلاف الأصل.

فالمشروع أن يصلي على الأرض، ولا بأس أن يصلي على فراش أو حصير أو فرش أو سجادة لا
بأس بذلك، ولكنه لا يتعدّد الناس يتوسعون فيه يحط واحد ويحط ثاني يسجد عليه ثم يحط ثالث.

والعلماء ذكروا أن الفاصل إذا كان منفصلاً فإنه يكره، وإذا كان متصلاً فإنه يجوز من غير كراهة؛ يعني
إذا كان متصلاً مثلاً يحط عترته بينه وبين التراب يقولون: هذا إذا كان متصلاً فلا بأس وبعضهم يقول
بالكراهة؛ لأن الصحابة كانوا يتقون أو كان منهم من يتقي الحر بطرف ردائه يعني حرارة الأرض.

أما المنفصل فهو مكروه؛ يعني الأفضل عدمه؛ لكن الناس الآن ما يمكن أننا نحط رمل أو نحط تراب
أو نحط حصي، هذا ما هو ممكن، مثلاً متى تطبق هذا رحت إلى البر أو رحت إلى مكان تقول: أنا بصلي
جئوا السجادة أصلي عليها، هذا مكان ممكن أن تصلي فيه بدون هذا، المكان طيب وليس فيه حصي
يؤذي، وليس فيه ما لا يحصل الخشوع معه في الصلاة، ليش تستخدم سجادة؟

مثله مثل خلع النعال، الصلاة في النعال سنة، النبي ﷺ صلى في نعليه على أرض، يعني أرض غير
مفروشة في المسجد، فأتاه جبريل مرة أن بهما قدراً فخلعهما فخلع الصحابة نعالهم، يأتي الآن واحد
يصلي في البر يصلي على شراب هذا خلاف السنة، تصلي بالنعال أو بالكنادر أو نحو ذلك في المكان
الذي يمكن الصلاة فيه بذلك.

سؤال (٣٥٠): يؤذن، ولا يأتي للمكوث في مكانه إلا عند الإقامة، ويحجز المكان بسجادة؟

الجواب: هو المؤذن الأصل فيه - في السنة - أنه ليس وراء الإمام، إنما يلي الإمام أولو الأحلام
والنهي، كما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم
الذين يلونهم» وكان بلال ﷺ يقيم عند باب المسجد، لا يقيم بين يدي النبي ﷺ، يقيم عند باب المسجد
حتى يسمع من في السوق ومن خارج المسجد، وعليه قال عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم الإقامة فلا
تأثوا الصلاة وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» بلال كان يقيم وربما دخل
النبي ﷺ في الصلاة قبل فراغ بلال من الإقامة، وربما تأخر حتى يسوي الصفوف بعد فراغه من الإقامة،
بلال كان يقول فيما هو في الترمذي أظن وفي غيره: يا رسول الله لا تفتني بأمين. لأنه كان يؤذن خارجاً ثم
يأتي، لذلك السنة أن المؤذن ما يكون وراء الإمام، ليس مكان المؤذن وراء الإمام مباشرة.

لكن قال طائفة من العلماء - ومنهم فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - وكذلك غيره هذه المسألة يرجع
فيها إلى العرف، ما دام أن مكان الإقامة هو مكان الأذان بوجود المكروفون لإيصال الإقامة وهذا المكان
إنما هو وراء الإمام لأجل أن الإمام يصلي الصلاة بذلك يعني بالمكروفون في داخل المسجد، فإن هذا
يعني أن مكانه عرفاً أن يكون وراء الإمام، إذا كان المؤذن يأتي فيؤذن ثم يذهب وراء الصفوف هذا كان في
ذلك نوع انتقاص أو نوع عدم رعاية لحقه؛ لأنه يقيم في هذا المكان كيف يقيم ويرجع وراء الصفوف؟
فلذلك جعل مكان له وراء الإمام لا بأس به.

ونشكو من مشكلة أخرى وهو أن الإمام يتأخر بعض الأحيان ما يأتي، وبعض الأئمة ربما نابه شيء وأراد أن يقدم المؤذن، فالمؤذن في كثير من الحالات ينوب عن الإمام، وهذا كونه يكون وراء الإمام أدعى للاستخلاف.

المقصود أنه لا بأس بذلك رعاية للعرف في هذا.

سؤال (٣٥١): أسمع منكم كثيرا قولكم كثيرا: هذه المسألة مبسوسة في المطولات. فما المقصود

بالمطولات؟

الجواب: الكتب ثلاثة أقسام في أي فن، كتب متون، ومتوسطة، ومطولات، المتون معروفة لديكم التي تحفظ مع شروحها يعتني بها المبتدئون من الطلبة.

أما المتوسطة فهي التي تكون فيها زيادة تفصيل لكن ما فيها استيعاب للمسائل والأدلة والخلاف إلى آخره.

والمطولات التي يكون فيها كل شيء.

مثاله مثلا في الفقه «زاد المستقنع» هذا متن أكبر منه أصله الذي هو المقنع، «المقنع» يعتبر متوسط، أكبر منه «الكافي» أيضا يدخل في المتوسط يعني من مؤلفات ابن قدامة، المطول «المغني».

مثلا شروح الأحاديث، عندك مثلا «شرح العمدة» هذا مبتدئ، شرح «سبل السلام» و«نيل الأوطار» وما شابهها هذا متوسط، المطولة مثل «فتح الباري» و«عمدة القاري» «التمهيد» «الاستذكار» ونحو ذلك من كتب أهل العلم.

كذلك في العقيدة تمشي حتى تأتي للمطولات من كتب شيخ الإسلام الكبار و«لوامع الأنوار» ونحو ذلك من الكتب.

كل فن فيه مبتدئ ومتوسط ومطول.

نكتفي بهذا القدر، تعذرونا على الإجابة على الأسئلة لكن لعل فيها فائدة إن شاء الله تعالى.

...

الحرم؟ الحرم ما يدخله بالنعلين، لو دخل بنعليه أنكرنا عليه، لأنه لا يجوز أن يدخل الحرم بنعليه...
التراب له شأن آخر، التراب مطهر، التراب إذا قابل أسفل النعلين طهرها غير الذي فيها، إذا كان فيها سحبه، إذا فيها أذى غير طبيعته، أما الآن المساجد المفروشة يمشي الواحد في الشارع ويدخل بالتراب هذا الناس يتأذون من ذلك، يدخل الحرم بنعليه وهو كان ماشي في شوارع فيها من القذى وطالع من المواضي متوضئ وكلها فيها ما الله أعلم، ويدخل بها، هذا لا يمنعه منه.

النبي عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة كانت تقم المسجد، كانت تخرج القذى من المسجد وتقمه، تشوفه ما بين الرمل والحصى وتأخذه، كانت تقم المسجد تخرج الأذى، فلما توفيت وكانت امرأة سوداء افتقدها النبي ﷺ وقالوا له: يا رسول الله إنها ماتت، قال: «هلا آذتموني» يعني أعلمتموني «دلوني على قبرها» فدلوه فصلي عليها عليه الصلاة والسلام، ومسألة الصلاة بالنعلين سنة، وترك الصلاة بالنعلين سنة أيضا سنة، النبي ﷺ صلى بنعليه وصللي بدون نعلين.

فإذن نجعل الصلاة بالنعلين فيما تكون فيه الصلاة بالنعلين موافقاً للسنة، أما الصلاة بالنعلين مطلقاً، هذا ليس جيد ليس صحيحاً، وترك الصلاة بالنعلين مطلقاً هذا من جنس فعل اليهود، يعني حتى في التراب ما يصلي بنعليه يخلعهما، هذا من جنس فعل اليهود.

والصواب هو التوسط في هذا الصلاة في النعلين سنة لكن في مكانه، أما الدخول في المساجد وسائل لها أحكام المقاصد، المساجد النظيفة والحرم والناس ينكرون ذلك، مثل هذا ما يفعل...

رجل دخل المسجد الحرام بنعليه فأنكروا عليه، فقال لهم: أنتم جهال.

... صحيح هم جهال بالإنكار مطلقاً، وهو أيضاً مخطئ بالفعل مطلقاً، كل منهم عليه غلط، لو فهموه بالحكم أو قالوا له: إن العلماء قالوا كذا.

وأذكر الشيخ الألباني له كلام جيد في هذه المسألة سمعتها قديماً في أحد الأشرطة له كلام طيب ذكر أنه ما يجوز أن أحداً أن يدخل في الفرش؛ لأن قواعد الشريعة تمنع ذلك.

... النعال السبئية لها صفة هي موصوفة في كتب الحديث، راجعها لذلك أعضاء السجود تبحثها بحثاً

آخر، هل يلزم مباشرة أعضاء السجود للأرض؟

العلماء يقولون: إذا كان عدم مباشرة أعضاء السجود للأرض بمتصل فلا بأس؛ يعني يجعل بينه وبين الأرض رداء فيه حر أو فيه أذى أو نحو ذلك يجعل رداء لا بأس؛ لأن هذا متصل.

مثله النعلان يصلي بنعليه قد لا تتصل الأصابع، مثل الآن بعض الكنادر يعني تكون لها مقدمة ما تكون لينة، ما يمكن أن الأصابع تصل إلى الأرض، هل نقول: ما باشر موضع صلاته بأصابعه، نقول ما قاله العلماء: أن المتصل له حكم العضو. هذا متصل بالرأس له حكم العضو، ما دام متصل بالرجل له حكمه، اليد جعلت عليها شيئاً أو جعلت بينها وبين الأرض بشت أو نحو ذلك فلا بأس.

سؤال (٣٥٢): ضابط الرؤى، كثير من الناس يتوسع فيها، يرى تخيلات ...

الجواب: الحين الناس ستعشون لحين يقولون لس، ويعدين يجون الصبح يقولون: شفت كذا وشفت كذا.

الرؤى: إما مبشرات، الواحد إذا رآها يحمد الله عليها.

وإما غير ذلك فينفث عن يساره ثلاثاً، ويستعيد بالله من شرها، ثم ينقلب إلى جهة ثانية.. هذا الوارد. كثرة السؤال عن الرؤى تراه ما شاع إلا في؛ يعني كثرة سؤال الناس عن الرؤى في كل شيء بدون تفصيل، ما يشيع إلا في أزمنة فيها ركود.

... السؤال عن الرؤى مشروع، قص الرؤى مشروع، بأدلة كثيرة سنة، والنبى ﷺ كان لما روى مسلم في

الصحيح إذا صلى الصبح مكث في مصلاه ثم قال: «هل منكم من رأى رؤيا الليلة؟» هذا مشروع.

لكن واحد شاف يأكل والآخر شاف يشرب، والآخر شاف طار، خاصة الحريم لا يفتح لهم المجال، رؤى المؤمن لا يسأل عنها؛ يعني لا يشرع أن تبحث في الأصل، كل رؤيا تراها تقول وش تعبيرها، إذا رأيت رؤيا تسره تحمد الله جل وعلا عليها، إذا رأيت رؤيا انزعجت منها تطبق السنة فيها الواردة في الحديث الذي يرواه مسلم أنك تنفث عن يسارك ثلاثاً وتستعيد بالله من شرها، وتغير جهتك، والله جل

وعلا يكفيك.

...

راجعة إلى كلمة (إعفاء) ما حدّه في اللغة؟ الأقرب من حيث النّظر وفعل الصحابة أنّ الإعفاء ما له حد؛ لكن المأمور به أن لا يكون المرء مشابها للذين يحلقونها أو يقصونها شديداً؛ لأن النّووي رَحِمَهُ اللهُ ذكر خصال اثنا عشر أو عشر خصال في اللحية مذمومة.

ومنها أشياء يوافق عليها، ومنها الأخذ منها شديداً، وهذا من فعل المجوس ومنها حلقها، وهو ما فيه شك من المعاصي؛ لكن ليست كبيرة، حلق اللحية ليس من الكبائر.^(١)



(١) انتهى الشريط الثامن والعشرون.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.
اللَّهُمَّ عَلَّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا، وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

أما بعد..

[الأسئلة]

سؤال (٣٥٣): فيقول: **إذا كان لفظ الحَنَفِيِّ من ألفاظ الأضداد التي تطلق على الميل والاستقامة، فلماذا لا يقال من الأصل: إن إبراهيم عليه السلام كان مستقيماً على التوحيد ولا يقال: مائلاً عن الشرك؟**

الجواب: لفظ (الحنف) في اللغة هو الميل، والحنيف يعني المائل، والرجل به حنف إذا كان به ميل في ساقه أو في إحدى ساقيه.

والأمور التي قال فيها العرب ونطقت العرب فيها بالأضداد؛ يعني أن تطلق الكلمة وتُستعمل في الشيء وفي ضده، هذا شائع في لغة العرب، وهو في اللغة يعني في اللسان على نوعين:

♦ منها ما يطلق على الشيء وعلى ضده وينظر فيه إلى التلازم؛ بمعنى أن الشيء وضده متلازمان إذا وُجد أحدهما وُجد الآخر، ومن هذا الحنف، فيقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]، فمن مال عن الشرك فإنه لا يميل عنه إلا إلى التوحيد؛ لأنه ليس ثم إلا توحيد وشرك، ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، إذا فررت من الكائنات فإنك تفر منها إلى مكوّن الكائنات؛ لأنه ليس ثم إلا هذا وهذا.

♦ النوع الثاني أن يطلق بلا إرادة التلازم؛ بل من باب التفاؤل تارة أو من باب آخر أو من أبواب آخر تارات آخر، مثل من يسمي اللديغ سليم، اللديغ قد تقول له سليم من باب التفاؤل، فكلمة سليم تطلق على السالم وتطلق على المريض، أُطلقت على المريض من باب التفاؤل.

وهذه لها تأثير في فقه اللسان العربي، فالعرب تارة تطلق من باب التلازم أو تطلق من باب التفاؤل وتارة لا من هذا ولا من هذا، في فقه لهم في هذه الألفاظ.

إذا كان كذلك فلفظ الحنيف الذي جرى عليه السؤال لا يُتصور أن يكون المرء حنيفاً أو حنيفياً أو حنيفياً إلا أن يكون موحدًا؛ لأنه إذا مال عن الشرك فإنه يميل عنه إلى الحق وهو التوحيد، حنيفٌ عن أهل الشرك مائلاً عن أهل الشرك فإنه لا بد أن يميل عنهم إلى أهل التوحيد، ولو كان من مال إليه إبراهيم وحده فإنه مع أمة، وليس مع واحد، وهكذا.

فإذن الأصل في هذه أنها من باب التلازم، الحنف من باب التلازم.

ومنها كلمة -أيضا يُطلقها أهل نجد وربّما بعضكم سمعها، وليسوا أهل نجد جميعاً وإنما أهل الدعوة عامة في أول الأمر- يقولون نحن أهل العوجة، ما معنى العوجاء؟ العوجاء هذا من أسماء كلمة التوحيد أهل العوجاء؛ يعني أهل التوحيد أهل ملة إبراهيم أهل الحنيفية؛ لأنها عوجاء عن طريق الشرك إلى طريق

أهل التوحيد، هذا هو التفسير الصحيح الذي فيها، مثل ما جاء في حديث وصف النبي ﷺ في التوراة.
سؤال (٣٥٤): السؤال الثاني يقول: **كم يساوي رُبْع الدِّينار في نصاب السرقة الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة دراهم في هذه الأيام؟**

الجواب: نحسبها من جهة أخرى: نصاب الزكاة الذي جاء في الذهب أن النصاب عشرون ديناراً، عشرون ديناراً تبلغ من الجنيهات من الذهب السعودية التي ضربت في عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ تَبْلُغُ أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، عشرون ديناراً تبلغ أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه. إذن الدينار أقل من الجنيه، كم يبلغ؟ احسبها؛ أربعة أسباع الجنيه، أليس كذلك؛ لأن إحدى عشر وثلاثة أسباع تطلع ثمانين على إحدى عشر^(١) تطلع أربعة أسباع الجنيه. إذن فيكون الدينار أربعة أسباع الجنيه السعودي، ربع الدينار اقسماً عليه، المهم لأن الدينار هو كفارة في أشياء متعدّدة، طالب العلم يحسن به معرفة ذلك.

سؤال (٣٥٥): **هل الشرطه تقوم مقام الحاكم أو القاضي في مسألة تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت أم لا؟**

الجواب: الشفاعة في الحدود.

أولاً ما كان دون الحد، فإنه يستحب إقالة أهل الشارة، وأهل المكانة في المجتمع أن يُقالوا ما دون الحدود ابتداءً، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» حتى ولو بلغت السلطان فإنه يقبل من كان من ذوي الهيئات.

وذووا الهيئة في المجتمع من إذا أخذوا أو عزروا بما اقترفوا يكون ثم أثر على المجتمع؛ لأنهم قدوة أو لأنهم أهل ولاية أو لأنهم أهل شارة، والناس ينظرون إليهم، والشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكلميمها ودرء المفاسد وتقليلها، فما كان كون الحد مما فيه تعزير فإنه يُستحب إقالة ذوي الهيئات عثراتهم.

وأما الحدود فإنه لا يُجامل فيها أحد؛ لكن إذا كان ثم شفاعة في حد من حدود الله جل وعلا فإنه لا بأس به قبل أن يصل إلى السلطان، فإذا بلغت الحدود السلطان «فلعن الله الشافع ولعن المشفع»، إذا بلغت الحدود السلطان؛ يعني الإمام أو من يُنيبه في الحكم؛ القاضي الذي ينفذ الأمر ويحكم عليه. وما قبل ذلك فإن الشفاعة مطلوبة، لم؟ لأن الشفاعة مأذونٌ بها؛ لأن الشفاعة ترجع إلى أصل السّتر على المسلم، وقبل أن يصل إلى السلطان أو إلى القاضي فهو في مظنة الخفاء، حدّ في مظنة الخفاء، فإذا كان في مظنة الخفاء ولم يطلع عليه الناس فالستر فيه أولى.

وهذا الدليل عليه أن النبي ﷺ لما سرقت المخزومية وأوتي بها شفع من شفع في ذلك فقال: «هلا كان قبل أن تأتوني بها، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعْتُ يدها» استدلل أهل العلم بذلك على أن الشفاعة لا بأس بها إذا كان فيها مصلحة، إذا كانت قبل أن تصل المسألة أو الجرم إلى السلطان أو إلى

(١) على عشرين تطلع ٤ على سبعة: $11 \frac{3}{7} = \frac{80}{7} \Leftarrow \frac{80}{20} = \frac{4}{7}$

القاضي الذي يحكم بالأمر.

أما الشرط فلا يدخلون في ذلك؛ لأن الشرط إنما هم لحفظ الأمر أو للإمساك على المجرم وليست جهة قضائية ولا جهة تنفيذية قبل حكم الإمام أو حكم نائبه. والله أعلم.
اقرأ...



﴿ وَالْأَمْنُ وَالْإِيَّاسُ يَنْقُلَانِ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَسَبِيلُ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ. ﴾

قال رحمه الله: (وَالْأَمْنُ وَالْإِيَّاسُ يَنْقُلَانِ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَسَبِيلُ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ). يقرّر العلامة الطحاوي رحمه الله بهذا وسطية أهل السنة والجماعة في هذا الأمر العظيم؛ وهو الأمن من مكر الله، واليأس من روح الله جل جلاله، وأن اليأس هذا سبيل الكافرين، والأمن من مكر الله سبيل أهل الشّهوات الذين لا يرقبون الله جل وعلا ولا يرقبون صفات الرب جل جلاله.

والدليل على هذا الأصل قول الله جل وعلا في الكافرين في اليأس: ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧]، في قول يعقوب عليه السلام لما قال لبنيه: ﴿ يَبْنَى أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧]، فنهاهم عن اليأس من روح الله وعلل ذلك بأن هذا من خصال الكافرين.

وأما الأمن، فالأمن من مكر الله جل وعلا جاء النهي عنه في غير ما آية منها قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [١١].

والأمن من مكر الله كفر، واليأس من روح الله كفر أيضا كما ذكر قال: (يَنْقُلَانِ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ) لأن الله جل وعلا وصف الكافرين والخاسرين الذين استحقوا العقوبة منه والعذاب بأنهم يأمنون من مكر الله ويأسون من روح الله جل وعلا.

وأما أهل السنة والجماعة فهم لا يأمنون بل يخافون ذنوبهم ويخافون عقوبة الله جل وعلا، ويعلمون أن الله سبحانه خافته ملائكته وهم أقرب الأقربين وهم المقرّبون إليه جل وعلا المطهرون من دنس الآثام ومن رجس الذنوب يخافون ربهم، كما قال: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٠]، كما قال: ﴿ إِذَا فَرَّجَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [سبأ: ٢٣].

واليأس أيضا من روح الله هذا صفة أهل القنوط، فأهل السنة والجماعة بين هؤلاء وهؤلاء، لا يأمنون بل يخافون الله جل وعلا، ولا يأسون بل يرجون. وهذه راجعة إلى أنهم -يعني على الحق وأهل السنة- يرجون رحمة الله ويخافون عذابه، كما وصف الله جل وعلا أولياءهم المقرّبين بقوله: ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وهذه من صفات المتقين، كذلك في قوله في سورة الأنبياء: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَعْبًا وَرَهْبًا ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فجمع لهم بين الرغب والرهب.

إذا تبين ذلك فإن الأمن واليأس ردة عن الدين كما قال: (يَنْقُلَانِ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ) بضابط، ومن المهم معرفة هذا الضابط؛ لأنه هو نكته المسألة وعقدتها، وهو أن الأمن يكون كفرا إذا انعدم الخوف، واليأس يكون كفرا إذا انعدم الرجاء، فمن لم يكن معه خوف من الله جل وعلا أصلا -يعني أصل الخوف غير موجود- فقد أمن فهو كافر، ومن لم يكن معه رجاء في الله جل وعلا أصلا فقد يئس من روح الله فهو كافر.

إذن الأمن واليأس مرتبطان؛ بل معناهما الخوف والرجاء، الأمن لأجل عدم الخوف، واليأس لأجل

عدم الرجاء، فمن كان عنده خوف قليل ويأمن كثيرا فإنه من أهل الذنوب لا من أهل الكفر، فإن لم يكن معه خوف أصلا فإنه كافر بالله جل وعلا كما قال هنا: **(يُنْقَلَانِ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ)**.

أما أهل التوحيد - أهل الذنوب من أهل القبلة - فإنهم بقدر ما عندهم من الذنوب يكون عندهم أمن من مكر الله جل وعلا، فإذا نال من مكر الله يتبع بعض، لا يوجد جميعا ويذهب جميعا؛ بل قد يكون في حق المعين أنه يخاف تارة ويأمن تارة، يصحو تارة ويغفل تارة، وكذلك اليأس من روح الله يغلب على المرء الموحد تارة أنه ييأس إذا نظر إلى ذنبه، أو نظر إلى ما يحصل في مجتمعه أو ينظر إلى ما قضى الله جل وعلا في هذه الأرض على أهلها من الشرك مثلا أو من الذنوب أو من الكبائر أو من القتل أو من الفساد فيآته اليأس، فإن غلب عليه اليأس بحيث انعدم الرجاء لنفسه أو للناس فإنه يكفر بذلك. أما إذا وجد عنده اليأس ووجد عنده رجاء فإنه لا يخرج من الملة.

فإذا نال هنا ضابط الأمن واليأس الذي ينقل عن الملة هو ما ذكرته لك، وأما الموحد المعين من أهل الإيمان فإنه يجتمع فيه بحسب قوة يقينه، يجتمع فيه أنه قد يكون عنده أمن بحسب ذنوبه، ومن كمل الإيمان وحقق التوحيد فإنه يخاف ولا يأمن من عذاب الله جل وعلا ولا يأمن من مكر الله.

والأمن من مكر الله؛ يعني الأمن من استدراج الله جل وعلا للعباد، قد وصف الله جل وعلا بعض عباده بقوله: **﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾** (*) **﴿وَأَمَلِي لَهُمْ إِنْ كِيدِي مَتِينٌ﴾** (١)، هذا الاستدراج يحدث الأمن، وما عذبت أمة إلا وقد أمنت؛ لأن الله جل وعلا يبلوهم بالخيرات ويبلوهم بالسّيئات **﴿وَبَلَّوْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾** (٣٥) [الأنبياء]، فإذا وقع منهم الأمن وقعت عليهم العقوبة، نسأل الله جل وعلا لنا ولإخواننا العفو والعافية.

فهذا ضابط المسألة. **(وَسَبِيلُ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ)**.

إذا تبين ذلك، فالواجب على كل موحد، كل مؤمن: أن يعظم في قلبه جانب الخوف من الله جل وعلا، فلا يفلح أمن الله على نفسه طرفة عين، الله جل وعلا يقلب القلوب ويقلب الأبصار، وقال في وصف الأولين: **﴿وَنُقَلِّبُ أَفْعَادَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾** (١١٠) [الأنعام] يرى العبد أن الخيرات تفتح عليه وهم مقيم على الذنوب وهو مقيم على المعاصي وهو مقيم على الكبائر، سواء كان العبد فردا أم كان مجتمعا، بنو إسرائيل ادعوا أنهم أحباب الله جل وعلا وأنهم أبناءه وأنه لا يعذبهم ولو حصل لهم تعذيب إنما تمسهم النار أياما معدودة، والله جل وعلا أخذ بني إسرائيل العقوبة العظيمة ولعنهم حيث قال سبحانه في سورة المائدة: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾** (٧٨) **﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾** (٧٩)، الآيات.

الواجب - إذن - على الموحد أن يخاف ذنبه ولا ييأس من روح الله، كل أحد يذنب ولكن إذا أذنب استغفر يخاف ذنبه ويخشى أن الله جل وعلا لم يقبل توبته، لم يقبل حوبته، لم يقبل إنابته، يرجو رحمة

(١) سورة: الأعراف؛ الآية (١٨٢-١٨٣)، القلم؛ الآية (٤٤-٤٥).

الله جل وعلا ويخاف ذنوبه، فما اجتمع هذان في قلب أحد إلا ورجا وهو رجاء الرحمة وخوف الذنوب.
وهذا هو سبيل الحق الذي هو بين الأمن الإياس لأهل القبلة.
أسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم من الراغبين الراهبين الخاشعين، وأن يجنّبنا الأمن كما أسأله
أن يجنّبنا الإياس فإنه سبحانه على كل شيء قدير.



📖 وَلَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودٍ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ.

قال: (وَلَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودٍ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ) يُريد بذلك أنَّ أهل السنة والجماعة خالفوا الخوارج والمعتزلة الذين يوجبون للعبد النار والخوارج الذين يكفرون بالذنوب، فقال: إن العبد لا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بعد أن دخل فيه وصار مؤمناً إلا بِجُحُودٍ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ. وهذا لأجل أنَّ أعظم المسائل التي يَتَضَحُّ فيها الخروج من الإيمان هو الجحد، وإلا فهذا الحصر غير مراد للمؤلف كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فإذن هذه الجملة فيها بيان مخالفة المكفرين بالذنوب من الخوارج وأشباههم أو الذين يحكمون على مرتكب الكبيرة بأنه خالدٌ مخلدٌ في النار من الخوارج المعتزلة ومن شابههم. إذا تبين هذا فهذه الجملة المهمة فيها مسائل:

المسألة الأولى: دليل هذه الجملة.

دليلها الإجماع؛ إجماع أهل السنة والجماعة على أنَّ من دخل في الإيمان يبقين فإنه لا يخرج منه إلا بأمرٍ متيقنٍ مماثل - يعني في اليقين - بما به دخل في الإيمان، وهذا الإجماع له أدلته من كتاب الله جل وعلا ومن سنة رسوله ﷺ.

المسألة الثانية: هذا الحصر في كلام المؤلف ليس مراداً في أنه يكون لا يخرج أحد من الإيمان إلا بالجحد، فينفي التكفير والحكم بالردة بالاستحلال أو بالإعراض أو بالشك أو بغير ذلك مما يحكم على من أتى به مع قيام الشروط وانتفاء الموانع بالردة.

ودليل عدم إرادته للحصر أنه ذكر في المسألة الثالثة التي مضت أنَّ المؤلف تبعاً لأهل السنة لا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحله فقال في المسألة التي مرت علينا قريباً: (وَلَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ) واستحلال الذنب غير الجحد، الاستحلال صورة والجحد صورة، فدلَّ على أنَّ الطحاوي لا يريد بالجحد الحصر، ففيه ردٌّ على من حصر الردة أو الكفر بالتكذيب أو بالجحد.

المسألة الثالثة: الجحد من الكلمات التي جاءت في القرآن، ولها دلالتها في لغة العرب.

فدلالة الجحد في اللغة: الجحد هو الرد والإنكار، جحد الشيء يعني رده أو أنكره، هذا من جهة اللغة، فيجتمع في اللغة مع التكذيب بالشيء ظاهراً أو مع التكذيب به باطناً.

وأما في القرآن فإن الله جل وعلا ذكر الجحد في عدة آيات، وبين أنَّ الجحد يجتمع مع التكذيب؛ لأنَّ الجحد قد يجتمع مع التكذيب وقد لا يجتمع مع التكذيب، قال جل وعلا في «سورة الأنعام» في وصف المشركين: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَآوَدُوا حَتَّىٰ أَنهَم نَصْرًا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّبَائِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾ ، فدل على أنهم لم يكذبوا وجحدوا، ولهذا حقيقة الجحد عند أهل السنة والجماعة مرتبطة بالقول لأجل هذه الآية قال: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ﴾ يعني باطناً ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ يعني ظاهراً، وهذا مرتبطٌ بالقول لأنهم ردوا على النبي عليه الصلاة والسلام.

والخوارج ذهبوا إلى أنَّ الجحد يكون بالقول وبالفعل معاً، فعندهم أنَّ الجحد يكون بالقول كقول

أهل السنة، ويكون أيضًا بالفعل فيدل الفعل على جرده، وهذا خلاف ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من أن الجحد ليس مورد الفعل؛ لأن الفعل محتمل؛ يدخله التأويل ويدخله الخطأ ويدخله أشياء كثيرة، وأما القول فإنه يقين وواضح؛ لأنه دخل في الإيمان بالقول - بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله -، فلا يخرج منه إلا بجحود ما أدخله فيه، وما أدخله فيه كان قولاً أعلنه، وجحد ما أدخله ورده وتكذيبه وإنكاره لما دخل فيه.

وهذه الكلمة - كلمة الجحد - من الكلمات التي يحصل فيها خلط وخلل، والواجب الرجوع في فهمها إلى دلالة الكتاب والسنة وإلى ما أجمع عليه سلف الأمة.

المسألة الرابعة والأخيرة: أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى في تفصيل قولهم في الإيمان - الذي سيأتي في المسألة التي بعدها - خالفوا الخوارج والمرجئة، وفي إخراجهم الواحد من أهل القبلة من الإيمان أيضا خالفوا الخوارج والمرجئة، لهذا ثم ارتباط ما بين الدخول والخروج من جهة اليقين، ولهذا المؤلف الطحاوي ذكر لك تنبيه على هذا بقوله: **(وَلَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودٍ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ)**، ولم يقل إلا بالجحد أو إلا بالجحود فيكون مطلقاً؛ بل قال: **(إِلَّا بِجُحُودٍ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ)**، وذلك لأنه إذا ثبت الأمر بيقين لم يزل بالشك؛ بل لا بد في زواله من يقين يماثل الأول، والمكفّرات وما يحكم على الواحد من أهل القبلة فيه بالردة اختلف فيه الفقهاء والعلماء؛ لكن يجمع ذلك أنه لا يخص عند أهل السنة لا يخص بالجحد.

ولهذا نقول: الذين قيّدوا التكفير وإخراج العبد من الإيمان بالجحد فقط هؤلاء - دون الاستحلال ودون الشك ودون الإعراض إلى آخره - هؤلاء ذهبوا إلى أنه لا يكفر إلا المعاند المكذب ظاهراً كحال الكفار والمشركين، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الله جل وعلا بين أن كفر من كفر من العرب:

• بعضهم من جهة الإعراض.

• وبعضهم من جهة الشك.

• وبعضهم من جهة الجحد ظاهراً والاستيقان باطنا وهو العناد.

ولهذا نقول: إن المرجئة هم الذين قالوا: لا يخرج المرء من الدين إلا بالتكذيب فقط. لا بد من التكذيب، والتكذيب قد يكون مع الجحد، وقد يكون الجحد بلا تكذيب كما نصّت عليه الآية: ﴿فَأَنتَهُم لَا يُكذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ بِجَحْدُونَ﴾ [الأنعام].

إذا تبين هذا: فأصل قول المرجئة في الإيمان - كما سيأتي - أن الإيمان أصله الاعتقاد، فلذلك جعلوا المخرج منه التكذيب، ومن أضاف الاعتقاد والقول جعل المخرج التكذيب والجحد، مثل كلام الطحاوي هنا؛ لأنه يأتي أن الإيمان عنده هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، فيجعل التكذيب مخرجاً ويجعل الجحد مخرجاً لعلاقة التكذيب بالاعتقاد وعلاقة الجحد بالإقرار باللسان.

وأما أهل السنة الذين خالفوا المرجئة في هذه المسألة العظيمة؛ فقالوا: إن الركن الثالث من أركان مسمى الإيمان وهو العمل أيضاً يدخل في هذا، وهو أنه يخرج من الإيمان بعمل يعمل به يكون من جهة

اليقين مخرجًا للمرء مما أدخله فيه من الإيمان، وهذا سيأتي مزيد تفصيل له.

فإذن أهل السنة عندهم المخرجات من الإيمان:

• ومنها التكذيب وهو أعظمها.

• ثم الجحد.

• ثم الإعراض وهو الذي جاء في قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾

[السجدة: ٢٢]، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]، ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ

مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].

• ومنه الشك، الريب، يرتاب؛ ما عنده يقين، المؤمن هو لا يرتاب، أما إذا ارتاب فهو لا يدري

محمد عليه الصلاة والسلام رسول أم لا؟ فإن هذا صفة المنافق وهو المعذب في قبره لقوله يقول:

هاه هاه، لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته. وهذه جمل يأتيها مزيد بيان.

نعم...



وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ.
وَجَمِيعٌ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيَانِ كُلُّهُ حَقٌّ.

قال الطحاوي في هذا الموضوع: (وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ) يريد بالإيمان الإيمان الذي أمر الله جل وعلا به الناس والذي يصير به المرء معصوم الدم والمال، فعرف الإيمان بأنه (الِإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ)، وهذا التعريف من جهة مورد الإيمان، وهو اللسان والجنان، فيتعلق باللسان عبادة الإقرار في الإيمان ويتعلق بالجنان عبادة التصديق في الإيمان.

وهذا التعريف من جهة المورد هو المشهور عن الطائفة التي يسميها العلماء مرجئة الفقهاء، وهم الإمام أبو حنيفة ومن تبعه من أصحابه، ومنهم أبو جعفر الطحاوي صاحب هذه العقيدة، وهذه الجملة مما وافق فيه المؤلف الطحاوي ما وافق فيه المرجئة وقرّر فيها عقيدتهم. وطريقة أهل السنة ومذهب أهل الحق خلاف هذا لأدلة كثيرة في هذا الموطن.

إذا تبين ذلك من جهة أن الطحاوي في هذا الموطن لم يقرر عقيدة أهل السنة والجماعة، وإنما ذكر معتقد طائفته وهم الحنفية في هذه المسألة، وهو قول المرجئة - مرجئة الفقهاء - فإننا نقول: لا بد من بيان لهذا الأصل العظيم وذلك يرتب على المطالب التالية:

الأول من المطالب أو المسائل: أن الإيمان لفظ مستعمل في اللغة قبل ورود الشرع، والألفاظ لها في استعمالها قبل ورود الشرع لها حالان:

الأول: الحال العرفي.

والثاني: الحال الأصلي.

والحال العرفي جعلناه الأول لقربه.

والحال الثاني الأصلي جعلناه الثاني لأنه بعيد؛ يعني من جهة العموم.

وهذا هو الذي يسميه طائفة من العلماء يسمونه الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية، فإن الألفاظ المستعملة لها حقائق لغوية حقيقة ليست مجاز، ولها حقائق عرفية يعني في استعمال أهل العرف لها.

مثال ذلك لفظ الدابة، فإنه في اللغة الأصلية - في لغة العرب في الاستعمال العام - الدابة كل ما يذب على الأرض سواء ما يذب على بطنه أم يذب على رجلين أم يذب على أربع، ودل على هذا قول الله جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ ﴿٤٥﴾﴾ يعني من الدواب ﴿مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [النور: ٤٥].

ثم خصت بالاستعمال العرفي بأن الدابة هي ذات الأربع التي تتركب في الاستعمال يعني يركبها الناس أو يحرثون عليها أو إلى آخره، هذه تسمى حقيقة عرفية. والمعنى الأول يسمى حقيقة لغوية.

فإذن صارت الحقيقة اللغوية أخص من الحقيقة اللغوية، اللغة دائما تكون عامة، ثم الناس يقيدون هذا اللغوي ببعض ما يحتاجون إليه للاستعمال، فتكون الحقيقة العرفية دائما أضيق من الحقيقة اللغوية، ثم لما أتى الشرع ظهرت ما سماه العلماء الحقائق الشرعية، الحقيقة الشرعية، أو ما سماه طائفة ممن ألف

في فقه اللغة بالأسباب الإسلامية؛ الأسباب الإسلامية يعني ألفاظ جعل لها معانٍ لأجل السبب مجيء الإسلام.^(١)

من الأمثلة على ذلك لفظ السجود: لفظ السجود

في اللغة للخضوع والذل بحركة البدن.

ثم في العرف أن السجود يكون بالانحناء إما بركوع أو بما نسميه السجود؛ يعني وضع الجبهة على الأرض.

ثم في الشرع السجود هو من وضع جبهته وأنفه على الأرض قال جل وعلا لبني إسرائيل: ﴿وَأَدْخُلُوا أَبْطَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] يعني راكعين؛ لأنَّ السجود العرفي يدخل فيه الركوع.

أما في شريعة الإسلام ففي الحقيقة الشرعية للسجود هي وضع الجبهة على الأرض.

هذه المقدمة مهمة في تأصيل هذه الحقائق الثلاث على مسألة الإيمان.

الإيمان في أصل اللغة - اللغة مرتبطة بالاشتقاق، اللغة لها اشتقاق يجمع الكلام الذي شروطه واحدة - فالإيمان والأمن والأمان هذه كلماتها واحدة، أمن وأمان وإيمان، فاشتقاقها من حيث الأصل واحد، ولهذا الإيمان يرجع إلى الأمن في اللغة، والأمان يرجع إلى الأمن وإلى الإيمان، فهذه الألفاظ في أصل اللغة اشتقاقها واحد وذلك من الأمن الذي هو المصدر.

ما علاقة الإيمان في اللغة بالأمن يعني في دلالة اللغة؟ لأنه من آمن فقد أمن، آمن بالشئ آمن على نفسه، آمن؛ يعني صدق، استسلم، أطاع إلى آخره فإنه يعتبر مستسلماً؛ يعني يعتبر أمن عدوه آمن بما قال عدوه صدقه فإنه يكون أمن غائلته.

إذا تبين هذا، فهذا الأصل اللغوي الذي هو مزيد الاشتقاق من كلمة واحدة يدل على أن أصل كلمة الإيمان في اللغة من حيث الاشتقاق^(٢)....

خصت ذلك المعنى إلى أن الإيمان هو التصديق؛ التصديق الجازم الذي يكون معه عمل يأمن معه.

وهذا جاء في القرآن يعني في استعمال المعنى اللغوي للإيمان في مواضع:

كقوله جل وعلا في قصة يوسف مخبراً عن قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (١٧) [يوسف] لاحظ الأمن يعني بمصدق لنا التصديق الجازم الذي يتبعه عمل؛ أنك لا تؤاخذنا بما فعلنا، قال: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ١٨]، فما أعطاهم الأمن.

كذلك قال جل وعلا في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦] ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾ يعني صدقه تصديقاً جازماً تبعه عمل له بحيث يأمن من العذاب الذي توعد به إبراهيم قومه.

كذلك في وصف النبي ﷺ في سورة براءة قال: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [براءة: ٦١] ﴿وَيُؤْمِنُ﴾ أي

(١) لأجل مزيد من التفصيل في هذه المسألة استمع لشريط بعنوان: «المصطلحات وأثرها في العلم والثقافة والرأي العام» للشيخ صالح، وهو مفرغ أيضاً.

(٢) انتهى الوجه الأول من الشريط التاسع والعشرين.

يصدقهم فيما يقولون فيؤمنون معه عقوبة النبي عليه الصلاة والسلام.

إذن فالإيمان في اللغة استعمل ويراد به التصديق الجازم الذي يكون معه عمل يأمن معه؛ لأنه فيه صلة دائما بين المعنى العرفي الحقيقية العرفية والحقيقة اللغوية.

جاء الشرع فأمر الناس بالإيمان، أمر الله جل وعلا الناس بالإيمان، فهذا الإيمان فيه كما ذكرنا لك أن الحقيقة العرفية تخصيص للحقيقة اللغوية، والحقيقة الشرعية أسباب زائدة فيها زيادة عن الحقيقة العرفية، قد تكون تخصيصا لها وقد تكون رجوع إلى الأصل الأول فتكون أوسع منها. فالإيمان في الشرع جاء بأنه متجه إلى الإيمان بالله ملائكته وكتبه ورسله.. إلى آخر أركان الإيمان الستة.

وهذا الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر عرفنا منه أنه لا يكون إلا بعمل ولا يكون إلا بإقرار ولا يكون إلا بتصديق.

قال جل وعلا: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ۚ﴾

[البقرة: ٢٨٥].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ ۚ وَالَّذِينَ نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۚ وَالَّذِينَ نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ۚ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [النساء].

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرِّبِّينَ ۚ وَعَٰتَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ۚ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۚ﴾

[الأفقال]. ﴿٢﴾

فإذن وصف الله جل وعلا المظلوم من المؤمن بأن المؤمن مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وأيضا وأنه يعمل، وأيضا أنه يقول بلسانه.

ولهذا جعل الله جل وعلا الصلاة للدلالة على هذا الأصل جعل الصلاة هي الإيمان فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، نحن الآن نبحث هذا من جهة لغوية من الجهة التأصيلية للكلمة لا من جهة التعريف، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ هذا استعمال، استعمال لكلمة الإيمان ويراد بها الصلاة، فهذا الصلاة هي الإيمان معنى هذا أنه تخصيص لأنه تصديق، فهو ليس تصديقا فقط، الإيمان صار صلاة، إذن هذا من جهة الاستعمال اللغوي زاد على العرف ورجع إلى سعة اللغة، وهو التخصيص الواقع للتصديق لبعض ما يشمل التصديق الذي يتبعه عمل.

إذا تبين هذا فيظهر لك أن الإيمان في الشرع نُقل عن الإيمان في العرف، كما أن الإيمان في العرف نقل عن الإيمان في اللغة، فتأصيل الإيمان على أنه في اللغة هو إقرار وتصديق ليس صحيحا؛ لأن الإيمان في اللغة أعم من ذلك، مثل ما ذكرنا لك، الإيمان ما يجلب الأمن من عمل، من إقرار، من تصديق، من تصرف، من موالاته، كل ما يجلب الأمن هو إيمان، في اللغة قيد ذلك على نحو ما ذكرت لك الآيات، في الشرع جاء تسمية الإقرار إيمانا، وجاء تسمية الاعتقاد إيمانا، وجاء تسمية العمل إيمانا.

فإذن من حيث الدلالة اللغوية والدلالة العرفية والدلالة الشرعية تبين لك أن هناك اختلاف في مصير في معنى الإيمان.

المرجئة مع أهل السنة في هذه المسألة اختلفوا، وهذا الاختلاف طويلٌ الذبول كما هو معلوم؛ لكنهم اتفقوا من حيث الأصول - أصول الفقه - على أن الكلمة إذا اعتراها هذه الأمور الثلاثة الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية اتفق الجميع - الحنفية مع الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم - اتفقوا على أن تقدم الشرعية لماذا؟ لأن الألفاظ الشرعية تخصيص، فلا يقول الحنفية - الذين قالوا في الإيمان بهذا التعريف - لا يقولون: إن السجود إذا أمر به فإنه يصلح بالركوع؛ يعني مثلاً: لو كان قرأ القارئ القرآن وهو يمشي، ثم مرت آية سجدة، فهل يركع ويكتفي بها؟ أم أنه يصير إلى السجود؟ السنة أمرت بالسجود السجود الشرعي، لماذا؟ لأن السجود جاء بهذا اللفظ الشرعي وبينته السنة فيكون هو المراد لا السجود العرفي.

المسألة لها نظائر في الفقه، في العقيدة، في اللغة بعامة.

فإذن نقول: اجتمعوا على أن الحقيقة الشرعية مقدمة، ثم هل تقدم اللغوية أو العرفية؟ خلاف بينهم. لهذا نقول: ما دام أن الجميع اتفقوا على تقديم الحقيقة الشرعية، فما هي أدلة الحقيقة الشرعية في الإيمان؟ الأدلة على ذلك يطول الكلام عليها، ونرجئها مع تفصيلها في الكلام والمذاهب للدرس القادم.

لكن نكمل المقدمات أنا أريدك تفهم مسألة الإيمان لأنها مسألة مشكلة، وكثير ممن خاض فيها في هذا العصر ما أدرك حقيقة الفرق ما بين قول أهل السنة وقول المرجئة في هذا الباب.

المسألة الثانية: الإيمان في اللغة هو التصديق الجازم - كما ذكرنا لك - الذي يتبعه عمل يأمن معه المؤمن الغائلة والعقوبة.. إلى آخره.

وقولنا التصديق الذي معه عمل هذا تحصيل حاصل؛ لأنه إذا كان الشيء يلزم منه العمل فإنه لا يطلق في اللغة على من صدق به مصداقاً حتى يعمل، فمن قال: أنا مصدق بهذا الشيء، واحد جاء وقال: سيارتك هي الآن تسرق، قال: جزاك الله خيراً، قال: فيها فلوس فيها أشياء هي الآن تسرق، قال: جزاك الله خيراً، وجلس ما تحرك، فهل يعتبر في اللغة مصداقاً؟ إذا كان قد صدق الخبر فإنه لا بد أن يتبعه بعمل يدل على صدقه؛ لأن الناس ما يفرطون بأموالهم ولا يفرطون بما فيه قوام حياتهم، فإذا مكث وقال: أنا مصدق، وهو ما ذهب وما عمل، فلا يسمى مصداقاً في اللغة، ليس في الشرع، لا يسمى مصداقاً في اللغة، ودل على هذا الأصل قول الله جل وعلا في قصة إبراهيم الخليل مع ابنه إسماعيل في سورة الصافات قال: ﴿فَكَالَ يَبْتئِيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَةً أَدْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ۗ قَالَ يَا بَتِئِنَّ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ۗ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ [الصافات]، لاحظ العمل ﴿فَلَمَّا﴾ و﴿لَمَّا﴾ انتبه لكلمة ﴿لَمَّا﴾، ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَتَلَّيْنَاهُ أَن يَتَّابِرْهُمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقَت الرُّؤْيَا﴾ [الصافات]، رؤيا الأنبياء حق، الرؤيا إذا رآها النبي صدق بأنها وحي من الله جل وعلا؛ لكن متى صار مصداقاً بالرؤيا؟ لما امتثل دلالتها ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَتَلَّيْنَاهُ أَن يَتَّابِرْهُمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقَت الرُّؤْيَا﴾ وهذا تصديق لغوي وهو أيضاً تصديق

شرعي.

إذن فالإيمان في العرف -في الحقيقة العرفية- ولو أرجعناه إلى التصديق فإن حقيقة التصديق أن يكون معه عمل، فلا يسمى مصدقا من ليس يعمل أصلا فيما صدق به.

المسألة الثالثة: يمكن أن يُضبط ما جاء في القرآن من استعمال الإيمان بالحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية يمكن أن يضبط بضابط وهو أنه:

- إذا اقتُرِنَ بالإيمان الأمن أو كانت الدلالة عليه فإن المراد به سعة المعنى اللغوي.
- وإذا عُدي الإيمان باللام في القرآن أو في السنة فإن المراد به الإيمان العرفي؛ يعني اللغوي العرفي.

- وإذا عُدي الإيمان بالباء، فإنه يراد به الإيمان الشرعي.

وهذه كل واحدة لها طائفة من الأدلة تدل عليها.

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، ﴿ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ هذا دلالة على عموم المعنى اللغوي.

المعنى العرفي ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]، لاحظ التعدية باللام ﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾، ﴿فَأَمِّنْ لَهُ، لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [براءة: ٦١] يعني النبي ﷺ ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا المعنى العرفي.

﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، لاحظ الباء عدي الباء للدلالة الشرعية.

لماذا اختلفت التعدية؟ لأن المطلوب اختلف، كيف؟

الإيمان اللغوي ما دام أنه تصديق فيقول: العرب صدق لفلان، تعديه باللام، صدق لفلان، وتقول: صدق بكذا أيضا فتعديه بالباء.

لكن الإيمان الشرعي آمن بكذا لاحظ التعدية مضمّن أقر بكذا -أقرّ تتعدى بالباء في اللغة ليس كذلك؟ - أقر بكذا صحيحة، عمل بكذا صحيحة، صدق بكذا صحيحة.

ولهذا لما عدي الإيمان في اللغة بالباء علمنا أنه ضَمِنَ المعنى الأصلي في اللغة زيادة تصلح للتعدية بالباء، فالمعنى اللغوي يتعدى باللام، فلماذا عدي بالباء تفريقا ما بين الإيمان الشرعي والإيمان اللغوي؟ هو تضمين العمل للإيمان الذي هو زيادة على ما جاء في المعنى العرفي.

هذا كثير في القرآن وفي اللغة أنه يأتي الفعل ويراد منه معنى، ثم تختلف التعدية بالحرف فيضمّن الفعل معنى فعل آخر.

سنضرب له مثلا حاضر عندكم جميعا وإن كان الأمثلة كثيرة لكن لقربه منكم، مثلا تعلمون قول ابن القيم وابن تيمية وعدد من مشايخنا حفظ الله الجميع ورحم الأموات في قوله تعالى في المسجد الحرام:

﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ

الْأَلِيمِ﴾ [الحج: ٢٥]، قالوا هنا: معنى الإرادة إيش؟ الهم يعني الهم الجازم لماذا؟ قالوا: لأن الإرادة بنفسها تتعدى، الإرادة المعروفة تتعدى بنفسها، تقول: أردت الذهاب، أردت المجيء، أردت القراءة، ما تقول:

أردت بالقراءة، فلما قال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ﴾ ما قال: ومن يرد فيه إلحادا قال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ﴾ علمنا أن كلمة ﴿يُرِدْ﴾ هذه فيها فعل يناسب التعدية بالباء وهو هم، هم بكذا هم فلان بكذا هذا الذي يناسب، ولذلك فسره الأئمة بأن المراد بالإرادة هنا الهمم الجازم فيؤاخذ عليه ولو لم يحقق الإرادة من كل وجه وإنما يصدق عليه الهمم؛ همم بالفعل، همم به صار داخلا في الفعل.

نرجع هنا في اللغة ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، يعني صدق له، أقر له، تقول: أنا أقررت لك، إيش أقول أقررت إياك؟ لا، أقررت بكذا؛ لكن فلان، أقررت لفلان أو أقررت بفلان ما قال؟ أقررت لفلان ما قال، ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾ يعني صدق له، أقر له، إلى آخره. لاحظ هذا التصديق والإقرار الذي هو المعنى اللغوي.

لكن جاء المعنى الشرعي في القرآن بزيادة على التعدية باللام إلى التعدية بالباء قال جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]. ما قال: آمنوا الله ولرسوله مع أنه قال في النبي ﷺ: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [براءة: ٦١]، وقال في لوط: ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾ قال: ﴿ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ إلى آخره ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

فإذن دلنا على أن هذا المعنى هو المعنى اللغوي، وزيادة عليه ما دخل فيه مما يناسب التعدية بالباء، وهو العمل، تقول: عملت بكذا، يعني آمنت بكذا فعملت به، آمنت بأن الأمر واقع فعلمت به؛ يعني عملت بما آمنت، فلذلك دخلت الزيادة التعدية بالباء لتدلنا على أن العمل دخل في مسمى الإيمان أصلا، وهذه يأتي لها مزيد تفصيل في الأدلة إن شاء الله تعالى.

إذا تبين هذا فمن المهم في تفصيل هذه المسألة التي غلط فيها الكثيرون منذ نشأت المرجئة، أن يُعرف أن الإيمان في اللغة في حقيقته تصديق وإقرار؛ لكن تصديق معه نوع عمل وليس لازما في حقيقته؛ لكن لا يسمى تصديقا حتى يكون معه عمل يأمن به، لصلته بالمعنى اللغوي العام. أما في الشرع فهو إقرار وتصديق وعمل؛ لأن الشرع جاء بالزيادة على المعنى اللغوي في هذه المسألة العظيمة.

المسألة الرابعة: تعريف الطحاوي لهذه المسألة وهي: **(وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ)**، هذا فيه إخراج العمل أن يكون موردا للإيمان، وقصر الإيمان من حيث المورد على الإقرار والتصديق. وهذا كما ذكرت لك مذهب مرجئة الفقهاء.

والمرجئة في هذه المسألة لهم أقوال متعددة أشهرها قولان:

قول جمهور المرجئة، وهو أن الإيمان هو التصديق، ولا يلزم معه إقرار.

ثم مرجئة الفقهاء - وذهب إليه الماتريدي والأشاعرة وجماعة - أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان.

وسموا مرجئة لأنهم أرجؤوا العمل عن مسمى الإيمان؛ يعني أخروه عن مسمى الإيمان، فجعلوا الإيمان متحققا بلا عمل.

واستدلوا لمذهبهم بعدة أدلة من أشهرها قول الله جل وعلا في آيات كثيرة ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فعطف العمل على الإيمان هذا من أقوى أدلتهم على هذه المسألة، قالوا: فهذا يدل على التغير ما بين العمل وما بين الإيمان؛ لأنه لو كان عمل الصالحات في الإيمان لما قال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ولما عطف العمل على الإيمان قالوا: دلنا على تأخير العمل وإرجاء العمل عن مسمى الإيمان.

والجواب عن ذلك؛ يعني عن هذا الاستدلال بجواب مختصر ونرجع الجواب المطول، الجواب عن ذلك أن اللغة فيها العطف بالواو ويراد العطف بالواو والتغير تارة يكون تغير ذوات وتارة يكون تغير صفات، وتارة يكون العطف بالواو لا لأجل التغير ولكن تغير ما بين الجزء والكل، وما بين العام والخاص، ما معنى هذا؟

معناه أنك تقول مثلا في اللغة: دخل محمد وخالد، محمد ذاته غير ذات خالد، هذا له حقيقة ذات وهذا له حقيقة، هذا يسمى تغير ذوات.

تغير الصفات تقول: عندي مهند وصارم وحسام، والذي عند العرب سف واحد لكن يقول مهند من جهة وصفه أنه صنع في الهند، وصارم من جهة شهرته، وحسام من جهة أنه وقع عليه حسمه وقتله. منه في القرآن قال جل وعلا في تغير الصفات: ﴿الرَّ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر]، الكتاب هو القرآن، والقرآن هو الكتاب، عطف بالواو هل لتغير الذوات الكتاب شيء والقرآن شيء؟ لا أحد يقول بهذا من المتقدمين، لا أحد يقول بهذا، فصار التعاطف هنا لتغير الصفات ﴿تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ﴾ نظر فيه من جهة كونه مكتوبا باقيا، ﴿وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾ يعني أنه يقرأ وينظر فيه للتلاوة والقراءة لتغير الصفات.

الثالث أن يكون العطف بالواو للتغير ما بين الجزئي والكلّي، وما بين الكلّي والجزئي، فيعطف الخاص على العام ويعطف العام على الخاص، مثاله قول الله جل وعلا في سورة البقرة: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾، ﴿عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ لاشك الملائكة غير الله جل وعلا الملائكة مخلوقة والرب جل وعلا هو مالك الملك وخالق الخلق، ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ﴾ الرسل منهم رسل من الملائكة، ومنهم رسل من ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، فالرسل هنا أعم من الملائكة لأن منهم الرسل من الملائكة ومنهم الرسل من البشر.

فإذن هنا صار عطف الكلّي على الجزئي، ثم قال: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ جبريل وميكال من الرسل هؤلاء من الرسل، من الملائكة؟ نعم، فعطفهم، هل حقيقة جبريل وميكال غير الملائكة؟ لا، هذا تغير صحيح؛ ولكن تغير بين حقيقة الجزء والكل والجزء، وليس تغير ذوات ولا تغير صفات ولا تغير حقيقة، ومن هذا عطف الخاص على العام لأجل التغير ما بين الجزء والكل في قوله:

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، ﴿وَالْعَصْرِ﴾ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿[العصر]﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ﴾ [الكهف: ١٠٧]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴿١٦﴾ ﴿مريم﴾، الآيات كثيرة آمنوا وعملوا الصالحات، عطف العمل على الإيمان لأجل هذا وإلا فهو داخل في حقيقته.

هنا لماذا تخصص الخاص بالذكر بعد العام؟ لأجل التنبيه على شرفه.

العرب تعطف الخاص على العام وتغايير في هذا لأجل التنبيه على شرف ما ذكر؛ لأنك تقول مثلاً: جاءني المشايخ وسماحة الشيخ عبد العزيز، هل هو ما هو من المشايخ؟ لكن هنا للتنبيه على شرفه جاءني المشايخ جميعاً وزاد المقصود أو المقدم فيهم إلى آخره تنبيهاً على شرفه ومنزلته إلى آخره.

فإذن الاستدلال بهذا، هذا جواب مختصر ونذكر لكم بقية الأدلة والإجابة عليها فيما يأتي.

أنا أردت في هذا التطويل اللغوي تأصيل المسألة لكم؛ لأن مسألة الإيمان خاض فيها كثيرون في هذا العصر، كتبوا فيها كتابات سواء في الإيمان أو في التكفير، وهم لم يدركوا حقيقة مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، فمنهم من أدخل مذاهب المرجئة في مذهب أهل السنة وقصر الكفر على التكذيب والإيمان على التصديق وإما قولاً أو باللازم، ومنهم من ذهب إلى أن الإيمان قول واعتقاد وأن العمل ليس من الإيمان أصلاً كما هو قول المرجئة، والأقوال في هذا متعددة.

نسأل الله جل وعلا أن يثبتني وإياكم على طريقة أئمتنا، وأن يكف عنا الشر وأن لا يخذلنا وأن ينور بصائرنا وبصائر أحبائنا إنه جواد كريم.

نكتفي بهذا القدر ونكمل المرة القادمة.



الدّرس السادس والثلاثون

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد..

فأسأل الله جل جلاله أن يجمع لي ولك بين العلم والعمل، وبين الصدق في الاعتقاد والصدق في القول والصدق في الأعمال.

اللَّهُمَّ هِيءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا، واجعل دعاءنا مسموعا وقلبنا لك خاشعا خضوعا، يا أرحم الراحمين. كنا نتكلم في الدرس الأخير قبل رمضان عن مسائل الإيمان، وأذكر أننا ذكرنا بعض المسائل التي هي توطئة لشرح كلام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ، نبتدىء بسماع المتن. اقرأ...



﴿وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ. وَجَمِيعُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيَانِ كُلُّهُ حَقٌّ. وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالْحَشِيَّةِ وَالتَّقَى، وَمُخَالَفَةُ الْهَوَى، وَمُلَازِمَةُ الْأَوْلَى. وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ، وَأَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَطْوَعُهُمْ وَأَتَّبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ. وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلُوِّهِ وَمُرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاءُوا بِهِ.﴾

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ). هذه الجملة من كلامه في تعريف الإيمان المقصود بها التعريف الشرعي للإيمان عند الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ. والذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة - أئمة أهل الحديث والسنة - أن الإيمان قول وعمل، وبعض أهل العمل يعبر بقوله: (الإيمان قول وعمل ونية) كما قالها الإمام أحمد في موضع؛ ويعني بالنية الإخلاص يعني الإخلاص في القول والعمل، وهذا الأصل وهو أن الإيمان قول وعمل وُصِّحَ بقول أهل العلم: الإيمان اعتقاد بالقلب يعني بالجنان، وقول باللسان وعمل بالجوارح الأركان، يزيد بطاعة الرَّحْمَنِ وينقص بطاعة الشيطان.

فشمل الإيمان إذن فيما دلت عليه الأدلة هذه الأمور الخمسة، وهي: أنه اعتقاد، وأنه قول، وأنه عمل، وأنه يزيد، وأنه ينقص. وتعريف الطحاوي للإيمان بقوله: (هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ). هذا تعريف بالمقارنة مع ما سبق فيه قصور، وهو موافق لما عليه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وأصحابه، فإنهم لم يجعلوا العمل من مسمى الإيمان، وجعلوا الإيمان تصديق القلب وإقرار اللسان، وجعلوا الأعمال زائدة عن مسمى الإيمان مع كونها لا بد منها ولازمة للإيمان. فقول الطحاوي هذا ليس مستقيماً مع معتقد أهل السنة والجماعة كأتباع أهل الحديث والأثر، وفيه قصور لأنه أخرج العمل عن تعريف الإيمان.

وكون العمل من الإيمان له أدلة كثيرة من الكتاب والسنة أظن أني قدمت لكم بعضها قبل رمضان: ومنها في هذا المقام قول الله جل وعلا ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ويعني بالإيمان الصلاة، فسمى الصلاة إيماناً والصلاة عمل.

وقال أيضاً جل وعلا: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١).

(١) سورة: البقرة؛ الآية (٢٥، ٨٢، ٢٧٧)، آل عمران؛ الآية (٥٧)، النساء؛ الآية (٥٧، ١٢٢، ١٧٣)، المائدة؛ الآية (٩، ٩٣)، الأعراف؛ الآية (٤٣)، يونس؛ الآية (٤، ٩)، هود؛ الآية (٢٣)، الرعد؛ الآية (٢٩)، إبراهيم؛ الآية (٢٣)، الكهف؛ الآية (٣٠، ١٠٧)، مريم؛ الآية (٩٦)، الحج؛ الآية (١٤، ٢٣)، الشعراء؛ الآية (٢٢٧)، العنكبوت؛ الآية (٧، ٩، ٥٨)، الروم؛ الآية (١٥، ٤٥)، لقمان؛ الآية (٨)، السجدة؛ الآية (١٩)، سبأ؛ الآية (٤)، فاطر؛ الآية (٧)، ص؛ الآية (٢٤، ٢٨)، غافر؛ الآية (٥٨)، فصلت؛ الآية (٨)، الشورى؛ الآية (٢٢، ٢٣، ٢٦)،

وقال: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. دلت الآية على أن الإيمان له حقيقة هي الاعتقاد والإيمان بهذه الأركان الخمسة ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ فإذا كان العمل ناشئاً عن هذه، فإنه لا يتصور الانفكاك ما بين العمل والإيمان، ولهذا في آية البقرة ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ جعل العمل هو الإيمان؛ لأنه منه، ولأنه ينشأ عنه، فنفهم إذن أن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١) ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ونحو ذلك، لما فيه عطف العمل على الإيمان - كما قدمنا آنفاً - أن هذا عطف الخاص بعد العام وعطف الجزء بعد الكل، وهذا كثير في القرآن وفي اللغة كما قدمته لك. ومن السنة قول النبي عليه الصلاة والسلام كما قال لو فد عبد القيس لما أتوه في المدينة: «أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» ثم فسره بأركان الإيمان ثم قال: «وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وهذا - آداء الخمس - عمل فجعله تفسيراً للإيمان.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» فجعل الإيمان له قول مرتبط بالنطق وله عمل الذي هو إمطة الأذى عن الطريق؛ يعني الذي هو نوع العمل، وجعل له عمل القلب وهو الحياء، فلهذا الحديث مثل النبي عليه الصلاة والسلام شعب الإيمان بثلاثة أشياء منها القول ومنها الاعتقاد أو عمل القلب ومنها عمل الجوارح.

ويأتي مزيد بيان لهذا الأصل في المسائل إن شاء الله تعالى.

ثم زيادة الإيمان ونقصانه دل على الزيادة قول الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأفال: ٢]، وكذلك قوله: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وكذلك قوله: ﴿زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ يَقُولُهُمْ﴾ [محمد: ١٧] ونحو ذلك مما فيه زيادة، وإذا كان فيه الزيادة فإنه لا بد أن يكون فيه النقص بمقابل ما ترك مما يسبب الزيادة في الإيمان.

ولهذا قال بعض الصحابة لما ذكر زيادة الإيمان وذكر نقصانه، قال: إذا سبَّحنا الله وحمدناه وذكرناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا فذلك نقصانه.

فزيادة الإيمان ونقصانه دل عليها قول الله جل وعلا والسنة وقول الصحابة رضوان الله عليهم. فمن هذا يتقرر أن قول الطحاوي: **(وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ)**. هذا يوافق قول مرجئة الفقهاء وهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام المعروف، وأصحابه ممن أخرجوا العمل عن كونه جزءاً من الماهية؛ عن كونه ركناً في الإيمان.

إذا تقرّر هذا فإن في مسألة الإيمان مباحث كثيرة جداً، وذلك لكثرة الخلاف في هذه المسألة وطول

الجاثية؛ الآية (٣٠)، محمد؛ الآية (٢، ١٢)، الفتح؛ الآية (٢٩)، الطلاق؛ الآية (١١)، الإنشاق؛ الآية (٢٥)، البروج؛ الآية (١١)، التين؛ الآية (٦)، البينة؛ الآية (٧)، العصر؛ الآية (٣)...

(١) سورة: الشعراء؛ الآية (٢٢٧)، ص؛ الآية (٢٤)، الانشقاق؛ الآية (٢٥)، التين؛ الآية (٦)، العصر؛ الآية (٣).

الكلام عليها وكثرة التصانيف التي صنفها السلف ومن بعدهم في هذه المسألة؛ لكن يمكن تقريب هذه المسألة لطالب العلم في مسائل:

الأولى: الإيمان يجمع:

الاعتقاد بالقلب، وهو الذي يسميه المرجئة - مرجئة الفقهاء - أو يسميه العامة التصديق. والثاني وقول اللسان.

والثالث عمل الجوارح والأركان.

والرابع الزيادة.

والخامس النقصان.

هذه خمسة أشياء فيها اختلف المنتسبون إلى القبلة على أقوال.

القول الأول: هو أن الإيمان تصديق فقط، وهذا هو قول جمهور الأشاعرة، وهو قول أبي منصور

الماتريدي والماتريدية بعامه، وهذا مبنيٌّ منهم على أن القول ينشأ عن التصديق، وعلى أن العمل ينشأ عن التصديق، فنظروا إلى أصله في اللغة بحسب ظنهم، وإلى ما يترتب عليه فجعلوه التصديق فقط، واستدلوا له بعدة أدلة مما فيه أن الإيمان تصديق كقوله: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ، وهذه أمور غيبية والإيمان بها يعني التصديق بها، وغير ذلك من الأدلة التي فيها حصر الإيمان بالغيبيات، والإيمان بالغيبيات يفهم على أنه التصديق. وهؤلاء يسمون المرجئة، وهم المشهورون بهذا الاسم.

ومن المرجئة طائفة غالية جداً وهم الذين جعلوا الإيمان ليس التصديق بالقلب ولكن هو المعرفة بالقلب، وهو القول المنسوب إلى الجهمية وغلاة الصوفية كابن عربي ونحوه ممن صنفوا في إيمان فرعون.

الفرقة الثانية: هم من قال: إن الإيمان قول باللسان فقط، هؤلاء يسمون الكرامية بالتشديد، الكرامية

ينسبون إلى محمد بن كرام، هذا يقول: الإيمان هو الإقرار باللسان.

لم؟ قال: لأن الله جل وعلا جعل المنافقين مخاطبين باسم الإيمان في آيات القرآن، فإذا نودي المؤمنون في القرآن فدخل في الخطاب أهل النفاق، والمنافقون إنما أقرؤوا بلسانهم ولم يصدقوا بقلوبهم فدخلوا في اسم الإيمان لهذا الأمر.

المذهب الثالث: هو مذهب مرجئة الفقهاء الذين قالوا: إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إقراراً باللسان وتصديقاً بالجنان، ويجعلون أن الناس في التصديق - كما سيأتي - وفي أعمال القلوب أنهم واحد، فأعمال القلوب التي أصلها التصديق عندهم شيء واحد، والعمل ليس من الإيمان عندهم يعني من حقيقة الإيمان^(١)...

والأشاعرة والكرامية فإنهم يقولون: أنه لو وافى بلا عمل فإنه ناج، لو لم يعمل قط فإنه ينجو.

(١) انتهى الشريط التاسع والعشرون.

وأما مرجئة الفقهاء فيقولون: لا بد له من العمل فإذا ترك العمل فهو فاسق لكن لا يدخلونه في مسمى الإيمان، وأظن شبهتهم نصّ أبي حنيفة في هذه المسألة وهو بناءً على أن الذين خوطبوا بالإيمان هم المؤمنون والمنافقون، والمنافقون ليس لهم عمل، عملهم باطل وإنما أقرّوا باللسان فقط، والمؤمنون مصدّقون مقرّون، فجمع لهم ما بين يعني بين الطائفتين ما بين الإقرار باللسان والتصديق بالجنان؛ يعني في الخطاب الظاهر، وأما الأعمال فالحساب عليها آخر.

ومن أدلّتهم الأصل اللغوي الذي هو حسب ما قالوا: إن الإيمان هو التصديق، والإقرار أخذ من زيادة في الشريعة لأنه لا بد من قول لا إله إلا الله محمد رسول الله.

الرابع: هو قول الخوارج والمعتزلة وهو أن الإيمان: اعتقاد بالجنان أو تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالجوارح. وهذا العمل عندهم لكل مأمور به، والانتهاه عن كل منهي عنه، فما أمر به وجوباً فيدخل في مسمى الإيمان بمفرده، وما نُهي عنه تحريماً فيدخل في مسمى الإيمان بمفرده، يعني أن كل واجب يدخل في مسمى الإيمان على حده، فيكون جزءاً وركناً في الإيمان، وكل محرم يدخل في الانتهاه عنه يدخل في مسمى الإيمان بمفرده، وبناءً على ذلك قالوا: فإذا ترك واجبا فإنه يكفر، وإذا فعل محرماً من الكبائر فإنه يكفر؛ لأن جزء الإيمان - ركن الإيمان - ذهب. فعندهم أن هذا العمل جزء واحد، إذا فُقد بعضه فقد جميعه.

وبينهم خلاف - يعني بين الخوارج والمعتزلة - فيمن استحقّ النار بالآخرة ماذا يسمى في الدنيا؟ على القول المعروف عندهم:

- وهو عندهم في الدنيا عند الخوارج يسمى كافر.
- وعند المعتزلة هو في منزلة بين المنزلتين لا يقال: مؤمن ولا يقال: كافر.

مع اتفاقهم على أنه في النار مخلد فيها لانتفاء الإيمان في حقه.

الخامس: هو قول أهل الحديث والأثر وقول صحابة رسول الله ﷺ وهو أن الإيمان: اعتقاد - ومن الاعتقاد التصديق -، وقول باللسان وهو إعلان (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص.

ويعنون بالعمل جنس العمل؛ يعني أن يكون عنده جنس طاعة وعمل لله جل وعلا، فالعمل عندهم الذي هو ركن الإيمان ليس شيئاً واحداً إذا ذهب بعضه ذهب جميعه أو إذا وجد بعضه وجد جميعه؛ بل هذا العمل مركّب من أشياء كثيرة لا بد من وجود جنس العمل، وهل هذا العمل الصلاة؟ أو هو أي عمل من الأعمال الصالحة من امثال واجب طاعة وترك المحرم طاعة؟ هذا ثم خلاف بين علماء الملة في هذه المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاوناً أو كسلاً.

الفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج والمعتزلة أن أولئك جعلوا ترك أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه اسم الإيمان، وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزء من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض ويتفاوت وأجزاء، إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب

كله. فيكون المراد من الاشتراط جنس العمل؛ يعني أن يوجد منه عمل صالح ظاهرًا بأركانه وجوارحه، يدل على أن تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن على أنه استسلم به ظاهرًا، وهذا متصل بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يتصور بوجود إسلام ظاهر بلا إيمان، كما أنه لا يتصور وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله جل وعلا للانقياد له بنوع طاعة ظاهرا.

المسألة الثانية: الطحاوي هنا ترك العمل؛ يعني ما ذكّر العمل في مسمى الإيمان، وكما ذكرت لك أن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان وفي ماهيته وهو ركنٌ من أركانه. والفرق بينهما يعني بين قول مرجئة الفقهاء وهو الذي قرره الطحاوي وبين قول أهل السنة والجماعة أتباع الحديث والأثر، الفرق بينهما:

- من العلماء من قال: إنه صوري لا حقيقة له؛ يعني لا يترتب عليه خلاف في الاعتقاد.
- ومنهم من قال: لا هو معنوي وحقيقي.

ولبيان ذلك؛ لأن الشارح ابن أبي العز رحمته الله على جلاله قدره وعلو كعبه ومتابعته للسنة لأهل السنة والحديث فإنه قرر أن الخلاف لفظي وصوري، وسبب ذلك أن جهة النظر إلى الخلاف منفكة:

- فمنهم من ينظر إلى الخلاف بأثره في التكفير.
- ومنهم من ينظر إلى الخلاف بأثره في الاعتقاد.

فمن نظر إلى الخلاف بأثره في التكفير قال الخلاف صوري الخلاف لفظي؛ لأن الحنفية الذين يقولون هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان هم متفقون مع أهل الحديث والسنة مع أحمد والشافعي على أن الكفر والردة عن الإيمان تكون بالقول وبالاعتقاد وبالعمل وبالشك، فهم متفقون معهم على أن من قال قولاً يخالف ما به دخل إلى الإيمان فإنه يكفر، ومن اعتقد اعتقاداً يخالف ما به دخل في الإيمان فإنه يكفر، وإذا عمل عملاً يناهض ما به دخل به في الإيمان فإنه يكفر، وإذا شك أو ارتاب فإنه يكفر؛ بل الحنفية في باب حكم المرتد في كتبهم الفقهية أشد في التكفير من بقية أهل السنة مثل الحنابلة والشافعية ونحوهم، فهم أشد منهم، حتى إنهم كفروا بمسائل لا يكفر بها بقية الأئمة كقول القائل مثلاً سورة صغيرة فإنهم يكفرون بها، أو مسيحد أو نحو ذلك أو إلقاء كتاب فيه آيات فإنهم يكفرون إلى آخر ذلك.

فمن نظر -مثل ما نظر الشارح، ونظر جماعة من العلماء- من نظر إلى المسألة من جهة الأحكام وهو حكم الخارج من الإيمان قال: الجميع متفقون -سواء كان العمل داخلاً في المسمى أو خارج من المسمى- فإنه يكفر بأعماله ويكفر بترك أعماله.

فإذن لا يترتب عليه على هذا النحو دخول في قول المرجئة الذين يقولون بلا عمل ينفع ولا يخرج من الإيمان بأي عمل يعمل، ولا يدخلون مع الخوارج في أنهم يكفرون بأي عمل أو بترك أي واجب أو فعل أي محرم.

فمن هذه الجهة إذا نُظِرَ إليها تُصَوَّرُ أن الخلاف ليس بحقيقي؛ بل هو لفظي وصوري.

الجهة الثانية التي يُنظر إليها وهي أن العمل -عمل الجوارح والأركان- هو مما أمر الله جل وعلا به في

أن يُعتقد وجوبه أو يعتقد تحريمه من جهة الإجمال والتفصيل؛ يعني أن الأعمال التي يعملها العبد لها جهتان:

- جهة الإقرار بها.
- وجهة الامتثال لها.

وإذا كان كذلك فإن العمل بالجوارح والأركان فإنه إذا عمل:

فإمّا أن نقول: إنّ العمل داخل في التصديق الأول؛ التصديق بالجنان.

وإما أن نقول: إنه خارج عن التصديق بالجنان.

♦ فإذا قلنا: إنه داخل في التصديق بالجنان -يعني العمل بالجوارح باعتبار أنه إذا أقر به امتثل - فإنه يكون التصديق إذن ليس تصديقاً، وإنما يكون اعتقاداً شاملاً للتصديق وللعزم على الامتثال، وهذا ما خرج عن قول وتعريف الحنفية.

♦ والجهة الثانية أن العمل يُمتثل فعلاً فإذا كان كذلك كان التنصيص على دخول العمل في مسمى الإيمان هو مقتضى الإيمان بالآيات وبالأحاديث؛ لأن حقيقة الإيمان فيما تؤمن به من القرآن في الأوامر والنواهي في الإجمال والتفصيل أنك تؤمن بأن تعمل، وتؤمن بأن تنتهي، وإلا فإن لم يدخل هذا في حقيقة الإيمان لم يحصل فرق ما بين الذي دخل في الإيمان بيقين والذي دخل في الإيمان بنفاق.

يبين لك ذلك أن الجهة هذه وهي جهة انفكك العمل عن الاعتقاد، انفكك العمل عن التصديق هذه حقيقة داخلية فيما فرق الله جل وعلا به فيما بين الإسلام والإيمان، ومعلوم أن الإيمان إذا قلنا: إنه إقرار وتصديق فإنه لا بد له من إسلام وهو امتثال الأوامر والاستسلام لله بالطاعة.

لهذا نقول: إن مسألة الخلاف هل هو لفظي أو هو حقيقي راجعة إلى النظر في العمل، هل العمل داخل امتثالا فيما أمر الله جل وعلا به أم لم يدخل امتثالا فيما أمر الله جل وعلا به؟

والنبي ﷺ بين أنه يأمر بالإيمان «أمركم بالإيمان بالله وحده»، والله جل وعلا أمر بالإيمان ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ﴾ [النساء: ١٣٦]. فالإيمان مأمور به، وتفاصيل الإيمان بالاتفاق بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء يدخل شعب الإيمان يدخل فيها الأعمال الصالحة؛ لكنها تدخل في المسمى من جهة كونها مأمورا بها، فمن امتثل الأمر على الإجمال والتفصيل فقد حقق الإيمان، وإذا لم يمتثل الأمر على الإجمال والتفصيل فإنه بعموم الأوامر لا يدخل في الإيمان.

وهذه يكون فيها النظر مشكلا من جهة هل يتصور أن يوجد أحد يؤمن بالإيمان يؤمن بما أنزل الله جل وعلا ولا يفعل خيرا البتة، لا يفعل خيرا قط، لا يمتثل واجبا ولا ينتهي عن محرم مع اتساع الزمن وإمكانه:

في الحقيقة هذا لا يتصور أن يكون أحد يقول: أنا مؤمن يكون إيمانه صحيحا ولا يعمل صالحا مع إمكانه، لا يعمل أي جنس من الطاعات خوفا من الله جل وعلا، ولا ينتهي عن أي معصية خوفا من الله جل وعلا، هذا لا يتصور.

ولهذا حقيقة المسألة ترجع إلى الإيمان بالأمر، الأمر بالإيمان في القرآن وفي السنة كيف يؤمن به؟ كيف يحققه؟ يحقق الإيمان بعمل، بجنس العمل الذي يمثل به.

فرجع إذن أن يكون الامتثال داخل في حقيقة الإيمان بأمره، وإلا فإنه حينئذ لا يكون فرقا بين من يعمل ومن لا يعمل.

لهذا نقول: إن الإيمان الحق بالنص بالدليل يعني بالكتاب والسنة بالله وبرسوله ﷺ وبكتابه لا بد له من امتثال، وهذا الامتثال لا يتصور، أن يكون غير موجود للمؤمن أن يكون مؤمن ممكن أن يعمل ولا يعمل البتة.

وإذا كان كذلك، كان إذن جزءا من الإيمان:

أولا لدخوله في تركيبه.

والثاني أنه لا يتصور في الامتثال للإيمان والإيمان بالأمر أن يؤمن ولا يعمل البتة.

إذن فتحصّل من هذه الجهة أنّ الخلاف ليس صوريا من كل جهة؛ بل ثم جهة فيه تكون لفظية، وثم جهة فيه تكون معنوية.

والجهات المعنوية والخلاف المعنوي كثيرة متنوّعة.

لهذا قد ترى من كلام بعض الأئمة من يقول أن الخلاف بين المرجئة وبين أهل السنة -مرجئة الفقهاء ليس كل المرجئة- أن الخلاف صوري؛ لأنهم يقولون: العمل شرط زائد لا يدخل في المسمى وأهل السنة يقولون: لا هو داخل في المسمى، فيكون إذن الخلاف صوري.

من قال الخلاف صوري فلا يظن لأنه يقول به في كل صور الخلاف، وإنما يقول به من جهة النظر إلى التكفير وإلى ترتب الأحكام على من لم يعمل.

أما من جهة الأمر من جهة الآيات والأحاديث والاعتقاد بها والإيقان بالامتثال فهذا لا بد أن يكون الخلاف حينئذ حقيقيا.

المسألة الثالثة: في الزيادة والنقصان.

زيادة الإيمان ونقصانه اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من أهل السنة ومن المرجئة ومن غيرهم قول الجمهور من جميع الطوائف أن الإيمان يزيد وينقص.

القول الثاني: أن الإيمان يزيد ولا ينقص، هذا منسوب إلى بعض أئمة أهل السنة؛ لأن الدليل دلّ على زيادته وهذا أمر لا يدخله القياس، فلا نقول بنقصانه لعدم ورود الدليل في ذلك.

الثالث: من قال: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وهو قول طائفة من المرجئة ومن غيرهم.

لا ارتباط ما بين الإرجاء والخلاف في الثلاث أركان الأولى وبين القول بزيادة الإيمان ونقصانه، تارة تجد من ذهب إلى أحد الأقوال يقول بزيادته ونقصانه ومن ذهب إليه لا يقول بزيادته ونقصانه.

يعني مثلا الأشاعرة الذي هم مرجئة والماتريدية منهم من يقول بزيادته ونقصانه ومنهم من لا يقول بذلك لعدم ترتبها على حقيقة الإيمان، هذا أمر زائد أدخلوه في البحث.

فإذن لا أثر في الخلاف مسألة زيادته أو نقصانه على كونه مرجئاً، إذا قال أحد: الإيمان لا يزيد ولا ينقص لا يدل على كونه مثلاً مرجئاً؛ لكنه يدل على أنه ليس من أهل السنة، إذا قال: الإيمان نقول بزيادته ونقصانه لا يدل على أنه من أهل السنة والجماعة، فقد يكون مرجئاً، لا ارتباط بين مسألة الزيادة والنقصان ومسائل التعريف السالفة للإيمان.

المسألة الرابعة: عرّف الإيمان بقوله: **(إقراراً باللسان، وتصديقاً بالجنان)** وقلنا في التعريف (اعتقاد بالجنان)، والفرق ما بين التصديق والاعتقاد أن التصديق شيء واحد؛ بمعنى أنه أمر واحد عبادة واحدة، وأما الاعتقاد فإنه يشمل أشياء كثيرة من أعمال القلوب، لهذا قالت طائفة من السلف في تعريف الإيمان: الإيمان قول وعمل.

وهذا دقيق لأنه يشمل قول القلب وقول اللسان، وقول القلب هو تصديقه وإخلاصه لله جل وعلا، وقول اللسان هو إعلانه الشّهادة.

وعمل يشمل عمل القلب وعمل الجوارح، وعمل القلب من محبة الله جل وعلا والتوكل عليه والخوف منه جل جلاله ورجاؤه والإنابة إليه وخشية الرّب جل جلاله ونحو ذلك من أعمال القلوب. فإذا ما يتّصل بالقلب من أمور الإيمان ليست شيئاً واحداً ليس هو التصديق فقط، فثم أشياء كثيرة في القلب والتصديق هو أحدها.

ولهذا فإن التفاضل -الزيادة والنقصان- زيادة ونقصان باعتبار العمل الظاهر، وزيادة ونقصان باعتبار عمل القلب الباطن.

فالناس يتفاوتون في الإيمان من جهة زيادته ونقصانه في أعمالهم الظاهرة وهي أمور الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج والاستسلام لله جل وعلا في الأوامر والانقياد ونحو ذلك والانتهاج من المحرمات، وكذلك أعمال القلوب، وأعمال القلوب نوعان: أعمال واجبة الفعل.

وأعمال محرمة العمل أو واجبة الترك.

أما واجبة الفعل، مثل محبة الله جل وعلا، والإنابة إليه، والتوكل عليه، وخشيته، والخوف منه، والطمأنينة له، ونحو ذلك من أعمال القلوب.

وما يجب تركه من أعمال القلوب، محرمات أعمال القلوب التي هي الكبر والبطر وتزكية النفس وسوء الظن بالله جل وعلا ونحو ذلك، هذه كلها يجب تركها.

فإذن أعمال القلوب مشتملة على تصديق، ومشتملة على أمور واجب أن يعملها القلب، وأمور واجب أن ينتهي عنها القلب، وهذه كلها في الحقيقة متصلة؛ فالتصديق متأثر بزيادة ونقصان أعمال القلوب. فأعمال القلوب تؤثر على تصديقه فأعمال القلوب الواجبة إذا زادت محبته لله جل وعلا زاد تصديقه، إذا زادت إنابته إلى الله وزاد خشوعه وخضوعه بين يدي الله وزاد توكله على الله ﷻ زاد تصديقه وزاد يقينه.

وكذلك إذا انتهى عن المحرمات، خضع لله جل وعلا، لم يكن متكبراً، ذليلاً لله جل وعلا، غير مترفع

على الخلق، محبا لسلامته - سلامة قلبه -، مبتعدا عما يفسد القلب، هذه كلها مؤثرة في تصديقه.
فإذن رجع الأمر في زيادة الإيمان وفي نقصانه إلى زيادة الإيمان في أركانه الثلاثة ونقصان الإيمان في أركانه الثلاثة.

فإذن زيادة الإيمان نقول يزيد بطاعة الرَّحْمَنِ يعني يزيد التصديق أو الاعتقاد بطاعة الرَّحْمَنِ، يزيد الإقرار باللسان بطاعة الرَّحْمَنِ، يزيد العمل بالأركان أيضا بطاعة الرَّحْمَنِ، فزيادة الإيمان راجعة للثلاثة جميعا.

لأن الزيادة: تارة تكون بالعمل الظاهر؛ زيادة صلاة، زيادة صدقة، زيادة بر، زيادة جهاد في سبيل الله، طلب علم ونحو ذلك، فيرجع هذا إلى التصديق وإلى الإقرار بزيادة فيكون تصديقه واعتقاده أكثر وأعظم وأمتن وأثبت وكذلك إقراره، وهذا الإنسان يحسه من نفسه فإنه إذا زاد إيمانه زاد لهجه بذكر به جل وعلا تهليلا وتسييحا وتحميذا وتكبيرا وتمجيذا.

المسائل كثيرة لعلنا نرجى البقية إلى موضع آتي إن شاء الله.

قال بعدها: **(وَجَمِيعُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيَانِ كُلُّهُ حَقٌّ)**. وهذا يعني به أن المؤمن لا يفرق بين كلام الله جل وعلا ولا بين السُّنَنِ، فكل ما جاء في الكتاب أو صح عن رسول الله ﷺ في أمور العقيدة والشريعة هذا يجب التسليم له، وكله حق يجب الإيمان به.

وذلك كما قال جل وعلا في وصف اليهود: **﴿أَفْتَوْمُنُونَ بَعْضُ الْكِنَانِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ﴾** [البقرة: ٨٥] الآية.

وكذلك قوله: **﴿لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾** [البقرة: ٢٨٥].

وكذلك قوله: **﴿وَيَقُولُونَ نُوْمُنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾** [النساء: ١٥٠].

فالواجب هو الإيمان بجميع ما أنزل الله جل وعلا على رسوله في القرآن، وما صح عن رسول الله ﷺ في السنة، فالكل حق صدر عن مشكاة واحدة عن الرب جل جلاله وتقدست أسماؤه.

قال الطحاوي بعدها: **(وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالْحَشِيَّةِ وَالتَّقْيِ، وَمُخَالَفَةُ الْهَوَى، وَمَلَا زَمَةَ الْأَوْلَى)** هذه العبارة منه تقريرٌ لكلام أبي حنيفة وأصحابه الذين يسمون مرجئة الفقهاء في أن الإيمان واحد؛ يعني أنه في أصل وجوده شيء واحد، إذا دخل في الإيمان دخل بشيء واحد، إذا وجد سمي مؤمنا وإذا لم يوجد لم يسم مؤمنا.

وهذا القدر القليل الذي هو الأصل نظروا إليه بأنه شيء واحد وأن أهله في أصله سواء؛ يعني أن أصل الإيمان يتساوى فيه المؤمنون، فجعلوا إيمان الناس كإيمان النبي عليه الصلاة والسلام، كإيمان أبي بكر، كإيمان محمد عليه الصلاة والسلام؛ بل كإيمان الرسل جميعا؛ بل جعلوه كإيمان الملائكة جميعا، جعلوا أصل الإيمان لما كان واحدا يعني ما يحصل به الإيمان أول الأمر فجعلوا أهله في أصله سواء، وهذا كما ذكرت لك راجع إلى أن التصديق عندهم، وما يتصل به من أعمال القلب أنه شيء واحد، وقد نص على ذلك أبو حنيفة في كتابه الفقه الأكبر في أن: التصديق واحد وأن التوكل واحد والمحبة واحدة

وأن الخشية خشية القلب واحدة ونحو ذلك. فجعلوا ما في القلب مما يحصل فيه الإيمان جعلوه شيئاً واحداً.

والذي دلّت عليه الأدلة من الكتاب والسنة أن أهل الإيمان متفاضلون فيما بينهم، فالله جل وعلا فضل بعض الرسل على بعض فقال سبحانه: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ كَلِمَ اللَّهِ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وتفضيل بعضهم على بعض نتيجة وسبب ونتيجة لسبب وهو تفاضلهم في الإيمان، فالرسل منهم أولوا العزم وهم أعظم الرسل مقاما وأرفع الرسل مكانة ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، فالرسل ليسوا في منزلة واحدة عند الله جل وعلا، والتفاضل هنا يكون بالإيمان - بإيمان القلب - ويكون بإيمان الجوارح بفعالها، وهنا جعل الطحاوي التفاضل بالأمر الظاهرة قال: **(بِالْحَشِيَّةِ وَالتَّقَى، وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى، وَمُلازِمَةِ الْأَوْلَى)** ولكن هذا التفاضل هو بعض التفاضل؛ لكن القلب يكون بين هذا وهذا من التفاضل في أعمال القلوب وفي تصديق القلب ما ليس بمحدود.

ولهذا خصّ الله جل وعلا أبا بكر الصديق ﷺ خصه بأنه صدق من بين سائر الصحابة، فقال جل وعلا: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ١٢]، خصه بالتصديق لأن عنده تصديقا زائدا عن غيره، كذلك قوله جل وعلا في سورة الليل: ﴿وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتَقَى﴾ [١٧] الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [١٨] وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾ [١٩] إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [٢٠] ﴿ فهذا الابتغاء الذي هو أصل الدخول في الدين الذي هو ابتغاء ما عند الله جل وعلا خص به أبو بكر؛ لأن له في ذلك مزيدا ليس لغيره، لهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لو وزن إيمان الأمة بإيمان أبي بكر لرجح إيمان أبي بكر» وقال أيضا التابعي الجليل أبو بكر شعبة القارئ المعروف: ما سبقهم أبو بكر لكثرة صدقة ولا صلاة؛ ولكن بشيء وقر في قلبه. هذا الشيء الذي وقر في القلب الذي هو التصديق الناس يعرفون أن فلانا وفلانا من جهة تصديقهم للخبر يختلفون - أي خبر -، يأتيك ثقة فيقول لك: هذا حاصل، فهذا مصدق وهذا مصدق؛ لكن تصديق فلان تصديق الأول يختلف عن تصديق الثاني من حيث قوته من حيث الجزم به بقوة وثبات ويقين، ولهذا أبو بكر ﷺ حصل له من المقامات كما هو معروف في السيرة ما ليس لغيره.

هذا التصديق أيضا فيه أشياء تؤثر فيه من جهة التفاضل كما سيأتي بيانه.

إذن كلام الطحاوي فيما سمعت جعل التفاضل لأمر خارجة عن تصديق القلب عن اعتقاد القلب، جعلها، الخشية الظاهرة والتقوى الظاهرة ومخالفة الهوى وملازمة الأولى من امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

إذا تبين هذا فنذكر على هذا عدة مسائل ربما ثلاث:

الأولى: أن قوله: **(وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ)** يُرَدُّ عَلَيْهِ بَأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ:

• إما أن يكون لغويا.

• وإما أن يكون شرعياً.

فإذا كان المراد الشرعي - يعني الإيمان الشرعي -، فإن الإيمان يصدق على ما به يدخل المرء فيه،

وأيضاً يكون أصله فيما بعد ذلك من الزيادات، بمعنى أنه يدخل في الإيمان بتصديق وبكلمة، ثم بعد ذلك يكون تصديقه غير تصديقه الأول، وتكون كلمته غير كلمته الأولى، فلهذا أصله كلمة (أصله) فيها إجمال وعدم وضوح، هل المقصود بالأصل الأصل الشرعي حين دخل في الإسلام؟ أو المقصود الأصل الشرعي الذي يتابعه ويمشي معه؟ يعني يلزم الإنسان دائماً وأنه أصل واحد لا يزيد دائماً، هذا فيه إجمال، وأيضاً لا يتفق هذا وذاك، لا يتفق أصل إيمانه أول ما دخل وأصل إيمانه الذي يُصاحبه، وكل أحد يعرف من نفسه الفرق ما بين أصل الإيمان حين أسلم وأصل إيمانه حين رسخت قدمه وحسن إسلامه.

فإذن كلمة (أصله)، أصل الإيمان ما هو؟ هذه كلمة مجملة غير واضحة مرجعها غير واضح ولا دليل من الكتاب أو السنة على هذه الكلمة؛ يعني التعبير بأصل الإيمان وعدم التفريق فيما بين الإيمان اللغوي والشرعي.

المسألة الثانية: أن أصل الإيمان إذا قلنا هو التصديق، فإن التصديق يتفاوت، التصديق نفسه الذي هو حد الإيمان - لأنهم عرفوا الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان - هذا التصديق الذي هو في تعريف الإيمان يتفاوت الناس فيه، وأيضاً يزيد بالمعنى وينقص. وأسباب زيادة التصديق ونقصان التصديق أمور:

الأول: أن مسائل الشرع مسائل الكتاب والسنة كثيرة، سواء في الأمور الاعتقادية أو في الأمور العملية، وهذه كلها يجب الإيمان بها على الإجمال والتفصيل، فإيمان وتصديق من كان مقتصرًا على الإجماليات من جهال المسلمين ليس كإيمان وتصديق ما صدق بكل ما علمه؛ فالعالم تصديقه مجمل وتصديقه مفصل بكل ما علمه، وأمّا الجاهل فتصديقه مجمل وما علمه من الشريعة قليل صدق به لكنه تصديق ببعض الأمور، فمن صدق بكل الفروع - سواء فروع العقيدة أو فروع الشريعة - من صدق بها جميعاً فتصديقه أعلى ممن صدق تصديقاً إجمالياً لا تفصيل فيه.

فإذن نفس التصديق من جهة أوامر الشريعة والإيمان بالنصوص يختلف من جهة الإجمال والتفصيل.

الثاني: الأعمال الظاهرة أيضاً امتثالاً للأوامر واجتناباً للنواهي تؤثر في التصديق ويؤثر فيها التصديق، ويدل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه فيها الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» كما في الصحيح، وفي «مسند الإمام أحمد» قال: «إذا زنى العبد ارتفع الإيمان فكان على رأسه كالظلة فإذا ترك عاود» فإذا هو حينما يفعل هذه الكبيرة كبيرة الزنا أو كبيرة شرب الخمر أو كبيرة السرقة أو ما شابهها، حين يفعل، قال: «فلا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»؛ لكن هنا هل زال تصديقه بالكلية؟ لا، لكن التصديق القوي المستحضر بالله جل وعلا وبالدار الآخرة وبعقابه والحساب والعذاب وما يكون بعد ذلك ومن العقوبات في الدنيا، هذا التصديق المتجزئ الكبير لهذا التصديق غاب عنه حين واقع المحذور، لذلك قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

فإذن الأعمال الظاهرة امتثالاً للواجب وانتهاء عن المحرم هذه تزيد في التصديق، قال جل وعلا:

﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وزيادة الإيمان ترجع إلى أركان الإيمان، إذ تخصيص بعض الأركان دون بعض ليس عليه دليل، زياد في التصديق وزياد في العمل وزاد في الإقرار، وكذلك قوله جل وعلا: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿إِيمَانًا﴾ هنا نكرة فتفيد الإطلاق في هذا المقام يعني إيماناً من جهة العمل وإيماناً من جهة الإقرار وإيماناً من جهة التصديق والاعتقاد.

الوجه الثالث من أن التصديق يزيد: أعمال القلوب مختلفة، الإنابة إلى الله جل وعلا ومحبة الرب سبحانه والخضوع له والتلذذ بمناجاته والأنس بتلاوة كتابه والتعرض لنفحاته في الأوقات الفاضلة، هذه أمور تزيد من اعتقاد القلب، وكلُّ أحد يعلم من نفسه أن حاله من وجود هذه الأمور ومجاهدة النفس فيها ليس كحالها بدونها، وإيقانه بالجنة والنار وبالنعيم وبالعذاب والتوكل على الله جل وعلا ويقينه وقوته في الإيمان تختلف فيما إذا تعاطى هذه العبادات وفيما إذا تهاون بها.

فإذن إيقانه وتصديقه متصل بعبادات القلوب، وعبادات القلوب تزيد في التصديق والتصديق زيادته يؤثر فيها، فعمل القلب واحد، وإذا قلنا: عمل القلب نسيمه كذا ونسيمه كذا، فباعتبار التجزيء باعتبار الإيضاح؛ لكن الحقيقة القلب شيء واحد، إذا جاءه التوكل قوي التصديق، إذا قوي التصديق قويت محبة الله جل وعلا، إذا قويت محبة الله ﷻ قويت الإنابة إليه وامتنال أوامره والرغبة فيما عنده، فالقلب - إذن - تفريق أعماله إنما هو للإيضاح والبيان، وإلا فكل عمل قلبي مؤثر على العمل الآخر صدقاً في الاعتقاد وإنابة وخضوع وامتنال ظاهر وامتنال باطن وإقرار وإيقان.

ولهذا تجد أن أعظم المؤمنين إيماناً أكثرهم خضوعاً وذلاً لله جل وعلا وعدم ترفع على الخلق؛ لأن هذا الذي في القلب بعضه يؤثر على بعض، الصلاة يؤثر على الثواب فيها وعلى حسنها تصديق القلب وخشية القلب وإنابته وحضوره إلى آخره، وكذلك هي تؤثر في هذه الأعمال.

إذن في التفريق ما بين أعمال القلوب هذا تصديق وهذا توكل وهذه خشية وهذه إنابة بأنه تفريق منطقي صحيح يعني يمكن أن ترى هذه بلا هذه ولا صلة بينهما هذا بحث نظري لا حقيقة له، فالإيمان إيمان القلب وأعمال القلوب مترابطة بعضها آخذ ببعض فإذا زاد التوكل زاد التصديق، وإذا قوي التصديق واليقين بأسباب الأعمال الظاهرة قوي التوكل قويت الخشية قويت المحبة قوي الرجاء ونحو ذلك.

فإذن من أوجه زيادة التصديق وزيادة أصل الإيمان - إذا صح التعبير موافقة لأولئك - فإنه يُنظر فيه إلى تفاوت الأعمال؛ أعمال القلوب.

هذه بعض أسباب تفاوت الناس في تصديق القلب، وهناك أوجه أخرى ذكرها أهل العلم في مواطنها وخاصة ابن تيمية في «كتاب الإيمان»؛ فإنه ذكر سبعة أوجه أو أكثر في تفاوت الناس في أصل الإيمان أو في التصديق أو في الاعتقاد. (١) ... يتعلق باعتقاد الناس.

المسألة الثالثة والأخيرة: قوله: **(وَالْتَفَاضُلُ بَيْنَهُم بِالْحَشِيَّةِ وَالتَّقَى، وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى، وَمَلَازِمَةِ الْأَوْلَى)** هذا صحيح؛ لكنه وجه تفاضل وليس كل أوجه التفاضل.

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط الثلاثين.

♦ فالفاضل قد يكون منة من الله جل وعلا وتكرُّماً أن يمنَّ على أحد بأن يكون أفضل من أحد، والله جل وعلا يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

♦ ويكون التفاضل أيضاً بأمور زمانية مثل صُحبة النبي عليه الصلاة والسلام، وهذه زائدة عن الأمور التي ذكرها وهي: (الْحَشِيَّةُ وَالتَّقَى، وَمُخَالَفَةُ الْهَوَى، وَمُلاَزِمَةُ الْأَوْلَى)، وقد جاء في الحديث لمقام أحدهم ساعة مع رسول الله ﷺ خير من عبادة أحدكم ستين سنة أو كما جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، قد قال عليه الصلاة والسلام أيضاً في الحديث الذي في الصحيحين: «لا تسبوا أصحابي - لما نيل من عبد الرَّحْمَنِ بن عوف وهو من السابقين - فوالذي نفس محمد بيده فلو أنفق أحكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» يعني ولا نصف المد، وذلك فضل خاص زماني لأنهم أتصلوا وصبحوا رسول الله ﷺ.

♦ الوجه الثالث: التفاضل يكون بأعمال القلوب دون الأعمال الظاهرة، فقد تكون الأعمال الظاهرة قليلة؛ لكن أعمال القلوب عظيمة، وأعمال القلوب يؤجر عليها العبد في الواجبات، ويؤجر على المنهيات - منهيات أعمال القلوب من الكبر والبطر ورؤية النفس ونحو ذلك وسوء الظن بالله أو سوء الظن بالخلق أي بالمسلمين -، ومنها أعمال يؤجر على فعلها ويأثم على فعلها؛ يعني يؤجر على فعل بعض الأعمال ويأثم على فعل بعض الأعمال.

فإذا كان كذلك كان فعل القلب ميداناً للتفاضل، عمل القلب ميداناً للتفاضل.

لهذا يروى عن الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سئل: لماذا سبق الصحابة وفُضِّلوا مع أن عبادة من بعدهم يعني التابعين أكثر من عبادتهم؟ فقال الحسن: كانوا يتعبدون - يعني الصحابة - والآخرة في قلوبهم، وهؤلاء يتعبدون والدنيا في قلوبهم. العمل الظاهر واحد؛ بل ربما يكون أكثر، لهذا صار الابتلاء بحسن العمل، وحسن العمل فيه الإخلاص وفيه المتابعة، وإذا اتفق هذا وهذا في المتابعة، فهل يتفقدان في عمل القلب؟ وهل يتفقدان في الإخلاص؟ وهل يتفقدان في حسن العمل الباطن وفي الخشية والإنابة؟ لا يتفقوا هذا وهذا يصلون جنب بعض وهذا وهذا يختلفون تماماً.

هذه بعض المسائل المتعلقة بذلك فتحصل من هذا أن قوله: (أَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ) ليس صواباً بل هو غلط، وليس إيمان الرسل كإيمان عامة أتباعهم، وليس إيمان الناس كإيمان الصحابة، وليس إيمان الصالحين كإيمان الفاسقين، وليس إيمان المقرِّين كإيمان سائر خلق الله من المكلفين، هذا فيه اختلاف، فهم يختلفون أعظم الاختلاف في إيمانهم بالله وأسمائه وصفاته وربوبيته وألوهيته وما في قلوبهم من العلم الإجمالي والعلم التفصيلي وما في قلوبهم من الأعمال الصالحة وكذلك ما علموه ظاهراً من الأعمال الصالحة وانتهوا عما نهاهم الله جل وعلا عنه، فهم يختلفون في ذلك أعظم الاختلاف.

أسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم من أهل المقامات العالية في الإيمان، وأن يغفر لنا ذنوبنا الكثيرة وزللتنا وتقصيرنا، وأن يبارك لنا في قليل أعمالنا، وأن يُصلح لنا نياتنا وذرياتنا وأهلينا، إنه سبحانه جواد كريم.

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه.



الدرس السابع والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

[الأسئلة]

سؤال (٣٥٦): **إصلاح ذات البين أمرٌ مهم في حياة طالب العلم؛ لأنه يحصل بين الإخوة الجفاء والإعراض والتدابير والشحناء، فما النصيحة...؟ الخط غير واضح.**

الجواب: لاشك أن من سمات أهل السنة والجماعة أنهم يسعون لإصلاح ذات البين بين المؤمنين ولقطع وسائل الشيطان في التفريق، فأعظم ما أمر الله جل وعلا به بين العباد أن يجتمعوا ويتآلفوا وأن يصلحوا ذات بينهم؛ بل جعل الله جل وعلا ذلك عنوان التقوى في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأَنْفَال: ١]، وجعل المؤمنين متعاونين فيما بينهم متوالين فيما بينهم في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وأعظم ما نهى الله جل وعلا عنه فيما بين العباد الفرقة؛ لأن الاجتماع وسيلته التآلف، ولأن الفرقة وسيلتها التباغض والتدابير، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالاجتماع ونهى عن الفرقة فقال: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر عباده بالتوادد وعدم التباغض فقال: «ولا تباغضوا ولا تدابروا» الحديث.

فهذا من أعظم أسباب التقوى وآثار التقوى في العبد أن يكون كلامه حسنا يؤلف الله جل وعلا به بين القلوب، وأن يكون فعله حسنا يؤلف الله جل وعلا به بين القلوب، وأن تكون أقواله وأفعاله ليست وسيلة إلى الفرقة بين المؤمنين وإلى اختلافهم وتدابيرهم وتقاطعهم، وهذا من مقتضى الولاية التي بينهم.

ولهذا الواجب على طالب العلم أن يكون ذا خوفٍ ووجل من ربه جل وعلا، وأن يكون ساعيا في الائتلاف والاجتماع على الحق والهدى، وإذا رأى تقصيرا أو مخالفة أو سيرا في غير طريق أهل السنة فإنه يبذل النصيحة ويبذل الإرشاد؛ لكن بما لا يسبب نفرةً وخلافاً وقطيعةً وبغضاءً وشحناءً؛ لأن حصول البغضاء والشحناء يؤول في الغالب إلى التقاطع والتدابير، ثم يؤول ذلك إلى الاعتداء وإلى النيل من العرض ومن -ربما- النفس والاعتداء على الأموال أو على الأنفس.

ولهذا كانت وصيته عليه الصلاة والسلام في أعظم موطن تحريم العرض وتحريم النفس في موقفه عليه الصلاة والسلام في عرفة، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال في خطبته عليه الصلاة والسلام قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» اليوم يوم عرفة يوم محرم، والشهر شهر ذي الحجة من أشهر الله الحرم التي قال الله جل وعلا فيها: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، والبلد مكة حرمها الله جل وعلا لما خلق السموات والأرض، وحرمها إبراهيم الخليل عليه السلام فصارت محرمة بتحريم الله وتحريم إبراهيم الخليل إعلانا لتحريم الله.

وهذا التشبيه فيه عظمة أن يُشَبَّهَ تحريم المال والدماء والأعراض بتحريم هذا اليوم وذاك الشهر وذاك المكان.

لهذا الواجب على المؤمنين أن يسعوا في وسيلة تحقيق التآلف وعدم التقاطع والتدابير، وأعظم وسائل تحقيق الائتلاف والاجتماع وقطع التدابر والتقاطع والاختلاف أن يتواصوا فيما بينهم بتقوى الله جل جلاله وبخشيته والإنابة إليه، وأن يسعوا في معرفة العلم النافع الذي ورثه رسول الله ﷺ. ولهذا تجد أن أهل العلم وطلبة العلم لو اختلفوا لا يكون بينهم اعتداء، وإذا حصل ثم اعتداء فهو من الجهل، فأهل السنة يعاملون من خالفهم بتقوى الله جل وعلا، ولا يُعاملون من خالفهم بمثل ما عاملهم به، فلا يكفرون من كفرهم، ولا يبدعون من بدعهم، ولا يفسقون من فسقهم؛ بل يخافون الله جل وعلا بكلامهم وفي أفعالهم.

فالعلم النافع وتقوى الله وملازمة السنة وسيلة للاجتماع، وهو معنى الجماعة التي قال فيها عليه الصلاة والسلام: «الجماعة رحمة» وقال فيها ربنا جل جلاله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ثم من وسائل تحقيق ذلك أن يقول العبد أحسن ما يجب حتى في حال الاختلاف، قال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]. ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ يعني أحسن ما يجد، لماذا؟ ما العلة؟ قال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾. بعد ذلك يأتي الشيطان فيقلب المسألة من نصرته للحق إلى انتصارا للنفس أو الفئة إلى آخره أو للشخص أو للشخص أو للشخص فتقلب المسألة من كونها دينية إلى كونها عصبية جاهلية أو حزبية ممقوتة.

وهذا لاشك أنه من أعظم الأسباب التي وجدناها نافعة لأن العبد يختار أحسن ما يجد، فإذا كان العبد حليما متصفا بصفة الحلم وعدم الغضب؛ ممثلا وصية النبي ﷺ: «لا تغضب» متخلقا بأخلاق الأنبياء في الحلم والأناة التي يحبها الله جل وعلا ويحبها رسوله ﷺ، فإن عاقبة أمره إلى خير. لهذا بعض المتقدمين -أظنه قد يكون الأَكْثَمُ أو غيره- قال له أحد ممن يخالفونه: إن أسمعني كلمة أسمعك عشر كلمات، قال هذا الحليم: وإن أسمعني عشر كلمات فلن أسمعك كلمة. لأن هذا حظ الشيطان؛ لأن الاعتداء بالألفاظ والتنازب هذه كلها حظوظ الشيطان ﴿يَسْأَلُ الْأَسْمَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، تنازب وجمع بعض الناس لبعض والطعن وهذا ليس أمرا شرعيا وإنما هي من حظوظ الشيطان.

الأمر الشرعية التي بها يحكم على المخالف هذه ليس منها الاعتداء، فليحكم على كلامه أو يحكم عليه إن استحق ذلك فيما دل الدليل عليه ووضع من منهج أهل السنة والجماعة، فإن العبد لا يتجاوز؛ بل يقول ولا يتجاوز، لهذا غالب طريقة أهل السنة أنهم يخطئون ولا يضللون؛ لأن غالب من خالف إنما خالف عن جهل؛ بل قد قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]، فالذي يعمل السوء بجهالة -كما قال جمع من الصحابة- هو الذي يعصي بأقواله أو أعماله، كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من أطاع الله فهو عالم، وإذا عصى الله جل وعلا في مقابلة

المخالف له فهو جاهل؛ له نسبة من الجهل، ولهذا قد يجتمع في المعين من المختلفين علم بالشرع و جهل بالشرع، جهل في كيف يعامل من اختلف معه، وعلم فيما يعلم، وهذه واضحة في الواقع بينة.

لهذا الوصية للجميع أنهم أقامهم الله جل وعلا لصلاة واحدة، وأقامهم الله جل وعلا بالاجتماع على كلمة التوحيد، وأقامهم الله جل وعلا -يعني أقام الشباب- في حب الخير وحب الطاعة وحب العلم والإقبال عليه، فنيل القليل منهم من بعض، ومثل هذا الكلام الذي قد يتردد، لهذا ليس من المصلحة، وليس من حق المسلم على المسلم؛ بل الواجب السعي في كل وسيلة لإصلاح ذات البين، وتقوى الله جل وعلا تقضي بذلك.

وأما إذا كان ثم خصومة خاصة بين اثنين فواجبٌ عليهما أن يسعيا في الإصلاح وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، وثبت في الصحيح «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «إن الله يغفر لكل مؤمن يوم الاثنين، إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول الله جل وعلا: أنظروا هذين حتى يصطلحا».

الهجر والتُّرك والمقاطعة إذا كانت للدنيا فهي مذمومة، ويتوقف عليها كثير من الأحكام. وأما إذا كانت للدين فهي جائزة بشرطها أو مشروعة بشرطها؛ ولكن ليس منها التقاطع والتدابير والبغضاء؛ بل هي للإصلاح.

وهذا موضوع مهم جدير بكم جميعاً أن تتأملوه وأن تمثلوا التقوى في الأقوال وفي الأعمال. المؤمن طيب كلامه، الداعية، طالب العلم، يخشى الله جل وعلا، طيب كلامه، طيبة أفعاله، يقول ما يصلح ويترك ما يفسد، وهذا هو الذي يصلح الناس، وهو الذي ينفع الله جل وعلا به البلاد والعباد؛ بل المسلمين جميعاً، زادني الله وإياكم من أسباب ذلك وجنبا وسائل الشيطان.

سؤال (٣٥٧): **كيف نرد على من قال: إن أصل الإيمان شيء واحد يتساوى فيه المؤمنون ولا فرق بينهم؟ نرجو التكرم بإعادة شرح هذه الجملة.**

الجواب: بيانها مر معنا، ولعل الأخ يراجع التسجيل؛ لأن بينها قد يأخذ شيئاً من الوقت والفائدة قد دوّنت.

سؤال (٣٥٨): **الخشية من الله جل جلاله أمرٌ كلنا نحتاجه، لا سيما وأن النية يخالطها شيء من العجب والكبر في طلب العلم، فكيف يكون ذلك؟**

الجواب: أولاً طالب العلم يجاهد نفسه على طلب العلم؛ لأن جادة طلب العلم طويلة ليست قصيرة؛ ليست سنة ولا سنتين ولا عشر ولا عشرين يمشي معك إلى أن تموت. فهو يطلب العلم ويجاهد نفسه فيه، وإصلاح النية في طلب العلم يأتي، كلما ازداد من العلم ازداد خوفاً من الله جل وعلا ورغبة فيما عنده، ستأتي تأتي النية الحسنة.

لهذا قال جمع من متقدمين: طلبنا العلم وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد. وقال بعضهم: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله. يعني في أصل هذا التنافس والحضور هذا يحضر وهذا يجمع الحديث، ثم بعد ذلك علم من السنة؛ بل علم من الشرع أنه يجب عليه أن يصلح نفسه أن يخاف الله جل وعلا، فتحقق بقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فخشية الله جل وعلا هي سبيل أهل

العلم، وكلما ازداد المرء علماً ازداد خشية، وكفى بالاعتزاز بالله جهلاً، وكفى بالاعتزاز بالله جهلاً، كما أنه كفى بذكر الموت واعظاً وكفى بمعرفة افتقار العبد إلى ربه ذلاً وخضوعاً.

سؤال (٣٥٩):... التأمين على سورة الفاتحة في الجهرية؟

الجواب: المسبوق إذا كان السجود بعد السلام فهو مخير ما بين متابعتة وما بين إكمال الصلاة؛ لأن الصلاة فرغت بالتسليم الأول وما بعده من السجود هذا خارج الصلاة، وهذا السجود واجب، فإذا كان المسبوق أدرك الإمام في سهوه؛ يعني كان مصلياً معه في سهوه لم يكن قبل أن يدركه في الصلاة فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو، فإن لم يسجد مع الإمام في موضعه -يعني في الأول- فإنه يسجد إذا كان في آخر صلاته.

والإمام إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة]، يشرع له أن يقول: آمين، وذلك لما صحَّ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة أنه قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا» وفي الرواية الأخرى قال: «وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، وهذا الاختلاف يعني «وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين» و«إذا أمن فأمنوا» محمول على متى يبدأ المأموم في التأمين؟ هل يبدأ المأموم في التأمين بعد قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أو بعد سماعه التأمين؟ يعني مقتضى إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين أن تأمينه يكون بعد قول الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سواء أمن أو لم يؤمن، وقوله: «إذا أمن فأمنوا» يقتضي أنه إذا أمن شرع بالتأمين أو بعده.

جمع العلماء بينهما بأن المأموم إذا كان يعلم أن الإمام يؤمن متصلاً بالفاتحة ينتظر حتى ينتهي من التأمين ثم بعده بقليل يعني إذا شرع في التأمين يؤمن المأموم، وأما إذا لم يكن يعلم حاله هل يؤمن أو لا يؤمن وهذا هو أغلب حال الناس فإنهم لا يعلمون أن الإمام هل يؤمن أو لا يؤمن، وأكثر الأئمة بل الغالب ليس لهم طريقة واضحة تارة يؤمنون وتارة لا يؤمنون فإنهم يبدؤون بعد قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فإنه «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

جعلني الله وإياكم من أهل هذا الفضل العظيم.

ابدأ...



📖 وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ، وَأَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَطْوَعُهُمْ وَأَتَّبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ، وَأَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَطْوَعُهُمْ وَأَتَّبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ.)، يقرّر الطحاوي معتقد أهل السنة في أنّ ولاية الرَّحْمَنِ متعلقة بكل مؤمن، فأولياء الرَّحْمَنِ هم المؤمنون، وكل مؤمن له نصيب من ولاية الله جل وعلا التي وَعَدَ بها عباده المؤمنين المتقين، وكذلك يقرر أنّ التفاضل فيما بينهم يعني فيما بين المؤمنين إنما هو باتباعهم للقرآن وتقواهم وكثرة طاعتهم لله جل وعلا، فمن كان أكثر طاعة لله جل وعلا وأحسن طاعة وأتبع للقرآن فإنه أحق بتفضيل في ولاية الرَّحْمَنِ جل وعلا له.

وهذا الأصل الذي قرّره الأئمة في عقائدهم في أنّ كل مؤمن ولي للرحمن جل وعلا، ويتفاضلون في الولاية بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى. هذا الأصل مقرر في القرآن وفي السنة:

ففي كتاب الله جل وعلا قال ربنا ﷻ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٦﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿يونس﴾. قال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٦﴾﴾، قوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الأظهر فيها أنها نعت للأولياء؛ يعني منصوبة على أنها نعت للأولياء، ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ﴾.... المؤمنين المتقين، أو أنها بدل من والأمر قريب. فأولياء الله هم المؤمنون المتقون.

وكذلك قال الله جل وعلا: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴿البقرة: ٢٥٧﴾، فبيّن الله جل وعلا في الآية هذه أنّ الله سبحانه هو ولي المؤمنين.

وكذلك قوله جل وعلا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد]. وكذلك قوله جل وعلا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة]، قبلها قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة].

ونحو ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المعنى، وهي أنّ ولاية الله جل وعلا للعبد إنما هي بسبب إيمانه، وكل مؤمن له نصيب من التقوى بحسب إيمانه، فإنه ما آمن إلا طلباً للأمن، والأمن تقوى وخوف وخشية، يعني طلب الأمن وتقوى وخوف وخشية.

إذا تبين هذا الأصل وهو واضح في معتقدهم -يعني في معتقد أتباع السلف الصالح رضوان الله عليهم-، فهذه المسألة وهي: مسألة أولياء الرَّحْمَنِ، ومسألة الكرامة، ومن هو الأكرم عند الله جل وعلا، يمكن أن نبيّنها في مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الولي.

والولي في اللغة: هو الناصر والمعين ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّٰلِحِينَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف]، يعني إن ناصرني ومعيني الله جل وعلا.

والولاية في اللغة بالفتح المحبة والنصرة.

الولاية بالكسر الإمارة أو السلطة.

يعني في غالب استعمال العرب، ومنه قول الله جل وعلا: ﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقُّ﴾ [الكهف: ٤٤]، يعني المحبة والنصرة يستحقها الرب جل جلاله.

وفي تعريف أهل العلم بما فهموا من الأدلة قالوا:

الولي هو كل مؤمن تقي ليس بنبي. ويمكن أن تقول: كل مؤمن ليس بنبي؛ لأن كل مؤمن له نصيب من التقوى. لكن في الاصطلاح الخاص لا بد من تكميل الإيمان والتقوى بحسب الاستطاعة، كما سيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله.

المسألة الثانية: في دليل هذا الأصل وهو قول الله جل وعلا: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٦٣] الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [يونس]، فجعل الرب جل وعلا لمن أوحى إليه اسما - وهو اسم النبي أو اسم الرسول - ولمن أطاع وآمن واتقى فإنه ولي، فصار اسم النبي غير اسم الولي، فهذا شيء وهذا شيء، وكل نبي له ولاية بحسبه.

فإذن الولاية داخله في النبوة لأن النبوة أعظم وأرفع، والإيمان والتقوى هما سببا الولاية. وإذا كان كذلك، فإن المتقرر عند أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يتفاضل أهله فيه والتقوى يتفاضل أهلها فيها، وإذا كان الإيمان متفاضلا والتقوى متفاضلة فينتج من ذلك أن ولاية الله لعبده متفاضلة، فيجتمع - إذن - في حق المؤمن المعين ما يوجب الولاية من الله جل وعلا بإيجابه على نفسه ووعده الحق، وما يسبب العداوة.

فمادة الإيمان والتقوى أثرها ولاية الله جل وعلا لعبده وهي محبته له ونصرته له.

ومادة الظلم والطغيان والذنب موجبة أو عليها وعيد - ليست موجبة، نقول عليها وعيد - من الله جل وعلا لسلب الولاية الكاملة فهذه تجتمع في حق المؤمن من جهة يكون وليا ومن جهة يكون ظالما لنفسه.

المسألة الثالثة: الله جل وعلا ولي للعبد، والعبد أيضا ولي لله جل وعلا، وهذا عند أهل السنة والجماعة له جهتان:

• جهة الولاية من الله.

• وجهة الولاية من العبد.

فالله جل وعلا ينصر عبده، والعبد ينصر ربه جل جلاله.

والله جل وعلا يحب عبده المؤمن التقي، والمؤمن التقي يحب ربه جل جلاله.

فهاتان جهتان تجمع الولاية من جهة المحبة والنصرة من العبد لربه - يعني محبته لله ولرسوله ولكتابه ولدينه -، وكذلك نصرته لله جل وعلا ولكتابه ولدينه ولنبيه ﷺ.

فمن العبد فعل ولاية، ومن الرب جل وعلا ولاية للعبد.

المسألة الرابعة: الأولياء قسما ن دلت عليه الأدلة:

• مقتصدون.

• وسابقون مقربون.

وذلك أن الله جل وعلا جمع في آية «سورة فاطر» أنواع الذين أورثوا القرآن جعلهم ثلاثة أصناف في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ ﴿٣٢﴾ فجعلهم ثلاثة أصناف: الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات.

والظالم لنفسه لا يستحق اسم الإيمان المطلق ولا التقوى المطلقة، فخرج من قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ ﴿٦٣﴾ فبقي أن الأولياء المؤمنين المتقين صنفان: المقتصد، والسابق بالخيرات، والسابق بالخيرات أطوع وأتبع للقرآن من المقتصد، فنصيبه من الولاية وهي محبة الله جل وعلا له ونصرته له أعظم من نصيب المقتصد.

وهؤلاء هم الذين جاء فيهم الحديث المشهور المسمى بحديث الولي وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «قال الله تعالى: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته» - هذا سابق بالخيرات - «كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له من ذلك». رواه البخاري وغيره، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه، ودل الحديث على أن السابق بالخيرات أحق وأعظم ولاية لله جل وعلا من الذي يتقرب إلى الله بالفرائض، قال: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»، وما افترضه الله جل وعلا على العباد أو امر يمتثلها ونواهي يجتنبها، فيتقرب إلى الله بفعل المأمور، ويتقرب إلى الله جل وعلا بترك المنهي المحرم، وهذا هو حال المقتصد، ثم ذكر الفئة الثانية وهم السابقون بالخيرات.

المسألة الخامسة: ارتبطت مسألة الولاية - ولاية الله جل وعلا - للمؤمن؛ العبد بمسألة الكرامة، ولهذا أكثر من يتكلم عن الأولياء في صفاتهم وفي تقرير المعتقد فيهم لا بد أن يتكلم على الكرامات، وهذه أشار إليها الطحاوي في قوله: **(وَأَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَطْوَعُهُمْ وَأَتْبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ)**.

والكرامة هذه عُرِّفَتْ بأنها أمر خارق للعادة جرى على يدي ولي. وهي متصلة بالآية والبرهان عند الأنبياء، وبالخوارق مطلقاً عند الأنبياء والأولياء والكهنة والسحرة وأشباههم.

ولهذا فتعريف الكرامة بأنها أمر خارق للعادة جرى على يدي ولي متصل بذلك:

أولا من كونها خارقة للعادة.

وثانيا هذه العادة عادة من؟

والثالث أنها جرت على يدي ولي.

فقولهم: (أمر خارق للعادة جرى على أيدي ولي) أخرج الخوارق التي تجري على أيدي الكهنة والسحرة، وأخرج الخوارق التي هي الآيات والبراهين والمعجزات التي تجري على أيدي الأنبياء. لهذا يقررون في هذه المسألة أنواع الخوارق، وسيأتي في آخر هذه العقيدة المباركة يأتي قول الطحاوي (وَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَنَقُولُ: نَبِيُّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ. وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ، وَصَحَّ عَنِ الثَّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ) فخرج الكلام المفصل عن الكرامات وما يتعلق بها إلى موضعه.

لكن الذي يتصل بهذا البحث وهو أن المؤمن ولي الرحمن أن الكرامة هذه التي يفردون بها بالبحث هي ما اشتهر عند الناس أنها أثر الولاية، والكرامة عندهم أمر خارق للعادة -مثل ما عرفناه لكم- وهذا ليس بدقيق؛ لأن الكرامة بعض أنواع البشري، والله جل وعلا ذكر أنه جعل لأوليائه البشري فقال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿يونس﴾، و﴿الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ منها الإكرام بأمر خارق للعادة يجريه الله لهذا الولي، قد يشعر به وقد لا يشعر، وقد يتفطن لأثره وقد لا يتفطن ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، لكن البشري التي وعد الله جل وعلا بها أوليائه إكراماً هذه كثيرة الأنواع وكثيرة الأسباب.

فالسلف اختلفوا في تفسير البشري واختلافهم من باب اختلاف التنوع؛ لأن كلا ذكر بشارة: * فمن البشارة وعد الله جل وعلا لنصرة المؤمن النقي ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر]، ﴿إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]. * كذلك البشري في الدنيا بأن الله جل وعلا يثبته ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦١﴾﴾ [العنكبوت].

* من البشري وعد الله جل وعلا^(١) بمعيته لعبده؛ معية التوفيق والتأييد في كل موطن -في الحجاج باللسان أو في المجاهدة بالبدن أو في ترك مشتبهات النفس والرغبة فيما عند الله جل وعلا-. * من البشري التي ذكرت في الآية الرؤية الصالحة كما جاء في الصحيح «لم يبق من النبوة إلا المبشرات الرؤية الصالحة يراها المؤمن أو ترى له» وقد رأى عدد من أهل العلم لبعض العلماء الأئمة أنهم في الجنة وأنهم مع الأئمة أو مع النبي ﷺ أو مع الصحابة ونحو ذلك، وهذه من المبشرات. * من البشري في الحياة الدنيا أن الله جل وعلا يجعل بعض الأعمال التي عملوها مكفرة لسيئاتهم -الكبائر والصغائر جميعاً-، كما تفضل الله جل وعلا لأوليائه من الصحابة من أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» قال: يقتضي مغفرة الكبائر والصغائر وهي التي غفرت لحاطب بن أبي بلتعة ﷺ ما فعل من إسراره بخبر رسول الله ﷺ ومسيره إلى مكة إلى الكفرة من قريش. البشري -إذن- أنواع عظيمة، وعد الله جل وعلا بالجنة لعبده، توفيقه لمحبهته، محبته للإيمان، محبته

(١) انتهى الشريط الثلاثون.

للعمل الصالح، محبته للقرآن، انشراح صدره بالصلاة لتلاوة كتابه، الأُنس بالله جل جلاله والرغبة في ذلك والاشتياق إلى العبادة عبادة الرب ﷻ والإسراع في ذلك، هذا كله من أنواع البشْرِى التي يبشِّر الله جل وعلا بها في ذلك.

فإذن كرامة الله جل وعلا لعبده بأن جعل له البشْرِى في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

* ومن البشارة هذه ﴿لَهُمُ الْبَشْرِى﴾ منها أنواع الكرامات؛ لكن أنواع الكرامات قد تحصل وقد لا تحصل، قد تكون للولي وقد لا تكون كما سيأتي بحثه من أن الكرامة بحسب حاجة العبد إليها لا بحسب إيمانه وتقواه؛ يعني بحسب رفعة مقامه كلما ارتفع مقامه أعطي كرامة؟ لا، ولكن بحسب حاجته، وهذا له تفصيل إن شاء الله يرجع إلى موطنه، لكن هذه نوع من البشْرِى وأنواع البشْرِى التي للأولياء كثيرة متنوعة.

* منها التسديد تسديد في السمع والبصر وما يكتبه بيده وما يمشي برجله كما جاء في حديث الولي قال: «كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به» يعني أسدده وأوقفه في سمعه، فلا يأنس لسماع إلا ما يحبه الله، أسدده في بصره وأوقفه، فلا يأنس لبصر لنظر ولا إبصار إلا ما يحبه الله جل وعلا، أسدده في يده التي يبطش بها فلا يبطش ولا يعتدي إلا بما أذن الله جل وعلا به، أسدده وأوقفه في رجله لمن شاء فلا يمشي إلا ممشًى يحبه الله جل وعلا ورسوله عليه الصلاة والسلام، قال هنا: «ورجله التي يمشي بها» يعني يكون فيما يحب الله جل وعلا، وهذا أمر عظيم أن يكون إلف العبد ما يحب الله جل وعلا، ولا تنازعه نفسه بشر، لا تنازعه نفسه للمعصية، لا تنازعه نفسه لمخالفة الأمر وارتكاب المنهي، يكون إلفه الخير وإلفه ما يحبه الله جل وعلا، هذا من إعانة الله جل وعلا العبد على نفسه الأمانة بالسوء، وعلى قرينه الذي يأمره بالشر.

وهذا أيضا نوع من الإكرام وبشْرِى يحسها العبد ويحمد الله جل وعلا عليها ويسأله ﷻ الثبات على ذلك.

المسألة السادسة: والمؤمنون المتقون من أعظم مظاهر التقوى فيهم عدم تزكية النفس؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم، ٣٢]، فجعل العلم بالتقوى موكولا أو من خصائصه سبحانه، جعله موكولا إلى علمه ﷻ.

فإذن صفة المؤمن التقي الذي هو ولي الله جل وعلا أنه لا يزكي نفسه، فمن زكى نفسه وقال: أنا تقي أو أنا من أولياء الله. ونحو ذلك، فهو حقيق بالبعد عن استحقاق هذا الوصف؛ لأن التواضع لله جل وعلا والذل له والخضوع له ﷻ والخوف منه والعلم من أن العبد مهما عمل أن يبلغ التقوى هذا يُوجب أن لا يثني على نفسه بأنه ولي وأنه متقي ونحو ذلك.

فإذن ما شاع في العصور المتأخرة وهو موجود إلى الآن من أن طائفة يذكرون لمريديهم يذكرون لأتباعهم أنهم أولياء ويحدثون بكراماتهم، هذا من أسباب الجرح في حقيقة التقوى، ويعني ذلك أن أولياء الرحمن ليسوا على هذا الوصف.

السابعة: لشيخ الإسلام ابن تيمية مصنف مهم في الفرق ما بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان سماه:

«الفرقان ما بين أولياء الرّحمن وأولياء الشيطان». يحسن مطالعته^(١) في معرفة صفات الأولياء وأولياء الرّحمن، وصفات أولياء الشيطان لأنه بسط هذه الصفات بسطا شافيا كافيا كعادته رَحِمَهُ اللهُ وَأَجْزَلَ لَهُ الْمَثُوبَةُ وَجَزَاهُ عَنَا وَعَنْ أَهْلِ السَّنَةِ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

المسألة الثامنة والأخيرة: أولياء كلّ أمة شاهدون لأنبيائها ولرسلها، مؤيّدون لما اتّصفوا به لكون ما جاء به الرّسول الذي اتبعوه حقًا، فأولياء بني إسرائيل يشهدون بفعلهم واتباعهم على أن ما جاء به موسى حق من عند الله جل وعلا.

وكذلك حواريو عيسى وهم أولياء يشهدون بفعلهم ونصرتهم وولايتهم أن ما جاء به عيسى حق. وكذلك صحابة رسول الله ﷺ الذين هم أفضل أتباع الرسل يشهدون بما اتّصفوا به من الإيمان والتقوى والجهد والعلم والبذل بأن رسالة محمد عليه الصلاة والسلام حق.

ولهذا تتّصل مباحث الأولياء والكرامات بمعجزات الأنبياء، فالكرامة والولاية -يعني أن يكون وليًا وأن يكون له كرامة- لها اتصال بالمعجزات التي هي الآيات والبراهين، فكلُّ أتباع شاهد لأصله، وكل كرامة دالة على المعجزة التي أعطاها النبي عليه السلام؛ يعني أيا كان ذلك النبي، وهذا أصل مهم يقضي بأن الولي لا يخرج عن طاعة النبي الذي اتبعه، بخلاف ما زعمت طائفة من غلاة المتصوفة والرافضة من أنّ الولي قد يكون أفضل من النبي كما سيأتي بيانه في موضعه مفصّلًا إن شاء الله، وصنف فيه الحكيم الترمذي ختم الأولياء كتاب معروف طبع، وصنف فيه أيضا ابن عربي الطائي وذكر فيه أن الولي يكون أفضل من النبي، وأيضا هذا معتقد الرافضة من أن الأولياء أفضل.

الأصل العام الذي ذكرناه لك في هذه المسألة يخالف كل هذا من أن الولي ناصرٌ وتبعٌ؛ بل كونه وليا يشهد لنبيه الذي اتبعه، وبالتالي يكون تابعا دائما والتابع متأخر. نكتفي بهذا القدر.

[الأسئلة]

سؤال (٣٦٠): ذكر أحد الباحثين أن الإرجاء أثر على بعض العلماء فلم يكفروا تارك الصلاة تهاونا وكسلا، فهل هذا الكلام على إطلاقه؟

الجواب: هذا الكلام غير صحيح، فليست مسألة تكفير تارك الصلاة تهاونا وكسلا لها صلة بالإرجاء. فالنزاع جارٍ ما بين أهل السنة في تكفير تارك الصلاة تهاونا وكسلا، وليس في هذا فحسب؛ بل في تكفير من ترك ركنا من أركان الإسلام، تكفير تارك الصلاة وغيرها ترى من ترك ركنا من أركان الإسلام الزكاة والصيام والحج، عن الإمام أحمد وعن غيره، حتى الإمام أحمد ثم خلاف عنده -يعني في الروايات- في تكفير من ترك ركنا من أركان الإسلام.

ومن العجائب أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَ رَوَايَاتٍ فِي هَلْ يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ أَرْكَانَ

(١) وللشيخ صالح آل الشيخ شرحا لهذا المصنف في ٩ أسرطة وهي مفرغة تحت اسم: التعليقات الحسان على الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

الإسلام العملية يعني غير الشهادتين:

الرواية الأولى: أنه يكفر بترك أي ركن من أركان الإسلام.

الرواية الثانية: أنه يكفر بترك الصلاة والزكاة.

والثالثة: يكفر بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل عليها الإمام؛ يعني إذا قاتل في الزكاة الإمام ليس مطلقاً.

والرابعة: يكفر بترك الصلاة فقط.

الخامسة: نسيت الخامسة.

المقصود أن الخلاف في تكفير من ترك ركناً من الأركان تهاوناً وكسلاً ليس له صلة بالإرجاء، وما ذكره الباحث محل نظر.

سؤال (٣٦١): ما هو ضابط الإعراض الذي هو من نواقض الإسلام؟

الجواب: الإعراض ذكره العلماء في باب حكم المرتد، وذكره إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ الناقض العاشر في رسالته «النواقض»، قال: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به.

والدليل على أن الإعراض ناقض من النواقض قول الله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ في أول سورة الأحقاف ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾، كذلك قوله جل جلاله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنبياء]، ونحو ذلك ﴿فَاعْرَضْ أَكْثَرَهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾﴾ [فصلت]، ونحو ذلك من الأدلة.

والإعراض ضابطه أنه لا يتعلم الدين ولا يعمل به، ليس له همة في معرفة توحيد ولا عبادة لا من جهة العلم ولا من جهة العمل؛ يعني جميعاً، لا من جهة العلم ولا من جهة العمل جميعاً؛ بل لا يهتّم الأمر وليس من شأنه هذا الأمر مع تمكنه من ذلك.

يعني مثل واحد في بلد مثلاً نفرض في بلدنا عنده الوسائل كافية، الكتب موجودة، والدراسة موجودة، وأهل العلم موجودين، والخطب والجمع، ولا يهتم بهذا أبداً، معرض تماماً؛ مادي لا يهتم لا بصلاة ولا بسماع آية ولا بسماع خطبة ولا يتعلم، هذه أمور ما أعلم بها، هذا هو الذي يكفر بالإعراض ما يتعلم الدين وما يعمل به، لا يرفع به رأساً ولا يهتّمه لا من قريب ولا من بعيد، ولو احتاج خبزاً لمعيشته لذهب وبحث حتى يأتي به، ولو احتاج لأمر في بيته لذهب حتى يأتي به، وأما الدين فهو معرض عنه لا يتعلم ولا يعمل، فهذا هو ضابط الإعراض.

لا يبحث عن علم ولا يهتم به؛ يعني في توحيد توحيد الله جل وعلا وفي بيان الواجب ومعرفة ما أنزل الله جل وعلا، ولا يهتم بالعمل جميعاً؛ يعني علم وعمل لا يهتم بهما.

أما إذا كان عنده علم ولم يعمل أو كان عنده عمل ولا يعلم هذا لا يسمى معرضاً.

تطبيقها على المعين صعب جداً، فلان معرض تماماً، ربما لا يوجد أحد من أهل القبلة يعني من يصح ممن شهد أن لا إله إلا الله يعني عنده انتساب أنه لا يهتم أصلاً معرض تماماً؛ لكن قد يكون أحياناً تأتي دعوة للتوحيد مثل ما حصل في وقت إمام الدعوة جهاد قائم ودعوة ومجادلة ومجاهدة باللسان

ومجاهدة بالسنان، وهو لا يهتم ولا عِلِمَ هذا الدين ولا...؛ يعني لنفسه؛ مادي.
يمكن أن تلخصها المعرض هو المادي البحت، لا يتعلّمه ولا يعمل.

سؤال (٣٦٢): **قال بعضهم: إن جل السلف الصالح كانوا من الصوفية، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: الصوفية ما نشأت إلا في القرن الثاني الهجري؛ يعني بعد سنة مائة وخمسين (١٥٠) كَنِحَلَة بدأت تتأصل في عزلة وأوراد وأشياء، والسلف الصالح القرون الثلاثة المفضلة الصحابة والتابعون وتبع التابعين.

هذا الكلام الرد عليه من جهات كثيرة؛ لكن ليس كلامًا ذا بال.

سؤال (٣٦٣): **ما هو القزع؟ وهل التقصير باستخدام المقص في الشعر منه؟**

الجواب: القزع الذي جاء النهي عنه في الحديث الذي رواه مسلم وغيره، وهو أيضا في البخاري بوب عليه البخاري باب ما جاء في القزع.

القزع أن يُحلق بعض الرأس وأن يترك بعضا، النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعض فقال: «احلقوه كله أو دعوه كله»، فكون بعض الرأس محلوق وبعضه غير محلوق هذا هو القزع، وهو مأخوذ من تقزّع السحاب وهو كون السحاب قطع هذه قطعة وهذه قطعة.

وله الصور ذكرها العلماء:

منها أن يأخذ أطراف الرأس ويُبقي الأعلى.

منها وهي التي ينطبق عليها الوصف كونها مأخوذة من تقزّع السحاب أن يأخذ من كل موطن قليلا؛ يعني يحلق ويترك يحلق ويترك من جميع الجهات.

فيها صور كثيرة.

والقزع منهّي عنه، والعلماء يقولون مكروه كراهة تحريم، وعند طائفة كراهة تنزيه.

والعلة في النهي عن القزع فيما ذكره طائفة من العلماء أن فيه تشبهاً بمن كان يعمله من أهل الجاهلية، والدين جاء بالعدل قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، والعدل الذي جاءت به الشريعة في تعامل الإنسان مع الناس؛ بل قبل ذلك في تعامله مع ربه ومع الناس، وأيضا في تعامله مع نفسه.

وحلق بعض الرأس وترك بعضه منافٍ للعدل في الشعر؛ لأن هذا فيه إضرار بالمحلوق أو بالشعر الباقي أو بالرأس الذي حواههما.

ومن هذا الأصل قول النبي ﷺ في لبس النعلين «فليلبسهما جميعا أو ليخلعهما جميعا» يعني ما يتعل الواحد يلبس واحدة ويترك الأخرى، يلبس الثنتين جميعا أو يترك الثنتين جميعا يمشي حافيا.

وله نظائر كثيرة لتعامل الإنسان في بدنه في قص الأظافر وفي الشعر وإزالة أشياء، وأيضا فعل أشياء للبدن، فإن العدل في الشريعة جاء للجميع والله جل وعلا يحب العدل ولذلك أمر به أمرا عاما، لهذا قال العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، قالوا: جمعت هذه الآية الدين كله، وهذا صحيح:

فليس ثم مسألة في الدين من الأوامر إلا وأن تكون عدلا أو أن تكون إحسانا أو أن تكون إيتاء لذوي

القربى.

ومن النواهي إما أن تكون فحشاء أو منكر أو بغي.
وهذا أصل مقرر في موضعه.

أما قص بعض الشعر -الذي جاء السؤال عنه-، قص بعض الشعر بدون استئصال فإن كان شبيها بالاستئصال تزد الكراهة، وإن كان أقل وإنما يكون بعض الشعر أكثر من بعض بقليل فإن هذا مما يعنى عنه؛ لأن هذا لا يشبه تقزح السحاب واختلاف شعر الرأس ما بين الحلق وما بين غيره.

سؤال (٣٦٤): **ذكرت في الدرس السابق الخلاف في تعريف الإيمان وأن الخلاف صوري من وجهه وحقوقي من وجه آخر، أرجو إعادة هذه النقطة وذلك لأهميته؟**

الجواب: ذكرنا لكم أن عددا من أهل العلم قالوا: إن الخلاف صوري أو لفظي يعني غير معنوي وغير حقيقي. وذكرنا أن هذه المسألة لها جهتان:

الجهة الأولى: جهة الحكم.

والجهة الثانية: جهة امتثال الأوامر العلمية والعملية.

ومن جهة الحكم ومرتكب الكبيرة وخروجه من الإيمان، المرجئة -مرجئة الفقهاء- كحماد بن أبي سليمان والإمام أبي حنيفة ومن تبعهم ليس ثم خلاف مع بقية أهل السنة في الحكم، فهم لا يكفرون مرتكب الكبيرة، وأيضا لا يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب؛ بل الحنفية من أشد الناس في التكفير وفي الحكم بالردة كما هو معروف من كتبهم.

ولهذا ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب «الإيمان» لما ذكر الخلاف -وهذه احتج بها بعضهم في محل الاحتجاج- قال: وأغلب أو قال: أكثر الخلاف الذي بين أهل السنة في مسألة الإيمان لفظي. وهذا نستفيد منه فائدتين:

الفائدة الأولى: أن مرجئة الفقهاء لا يُخَرَّجون من أهل السنة في هذه المسألة إخراجا مطلقا؛ بل يقيد يقال أنهم من أهل السنة إلا في مسألة الإيمان، فهم من جملة أهل السنة إلا في هذه المسألة، فشيخ الإسلام في كتابه «الإيمان» يدخل مرجئة الفقهاء خاصة في عموم أهل السنة؛ لأن الخلاف كما قال أكثره لفظي.

الفائدة الثانية: أن قوله: (أكثره لفظي) يدل على أن ثمة منه ما ليس كذلك، وهو الذي ذكرت لكم من جهة الأوامر واعتقاد ذلك، وامتثال جهة الأوامر العلمية والعملية. وفي هذا كفاية إن شاء الله.

سؤال (٣٦٥): **ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» أن الإيمان والإسلام إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، فهل هذا التقسيم كان معروفا، مجمعا عليه عند السلف؛ لأن الأحناف فيما أعلم يدخلون العمل في مسمى الإسلام؟**

الجواب: الإسلام والإيمان هل هما شيء واحد؟ أم هما أمران مختلفان؟ وهل إذا اجتمعا افترقا أو لا؟ هذه المسألة فيها خلاف كبير بين السلف، مسألة الإيمان والإسلام، الخلاف فيها من قال: الإيمان

والإسلام واحد، أو قال: هما شيان مختلفان، أو قال: إذا اجتماعا افترقا وإذا افترقا اجتماعا، فالكلمة من أقوال أهل السنة، الخلاف في هذه المسألة لا يخرج القائل.

* فثم جمع قالوا: الإسلام هو الإيمان، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥] ﴿فَأَوْجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦].

* ومنهم من قال لا، الإسلام شيء والإيمان شيء مختلف تماما، ويستدلون عليه بقوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، جعل الإيمان شيئا وجعل الإسلام شيئا آخر، وكذلك حديث جبريل قال: الإسلام كذا والإيمان كذا.

* والثالث الذي هو التحقيق أن الإسلام لا بد له من إيمان حتى يصح، والإيمان لا بد له من إسلام حتى يصح، فليس ثم مسلم بلا أي قدر من الإيمان وليس ثم مؤمن بلا أي قدر من الإسلام؛ بل لا بد لهذا وهذا، والإسلام على كماله والإيمان على كماله، قد يطلق الإسلام مع الإيمان فيعني بالإيمان ما جاء في حديث جبريل الأعمال الباطنة؛ يعني الإيمان الباطن، والإسلام الظاهر مثل ما جاء في الحديث الذي روي في «مسند الإمام أحمد» قال: «الإسلام علانية والإيمان في القلب»:

فيجتمعان فتكون هذا دلالة على حديث جبريل تكون دلالة الشهادتين والأركان العملية الأربع، والإيمان: الإيمان التصديق الباطن مع العلم.

ويفترقان فيكون الإسلام يدل على الإيمان، ويكون الإيمان يدل على الإسلام.

المسألة الخلاف فيها سائغ يعني من خالف فيها، الخلاف منقول عن أئمة السنة؛ لكن التحقيق هو ما ذكرنا.

سؤال (٣٦٦): **كثُر في الآونة الأخيرة المقدِّسون للعقل والسير على نهج المعتزلة؛ بل إن أحدهم لما قيل له إن قولك هذا قول المعتزلة قال: وهل المعتزلة إلا فرقة العلماء.**

وما توجيهكم خصوصا وأنا نجلس مع بعض الناس أقارب؛ لكن درسوا في الغرب ورضعوا منه سموما بالشهوات والشبهات، ويناقدون ذلك في المجالس عند العامة، هل نقوم من المجلس أو نرد عليه؟

الجواب: الواجب الدعوة والمصابرة والبيان، الشرع هو الذي دل على العقل دل على اعتبار العقل، ودلنا على أن العقل يُعمل وأنه آلة يحاسب عليها الإنسان، وكذلك العقل أيضا دلنا على الشرع، وعلى أنه صواب وعلى صحة ما جاء فيه.

فالعقل والشرع غير متعارضين، الشرع قاض والعقل شاهد، العقل يشهد لحسن الشرع، يشهد لصحته، والشرع قضاء الله جل وعلا بقضائه: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥]، وفي قراءة ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ آيات الأنعام فكلمات الله جل وعلا الشرعية قضت صدق وعدل انتهى.

فإذن الذي يرفض العقل يرفض الشرع والذي يقدر العقل ويرفعه فوق الشرع هذا أيضا يرفض الشرع، لهذا ألف ابن تيمية كتابه المشهور «العقل والنقل» يعني شو الصلة بينهما، أو المشهور باسم

«موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح»، أو «درء تعارض العقل والنقل»، وهو الذي قال فيه ابن القيم في «نونيته»:

واقراً «كتاب العقل والنقل» الذي ما في الوجود له مثل ثاني

لأنَّ أصل تقدّيس العقل وتقديمه على النقل جاء من الجهمية ثم المعتزلة ثم الأشاعرة، الأشاعرة أيضاً من أصولهم أن العقل مقدّم على النقل في الغيبات، أما السمعيات لهم بحث فيها. وهذا شيء مشهور معروف.

المقصود أن طالب العلم الداعية:

أولاً يفهم ما صلة الشرع بالعقل.

ثم ثانياً يتأمل فيما يورد من الأشياء الشرعية التي يقول القائل: إنها تخالف العقل يتأمل ما يعجل، يقول لا هذا كيف هذا، لو أنه ما فهم مرادها عقلاً، فينبغي إذا تأمل أنه يبين عدم تعارض الشرع مع العقل؛ لأن العقل لا بد له من حدود يقف بعدها على شيء ما يعرفه، الأمور الغيبية إذا تجاسر العقل عليها وقال: لا ليست بصحيحة، هو الحقيقة ليس عاقلاً لأن العجز عن الإدراك إدراك، هو لم يدركها لم يره فكون ينفي شيئاً لا يراه.

مثلاً لو جاء قال وقال الكهرباء التي أمامك إيش الكهرباء؟ ما فيه، سلك إيش الذي في السلك، هل فيه شيء يمشي فيه؟ هل السلك أنبوبة فيه شيء ماشي ويصل؟ لا، فإذا ثم أشياء كثيرة تُعرف بآثارها، ولا تُرى أو تدرك حقائقها.

مثل النوم الآن، حقيقة النوم ما هي؟ الأطباء يقولون: ما أدركنا حقيقة النوم لكن تعرف أن النوم له أثره على الجسم وعلى البدن، وإذا فقد الإنسان ما إذا يحصل وإذا نام ماذا يحصل إلى آخره.

عندك الآن الهواء، الآن موجود هواء، هذا الفراغ، أين الهواء؟ فإذا أخبر مخبر بوجود الهوى، فإنه يخبر بوجود شيء دل العقل عليه، لا من جهة رؤيته ولكن من جهة إدراكه بآثاره.

كذلك النصوص الشرعية الكثيرة، إذا كان فيها تعلق بالأمور الغيبية، نقول: هذه ينفيها العقل فيكون هو متجنياً على عقله؛ لأن العقل لا ينفي شيئاً لم يدركه.

مثلاً يأتي حديث فقه موسى لعين ملك الموت، ويقول: هذا العقل يرفضه مثل ما رفضه عدد من المعاصرين، العقل يرفضه حتى ولو كان في الصحيح، يقول كيف ملك الموت يأتي وله عين ويفقأها موسى، هذا يرفضه العقل، لماذا يرفضه العقل؟ لماذا؟ لأي شيء؟ تسأل عن الأسباب.

إذا قال لك:

السبب الأول هو مثلاً أن الملك الموت كيف يكون له عينان؟

فيكون الجواب:

ما الذي يمنع في العقل أن الله جل وعلا بعث ملك الموت في صورة رجل لموسى عليه السلام اختباراً له وإبقاء للعالم في الناس؟ ما يمنع.

ملك الموت على صورته الحقيقة ليس صورة رجل، هذا تصوير؛ يعني جاء في صورة على هيئة رجل

ففقاه، لهذا فيه اعتبار.

الأمر الثاني: إذا قال له: موسى عليه السلام كيف يعتدي عليه.

تقول: علمنا العقل أنه ما عرفه أو أنه رآه ومعتد أو أنه متجنّ على مقام الملائكة، ملك الموت ما يأتي على صورة رجل يقبض الأرواح بإذن الله جل وعلا.

فإذن ما أدعي فيه من الأمور الغيبية أنه معارض للعقل مما عارض به المعتزلة من قبل وكل من خالف الشرعيات، الجواب عنه سهل لكن أيضا يحتاج إلى عقل.

فإذن طالب العلم والداعية إذا واجه مثل هذا:

♦ أولا يهدأ؛ لأنه إذا صار ذا هدوء أدرك وين يضرب الخصم، إذا أنت استعجلت هو يصيدك، وأنت تقع في موضع ضعف كيف تدافع، وأنت الآن مبلغ عن الشرع، الحاضرين في المجلس يقولون: والله ما عرف يجاوب.

أولا تهدأ.

♦ ثم إن كان عندك علم وقوة إدراك في مناقشته فناقش، وإذا لم يكن عندك علم وقوة إدراك فترجع الأمر إلى المجملات، ما هي المجملات؟

الله جل وعلا هو الذي قال ذلك، ويجب تصديق الرب جل وعلا، لا أحد أعلم بخلق الله من الله سبحانه، أخبر بها النبي ﷺ والحديث صحيح، ما طعن فيه أحد من العلماء يجب التسليم، كون أدركنا معناه أو لم ندرك هذه مسألة أخرى، فتحيل على المجملات، والمجملات فيها قوة؛ لأنها أقوى حجة إذا كان المجادل مؤمناً يعني عنده انتساب للإيمان، تقول: النبي ﷺ قال هذا، لو كان النبي ﷺ حاضرا وقال هذا الكلام تقول هذا يرفضه العقل أو هذا غير صحيح.

فإما أن يطعن في دلالة النص أو يطعن في ثبوت النص؛ فإن الطعن في الثبوت تبحث معه والطعن في الدلالة تبحث معه أو ترجعه إلى المجملات.

♦ الخطوة الثالثة أن هؤلاء دائما يقفون بالعقليات، العقليات يعني إذا حاجتهم الفهم تقول مسألة عقلية تجعله يقف، من المسائل العقلية المهمة المتناقض، إذا كان هو يقول العقل يعارض هذا، تكون أنت محضر لأشياء عقله هو بما أقر به أيضا يتناقض فيها، يسلم بأشياء ما شافها، يسلم بأشياء العقل ربما لا يدلله العقل إلا بخبر من أخبر بها.

فإذن تبحث هناك عن أشياء تجعله متناقضا، والتناقض من أقوى الأشياء التي تضعف الخصم في أي مجادلة التناقض مرة تقول كذلك ومرة تقول كذا، معناه أنه لم يقم على عقل واضح واحد، ولا على دليل بين، تقول إذن أنت تسأله مرة تقول ومرة تقول ما عندك قاعدة بينة.

لهذا الشرع من اعتمد عليه فإنه لا يتناقض ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ مِنْهُ إِحْثَابًا كَثِيرًا ﴾ [النساء]، من يعتمد على الشرع ما يتناقض، الحجة واحدة والدلالة الشرعية في المسائل العقلية أيضا واحدة ما تختلف.

وهذه المناظرات والمجادلات ينبغي لطالب العلم أن يتحرز فيها ما يقبل عليها وبضاعته قاصرة؛ لأنه

يُخشى أن يفتن من يخاطبه، يخشى أن يفتنه، يقول: ما جاء بحجة، هذه الذي وقع فيها حتى بعض المشهورين في المناظرات التي حصلت في بعض القنوات الفضائية الفضائية، ونحو ذلك مسائل عظيمة منها مسائل عقديّة، ومنها مسائل الإيمان؛ بل في وجود الله جل وعلا، وربما ما كان عندهم حجة صار المتلقي هذا والله مسلّم له، المتلقي شكّ في المسألة إذا كان هذا ما عرف الجواب الصحيح ما عرف له حجة، يؤول الأمر إلى أن المجتمع يتشكك.

ولا يجوز لمؤمن أن يقدم على شيء يحصل بسببه فتنة لآخرين، إذا كان سؤال شيء لم يحرم في عهد النبوة - شيء لم يحرمه الله جل وعلا-، السؤال عنه ثم بعد ذلك حرم أنه من أعظم المسلمين جرماً، فكيف من يوقع الشبهة في أصل الدين، في العقيدة، في وجود الله جل وعلا في أشياء، ما يعرف يناقش، ما يعرف يحتج، يجعل الشرع ضعيفاً أو ما يجد الحجة.، ما يلزمك أن ترد إلا إذا كنت قادراً، قادر من الناحية العلمية وقادر أيضاً من الناحية النفسية.

بعض الناس إذا جاء النقاش يُحس من نفسه أنه خاف، تحس أن قلبه بدأ يضطرب وخايف، هذا معناه أن يسكت، مع هذا الاضطراب ما يقضي القاضي وهو غضبان، وهذا قضاء أيضاً في مسائل شرعية، لهذا قال العلماء: لا يقضي القاضي وهو غضبان. يشمل المسائل والخصومات العملية والعلمية، أنت تبلغ عن الشرع، فما تدخل في شيء وأنت تعلم من نفسك عدم ثباته، كذلك المجادل الداعية، هذا نوع من الانتهاك يحتاج إلى ثبات، يحتاج إلى ثبات، ورباطة جأش، الواحد ما نزل عليه من جبال من الكلام السيئ ما ينفعل إلى آخره.

وأنت تأمل مجادلة النبي ﷺ للمشركين في مكة ناقشوه في كل شيء في الله جل وعلا وصرف العبادة وفي الأسماء والصفات، وجادلوه في البعث بعد الموت وسبوه، وقالوا: أنت مجنون؛ لكن كل كلامه عليه الصلاة والسلام، وما أمر الله جل وعلا به رده أن يبلغ المشركين؟ كان كله على الغاية والرفعة في اللفظ وفي الحجة وفي الهدوء والطمأنينة، فلسنا بشاكين حتى نضطرب، لهذا كل واحد يعرف نفسه، فلا يوقع غيره في شبهة فيأثم بذلك.

هذه مسائل عظيمة يحتاج طالب العلم إلى أن يُدرّج نفسه فيها، وسبيلها الهدوء والطمأنينة. زادني الله وإياكم من كل خير ومن حمل الفقه في الدين، وغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ومن له حقُّ علينا، ووفق ولاة أمورنا علماءنا لكل خير.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد. (١)



(١) انتهى الوجه الأول من الشريط الحادي والثلاثين.

الدرس الثامن والثلاثون

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.
أما بعد..

فأسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجعلنا من أهل الإيمان الذين حققوه قولا وعملا واعتقادا، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يمنحنا الفقه في الدين والثبات على ذلك، والعلم بالله ومعرفة شريعته، إنه سبحانه جواد كريم.

[الأسئلة] نجيب على بعض الأسئلة بين يدي الدرس.

سؤال (٣٦٧): يقول: **لماذا سُمِّي كتاب «الأدب المفرد» بهذا الاسم؟ وما أفضل كتاب في الأدب يمكن أن يُشرح للطلاب؟**

الجواب: كتاب «الأدب المفرد» هو للإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ وهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وهو مؤلف الصحيح، وفي كتابه «المسند الجامع الصحيح المختصر» فيه كتاب باسم كتب الأدب في أواخره، ثم صنَّف كتابًا آخر ليس كشرطه في الصحيح جمع فيه جملا كثيرة مما جاء في السنة أو عن الصحابة رضوان الله عليهم في أبواب الأدب سمَّاه الأدب المفرد؛ يعني مفردًا عن الصحيح لئلا يشبهه بكتاب الأدب الذي هو من كتب «صحيح البخاري».

وهو في الأدب الشرعي؛ يعني مثلا ما يتعلق بأدب الاستئذان، رد السلام، حقوق المسلم كيف يتعامل مع نفسه، كيف يتعامل مع الحيوان، كيف يتعامل مع الناس، أدبه في الأكل، أدبه في النوم، أدبه في الاجتماع، أدبه في الحقوق العامة، ونحو ذلك مما يُعرف من الإطلاع عليه، وهو كتاب نافع جدا، وله شرح متأخر لا بأس به سماه مؤلفه وهو أحد علماء الهند: «فضل الله الصمد بشرح كتاب الأدب المفرد»، وهو مطبوع في مجلدين.

سؤال (٣٦٨): **ما الصواب في الجارِّ والمجرور في أول سورة قريش؟ هل هو متعلق بسورة الفيل التي قبلها، أم هو كما قال ابن جرير: إنه لام التعجب يعني إعجبوا لإيلاف قريش؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.**

الجواب: هذا سؤال جيد، وسورة الفيل وسورة قريش في ترتيب المصحف الذي رتبته الصحابة رضوان الله عليهم جاءت سورة قريش بعد سورة الفيل، وسورة الفيل فيها ذكر منة من الله جل وعلا على قريش كما قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ (٥)﴾ [الفيل]، هذا قبل أن يولد محمد عليه الصلاة والسلام، فالفضل في صدِّ أبرهة ومن معه والفيل وذاك الجيش عن استباحة مكة، الفضل فيها لله جل وعلا، والمتفضل عليه قريش، ولهذا لما جاء [أبو طالب] (١) إلى أبرهة وقال له

(١) لعله: عبد المطلب.

سأله عن إبله قال له: ظننت أنك تدفع عن البيت، قال: للبيت رب يحميه وأنا رب هذه الإبل، فالفضل من الله جل جلاله والنعمة تمت على قريش أن منع هذا المعتدي من أن يستيحي مكة. هذا الفضل الذي يُعرف من قراءة سورة الفيل والإنعام الخاص على قريش لصدّ الفيل وعقوبة أهله، لماذا؟ يعني ما العلة فيه؟

هنا جاء من قال من أهل العلم أن اللام في ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾ ﴿١﴾ [قريش]، أنها تعليلية لما تضمّنته سورة الفيل، هذا الإنعام وهذا الفضل وهذا الصد وهذه الحماية لأي شيء؟ ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾ ﴿١﴾ لأجل أن يألفوا ما ألفتوه من التجارة ومن النعمة ومن الراحة في هذا البيت ونحو ذلك، هذا توجه لطائفة من أهل العلم وهذا توجه، وإن كان من حيث التعليل له حظٌّ من النظر؛ لكن الأصل في السور الانفصال، ثم إنَّ الترتيب ليس ترتيباً توقيفياً كما هو معلوم -ترتيب السور-، إنما هو اجتهادي على الصحيح، وسورة قريش نزلت بعد الفيل، ونزول السورة بعد السورة لا يقتضي تعلق الآخرة بالأولى. لهذا القاعدة أن كل سورة مستقلة عما قبلها من جهة تعلق الآي إعراباً وتركيباً بالآي التي في السورة قبلها، وهذا يظهر به أن اللام في قوله: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾ ﴿١﴾ أنها ليست متعلّقة بما قبلها وليست تعليلية، وإنما يُقدَّر فعل تعلق به الجارّ والمجرور؛ لأن الجار والمجرور في النحو يتعلق بفعل أو بمصدر أو ما أشبه ذلك.

لهذا قدره ابن جرير وغيره من المحققين بفعل محذوف هذا الفعل المحذوف، يقدر بحسب اجتهاد المقدر، والعرب تعرف أنه إذا حُذِفَ الفعل وبقي المتعلق فإنه يُعْطَى سعة -هذا من جهة البلاغة- يعطي سعة في تقدير المحذوف بحيث يكون أعم من أن يذكر فعل واحد؛ يعني لو قال الله جل وعلا: تعجبوا لإيلاف قريش، اذكروا لإيلاف قريش أو إعجبوا لإيلافهم، أو اعتبروا لإيلافهم، لصار هناك حد من سعة تقدير المحذوف، فلما حُذِفَ الفعل وأُبْقِيَ الجار والمجرور الذي هو متعلق بالفعل المحذوف كان في هذا سعة في التقدير وأبلغ في الاعتبار.

لهذا نقول: الصحيح أن قوله: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾ ﴿١﴾ وأمثاله فيما يكون في السور أنه لا يتعلق بالسورة التي قبل، وإنما يقدر له محذوف يناسب المقام.

هذا يختلف عن بحث عند أهل التفسير وعلوم القرآن، بحث آخر وهو أن تكون سورة لها صلة بالسورة التي قبلها من حيث المقاصد؛ مقاصد السور والتناسب، وهذا فيه ألف طائفة من العلماء أنه تناسب السور؛ يعني مناسبة مجيء السورة بعد السورة، هل فيه مناسبة؟ هذه المناسبة تكون لأجل الترتيب، لا لأجل أنها أنزلت لأجل ذلك، فمثلاً نقول في هذا المقام: جاءت سورة قريش بعد سورة الفيل لأنها أنزلت بعدها ولمناسبة تذكر النعمة بدفع الفيل وبحصول إيلاف قريش وإفهام وبحصول هذه الرحلة والمنة عليهم بذلك، ثم تحقق نعمتين دفع الفيل في الماضي وإف قريش للتجارة دون معارض لهم في الشتاء وفي الصيف وما كانت عليه مكة من الغنّة، لا بد أن يعتبر به لأجل عبادة الله وحده: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ ﴿٢﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ [قريش]، ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾ بالتجارة، ﴿وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ في الحاضر وفي الماضي بدفع الفيل والجيش الذي أرادته. والله

أعلم.

سؤال (٣٦٩): هذا السؤال يحتاج إلى بسط؛ لأنه يتعلق بأصول البدع والسنن، يقول: كثير ما أسمع من بعض علمائنا قولهم: لم يُعهد هذا عن السلف، فهل هذه العبارة دليل بحد ذاتها وحجة معتبرة؟ وهل تعتبر من الاستقراء؟

الجواب: هذا يحتاج إلى بيان طويل يضيق المقام عنه؛ لأنه يحتاج إلى تأصيل المسألة، والعبارة بالدليل وعمل السلف وصلته بالدليل، وهل هو مطلق في كل مسألة؟ أم أن الحجة في الدليل ولو لم يجر عليه عمل؟ تفصيل العلماء في ذلك، يحتاج إلى بسط.

لكن في الجملة: العلماء يستدلون على عدم جواز الأفعال التي لها هيئات تظاهي المشروع بقولهم لم يُعهد هذا عن السلف، فإذا كان هناك مضاهاة للمشروع مثل احتفالات، اجتماعات على الأذكار على نحو معين، إعلان بشيء على المنابر، ومثل إضافة شيء للأذان ونحو ذلك، مثل هذه الأمور يحتج فيها بأنها لم تعهد على السلف ولو كان خيرا لكانوا هم أحرص عليه، هذا على وجه الإجمال لكن تحتاج إلى تفصيل.

سؤال (٣٧٠): بالأمس ضاق علينا الوقت بصلاة الجمعة ونحن خارج المدينة فتوقفنا عند مسجد وخطب بنا أحدنا وصلينا الجمعة، وكان عددنا ثلاثة وأربعين رجلا مع العلم أن هذا المسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة، فما الحكم؟

الجواب: الصلاة مجزئة، المسافر إذا صلى الجمعة أجزاء، والصحيح أيضا من قولي العلماء أن الخطيب والإمام يجوز أن يكون مسافرا، ويجوز أن يأتم المسافر الحاضرين في الجمعة، وكذلك من كانوا مسافرين على مثل حاله.

والأفضل لهؤلاء أن لا يصلوا الجمعة في السفر؛ لأن النبي ﷺ سافر كثيرا ومرت عليه جمع كثيرة في السفر، سواء أكان في مدينة كمكة أو كان في غيرها ولم يصل الجمعة، ولذلك المسافر ليس في حقه جمعة؛ يعني لا تجب عليه الجمعة، وليس الأفضل له أن يصلها جمعة، الأفضل أن يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا بحسب الحال، إما في أول وقت الظهر أو أول وقت العصر.

هذا في حق المسافر الذي جدّ به السير مثل حالتهم مروا بمسجد يصلون الظهر والعصر، هذا هو الأفضل في حقهم، والصلاة مجزئة.

سؤال (٣٧١): ما المراد بالقرب في قوله تعالى: ﴿أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق]؟

الجواب: التحقيق أن المراد هنا بالقرب قرب الملائكة، وذلك كما حققه ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وابن القيم أن القرب هنا قرب عام، وهذا القرب إنما هو قرب الملائكة.

سؤال (٣٧٢): هل تجوز صلاة الغائب على من صلي عليه في مكان آخر؟

الجواب: صلاة الغائب العلماء لهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول أكثر أهل العلم، أن الغائب إذا كان فَقَدَهُ على الجميع فإنه يصلي عليه صلاة الغائب ولو كان صلي عليه، إذا كان المسلمون يفقدونه، وهؤلاء استدلوا بحديث الصلاة على النجاشي

رَحِمَهُ اللهُ، وَالنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ.

ويعكّر عليه - يعني على هذا القول، مع أنه قول أكثر أهل العلم - أن النبي ﷺ لم يصل عليه إلا في حجرة عائشة لما قبض صلى عليه الناس أرسالا، تدخل جماعة تصلي، ثم تدخل جماعة تصلي، ثم تدخل جماعة تصلي، ولم يصل عليه في خارج المدينة صلاة الغائب، وكذلك فعل بأبي بكر ﷺ، وكذلك فعل بعمر وهكذا.

ولهذا صار:

القول الثاني: وهو أن لا يصل على إلا على من لم يصل عليه، إذا لم يصل عليه أحد - يعني على مسلم فإنه مات في غربة أو عرف أنه لم يصل عليه - فإنه يصل عليه صلاة الغائب، وذلك كما فعل النبي ﷺ في حق النجاشي فإنه نعى النجاشي إلى أصحابه وتقدمهم وصفوا خلفه وصلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات؛ وذلك لأنه مات في بلد أو دار كفر وكان مسلما رَحِمَهُ اللهُ تعالى. وهذا هو الذي يسعد بالدليل أو لا.

وثانيا العمل عمل الخلفاء الراشدين عليه فيها هم عليه فيما هو ظاهر من عملهم.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد الناس في ذلك تبع للإمام هو الذي يختار يصلي أو لا يصلي.

والقول الثاني هو الأظهر من جهة الاستدلال.

اقرأ...



﴿ وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. ﴾

وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نَفَرُّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاءُوا بِهِ. وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي النَّارِ لَا يَخْلُدُونَ، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوحَّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ مُؤْمِنِينَ، وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ ﷺ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء]، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَتَأَلَّوْا مِنْ وَلَايَتِهِ.

اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ نَبِّتْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ.

قال ﷺ تعالى: (وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) لَمَّا ذَكَرَ الْإِيمَانَ وَأَنَّهُ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالتَّصَدِّيقُ بِالْجَنَانِ، وَمَرَّ مَعَكَ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ وَهُوَ جِزَاءُ مَسْمَاهُ، عَرَّفَ الْإِيمَانَ الَّذِي يَصَدَّقُ بِهِ وَالَّذِي يُقَرَّبُ بِهِ.

ما هو الإيمان؟ (الْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصَدِّيقُ بِالْجَنَانِ)، تصديق بالجنان بأي شيء؟ وإقرار باللسان بأي شيء؟ فذكر لك أركان الإيمان الستة المعروفة التي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وهذه الأركان الستة تسمى أركان الإيمان؛ لأنها جاءت حصراً في جواب سؤال وهو قول جبريل عليه السلام للنبي عليه الصلاة والسلام: أخبرني عن الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسُلِهِ، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره» قال: صدقت.

وسُمِّيت أركان الإيمان هذه عند أهل السنة والجماعة وعند غيرهم أيضاً؛ لأنها جاءت جواباً على سؤال، فالأصل في الجواب أنه يقتضي الحصر والحد الأدنى مما يصدق عليه الجواب، وذكرها للتخصيص عليها في القرآن والسنة:

أما في القرآن فجاءت في غير موضع كقول الله جل وعلا: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، و﴿ الْبِرُّ ﴾ هنا المقصود به الإيمان.

وكذلك قوله: ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وكذلك قوله جل جلاله: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٣٦].

وفي القدر قوله جل وعلا: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان]، وكذلك قوله جل جلاله: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر].

ومن السنة حديث عمر ﷺ الذي رواه مسلم في «الصحيح» - المعروف حديث جبريل - حيث جاء

أعرابي في الحديث المعروف لديكم إلى النبي ﷺ لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه أحد من الصحابة، إلى أن سأله عن الإيمان فقال: أخبرني عن الإيمان فذكر هذه الستة.

وكذلك هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذه الأصول الستة أركان الإيمان الستة هي التي يجب التصديق بها والإقرار بها لساناً؛ يعني يقر بلسانه أنه آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وكذلك يعتقد بقلبه مصداقاً بهذه الأشياء الستة.

وقد مر معنا فيما قبل تفصيل الكلام على هذه الأركان الستة وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ويأتي الكلام على الإيمان باليوم الآخر تفصيلاً، وتتمة الكلام على الإيمان بالقدر.

وعلى هذه الجملة نذكر بعض المباحث والمسائل.

الأولى: أن هذه الستة يعبر عنها بالأركان، وكلمة الأركان سواء أركان الإسلام أو أركان الإيمان أو غير ذلك هي تسمية اصطلاحية، لم يأت بها الدليل أن هذا ركن، فالأدلة ليس فيها تفریق في المباني ما بين الركن وما بين غيره من حيث التسمية، وفي العبادات أيضاً ليس في الأدلة تسمية الأركان أركاناً والواجبات واجبات، والعلماء من جهة الاصطلاح وما دل عليه الدليل جعلوا ما يقوم عليه الشيء ويسقط بسقوطه ركناً، وجعلوا ما يتم به الشيء على جهة اللزوم جعلوه واجبا، ولهذا سموا أركان الإسلام الخمسة أركاناً وهي واجبات؛ لأن الركن أعظم من الواجب فيسمى واجبا وهو ركن بسقوطه يسقط البناء.

فمما يدل على أن التسمية اصطلاحية أنهم مع اتفاقهم على أن أركان الإسلام خمسة فهم اختلفوا اختلافاً شديداً فيمن ترك ركناً من هذه الأركان الخمسة غير الشهادتين والصلاة والزكاة؛ يعني من ترك الصيام أو ترك الحج فهل يقال: انهدم إسلامه، وكذلك في أركان الإيمان هل من ترك بعض أفراد هذه الأركان يعني شك أو ترك الإيمان ببعض ما يتصل باليوم الآخر لجهله أو لتأويله أو نحو ذلك هل يسقط الركن في حقه؟ أو ما تتصل به مسائل القدر هل يسقط الركن في حقه؟ ممّا للعلماء فيه بحث.

هذا مهم لك لأجل أن تسمية الركن تسمية اصطلاحية، ولا يعني أن ترتب عليها أن لها ما تظن أنه الركن أو بعض أفرادها أنه يعني عدم صحة الإيمان أو عدم صحة الإسلام أو الكفر.

وحقيقة الركن في الاصطلاح هو ما تقوم عليه ماهية الشيء ولا يتصور بدونه، والإيمان بالله جل وعلا ركن فمن لم يؤمن بالله لم يصح إيمانه، كذلك الإيمان بالملائكة وأنهم موجودون وعلى نحو ما فصلنا لك في القدر المجزئ من الإيمان هذا ركن، فلكل ركن من هذه الأركان الستة قدر يصح به، وهناك شيء زائد قد يكون واجباً؛ ولكن يأنم الإنسان على عدم الإيقان به ولكن ليس داخلًا في حدّ الركن؛ يعني بمعنى إذا سقط أو لم يأت به فإنه لا يصحّ إيمانه.

فإذن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان، وما يتصل بأركان الإيمان الستة هذه تصديق بالجنان على نحو ما فصلنا لك سابقاً في القدر المجزئ من كل مسألة وركن منها.

من تتمّة البحث مسألة أركان الصلاة وواجبات الصلاة ثم خلاف كبير بين العلماء هل هذا ركن أو هذا

واجب؟ ولماذا سموا بهذا ركنا وهذا واجبا؟ إلى آخره مما له صلة بفهمك لمعنى الركن ومعنى الواجب.
المسألة الثانية: خلاصة الكلام على هذه الأركان الستة بحيث يمكنك معه أن تقرر حقيقة الإيمان وعقيدة السلف فيما يتصل بهذه الأركان الستة.

﴿ الإيمان بالله ثلاثة أقسام:

الأول: إيمان بالربوبية: يعني إيمان بأن الله واحد في ربوبيته، في تدبيره لهذا الملكوت، وفي رجوع كل شيء إليه.

الثاني: الإيمان بالألوهية: يعني بأن الله واحد في استحقاقه العبادة، ولا أحد معه يستحق شيئا من العبادة.

الثالث: الإيمان بالله في أسمائه وصفاته: يعني بأن الله واحد في أسمائه وصفاته ليس له مثل ولا ند وليس له كفو وليس له سمي في أسمائه وصفاته من جهة الكيفية ومن جهة تمام المعنى وشمول ما دل عليه الاسم والصفة من المعنى.

﴿ الثاني الإيمان بالملائكة: والإيمان بالملائكة إيمان بأنهم موجودون، وهذا الإيمان فيه إجمال وتفصيل، وكل من علم شيئا مما جاء في الدليل من كتاب الله جل جلاله أو في سنة المصطفى ﷺ الصحيحة فإنه يجب إيمانه به، كما ذكرنا لك سابقا أن القدر المجزئ للإيمان بالملائكة الإيمان بوجود الملائكة، وأنهم عباد الله جل وعلا لا يُعبدون.

﴿ الثالث الإيمان بالكتب وهو بكل كتاب أنزله الله جل وعلا ما علمنا منه وما لم نعلم، إيماننا إجماليا في المجمعات؛ يعني فيما لم نعلم، وتفصيليا فيما وقفنا على اسمه من كتب الله جل وعلا.

﴿ الإيمان بالرسول أيضا على نفس المنوال؛ إيمان بأن الله جل وعلا أرسل رسلا وأيدهم بالبراهين والآيات والمعجزات، وجعلهم هداة إلى الحق دالين عليه، وهم كثير منهم من قُص علينا ومنهم من لم يقص علينا، فتؤمن بهم إجمالا وتؤمن بهم تفصيلا فيما بلغنا تفصيله.
هذه كلها جمل سبق الكلام عليها مفصلا -تذكرون- في مواضعها.

﴿ الإيمان باليوم الآخر: القدر المجزئ منه أن يؤمن العبد ويوقن ويصدق بأن هناك يوما يبعث الله فيه العباد فيجزى المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، ثم تحته مباحث كثيرة من الحال في البرزخ، ثم ما بعد النفخة الأولى، ثم ما بعد النفخة الثانية، ثم اجتماع الناس في العرصات -عرصات القيامة-، ثم الحوض، ثم الصحف، ثم الميزان والصراط والظلمة والنار والجنة والحساب والاقتصاص وانقسام الناس كل ما في القرآن من ذلك.

واليوم الآخر كثير تفصيله في القرآن جدا، وكذلك في السنة كثير تفصيله.

ويمكن أن يضبطه طالب العلم من جهة التفصيل بأن يرتب ما جاء فيه من الأدلة في القرآن وفي السنة، يرتبها في قلبه من حين نفخة البعث إلى دخول أهل الجنة الجنة ودخول أهل النار النار، ترتب ما يحدث على مراحل: النفخة، ما يحصل بعدها، مسير الناس، كيف يجتمعون، ما يحصل أثناء اجتماعهم بما جاءت الأدلة، ثم بعد ذلك أيش الأشياء التي تحصل تباعا شيئا فشيئا وتفصيل ذلك إلى دخول أهل

الجنة الجنة وأهل النار النار، وسيأتي تفصيلٌ للكلام على اليوم الآخر إن شاء الله تعالى في آخر هذه العقيدة المباركة.

والقدر هو الركن السادس، وذكرنا لك أن مراتب الإيمان بالقدر أربع، وأنه يجب على العبد والقدر المجزئ من الإيمان به أن يعلم أن كل شيء يحصل إنما هو بإذن الله وبمشيئته وبعلمه، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الرب جل جلاله قدر كل شيء إجمالاً وتفصيلاً.

الإيمان بالقدر كما ذكر قال: **(وَالْقَدْرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ، وَحُلُوهُ وَمُرَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى)** والخير والشر والحلو والمر في القدر المقصود بها ما يضاف للعبد من القدر -يعني المقذور- القدر له جهتان:

جهة صفة الله جل وعلا وفعل الله جل وعلا: وهذه مرتبطة بعدد من صفات الرب جل جلاله: أولها العلم، الثاني الكتابة والمشية والخلق والحكمة وهي وضع الأمور مواضعها اللائقة بها الموافقة للغايات المحموده منها، والعدل في حكمه جل وعلا القدري وهو وضع الأمور والمقادير في مواضعها، هذه جهة تتعلّق بالله جل جلاله.

والجهة الثانية تتعلّق بالعبد وهي المقذور، وقوع المقذور وقوع المقدرّ عليه، وقوع القدر عليه أو حصول القدر وهذه تسمى المقذور، وتسمى القضاء كما أسلفنا لكم في الفرق ما بين القدر والقضاء. هذا المقدر هو الذي ينقسم إلى خير وشر وإلى حلو ومر.

أما الجهة الأولى وهي صفة الله جل وعلا فليس فيها شر؛ بل كلها خير؛ لأن الله جل وعلا طيب ولأنه سبحانه ليس في أفعاله إلا الجميل والخير وما يؤول إليه فعله وقدره والحكمة وما ينبغي أن تكون الأمور عليه.

لهذا صحّ عنه عليه الصلاة والسلام في دعائه في الليل أنه قال في ثنائه على ربه جل وعلا: «والشر ليس إليك»؛ يعني أن الشر ليس إلى الله جل وعلا فعلاً وليس إلى الله جل وعلا إضافة، فلا ينسب الشر إلى الله ﷻ لا من جهة الفعل ولا من جهة إضافة الشر إليه، وإنما هو شرٌّ بالنسبة إلى العبد فيؤم بما كان خيراً له بما كان حسنة في حقه، ويؤم بما كان شراً في حقه أو كان سيئة إذ تسوؤه في حقه، وكذلك ما كان حلواً وما كان مرّاً.

وهذا له للعباد فيه أحوال عظيمة، وهو الذي يظهر من العبد الإيمان به؛ يعني الإيمان بالمقدور، يعني ما موقفه من المقدور هذا شر وخير بالنسبة إليه؛ لكن معظم الناس -حاشا أهل العلم والحكمة- معظم الناس لا ينظرون إلى الجهة الأولى وهي جهة فعل الله جل وعلا وعلمه ومشئته وتقديره وخلقه ونحو ذلك في وقوع المقدرات عليهم أو فيما يرون من تقدير الله جل وعلا في الناس، هذا حاله كذا وهذا حاله كذا، لا ينظرون إلى الجهة الأولى، في الغالب يكون نظرهم من جهة الإضافة إليه، هذا حلو بالنسبة له هذا شر، ينظر إلى الناس هذا جاءه كذا وما جاءه كذا، هذا من صفته كذا وليس من صفته كذا، ولأجل هذا نُصّ على الخير والشر والحلو والمر هنا، وأصله -التنصيب عليه- في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام قال: «أن تؤمن بالقدر خيره وشره» وفي الحديث الآخر أيضاً قال: «خيره وشره وحلوه ومره»، وهذا هو الذي يحاسب العبد نفسه عليه فيما يراه حاصلًا من المقدّر.

ومن هذه الجهة جهة الإيمان بالقدر يأتي كثير من السيئات التي يصاب العبد بها، وهي جهة سوء الظن بالله جل وعلا، ولهذا كان الإيمان بالقدر خيره وشره فيما يضاف إلى العبد من وقوع المقدرات كان الإيمان به عظيماً؛ لأن أكثر الخلق يسيئون الظن بالله جل وعلا وهذه من سمة أهل الجاهلية ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، يأتيه الشيطان في خاطره فيما وقع عليه مما يسوؤه من الشر يقول: غيري كذا وأما لا أستحق هذا أو كيف يحصل هذا ونحو ذلك. ولقد أحسن ابن القيم حينما ذكر سوء الظن بالله جل وعلا وقال في أواخر بحثه ففتش نفسك:

فإن تنج منها تنج من ذي عزيمة وإنني لا إخالك ناجياً

وقل من يسلم من سوء الظن بالله جل وعلا ومن الاعتراض، فهو أعظم وأكثر من التطير؛ لأن التطير يحصل أحياناً؛ ولكن وقوع المقدرات هذا كل لحظة، ولهذا ينبغي للعبد في إيمانه بالقدر خيره وشره؛ بل يجب عليه أن يحسن الظن دائماً بالله جل وعلا، وأن يسلم لما أراد الله جل وعلا بعبد من الأمور الكونية.

المسألة الثالثة: الإيمان إقراراً وتصديق وعمل، وهذه الأركان أركان الإيمان الستة لا يظهر تعلقها بنفسها بالعمل، فهي كلها أمور اعتقادية بحتة، فأين العمل في هذه الأركان الستة؟ الجواب عن هذا من جهتين:

الجهة الأولى: أن العمل متضمنٌ في هذه الأركان الستة:

فالإيمان بالله إيمان بربوبيته وألوهيته وبالأسماء والصفات، والإيمان بتوحيده في العبادة يعني بأنه هو المستحق للعبادة وحده جل وعلا فيه التوجه إليه بالعبادة، كذلك الإيمان بالربوبية فيه الاعتراف له بالربوبية وهذا يلزم منه أن يُعبد أو أن يشكر أو نحو ذلك وهذا مدخل للعمل في الإيمان.

الإيمان بالملائكة يتصل به العمل من جهة المراقبة، باعتقاده أن الملائكة موجودون وأن منهم من يراقب العبد ويكتب ويحسب عليه ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق].

الإيمان بالكتب فيها الإيمان بأعظم الكتب وهو القرآن، والإيمان بالقرآن فيه العمل بما في القرآن من أوامر ونواهٍ والحكم به وهذا عمل.

الإيمان بالرسول فيه الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ بل هو أعظم أركان الإيمان بعد الإيمان بالله جل جلاله، والإيمان بالنبي ﷺ أنه رسول لا بد فيه من العمل.

الإيمان باليوم الآخر وأن الله يحاسب العباد فيجزى المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، هذا يبعث على العمل في أن يتقي السوء ويعمل بالخير.

الإيمان بالقدر كذلك من جهة أنه متضمنٌ إلى أن العبد لا يعمل^(١)... يستوجب الصبر، وهذه أعمال. هذه هي الجهة الأولى من التعلق.

الجهة الثانية: من تعلق العمل بهذه الأركان الستة أنه لا يُتصور في الشرع أن ثم إيمان بلا إسلام، كما أنه

(١) انتهى الشريط الواحد والثلاثون.

لا يتصور أن ثمة إسلاما بلا إيمان، فكل إسلام لا بد فيه من قدر من الإيمان يصح معه الإسلام الظاهر، كذلك كل إيمان بهذه الأركان الستة الباطنة الاعتقادية لا بد معه من عمل من إسلام يُصَحِّحُ هذا الإيمان، ولهذا كان من الشرط في صحة الإسلام أن يكون ثم إيمان، وفي صحة الإيمان أن يكون ثم إسلام، فلا يتصور مسلم ليس معه من الإيمان شيء، ولا يُتصور مؤمن ليس معه من الإسلام شيء.

فإذن دخل العمل بدخول الإسلام - وهو أركان الإسلام - في صحّة هذا الإيمان، فالإيمان المنجّي إيمانٌ لا بد معه من إسلام، وهذا ظاهر بين لأن الله لا يقبل عمل أحد حتى يكون مؤمناً.

قال بعدها رَحِمَهُ اللهُ: **(وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاءُوا بِهِ)**، **(نَحْنُ)** يعني به أهل الإسلام - أهل القبلة - مؤمنون بذلك كله؛ يعني بأركان الإيمان الستة، وبالإيمان بالرسول للتخصيص على ذلك وكذلك الإيمان بالكتب، **(لَا نَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ)**؛ وذلك لأن الله جل وعلا أننى على عباده لعدم التفريق بين الرسل؛ لأن الرسل جميعا جاءوا بشيء واحد قال جل وعلا: ﴿لَا نَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴿[البقرة: ٢٨٥]، وهذا قول أهل الإيمان بشاء الله جل وعلا عليهم، وكذلك قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٥٠]، هذا فيه الذم الشديد لهؤلاء اليهود.

(نُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاءُوا بِهِ) يعني أن الرسول الذي بُعث إلى قومه برسالة فكل ما قاله عن الله جل وعلا حق ما علمنا منه وما لم نعلم، فلم يقل رسول من لدن نوح عليه السلام إلى محمد ﷺ قولاً ينسبه إلى الله جل وعلا ويجعله من شريعته من دينه ولا يكون في ذلك مُحِقًّا؛ بل كل ما قالت الرسل فيما بلغوا عن الله جل وعلا حق يجب التصديق به إجمالاً فيما لم نعلم وتفصيلاً فيما علمنا وعلمنا.

والرسل صلوات الله وسلامه عليهم دينهم واحد - كما سيأتي في المسألة التالية -.

يُريد الطحاوي بذلك أن نفس أهل السنة وأهل القبلة سليمة تجاه رسل الله جل وعلا فيؤمنون بالجميع ويسلمون للجميع، خلافاً لأهل الملل الباطلة الزائغة الذي يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠].

على هذه الجملة بعض المسائل:

الأولى: الرُّسل دينهم واحد والله جل وعلا لم يبعث رسولاَ إلا بدين الإسلام؛ ولكن الشرائع تختلف كما قال جل وعلا: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْأَسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] يعني سواء أكان من قبل محمد عليه الصلاة والسلام أم كان بعد محمد ﷺ لا يقبل الله من أحد إلا الإسلام، فالرسل جميعاً دينهم واحد كما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الأنبياء إخوة لعلات الدين واحد والشرائع شتى».

وهذا يبين لك أن أهل الإسلام وخاصة أهل السنة والجماعة لا يقولون ولا يعتقدون بأن الأديان التي جاءت من السماء متعددة، كما يقول الجاهل الأديان السماوية، فالسماء التي فيها الرب جل جلاله وتقدس في علاه ليس منها إلا دين واحد، وهو الإسلام، جاء به آدم عليه السلام، وجاء به نوح وجاء به جميع المرسلين إلى نبينا محمد ﷺ، فدين موسى عليه السلام الإسلام، ودين عيسى عليه السلام

الإسلام، ودين إبراهيم عليه السلام الإسلام، وهكذا، فجميع المرسلين جاؤوا بدين الإسلام الذي لا يقبل الله جل وعلا من أحد سواه ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ومن الباطل قول القائل الأديان السماوية، ففي هذا القول تفریق بين الرسل؛ لأن الرسل دينهم واحد نصدقهم كلهم على ما جاءوا به لم يأتوا بعقائد مختلفة ولا بأخبار مختلفة غيبية فكل الرسل يصدق بعضهم بعضا فيما أخبروا به عن غيب الله جل وعلا، ما يتعلق بأسماء الله جل وعلا وبصفاته بذاته العلية جل وعلا بالجنة بالنار، فالأخبار ليس فيها نسخ، الأخبار ليس فيها تغيير ما بين رسول ورسول، فالأمور الغيبية كل ما جاءت به الرسل فيها حق. لهذا نصدق إجمالا بكل ما جاءت به الرسل، ونحبهم جميعا ونتولاهم جميعا، ونصرهم جميعا ننصر دينهم -دين الإسلام- الذي جاءت به الرسل جميعا.

المسألة الثانية: شرائع الرسل تختلف وهي التي تُضاف إليها الملة، فيقال: اليهودية، يقال: النصرانية ونحو ذلك، هذا باعتبار الشرائع، باعتبار اختلاف الشرائع، والشريعة هي ما لا يختص بأمور الغيب مما يتعلق بالأمور العملية، الله جل وعلا يشرع ما يشاء بما يوافق حكمته البالغة تقدس ربنا وجل في علاه. فإذا الفرق ما بين الدين العام والشريعة أن الدين العام هو ما يتصل بالغيب، والشريعة هي ما يختلف به من جهة العمل، ولهذا تجد بين بعض الرسالات ربما كان في الشرائع اختلاف في بعض الوسائل مثلا وسائل الشرك، ففي بعضها ما يباح وفي بعضها منعت مثلا اتخاذ التماثيل كان مباحا في شريعة سليمان ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَّحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾ [سج: ١٣]، كذلك بعض أنواع التوسل بعض أنواع الانحناء والتحية، هذه وسائل راجعة إلى جهة العمل ليس على جهة الاعتقاد الغيبي وما يختص الله جل وعلا به، هذه منعها منع وسائل فهي راجعة إلى الشرائع وما يشرعه الله جل وعلا لكل أمة.

أما العقيدة المتصلة بالغيب فهذا هو الدين العام دين الإسلام العام الذي بعث الله به جميع المرسلين. محمد ﷺ له خصوص وهو أن رسالته جمعت دين الإسلام وشريعة الإسلام، فالاسم -اسم الإسلام الكامل- الأحق به محمد عليه الصلاة والسلام؛ لأن شريعته سماها الله الإسلام ولأن الدين الذي جاء به الإسلام، كما جاءت به جميع الرسل فجمع الله له ما بين شريعة الإسلام ودين الإسلام فصار مختصا بهذا الإسلام دون غيره.

المسألة الثالثة: (لا تفرق بين أحد من رسله) خلافا لكل أهل الملل والديانات، ويجوز أن نقول: ديانات؛ لأن لكل أمة دين، لكن ما نضيفها إلى السماء؛ يعني ما نقول: ديانات سماوية، الديانات اليهودية والنصرانية إلى آخره باعتبار ما هي عليه، هنا هذه جميعا فرقت بين الرسل، ولهذا في الحقيقة من فرق بين الرسل فليس له حظ في الإيمان بالرسل، حتى إن رسولهم الذي أرسل إليهم ما داموا أنهم فرقوا ليس لهم حظ في الإيمان به.

فإذا نقول: حقيقة النصارى لم يؤمنوا بعيسى، حقيقة اليهود -بعد تحريف الدين- لم يؤمنوا بموسى عليه السلام، وإنما أحبوا وآمنوا بشيء وضعوه في أذهانهم سموه عيسى وسموه موسى وسموه داود وسموه سليمان، وإلا فالرسل متبرئون ممن عبدتهم أو ممن لم يؤمن بكل رسول، من الذي آمن؟

المسلمون آمنوا بكلِّ رسول.

لهذا الأحق بحماية ميراث الأنبياء جميعاً والرسول والدفاع عنهم وبأن يرث ما ورثوه هم أهل الإسلام، ولهذا جعل الله جل وعلا القرآن مهيمنا على كل كتاب.

قال بعدها: (وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي النَّارِ لَا يَخْلُدُونَ، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحَّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ مُؤْمِنِينَ، وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ ﷺ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء]، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ) هذه الجملة يقرر فيها الطحاوي رَحْمَتَهُ عَقِيدَةَ أَهْلِ الْأَثَرِ وَأَهْلِ السَّنَةِ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ، مَخَالَفِينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ ذَلِكَ لَطَوَائِفِ الضَّلَالِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمَعْتَزَلَةِ وَالْوَعِيدِيَّةِ بِعَامَةٍ، فَأَهْلِ السَّنَةِ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَسَطٌ مَا بَيْنَ فَرَقَتَيْنِ غَالِيَةٍ كَالْخَوَارِجِ وَالْمَعْتَزَلَةِ وَجَافِيَةٍ كَالْمَرْجِئَةِ، وَسَطٌ مَا بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِكُلِّ كَبِيرَةٍ وَمَا بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: لَا يَضُرُّهُ مَعَ الْإِيمَانِ كَبِيرَةٌ.

فيعتقد أهل السنة والجماعة أن أهل الكبائر من هذه الأمة متوعدون بالنار؛ لكن إذا دخلوها وكانوا موحدين فإنهم لا يخلدون فيها، وقد يعذبهم الله جل وعلا وقد يغفر لهم.

وهذه مسألة واضحة من جهة الصلة بمباحث الإيمان - كما سيأتي -، وسبق أن تكلمنا عن القول أو صلة البحث في الكبائر وأهل الكبائر مع الإيمان والمسألة المسماة بمسائل الأسماء والأحكام.

ودليل الطحاوي على هذه الجملة من النصوص كثير لا يُحصى، وذلك - كتقعيد - أن كل آية فيها ذكرٌ وعد لأهل الإيمان فإنه يدخل فيها أهل الكبائر؛ لأنهم يدخلون في أنهم مؤمنون، وكلُّ وعيد جاء لأهل الكفر بالخلود في النار فإنه يخرج منه أهل الكبائر من هذه الأمة إذا ماتوا موحدين؛ لأنهم ليسوا من أهل الإشرار والكفر.

فنصوص الوعد تشمل أهل الكبائر، ونصوص الوعيد للكفار لا يدخلها أهل الكبائر، وإنما لأهل الكبائر من هذه الأمة وعيدٌ خاص في أنهم قد يعذبون وقد يغفر لهم، وأنهم يؤول بهم الأمر بتوحيدهم إلى الجنة.

ومن ذلك قول الله جلا وعلا في وعد أهل الإيمان: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٩) [المائدة]، وهذا في حق الصحابة رضوان الله عليهم، وكان منهم بالنص من عمل بعض الكبائر.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦].

وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [النساء: ٥٧، ١٢٢]،

ونحو ذلك من آيات الوعد التي فيها وعد لأهل الإيمان بدخول الجنة تشمل أهل الكبائر لأنهم مؤمنون. ومن السنة ما صح عنه عليه الصلاة والسلام من دخول الموحد الجنة وإن زنى وإن سرق إذا مات على التوحيد.

والمسألة مشهورة؛ يعني الأدلة فيها أنواع «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، «من قال: لا إله إلا الله

مخلصاً من قلبه أو نفسه دخل الجنة» كما رواه البخاري عن أبي هريرة؛ يعني أنواع النصوص بالوعد وعد المؤمنين بعامته، وكذلك في التنصيص على أنه يدخل الجنة وإن حصلت منه الكبيرة. نذكر هنا مسائل:

الأولى: قال: **(وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ)** يسمي من ارتكب الكبيرة أنه من أهل الكبائر، أو يوصف أنه من أهل الكبائر إذا اجتمع فيه وصفان:

الأول: العلم.

والثاني: عدم التوبة.

فإذا علم أن هذا الفعل معصية واقتحمه وكان منصوباً عليه أنه من الكبائر فيكون من أهل الكبائر.

والثاني أن لا يكون أحدث توبة فإذا أحدث توبة لا يوصف أنه من أهل الكبائر.

والكبائر جمع كبيرة، والكبيرة اختلف فيها العلماء خلافاً كبيراً، على أقوال شتى - ذكر لك عدداً من الأقوال الشارح ابن أبي العز -:

فمن أهل العلم من قال: هي سبع مقتصر على حديث «اجتنبوا السبع الموبقات».

ومنهم من قال: هي سبعون يعني من جهة العدد.

ومنهم من قال: كل معصية كبيرة.

وهذه الأقوال ليست جيدة؛ بل الجميع غلط، لا يحد العدد بحد لعدم النص عليه، وليست كل معصية

كبيرة للفرق في القرآن - كما سيأتي -، وكذلك ليست هي سبعين؛ يعني لم يثبت في العدد ولا في أن كل معصية كبيرة شيء يمكن أن يستدل به على ذلك.

لهذا صار أجود الأقوال في الكبيرة قولان:

القول الأول: أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد بنار أو غضب.

والقول الثاني: أن الكبيرة هي المعصية التي يؤثر فعلها في أحد مقاصد الشرع أو كلياته الخمس، مقاصد

الشرع العظيمة أو في أحد كلياته الخمس.

والقول الأول هو المعروف عن الإمام أحمد وعدد من أهل العلم من أهل السنة.

والقول الثاني اختاره جمع من العلماء كالفقيه أبي محمد بن عبد السلام المشهور بالعز بن عبد السلام

في «قواعده»، وقواه جمع ممن تبعه في ذلك، وذكره النووي أيضاً في «شرح على مسلم» من الأقوال

القوية في المسألة.

هذان القولان قريبان.

والأول عرفت فيه الكبائر بما فيه حد من الدنيا أو وعيد، حد في الدنيا؛ يعني ما رتب عليه حد محدود

مثل السرقة فيها حد كبيرة، الزنا فيه حد كبيرة، شرب الخمر فيه حد كبيرة، السحر فيه حد كبيرة، الشرك

بالله جل وعلا هو رأس الكبائر، وكل ما رتب فيه حد، فهذا ضابط لمعرفة أنه كبيرة.

الثاني ما تواعد عليه بالنار فعل تواعد الله جل وعلا عليه بالنار جاء في الكتاب أو السنة تواعد عليه بالنار،

قتل النفس هذا فيه حد وأيضاً تواعد بالنار، والخيانة وأكل المال بالباطل، أكل مال اليتامى ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [النساء]، وأشبهه ذلك، فما كان فيه حد أو كان توعده بنار فهذا ظاهر في أنه كبيرة.

ابن تيمية أضاف:

ما نفى فيه الإيمان (لا يؤمن)؛ يعني أضاف على التعريف الأول ما نفى فيه الإيمان «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه» عدم أمن الجار من البوائق والاعتداء عليه هذا صار من الكبائر؛ لأنه نفى فيه الإيمان، ونفى الإيمان لا يطلق عند ابن تيمية إلا على نفي الكمال الواجب، ولا يُنقص الكمال الواجب عنده إلا ما كان كبيرة.

أو جاء فيه (ليس منا)، ليس منا فعل كذا، ليس منا من غش، «من غشنا فليس منا»، «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» هذا يدل على أن الفعل كبيرة عند ابن تيمية؛ لأن النفي هذا (ليس منا) يقول يتوجه إلى أنه ليس من أهل الإيمان وهذا النفي يرجع إلى الأول في أنه فعل كبيرة.

وذكرت لكم مرة أو أكثر أن ابن عبد القوي في منظومته في الآداب الطويلة ذكر التعريف بقوله:

فما فيه حد في الدُّنْيَا أو توعده بأخرى فسم كبرى على نص أحمد
وزاد حفيد المجدد أو جا وعيده بنفي لإيمان وطرده لمبعد

يعني جمع قول الإمام أحمد واستدراك ابن تيمية عليه.

والتحقيق أن يقال: هذه الأقوال أعني هذين القولين قريبة، وهي صواب، وما كان فيه قدح في مقصد مقاصد الشارع أو ضروري من الضروريات الخمس وصار إحداثه أو فعله مضرته وإفساده يرجع إلى هذه وهو في الحقيقة يكون في الشرع مرتبا عليه حد أو يكون في الشرع مرتبا عليه لعن أو طرد أو وعيد. يدخل في التعريف الأول يعني على كلام ابن تيمية اللعن، كل ما فيه لعن أيضا يدخل فيحد الكبير سبق أن ذكرنا لكم شيئا من ذلك.

هنا مسألة تعرض: هل الإصرار على الصغيرة يُصيرها كبيرة أم لا؟

يعني من أصر على صغيرة قلنا: هو من أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ أم لا؟

للعلماء في ذلك قولان:

الأول أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، كما جاء عن بعض الصحبة رضوان الله عليهم كابت عباس وغيره.

والثاني أن الصغائر تختلف، وأن الإصرار على الصغائر لمن ترك الكبائر لا يبقى معه صغيرة؛ لأن الله جل وعلا جعل الصلاة إلى الصلاة مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر، وجعل رمضان إلى رمضان مكفرا لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر، وهكذا العمرة إلى العمرة، وهكذا الحج ليس له جزاء إلا الجنة، الحج المبرور «ومن حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، ونحو ذلك من الأذكار التي يمحو الله بها السيئات، كذلك أتباع السيئة الحسنة، وهذا يدل على أن الموحد الذي لم يفعل الكبائر أن هذه العبادات العظيمة بفضل الله جل وعلا تمحو عنه الصغائر التي وقعت منه، فلا يتصور أن الصغائر تجتمع في حقه فتتحول إلى كبيرة، وهذا النظر ظاهر من حيث الاستدلال.

ومن قال: إن المداومة على الصغائر تحولها إلى كبيرة. يحتاج إلى دليل واضح من الكتاب أو السنة والأدلة كما ذكرت تدل على أن الصغيرة من الموحّد تُكفّر، فلا تجتمع عليه؛ ولكن هذا بشرط اجتناب الكبائر كما قال جل وعلا: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء].

لعلنا نقف هنا، ونكمل بقية المسائل على بحث الكبائر في الدرس القادم إن شاء الله تعالى. وفقكم الله لما يحب ويرضى، وجمعنا على الحق والهدى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الدرس التاسع والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.
أما بعد..

[الأسئلة] فنأخذ بعض الأسئلة.

سؤال (٣٧٣): ما توجيهكم لحديث البطاقة وحديث «يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطيئة ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة» رواه مسلم - ما رواه مسلم، هو خارج مسلم - مع العلم أن صاحب الكبيرة تحت المشيئة؟

الجواب: ما فهمت وجه الاستشكال؛ لكن لعله أنه فهم من العموم في حديث «ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة» فهم من العموم أن هذا يعارض كون صاحب الكبيرة تحت المشيئة إذا مات غير تائب، وهذا غير وارد لأن النصوص يصدق بعضها بعضاً، والآيات يفسر بعضها بعضاً، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وكذلك الوعد لا ينافي الوعيد.

فقوله «أتيتك بقرابها مغفرة» هذا وعد من الله جل وعلا لمن حقق التوحيد لا يشرك بالله شيئاً، وكون صاحب الكبيرة تحت المشيئة لا يعارض هذا الأصل؛ لأن هذا وعيد والوعد والوعيد يطلقان ويكونان على إطلاقهما، وكذلك يجتمعان في حق المعين، فيجتمع في حق المعين الوعد والوعيد، وهذا في حق مرتكب الكبيرة، ويدخل في عموم أهل الإيمان الذين وعدهم الله جل وعلا بالجنة، كل مؤمن وعده الله جل وعلا بالجنة، يدخل في المسلمين الذين جعلهم الله جل وعلا لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا كما في آية الأحزاب ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] ونحو ذلك، فأهل السنة والجماعة في مثل هذه الأدلة التي فيها الوعد وفيها الوعيد، يعملون الوعد ويعملون الوعيد والوعد بشرطه والوعيد أيضا بشرطه، فلا منافاة ما بين الأدلة بل الأدلة يصدق بعضها بعضاً.

سؤال (٣٧٤): ما الضابط في التفريق بين الفعل والصفة في صفات الله جل وعلا وأفعاله؟

الجواب: الصفة صفة الرب جل جلاله مشتمة على فعل له ﷻ ومشتمة على ما هو لازم من غير الفعل؛ يعني أن صفات الرب جل جلاله منها ما هو صفة فعل ومنها ما هو صفة ذات، فليست كلها متعدية تعدي الأفعال.

فمثلاً وجه الرب جل جلاله صفة وليس بفعل، اليدان للرب جلا جلاله وصف له سبحانه وليستا باسم ولا فعل.

فإذن الفعل هو فعل يفعل الله جل وعلا له أثره، فالصفات منها ما هو صفة فعل مثل الرحمة وهي صفة ذات لكن لها أثرها، ومثل النزول وأشباه ذلك والغضب الرضا، وهذا يتعلق بالمخلوق فيفعله جل وعلا فيتصرف به ﷻ.

وهناك القسم الآخر التي هي صفات الذات، صفات الذات كثيرة لا علاقة لها بالأفعال.

فإذن نقول: ليست كل صفة لله جل وعلا فعلاً، فقد تكون متعلقة بفعل أو لها فعل أو أثرها فيه فعل، وقد لا يكون ذلك، ولهذا لا يُشتقُّ من الصفة فعل مطلقاً، كما أنه لا يشتق من الفعل صفة مطلقاً، وذلك أنّ الأفعال أوسع في باب وصف الله جل وعلا من الصفات، فقد يكون ثم فعل لله جل وعلا ولا نشق منه صفة؛ يعني نشق من الحدث المستكن في الفعل صفة لله جل وعلا.

مثلاً الأفعال المنقسمة إلى محمود ومذموم مثل المكر ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، ومثل ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، ومثل ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [١٤] ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة]، ونحو ذلك من الأسماء [لا] نشقُّ منها صفات مطلقاً، ونقول: الفعل أطلق على الله جل وعلا فنقول: له صفة الاستهزاء، له صفة المخادع، له صفة المكر، وهكذا بل تطلق هذه الصفات مقيدة لأن المكر والمخادعة والاستهزاء ليست كمالات في كل حال؛ بل قد تكون كمالات، وقد تكون نقصاً، فتكون كمالات إذا كانت بحق، ومن آثار صفات الكمالات الأخرى، وتكون نقصاً إذا كانت باطل، وكانت من آثار صفات النقص في المخلوق.

فإذن باب الأفعال أوسع من باب الصفات، وليس كل فعل نشق منه صفة لله جل وعلا، وليست كل صفة نشق منها الفعل لله جل وعلا؛ لأن الصفات منها ما هو صفة ذات ومنها ما هو صفة فعل. نكتفي بهذا، نعم، اقرأ...



﴿ وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي النَّارِ لَا يَخْلُدُونَ إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحَّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ مُؤْمِنِينَ، وَهُمْ فِي مَشِيَّتِهِ وَحُكْمِهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ ﷺ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وَلايَتِهِ.

اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ثَبِّتْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ.

الحمد لله، تقدّم معنا في الدرس الماضي تقرير بعض المسائل حول هذه الجملة.

قال: (وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي النَّارِ لَا يَخْلُدُونَ - أَوْ يُخْلَدُونَ -، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحَّدُونَ) إلى آخر كلامه.

المسألة الأولى: مرّت معكم وهي في تعريف الكبيرة، والفرق ما بين الكبيرة والصغيرة، ومن هم أهل الكبائر الذين يصدق عليهم هذا الوصف.

المسألة الثانية: قوله: (مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ) هذه الجملة أو شبه الجملة لا مفهوم لها، فليس هذا الحكم خاصاً بأمة محمد ﷺ بل هو عام بهذه الأمة ولغيرها؛ لأنه لم يدل دليل على تخصيص هذه الأمة بهذا الفضل، ولأن هذه ترجع إلى قاعدة الوعد والوعيد، وهما مما تشترك فيه الأمم لأن أصلها واحد، قال: (وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ لَا يَخْلُدُونَ - أَوْ يُخْلَدُونَ -) بشرط (إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحَّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ).

المسألة الثالثة: دخول أهل الكبائر في النار، هذا وعيد، وهذا الوعد يجوز إخلافه من الرب جل جلاله؛ وذلك أن مرتكب الكبيرة إذا تاب في الدنيا تاب الله عليه، وإذا طُهر بحد أو نحوه كتعزير فإنه تكون كفارة له.

فإذن يكون مرتكب الكبيرة من أهل الوعيد إلا في حالات:

الحال الأولى: أن يكون تائباً كما ذكرنا لك؛ لأن التوبة تجب ما قبلها قال الله جل وعلا في آخر سورة الزمر: ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣] أجمع أهل التأويل - التفسير - أنها نزلت في التائبين فمن تاب تاب الله جل وعلا عليه، فلا يلحق التائب وعيد لأنه قد مُحيت عنه زلته وخطيئته بالتوبة.

الحال الثانية: أن يُطهر من تلك الكبيرة إما بحد كمن شرب الخمر مثلاً فأقيم عليه الحد فهو طهارة وكفارة له، وكذلك من قتل مسلماً فقتل، أو من قتل مسلماً خطأ فدفعت الدية، فإن هذا كفارة كله، أو سرق فُقطعت يده فهو كفارة كله، أو قذف فأقيم عليه الحد حد القذف^(١) فهو كفارة له أو زني إلى آخره، أو كان تعزيراً أيضاً فإنه طهارة؛ يعني أن ما يقام على المسلم من حد أو تعزير من عقوبة في الدنيا فإنها من جنس العقوبة في الآخرة تطهره من هذا الذنب.

الحال الثالثة: بعض الذنوب الكبائر تكون لها حسنات ماحية، مثل مثلاً الصدقة في حق القاتل قال جل

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط الثاني والثلاثين.

وعلا: ﴿فَمَنْ تَصَدَّفَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، ومثل الجهاد العظيم فإنه ينجي من العذاب الأليم قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى بَحْرٍ مَلِيحٍ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠]، والعذاب الأليم هو لمن فعل الكبيرة؛ لأنه وعيد شديد.

الحال الرابعة: أن يكون الله جل وعلا يغفر له ذلك لأسباب متعددة، ذكرنا لكم شيئاً منها فيما مضى في العشرة أسباب المشهورة وقد يدخل بعضها فيما ذكرنا لكم آنفاً.

الحال الأخيرة: أن يغفر الله جل وعلا له بعد أن صار تحت المشيئة؛ يعني يوم القيامة، لا يكون عنده حسنات، ولا يكون أتى بشيء؛ ولكن يغفر له الله جل وعلا منته منه وتكرماً، وهؤلاء هم الذين يقال عنهم: تحت المشيئة؛ يعني إذا لم يتوبوا ولم يُقَمَّ عليهم الحد أو طهروا ولم يأتوا بشيء من أسباب تكفير الذنب، فإنهم تحت المشيئة إن شاء الله جل وعلا غفر لهم وإن شاء عذبهم في النار ثم يخرجون لا يخلدون.

وهنا شرط المؤلف - شرط الطحاوي - رَحِمَهُ اللهُ لهؤلاء الذين لا يخلدون في النار إذا دخلوها - يعني لمن لم يغفر الله جل وعلا له؛ بل شاء أن يعذبه - شرط له شرطين وهي:

المسألة الرابعة: وهي أن من لم يُغفر له ممن لم يتب فإنه يُشترط لعدم خلوده في النار شرطان:

الأول: أن يكون مات على التوحيد، وهذا كما هو شرط عام في دخول الجنة، كذلك هو شرط عام في الخروج من النار، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، فالتوحيد أساس لعدم الخلود في النار، فكل موحد لا بد أن يخرج من النار.

الشرط الثاني: أنه لا يخلد في النار إذا لم يأت في ارتكابه لهذه الكبيرة بما يجعله مستحلاً لها، فقد يكون من جهة موحدًا في الأصل في نطقه بالشهادتين، ويكون من جهة أخرى في هذه الكبيرة بعينها مستحلاً لها، وهذا بقيد أن تكون الكبيرة مما أجمع على تحريمه، وكان المستحل لها غير متأول.

وهذه قد تدخل مع شيء من النظر في الأول؛ لأن حقيقة الموحد هو أنه غير مستحل لشيء من محارم الله جل وعلا.

المسألة الخامسة: الخلود في النار نوعان: خلود أمدي إلى أجل، وخلود أبدي.

والخلود الأمدي: هو الذي توعد الله جل وعلا به أهل الكبائر.

والخلود الأبدي؛ المؤبد: هو الذي توعد الله جل وعلا به أهل الكفر والشرك.

فمن الأول قول الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعِدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فهذا خلود لكنه خلود أمدي؛ لأن حقيقة الخلود في لغة العرب هو المكث الطويل، وقد يكون مكثاً طويلاً ثم ينقضي، وقد يكون مكثاً طويلاً مؤبداً.

ومن الثاني وهو الخلود الأبدي في النار للكفار قول الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] وكذلك قوله جل وعلا في آخر سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرِينَ وَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [٦٤] خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، هذا خلود أبدي.

ولذلك يُمَيِّزُ الخلود في القرآن بالأبدية في حق الكفار، وأما في حق الموحدين فإنه لا يكون معه كلمة

أبداً وهذا الذي بسببه ضلت الخوارج والمعتزلة فإنهم رأوا (خالدين فيها) في حق المرابي وفي حق القاتل فظنوا أن الخلود نوع واحد، والخلود نوعان.

وممَّا يتصل بهذا أيضاً لفظ التحريم في القرآن، ولفظ عدم الدُّخول للجنة في القرآن، وكذلك عدم الدخول إلى النار، يعني لفظ التحريم: إن الله حرَّم الجنة، أو حرَّم الله عليه النار، أو لا يدخل الجنة قاطع رحم، أو لا يدخلون الجنة، ونحو ذلك.

فهذه ممَّا ينبغي تأملها وهو أن التحريم في القرآن والسنة ونفي الدخول نوعان: تحريمٌ مؤبَّد وتحريم إلى أمد. كما أن نفي الدخول: نفي دخول مؤبَّد، ونفي دخول إلى أمد.

وتحصل من هذا أن الخلود في النار نوعان: خلود إلى أمد، وخلود أبدي.

وأن تحريم الجنة - كما جاء في بعض النصوص - أو تحريم النار وقد يكون تحريماً إلى أمد وقد يكون تحريماً إلى الأبد.

وكذلك نفي الدخول؛ لا يدخل الجنة، لا يدخل النار، هذا أيضاً نفي دخول مؤبَّد أو نفي دخول مؤقت.

وهذا التفصيل هو الذي به يفترق أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح مع الخوارج والمعتزلة وأهل الضلال بجميع أصنافهم فإنهم جعلوا الخلود واحداً وجعلوا التحريم واحداً وجعلوا نفي الدخول واحداً، والنصوص فيها هذا وهذا.

المسألة السادسة: قوله: (لَا يَخْلُدُونَ، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحَّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ) هذه الجملة معروفة أصلاً لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فهي من باب التأكيد ليست إشارة لخلاف ولا إشارة لشرط ونحو ذلك.

المسألة السابعة: قوله: (بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ مُؤْمِنِينَ) هنا توقف الشارح ابن أبي العز عند قوله: (بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ) وتعقب الطحاوي في لفظ (عَارِفِينَ) وأن المعرفة ليست ممدوحة، فإن بعض الكفار كانوا يعرفون، إبليس يعرف، وفرعون يعرف، وأن في هذا القول وهو (بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ) فيه نوع مشاركة للجهمية ولغلاة المرجئة.

وهذا التعقيب من الشارح رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا الموطن فيه نظر؛ لأن لفظ العارف أو المعرفة هذه ربما جاءت في النص ويراد بها التوحيد والعلم بالشهادتين، فكأن الطحاوي يقول: بعد أن لقوا الله عالمين بالشهادتين مؤمنين. وهذا جاء في حديث معاذ المشهور أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم عرفوا ذلك فأعلمهم» إلى آخره، وهذا اللفظ رواه مسلم في «الصحيح»، فاستعمل لفظ المعرفة ويعنى به العلم بالشهادتين.

وتوجيه كلام الطحاوي إلى هذا الأصل أولى من تخطئه فيه؛ لأن الأصل في كلام العلماء الإتيان إلا ما دل الدليل على خلافه.

المسألة التي بعدها: في قوله: (وَهُمْ فِي مَشِيَّتِهِ وَحُكْمِهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ

وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ) هذه الجملة الطويلة تقريرٌ لأصل عند أهل السنة والجماعة خالفوا به الخوارج والمعتزلة: أن أهل الكبائر إذا ماتوا غير تائبين تحت المشيئة، وقول الله جل وعلا: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يعني في الكبائر لمن مات غير تائب منها. والمحققون من أهل العلم جمعوا بين هذه الآية وآية سورة الزمر: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وهنا ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فأطلق في آية الزمر وهنا قال: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وذلك أن هذه الآية في حق غير التائبين، وأما آية الزمر ففي حق من تاب، فهو سبحانه لمن مات غير تائب إن شاء غفر وعفا وهذا فضل وإن شاء عذب وهذا عدل منه سبحانه لعباده.

ثم قوله: (ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ) هذا فيه ذكر سببين للخروج من النار في حق أهل الكبائر، وهذان السببان ضلّت فيها الفرق من المعتزلة والخوارج ومن شابههم: **♦** فإن من دخل النار من أهل الكبائر يخرج منها برحمة الله جل وعلا، والرحمة قاعدة عامة في كل فضل يحصل للعبد في الدنيا وفي الآخرة، فالخروج من النار برحمة الله، التخفيف من الحساب برحمة الله، دخول من دخل الجنة برحمة الله جل وعلا، كما صحّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لن يدخل أحدكم الجنة عمله» أو «لن يدخل أحدكم الجنة لعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمة منه وفضلًا»، فهذا السبب عام فكل من خرج هو برحمة الله حتى فيما شفع وشفّع فإن العبد يخرج بعد الشفاعة شفاعته الشافعين ورحمة الله جل وعلا، وهذا يعني أن قوله: (بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ) أنها نفهم منها أنه أراد شيئاً مستقلاً وهو أنه محض تفضّل منه جل وعلا؛ عذب ثم أخرجهم برحمته. وهذه الرحمة في هذا الموطن لها تفسيران:

الأول: أن جعل الكبيرة مع ما فيها من عظم المبارزة لله جل وعلا والتهاون بأمره ومخالفته وارتكاب نهيها، أن هذه الكبيرة لم يحكم الله جل وعلا على من ارتكبها أنه يعذب أبداً فكون العذاب إلى أمد رحمة، ثم انقضاء العذاب رحمة، ثم بعثهم إلى الجنة أيضاً رحمة. الوجه الثاني: أن الله جل وعلا يخرج من النار أيضاً أقواماً صاروا حِمَمًا؛ يعني صاروا على لون السواد من شدة العذاب -والعياذ بالله-، ثم يلقون في نهر الحياة فينبتون فيه من جديد كما تنبت الحبة في جانب الوادي وحميل السيل، وهذا أيضاً رحمة من الله جل وعلا في حق من ارتكب الكبيرة. هذا السبب الأوّل الذي ذكره.

♦ والسبب الثاني في خروج أهل الكبائر شفاعته الشافعين من أهل طاعته، وشفاعة الشافعين: أعلاها شفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر أن يخرجوا من النار. ثم شفاعة الملائكة للمؤمنين الذين ارتكبوا الكبائر أن يخرجوا من النار. ثم شفاعة الوالدين لأولادهما.

وهكذا شفاعة المحب لحبيبه من أهل الإيمان فيمن شاء الله جل وعلا أن يشفعه. وهذان الأمران: الرحمة على ما ذكرت، وشفاعة الشافعين أيضاً على هذا الوصف. وقد تقدّم أيضاً

بحث الشفاعة، وهذان خالف فيهما أهل الفرق وخاصة الخوارج والمعتزلة ومن شابههم.

المسألة التاسعة: قال بعدها: **(وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ**

الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وِلَايَتِهِ) هذه الجملة يذكر بها الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ كل من أنعم الله جل وعلا عليه بنعمة أن يتذكر بأنه أنعم عليه وتفضل عليه وأحسن إليه ومن الله جل وعلا عليه بهذه النعمة، فالذي عصى الله جل وعلا وعفا الله عنه أو عذبه ثم أنجاه، هذا كله من آثار تولي الله جل وعلا لأهل الإيمان. وهذا يدل على أن ولاية الله جل وعلا لعباده المؤمنين تتبعض ليست كاملة، فإن ولاية الله جل وعلا - وهي محبته لعبده ومودته له ونصرته له وتوفيقه ونحو ذلك - لا يكون جملة واحدة؛ إما أن يأتي في المعين وإما أن يزول كقول الوعيدية، بل يجتمع في حق المعين في الدنيا والآخرة أنه محبوب من جهة ومبغض من جهة متولى من جهة ومخذول من جهة أخرى.

وهذا هو الذي أراده في أن أهل الكبراء في اعتقاد أهل السنة والجماعة لا يخلون من نوع ولاية الله جل وعلا لهم، فالله جل وعلا **(تَوَلَّى أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ)** يعني أهل توحيده، **(وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ)** في الدنيا والآخرة **(كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ)**؛ يعني أهل الكفر الذين ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]؛ بل لهم نصيب من ولاية الله جل وعلا، فولاية الله هي محبته ونصرته في حق المعين من أهل القبلة تتبعض، يعني تكون في فلان أعظم منها في فلان فالمؤمن المسدد الذي كمل إيمانه بحسب استطاعته له من ولاية الله جل وعلا الولاية الكاملة التي تناسب مقامه في الإيمان، والذي يخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً له نصيب من محبة الله جل وعلا وولايته ونصرته بحسب ما عنده من الإيمان.

فإذن في حق المعين حتى من أهل الكبراء يجتمع فيه ولاية من جهة وخذلان من جهة أخرى، وهذا هو معتقد السلف وأهل السنة والجماعة في هذه المسألة العظيمة.

ثم دعا آخرًا بقوله: **(اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ نَبِّتْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ)**، وهذه الجملة رويت في حديث لكن لا يصح، وهي دعاء طيب، ومعنى **(وَلِيَّ الْإِسْلَامِ)** يعني ناصر الإسلام؛ لأن الولي هو الناصر، والله جل وعلا وعد بنصر دينه ﷺ قال جل وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٢٨) [الفتح]. وقال أيضا جل وعلا: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ (٥١) [غافر]، ونحو ذلك كقوله في آخر «الصفات» ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٧١) ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ (١٧٢) ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (١٧٣) ﴿اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ﴾ اللهم يا ناصر الإسلام وأهله، الله جل وعلا وعد بنصرة دينه ونصرة أهل الإسلام ووعدده حق.

فنسأل الله جل وعلا الذي وعد بنصر الإسلام ونصر أهل الإسلام أن يثبتنا على هذا الدين حتى نلقاه، وأن يرينا نصر دينه وإعجاز كلمته وإعلاء رايته إنه سبحانه على كل شيء قدير.

اقرأ الذي بعدها



﴿ وَتَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ. وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا، وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكِ وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَدَّرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. ﴾

قال رحمه الله: (وَتَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ.) هذه الجملة يريد بها تقرير ما دلت عليه الأدلة العامة والخاصة في أن الصلاة عند أهل الأثر أتباع الصحابة رضوان الله عليهم تُقام خلف كل إمام؛ إمام عام وهو ولي الأمر أو إمام خاص وهو إمام المسجد - سواء أكان برا أو كان فاجرا - إذا كان من أهل التوحيد؛ يعني من أهل القبلة.

وهذا يُريد به مخالفة من ضلوا عن سبيل السلف فيمن لم يصلوا إلا خلف من يماثلهم في العقيدة أو يماثلهم في العمل أو يكون سليماً من الفجور؛ أي لا يصلون إلا خلف من يعلمون برّه وتقواه ونحو ذلك، وهذا صنيع الخوارج وكل أنواع المتعصبة من الضلال من أهل الفرق جميعاً، وكل فرقة من الفرق تكفر الفرقة الأخرى أو تضللها فلا يرون الصلاة خلف الآخرين، ولو كانوا مبتدعة أو كانوا فجاجراً، فإنهم يقولون: لا نصلي إلا خلف من نعلم دينه أو خلف من هو مثلنا في الاعتقاد.

بل زاد الأمر حتى صار أصحاب المذاهب المتبوعة الشافعية والحنفية المالكية لا يصلي أحد منهم إلا خلف من كان على مثل مذهبه الفقهي، وهذا مخالفٌ لهدي السلف الصالح في أعظم مخالفة في مسائل البدع والاعتقاد، ومسائل الفقه كذلك مخالفتها شنيعةٌ جداً.

وكذلك يرون الصلاة على كل ميت من أهل القبلة ما دام أنه مات على التوحيد ولم يُعرف بكفر أو نفاق.

وتحت هذه الجملة مباحث:

الأول: الصلاة خلف الإمام الأعظم أو الأمير الخاص هذه سنة ماضية دل عليها كتاب الله جل وعلا، ودل عليها سنة النبي ﷺ، ودل عليها عمل السلف الصالح.

أمّا السنة وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام كما في البخاري وغيره أنه ذكر الأئمة والأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فقال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

وكان السلف إذا صلوا خلف من يعلمون فُجوره فإنه لا يفارقونه لأجل فجوره، كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى خلف أمير الكوفة الفجر وصلها أربعاً فقال ذاك الأمير: أزيدكم؟ يعني هل أنا نقصت من الصلاة وكان في سُكره، فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك في زيادة. فلم يحمله فعل الكبيرة شرب الخمر وما ظهر من أماراتها من تغيير عدد الركعات من ألا يصلي خلفه؛ لأن مصلحة الاجتماع وعدم التفرق عن الأمير أعظم من هذه المصلحة الخاصة.

كذلك لما أمر الحجاج بن يوسف الثقفي على الحج في سنة من السنوات من قبل خلفاء بني أمية وحج بالناس، ف جاء يوم عرفة وكان ابن عمر وهو مفتي الحج بأمر ولي الأمر، ف جاء ابن عمر للحجاج وقال له: اخرج إلى الصلاة. لما قرب الزوال؛ لأن عليه السنة أن يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصرًا في أول وقت الظهر، فقال: أخرج إلى الصلاة. فقال: أفي هذه الساعة يا أبا عبد الرحمن؟ يقوله الحجاج بن يوسف

الثَّقَفِي لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: نَعَمْ أُرْتَعِبُ عَنِ السَّنَةِ؟ فَخَرَجَ فَصَلَّى الْحِجَابَ وَصَلَّى خَلْفَهُ ابْنَ عَمْرِو وَصَلَّى وَرَاءَهُ الْمُسْلِمُونَ.

وهذه أيضًا ثبتت عن أنس بصلاته خلف الحجاج، وعدد من الصحابة رضوان الله عليهم وجمع كثير من التابعين صلوا خلف من يعلمون فجوره ويعلمون إسرافه بقتل أو معاصي كباثر أو نحو ذلك. فالصلاة خلف هؤلاء سنة ماضية وعمل للسلف، لذلك صار من المتقرر في قواعد أهل السنة والجماعة أن يصلي المرء خلف الإمام على أي حال كان ما دام أنه مسلم، ويصلي خلف الأمير - الأمير العام أمير البلد -، ويصلي خلف الأمير المقيد أيضا أمير السفر أو أمير الحج أو المسؤول أو نحو ذلك؛ لأن مصلحة الاجتماع مطلوبة والخلاف شرٌّ وهذه صارت سنة ماضية لأهل السنة والجماعة.

المسألة الثانية: ممَّا نَصَّ عَلَيْهِ السَّلْفُ أَيْضًا فِي هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الصَّلَاةَ نَرَاهَا وَنَفَعَلَهَا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَوْ أَيْضًا مِمَّنْ نَجَّهْلُ عَقِيدَتَهُ.

وقد بدَّع الأئمة الأربعة وأئمة السلف من قال: لا أصلي خلف أحد إلا بعد أن أعلم عقيدته؛ بل يصلي خلف مستور الحال، ومن لا يعلم حاله ولا نبخته ولا نمتحن الناس في عقيدتهم قبل الصلاة، ونرى هل هو موافق أم ليس بموافق هل هو مبتدع أو ليس بمبتدع، لنا ظاهر الأمر، وما دام أن ظاهر الأمر السلامة فإننا نصلي خلفه دون بحث.

فإذن على هذا الأصل لا يجوز امتحان الناس في عقيدتهم عند إرادة الصلاة، ولا بحث أمر الباطن وإثارة الباطن؛ لأن الأصل الظاهر وهذا هو الذي نصَّ عليه الأئمة الأربعة وجماعة كثيرون من أئمة السلف، وقرره المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة.

المسألة الثالثة: قوله: (خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) هذا إذا كان إماما مرتبًا، ولم يكن بوسع المرء أن يختار الأهل، أما إذا كان في سعة في أن يختار من هو أمثل لصلاته وإمامته، فإنه يتعين عليه أن يصلي خلف الأقرأ، «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، هذا في حال الاختيار يعني جماعة موجودون من يقدموا، تقدم رجل يعرف عنه فجور فيقال له: تأخر؛ لأنه ليس بإمام للمسلمين وليس أميرًا وليس إمامًا راتبًا في هذا المسجد أو في هذا المكان، فلم يتقدم؟ فتقديمه والرضا بذلك هذا نوع قصور؟ بل مخالفة لأمر النبي ﷺ، وهذه المسائل ما فيها حياء، ولا فيها مجاملات يعني إذا كان الأمر في الاختيار لا تجعل أحد يتقدم لمن هو معروف بفجور أو بدعة أو مخالفات أو كبائر أو نحو ذلك من المسائل؛ يعني أن هذا الإمام هو بين يدي الله جل وعلا، وهو مقدم الوفد بين يدي الله ﷻ، وهو الذي يدعو لهم ويؤمهم فلا يجامل في هذه المسائل.

ومما يتصل بذلك أيضا إذا كانت صلاة الجماعة، وإذا ترك هذا المسجد فإنه يجد مسجدًا آخر فيه إمام أسلم له في دينه وأتبع، فإنه يذهب يصلي خلف الأسلم؛ لأن هذا مما فيه السعة؛ يعني لم يتعين عليه أو ليس ثم مفسدة أن يصلي خلف هذا، بخلاف ما إذا كان هذا الإمام أمير البلد أو ولي الأمر أو نحو ذلك فإن التخلف عنه يثير مفسدة، والأصل الجواز.

المسألة الرابعة: على قوله: (تَرَى الصَّلَاةَ... عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ) يعني على من مات من أهل القبلة.

أهل القبلة هم من يوصف بالإسلام، والذين يوصفون بالإسلام بأنواع:
الأول: المؤمنون الصالحون.

والثاني: مسلم له فجور بمعاصٍ مختلفة.

والثالث: مسلم له فجور بمعاصٍ خاصة يأتي بيانها.

والرابع: المنافق.

أما القسم الأول: فالصلاة على من مات منهم قربة وحق، لأنه إذا مات المسلم المسدد أن يصلّي عليه وأن تُشهد الصلاة عليه وأن تُشهد جنازته؛ لأن هذا من حق المسلم على المسلم.

والقسم الثاني: أن تكون الصلاة على من له فجور عام؛ يعني المعاصي المختلفة، هو ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً وعُرف بذلك في معاصٍ مشهورة عنه، فهذا يصلّي أيضاً عليه بإطلاق، ولا يُشرع التخلف عن الصلاة عليه إذا كان غير داعٍ ومُعلن لهذا الفجور بدعوة غيره إليه.

والقسم الثالث من أهل الإسلام هو من له فجور بكبائر خاصّة وهي التي جاء الدليل بأن يترك طائفة الصلاة عليه، مثل الغارم، ومثل من قتل نفسه، وأشباه هذه الذنوب ومن أقيم عليه الحد حد القتل وأشباه ذلك، فهذا يصلّي عليه بعض المسلمين ويترك الصلاة عليه أهل الشّارة والعلم، كما جاء في ذلك السنة على النبي ﷺ.

والقسم الرابع: أهل النفاق، والنفاق قسمان:

- نفاق يعلمه كل أحد، وهذا لا يكون في المسلمين لأنه يكون زنديقاً؛ يعني معلن للاستهزاء بالله جل وعلا في كتبه أو في قصائده أو نحو ذلك، مُعلن عدم الإيمان بالقرآن ولا بالمعاد وأشباه ذلك فهذه زندقة ظاهرة.

- والقسم الثاني نفاق خفي يعلمه البعض ولا يعلمه البعض.

أما القسم الأول وهو الظاهر فإنه لا يجوز الصلاة على من كان زنديقاً أو منافقاً وذلك لقول الله جل وعلا: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ - في المنافقين - ﴿أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، إلى آخر الآية، وقال جل وعلا أيضاً لنبيه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا بَدَأَ وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فمن كان معلوماً ظاهراً النفاق منه - الزندقة، محاربة الدين والزندقة الظاهرة، الكفر الظاهر مما يكون معه المرء منافقاً خالص النفاق - فهذا لا يصلّي عليه، فيجب على المسلمين أن لا يصلوا عليه؛ لأنه حينئذ لا يكون من أهل القبلة بالوصف العام.

والقسم الثاني من نفاقه ملتبس هل هو منافق أم ليس بمنافق؟ فهذا من علم نفاقه بيقين له أن لا يصلّي عليه، إذا حضر في المسجد أو نحو ذلك، فإنه إذا علم نفاقه بيقين فإنه لا يصلّي عليه، ويترك البقية يصلون لأن الصلاة عليه هي باعتبار الإسلام الظاهر، ولم يظهر منه ما يخالف هذا الأصل، ويدل على ذلك أن عمر رضي الله عنه كان لا يصلّي على من لا يعلم حاله إلا إذا صلى عليه حذيفة؛ لأن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أخبره النبي ﷺ بأسماء المنافقين، فكان عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ينظر هل يصلّي عليه حذيفة أم لا

يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ حَذِيفَةَ أَوْ تَوَجَّهَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا بَيْنَ مَا يُعَلِّمُ وَمَا لَا يُعَلِّمُ، مَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِ الْمَنَافِقِ وَمَا لَا يَعْلَمُ. فَمَنْ عَلِمَ حَالَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عِلْمِ أَنْ يُعْلَنَ وَيُنْهَى الْآخَرِينَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ.

قَدْ قَرَّرَ الْأُئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ الْمَنَافِقَ لَهُ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ، فَيَرِثُ وَيُورِثُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ آثَارِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ^(١). نَقَفَ عِنْدَ هَذَا، وَنُكْمِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَسْبُوعَ الْقَادِمَ، وَفَقَّكُمْ اللَّهُ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ.

[الأسئلة]

سؤال (٣٧٥): عفا الله عنك، فيه إشكال: قلت: فإذا كان مرتكب الكبيرة من أهل الوعيد، إلا في حالات ذكرتم منها بعض الذنوب ... ذكرتم منها القذف، وقال الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، وما وجه ذلك؟

الجواب: وجهها الإطلاق؛ يعني من تصدق بقتل القاتل فهو كفارة له، والقتل كبيرة وكفارته قلنا تكفر الصغائر غير مناسب، وتكفر ما يقابلها من كبيرة، لهذا قال العلماء في تفسير ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ يعني فيما يناسب عظم العمل، وذاك قتل، والآن يستحق أن يقتل فهو تصدق به، تصدق بتلك النفس يعني باستحقاقه القتل ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، واضح، كفارة لمن قتل وكفارة للمتصدق، الكفارة هنا هل هي للصغائر، الصغائر تكفرها الصلاة إلى الصلاة، لكن كفارة لما يناسب؛ لأن عظم الذنب يقابله عظم التكفير.

سؤال (٣٧٦): ...؟

الجواب: القصاص حق يورث؛ يرثه الورثة، وهو حق طبعا القتل فلان قتل فلانا، الحق في قتل القاتل لمن؟ للمقتول، وهذا الحق يورث كسائر الحقوق؛ يرثه الورثة، يتضح لك هذا في صورة، وهي ما إذا قُتل؛ لكنه ما زهقت نفسه - يعني في تلك اللحظة مكث مثلا ثلاث ساعات -، ثم قال: أقتلوه أنا ما أعفو عنه، فهنا مات، فهل الورثة لهم حق العفو؟ هنا ما ورثوا الحق، يعني ما ورثوا الحق كاملاً، وإنما هذا الحق له.

فالقتل يجتمع فيه حق الله جل وعلا، حق المقتول وحق الورثة لأنه حق من جنس الحقوق الأخرى التي تورث.

وهذا يُحْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَتْلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلْجَمٍ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلْجَمٍ قَتْلَ عَلِيًّا رضي الله عنه وَبَاءَ بِإِثْمِهِ، ثُمَّ قُتِلَ، وَكَانَ فِي أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَرِثَةَ صِغَارِهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْحَقَّ يُورِثُ فَيَكُونُ لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهِمْ، يَنْظُرُ حَتَّى يَبْلُغُوا هَلْ يَعْفُونَ أَوْ لَا يَعْفُونَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَقَسَّمَ بَيْنَ الْجَمِيعِ، فَهَذَا الْحَسَنِ رضي الله عنه قَتَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلْجَمٍ وَفِي الْوَرِثَةِ صِغَارُهُ مَا أَنْتَظَرُ بِهِمْ، لِمَاذَا قَتَلَ

(١) انتهى الشريط الثاني والثلاثون.

عبد الرَّحْمَنُ بن ملجم؟ للعلماء فيه توجيهان:

أحدهما: أن علياً عليه السلام ما أسقط حقه؛ بل أمر بقتله قبل وفاته عليه السلام وأرضاه.

والقول الثاني: أن الحسن صار إماماً وله أن يعزر بالقتل ولو بإسقاط حقِّ الورثة.

سؤال (٣٧٧): **الصلوات الخمس والجمعة ورمضان هل يكفر الله سبحانه بها الكبائر والصغائر أم لا**

يكفر إلا الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة؛ لأن من أهل العلم من يقول بذلك؟

الجواب: الحديث نصّ على أن الصلوات الخمس والجمعة ورمضان إلى رمضان أنها مكفّرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، فتكفر الصغائر، الصلاة في الجماعة إلى الصلاة في الجماعة تكفر ما بينهما من الصغائر؛ لكن الكبائر لا بد فيها من توبة.

وأما من قال: أن هذه الحسنات تكفر الصغائر والكبائر كابن حزم وغيره، فهذا قول باطل وردّ عليه ابن عبد البر في «التمهيد» رداً جيداً مطولاً.

لو كانت الكبيرة تكفر بغير التوبة ما يبقى أحد من أهل القبلة يلحقه وعيد، ولهذا قال ابن رجب رحمته الله في معرض كلام له: ومن قال: إن الكبائر تكفر بمثل هذه الأمور، فهذا أشبه بقول المرجئة؛ لأن المؤمن يصلي ويصوم ويحج ويعتمر إلى آخره، معناه أن هذه الأفعال تكفر الكبائر يعني أن أهل الإسلام سيموتون ولا عذاب؛ بمعنى لا يلحق مسلم وعيد، الوعيد ما يلحق مسلم. وهذا أشبه بقول أهل الإرجاء.

فالصحيح أن الأحاديث التي فيها تكفير السيئات بفعل الطاعات أن هذا للصغائر.

في بعض الأعمال خلاف، بعض الأعمال مثل الحج قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» يعني هذا التمثيل يدخل فيه الصغائر والكبائر فيه طائفة من أهل العلم خصّوا الحج، قالوا: الحج غير العمرة إلى العمرة «حج فلم يرفث ولم يفسق» هذا يكفر الكبائر والصغائر. ولهذا شبه النبي صلى الله عليه وآله الحج بالجهاد، والجهاد يمحو الله جل وعلا به السيئات لأنها حسنة عظيمة، وهذه فيها خلاف.

لكن القاعدة أن الحسنات من الصلاة والصيام والجمعة والعمرة إلى العمرة أنها مكفّرة للصغائر دون الكبائر بشرط اجتناب الكبائر؛ لقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. فجعل شرط التكفير اجتناب الكبائر.

ثم هنا اختلف العلماء هل ترك الكبيرة وحده تكفر به السيئات أم لا بد أنه يترك الكبيرة مع عمل صالح؛ يعني ترك مع فعل، أم الترك وحده مكفر؟ على قولين، والظاهر من قول المحققين أن ترك الكبيرة لا تكفر به السيئات وحده بل لا بد من فعل؛ يعني ترك الكبيرة مع الصلاة إلى الصلاة، ترك الكبيرة مع عمرة إلى عمرة، ترك الكبيرة مع رمضان إلى رمضان وهكذا، فهذا هو الذي تجتمع به الأدلة. والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

سؤال (٣٧٨): **قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في قوله: والشفاعة شفاعتان: شفاعته منية وشفاعة**

مبتة، ما المقصود؟

الجواب: يعني أن الله جل وعلا أثبت شفاعته ونفسي شفاعته، نفسي شفاعته فقال: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، هذه شفاعته منفية. وهناك شفاعته مثبتة، وهي في قوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ﴿وَكَمِ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فأثبت شفاعته ونفسي شفاعته. فإذاً الشفاعته المنفية هي عن أهل الكفر والشرك. والشفاعة المثبتة بشرطين الإذن والرضا، هذا مراد الشيخ.

﴿﴾ ﴿﴾

الدرس الأربعون

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد..

[الأسئلة] فهذه بعض الأسئلة بين يدي الدرس.

سؤال (٣٧٩): قال: **كيف نجيب على الإشكال في الأحاديث النبوية التي تذكر دخول الجنة والنار بالفعل الماضي، مثل حديث «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت بها النار»، هل المقصود عذاب القبر أم ماذا؟**

الجواب: ما ذكر من العذاب لمن أخبر الله جل وعلا أنه يعذب في النار أو أنه يعذب مطلقاً أو أنه عذب، هذا محمول عند أهل السنة والجماعة على حقيقته، فإن الجنة والنار مخلوقتان الآن لا تفتيان ولا تبيدان.

فمن شاء الله جل وعلا أن يعذبه في النار من أهل القبلة أو من استحق النار من أهل الشرك والضلال فهو إذا مات في النار وهو في قبره يكون معذباً في النار، والقبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار، وقد قال جل وعلا في «سورة غافر» لما ذكر عذاب آل فرعون قال: ﴿التَّارِ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾، فدللت الآية أن عذاب أولئك في النار حاصل في زمنين: الآن وبعد قيام الساعة.

وكلها على حقيقتها يعذبون في النار؛ لأن الواجب الأخذ بالظاهر، وهذه أمور غيبية، والنار مخلوقة والجنة مخلوقة والنعيم في الجنة حاصل الآن والعذاب في النار حاصل الآن.

لكن ينبغي أن يفهم أن العذاب في البرزخ يختلف عن العذاب في الآخرة:

وهو أن العذاب في البرزخ يقع على الروح والبدن تبع، كما أن النعيم في البرزخ للروح والبدن تبع.

وأما بعد قيام الساعة فإن النعيم والعذاب للإنسان بروحه وبدنه جميعاً في أكمل تعلق بينهما.

ويوضح ذلك أن الأحاديث جاء فيها ذكر نسمة المؤمن وروح المؤمن أنها في الجنة، وأن روح الكافر يؤخذ بها في النار، فالعذاب والنعيم في البرزخ يقعان على الروح ليس الروح فقط ولكن الروح والبدن تبع، بعكس الحياة الدنيا، الحياة الدنيا التنعم أو التعذب يكون على البدن والروح أيضاً تتنعم وتتعذب لكن بالتبع، وبعد الموت عكس حالة الحياة الدنيا هي على الروح والبدن تبع لها، وهذا هو ما قرره أئمة أهل الإسلام.

وهذا خلاف من يقول: أن النعيم يكون للروح والعذاب على الروح فقط، وأن البدن في البرزخ لا يعذب، هذا غلط كبير ولا ينبغي أن ينسب هذا إلى أحد من أئمة الإسلام؛ بل هو على الروح والبدن جميعاً؛ وذلك أن الأدلة جاء فيها أن الميت يعذب، وأن الإنسان يعذب، والميت والإنسان اسم لبدنه وروحه معاً، فمن ادعى الانفصال فلا بد له من إقامة دليل على ذلك، هذا من جهة في جواب السؤال.

والجهة الأخرى هو أن ما جاء في الكتاب أو السنة من التعبير عن الشيء بالفعل الماضي له أنحاء:

الأولى: أن يعبر أو يوصف الشيء الذي لم يتحقق لم يأت بعد بالفعل الماضي، أو الذي يكون دائم التحقق بالفعل الماضي.

مثال الأول ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ ﴿أَتَىٰ﴾ ﴿هَذَا فَعَلٌ مَّاضٍ﴾ ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ يعني بقيام الساعة ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾؛ يعني كأنه من شدة التأكيد على حصوله وأنه يقينا حاصل لا محالة، ووقوعه لا شك فيه ولا ريب، كأنه قد وقع وانقضى، والناس يرون ما وقع وانقضى يقيناً؛ لأنهم شاهدوه، حصل أمس وشاهده الناس وانتهى، فيعبر عما يستقبل بالماضي إذا كان وجوده وتحصيله يقينا بلا ريب ولا شك، وكأنه قد وقع وانقضى في حصول اليقين لمن علم به.

والوجه الثانية: أو الحال الثانية أن يكون الشيء منه ما وقع ومنه ما يقع الآن ومنه ما يقع في المستقبل، وهذا وصفه بالفعل الماضي، التعبير عنه بالفعل الماضي لتحقيق الاتصاف به وللتأكيد على الاتصاف به، وهذا ما يحمل عليه مثل قول الله جل وعلا: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿النساء: ١٣٤﴾، ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ هذا فعل ماضي الله جل وعلا سميع بصير صفة ذاتية في الماضي والحال والاستقبال، هذا للتأكيد على تحقق هذا الاتصاف وتحقيق آثاره، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْنَدِرًا﴾ ﴿الكهف: ٤٥﴾، ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ ﴿٤٧﴾ (١)، وهكذا في أمثالها مما يدل على هذا المعنى.

سؤال (٣٨٠): هل الكتب السماوية التي نزلت قبل القرآن جميعها من كلام الله وكتبت مثل ما كتب القرآن الكريم؟ أم أنها لم تكتب حتى توفي الرسل الذين نزلت عليهم وكتبت من بعدهم؟

الجواب: لا أعلم شيئاً يدل على تعميم أن الكتب السماوية جميعاً كتبت، أو أنها نُقلت بعد ذلك؛ لكن الكتب السماوية بمعنى الكتب التي أنزلها الله جل وعلا هي كلام الرب جل جلاله أو حاه إلى الرسول البشري بواسطة جبريل عليه السلام، ومنها ما اختصه الله جل وعلا بأن كتبه بيده كصحف موسى عليه السلام قال جل وعلا: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، فالله جل وعلا كتبها بيده الكريمة العظيمة تبارك ربنا وتعالى وتقدس.

فالأصل أن الكتب السماوية كلام الله جل وعلا، وأنها كتبت، وهل هذا يعنى كل كتاب أم يستثنى منه بعضها تحتاج المسألة إلى بحث وتحقيق. والله أعلم.
اقرأ...



(١) سورة: النساء؛ الآية (٤٧)، الأحزاب؛ الآية (٣٧).

﴿ وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ. وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا، وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكِ وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. ﴾

قال رحمه الله: (وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا، وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكِ وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) يريد العلامة الطحاوي رحمه الله أن أهل السنة والجماعة يتبعون في الأمور الغيبية ما دلَّ عليه الدليل من كتاب الله جل وعلا ومن سنَّة رسوله ﷺ فلا يَقْفُونَ ما ليس لهم به علم ولا يقولون على الله جل وعلا ما لا يعلمون:

امثالاً لقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وامثالاً لقوله جل وعلا: ﴿ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فحرم الله جل وعلا القول عليه بلا علم، ومن القول عليه بلا علم أن يُشهد في أمر غيبي أن الله جل وعلا لا يغفر لفلان، أو أن فلانا من أهل الجنة؛ يعني قد غُفِرَ له، أو أنه من أهل النار المعين لأنه لم يشأ الله أن يغفر له.

فأصل هذه المسألة وهو ما قرره من إننا لا ننزل أحداً من أهل القبلة جنة ولا ناراً، هذه لأجل أن هذا الأمر غيبيٌّ والله جل وعلا حكمه في أهل القبلة قد يعذب وقد يغفر؛ يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، فمن نزل جنة أو ناراً أحداً من أهل القبلة ممن لم يدلَّ الدليل على أنه من أهل الجنة أو أهل النار فقد قال على الله بلا علم وتجرأ على الرب جل جلاله.

فالواجب -إذن- اتباع النص وتقديس الرب جل وعلا وتعظيم صفات الرب جل جلاله، وأن لا يُشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل الجنة جزماً أو من أهل النار جزماً إلا من أخبر الوحي بأنه في هذا الفريق أو في هذا الفريق.

وهذا نصٌّ عليه خلافاً لأهل الضلال في مسائل الأسماء والأحكام من المعتزلة والخوارج قبلهم ومن يرون السيف ونحو ذلك ممن يشهدون لمن شاءوا بالجنة ولمن شاءوا بالنار؛ بل قد شهدوا على بعض الصحابة بأنهم من أهل النار وعلى بعضهم من أنهم من أهل الجنة بمحض أهوائهم وآرائهم، وأهل السنة يخالفون الفرق الضالة في هذا الباب ويتبعون ما دلَّ عليه الدليل ويعظمون الله جل وعلا، ولا يتجاسرون على الغيب، ويعظمون صفة الرب سبحانه بأنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

وتحت هذه الجملة مباحث:

الأول: أن هذا الحكم ذكر أنه مختصُّ بأهل القبلة فقال: (وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ) يعني من أهل القبلة (جَنَّةً وَلَا نَارًا)؛ لأنَّ أهل القبلة ظاهرهم الإسلام والله جل وعلا قد وعد المسلم بالجنة، وقد توعد من عصاه من أهل الإسلام بالنار.

فهذا الحكم مختصُّ بأهل القبلة، فمن مات من أهل الإسلام لا يُشهد عليه بأنه من أهل النار ولا يشهد

له بالجنة، إلا من شهد له رسول الله ﷺ كما سيأتي.

وإذا تبينَ هذا فلا يدخل في كلامه من مات على الكفر فقد كان في حياته كافرًا؛ كان طول حياته نصرانيا، أو كان طول حياته يهوديًا، أو كان طول حياته وثنيًا أو مشركًا الشرك الأكبر المعروف؛ يعني من أهل عبادة الأوثان أو ممن لا دين له، فهؤلاء لا يدخلون في هذه العقيدة؛ بل يُشهد على من مات منهم بأنه من أهل النار؛ لأنه مات على الكفر وهو الأصل.

فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار» يعني في الحديث الصحيح «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار» وهذا عموم وهو موافق للأصل، وهو أن من مات على الكفر نحكم عليه بالظاهر، ولا نقول قد يكون مات على الإسلام؛ لأن هذا خلاف الأصل.

والقواعد المقررة تقضي باتباع واستصحاب الأصل، لهذا المسلم نستصحب أصله - كما سيأتي - فلا نشهد عليه بشرك ولا كفر ولا نفاق إذا مات، كذلك نستصحب الأصل في من مات على الكفر من النصارى واليهود والوثنيين وأشباه هؤلاء.

ومن أهل العلم من أدخل الحكم على المعين الذي ورد في هذه الجملة، أدخل الحكم على المعين الكفار بأنواعهم فقال: حتى الكافر لا نشهد عليه إذا مات لأننا لا ندري لعله أسلم قبل ذلك. وهذا خلاف الصواب وخلاف ما قرره أهل التوحيد وأئمة الإسلام في عقائدهم، فإن كلامهم كان مقيداً بمن مات من أهل القبلة، أما من لم يكن من أهل القبلة فلا يدخل في هذا الكلام.

المسألة الثانية أو المبحث الثاني: ذكرنا لك أن أصل هذه العقيدة تعظيم صفات الله جل وعلا وعدم الخوض في الأمور الغيبية.

والعلماء في إعمال هذا الأصل في هذه المسألة لهم أقوال:

القول الأول: من قال: لا أشهد لأحد ولا على أحد مطلقاً، وإنما نشهد للوصف للجنس دون المعين، فنقول: المؤمن في الجنة، والظالم في النار، والمؤمن المسدد في الجنة، ومرتكب الكبيرة متوعد بالنار، ونحو ذلك من ذكر الجنس والنوع دون ذكر المعين، إعمالاً منهم للأصل الذي ذكرنا؛ وأن الحكم للخاتمة أمر غيبي لا ندري هل حصل الختام بالتوحيد أم لا.

والقول الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم وأئمة أهل الحديث والسنة والأثر أن هذه المسألة غيبية فمجالها ومدارها على قاعدة الأمور الغيبية أنه يُقتضى فيها الدليل دون تجاوز للقرآن والحديث، فلا ينزل أحد جنة ولا نار إلا من أنزله الله جل وعلا جنة أو أنزله النار بدليل من الكتاب أو من السنة، وسواء في هذا النوع الوصف للجنس أو المعين.

فجاءت الشهادة لأبي بكر ﷺ بأنه من أهل الجنة في القرآن، وجاءت الشهادة لأهل البيت بأنهم مطهرون أيضاً بالقرآن منهم علي ﷺ وفاطمة وزوجات النبي عليه الصلاة والسلام الذين قال الله جل وعلا فيهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب] ونحو ذلك، وجاء في السنة الشهادة على معينين من الصحابة بأنهم في الجنة كما في العشرة المبشرين بالجنة: الخلفاء الأربعة، وطلحة بن عبيد الله، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد

إلى آخره، وكذلك الشهادة لبلال رضي الله عنه، ونحو ذلك ممن جاء في الحديث أنه من أهل الجنة، وكذلك من شهد عليه بالنار ممن هو منتسب إلى القبلة لما جاء في السنة فإننا نشهد عليه بالنار.

وهذا القول هو المراد بكلام الطحاوي هذا وهو قول جمهور أهل الحديث والسنة.

أما **القول الثالث**: فهو مثل القول الثاني؛ لكنه زاد عليه بأن الشهادة المستفيضة للإنسان من أهل القبلة بأنه من أهل الجنة أو أنه من أهل الوعيد فإنه يُشهد للمعين أو يشهد عليه بالشهادة المستفيضة، وهذا جاء رواية عن الإمام أحمد وعن غيره من الأئمة واختارها الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية رحمهم الله تعالى، وقال: دلت السنة على هذا الأصل فإن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه بجنائز فأنثى عليها خيرا فقال: «وجبت»، ثم مرَّ بجنائز أخرى فأنثى الصحابة عليها شرا، فقال: «وجبت»، قالوا: يا رسول الله ما وجبت؟ قال: «تلك أنثيتم عليها خيرا فوجبت لها الجنة، وهذه أنثيتم عليها شرا فوجبت لها النار، أنتم شهداء الله في أرضه»، وأيضا جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله قال: «بالثناء الحسن وبالثناء السيئ»، فدخل في هذا القول المعروفون الذين شهد لهم بقدوم الصدق من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك من شهد له من أئمة الإسلام بهذا المقام كالإمام مالك مثلاً والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم ونحوهم من أئمة الإسلام.

والأظهر هو القول الثاني وهو قول الجمهور؛ لأنَّ الشَّهادة بالاستفاضة هذه الدليل يتقاصر على أن يُشهد له مطلقا، لكن يكون الرجاء فيه أعظم، ولهذا في الحديث الأول قال: «وجبت»، فدل على أن شهادتهم له في مقام الشفاعة له بأنه قال: «أنثيتم عليها خيرا فوجبت» فدلَّ على أن الوجوب له بالجنة مترتب على الثناء عليه بالخير، وليس الثناء عليه بالخير نتيجة وإنما هو سبب لوجوب الجنة، فكأنه في مقام الشفاعة له والدعاء له، وليس هذا مطلقا. والحديث الثاني أيضا يُحمل على هذا بأنه في مقام الشفاعة والدعاء له، بالإضافة إلى أن القول الأول هو قول الأكثر من أئمة أهل الإسلام.

المبحث الثالث: أننا إذا لم نشهد لأحد أو على أحد فإن المقصود المعين، أما الجنس والنوع فنشهد للجنس والنوع، فنشهد على الظالم بالنار دون تنزيله على معين، ونشهد للمطيع بالجنة دون تنزيله على معين، والمقصود إذا مات على ذلك، إذا مات المطيعُ على الطاعة، وإذا مات الظالم على الظلم؛ لأن المسألة مبنية على ما يُختم للعبد، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيح أنه قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»، وهذا يدل على أن الأعمال بالسوابق -سوابق الكتاب- وبالحواتيم، وهذا يمنع من الشَّهادة المعينة لأن الأعمال بالسوابق والحواتيم، والله جل وعلا خلق الجنة وخلق لها أهلا وهذا غيبي، وخلق النار وخلق لها أهلا وهذا أمر غيبي.

فإذن الشهادة على الجنس أو للجنس بالجنة أو على النوع بالنار هذا المقصود من مات على ذلك، من مات على الطاعة فإننا نشهد لجنس الميِّتين على الطاعة، ولجنس من مات على الكبيرة بأنه متوعد بالعذاب قد يغفر الله جل وعلا له وقد يؤاخذ به بذنوبه.

المبحث الرابع والأخير: أننا مع ذلك كله فإننا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، أهل السنة أهل رحمة؛ لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان رحيماً بهذه الأمة، فيرث أهل السنة الرحمة من صفاته عليه الصلاة والسلام، فيرحمُون هذه الأمة، ومن رحمتهم لها أنهم يرجون لأهل الإحسان ويخافون على أهل الإساءة، ورجاؤهم لأهل الإحسان يحملهم على أن يدعو لهم وأن يصلوا عليهم إذا ماتوا؛ لأنَّ حق المسلم على مسلم ست ومنها أنه إذا مات يصلي عليه ويدعو له، وتحمُّلهم الرَّحمة للمسيء أنه إذا مات على الإساءة أنه يُخاف عليه الإساءة، فيُسالُ الرب جل وعلا أن يغفر له ذنبه وأن يتجاوز عن خطيئته وأن يبارك له في قليل عمله، ونحو ذلك من آثار الرَّحمة، ولهذا يدعو المسلم لجميع المسلمين لمن كان منهم صالحاً ومن كان منهم غير صالح؛ بل من الدُّعاء الذي تداوله أهل السنة والعلماء أن يُسالُ الرب جل وعلا أن يشفِّع المحسن في المسيء، وأن يوهبَ المسيء للمحسن، مثل ما في دعاء القنوت الذي يتداوله الأكثرون: وهب المسيئين مما للمحسنين. (هب المسيئين) يعني من كان مسيئاً عاصياً عنده ذنوب هبهُ للمحسن فشفِّع المحسن فيه في هذا المقام بالدعاء.

وهذا كله من آثار الرحمة التي كان عليها ﷺ، فإنه كان بهذه الأمة كان رحيماً؛ بل كان رحمة للعالمين عليه الصلاة والسلام.

فإذن نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، ولرجائنا للمحسن آثار، ولخوفنا على المسيء آثار، فرجاؤنا للمحسن يحملنا على توليهِ وكثرة الدعاء له ونصرتِه واقتفاء أثره، وخوفنا على المسيء يحملنا على الدعاء له والاستغفار ونحو ذلك، فكان أسيراً للشيطان، ونسأل الله جل وعلا له المغفرة الرضوان. نسأل الله سبحانه لنا جميعاً أن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وأن يجزل لنا الأجر على قليل عملنا، وأن يغفر لنا كثرة الذنوب والخطايا فإنه سبحانه جواد كريم، اللهم فأجب واغفر جمّاً إنك على كل شيء قدير.

الجملة الثانية قال رَحِمَهُ اللهُ: **(وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكِ وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.)** هذه الجملة مثل الأولى في تقرير هذه العقيدة المباركة وهي أن الأمر ما دام تبع للخاتمة والخاتمة مغيبية وهذا أمر غيبي فلا نقف ما ليس لنا به علم، ولا نتجرأ على الله جل وعلا في وصف شيء والحكم يتعلق به والحكم على عباده بدون دليل، لهذا نعتبر الظاهر من كل أحد، فمن كان ظاهره السلامة في الدنيا ومات على ذلك، فإننا نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ومن كان ظاهره الكفر أو ظاهره الشرك أو ظاهره النفاق فإننا نحكم بالظاهر؛ ولأنه ظهر منه ذلك وأمره إلى الله جل وعلا.

وفيه بعض المسائل^(١):

الأولى: قوله: **(وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكِ وَلَا بِنِفَاقٍ)** يعني على المعين من أهل القبلة، وهذا يدلُّ على أن المعين من أهل القبلة قد يجتمع فيه إيمان وكفر، ويجتمع فيه إسلامٌ وشرك، ويجتمع فيه طاعة

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط الثالث والثلاثين.

وإسلام وإيمان ونفاق، وهذا هو المتقرر عند الأئمة تبعًا لما دل عليه الدليل، فإن المعين قد يجتمع فيه الإيمان فيكون مؤمنًا ويكون عنده بعض خصال الكفر؛ يعني من الكبائر مما لا يُخرجه من الإيمان، فمثلا قتال المسلم كفر وسبابه فسوق كما ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، فسباب المسلم فسوق وقتاله كفر فيجتمع في المسلم فسوق وطاعة وكفر وإيمان.

كذلك قال عليه الصلاة والسلام: «ثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت» ونحو ذلك من خصال الكافرين، فلا يعني وجود بعض خصال الكفر في المعين أن يحكم عليه بالكفر، الحكم بغير ما أنزل الله في حق القاضي أو في حق المعين إذا حكم بغير ما أنزل الله وهو لا يعتقد جواز ذلك أو يعلم أن بحكمه عاص يعني حكم وهو يعلم أنه بحكمه عاص ومخطئ فإنه اجتمع فيه كفر وطاعة. فلا يُخرج أحد من الإيمان بخصلة من خصال الكفر وُجدت فيه، أو خصلة من خصال الشرك وُجدت فيه، أو خصلة من خصال النفاق وُجدت فيه، فإن المؤمن يجتمع فيه هذا وهذا، ولهذا قال: **(وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشُرْكِ وَلَا بِنِفَاقٍ)** إذا كان متسترًا بذلك **(مَا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ)**، فإن ظهر تشهد عليه بقدر ما ظهر، فالشهادة عليه جواز لا وجوبًا كما سيأتي في المسألة التي بعدها.

كذلك الشرك يكون مؤمنًا ويكون عنده شركًا أصغرًا، يكون عنده حلف بغير الله مما هو من الشرك الأصغر، أو تعليق التمايم واعتقاد أنها أسباب، أو نسبة النعم إلى غير الله جل وعلا أو نحو ذلك من أمور الشرك الأصغر أو الشرك الخفي من يسير الرياء ونحوه، فيجتمع في المؤمن هذا وهذا. وكذلك بعض خصال النفاق يكون المؤمن مطيعًا مسلمًا؛ لكن عنده خصال النفاق إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا أوّتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ونحو ذلك من خصال النفاق.

المبحث الثاني: أن قوله: **(وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ... مَا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُمْ)** يعني إذا ظهر منهم فإنما قد نشهد عليهم يعني يجوز لنا الشهادة إذا ظهر منهم شيء من ذلك، وجواز الشهادة عليهم منوط بالمصلحة؛ لأنها من باب التعزير فقد يجوز أن يُشهد على معين ببعض خصاله؛ خصال الكبائر التي فيه أو الشرك الأصغر الذي فيه أو بعض خصال النفاق الذي فيه إذا كانت الشهادة عليه بذلك علنا فيها مصلحة متعدية، أما إذا لم يكن فيها مصلحة، فإن الأصل على المسلم أنه لا يشهد عليه بل يُستر عليه.

وهذا يدل على أن الأصل في المؤمن ما دام اسم الإيمان باقياً عليه الأصل فيه أن يكون على اسم الإسلام وعلى اسم الإيمان وعلى اسم الطاعة، فلا ينتقل عن الأصل في الثناء عليه وفي الشهادة له بالإسلام والإيمان والتسديد إلا إذا كان فيه مصلحة.

فإذن ليس الأصل الشهادة على المخالف أو على من فيه كفر وخصلة من كفر أو شرك نشهد عليه بهذه الأشياء؛ بل هذه منوطة بالمصلحة المتوخاة؛ لأنها من باب التعزير.

ويدل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام ما شهد على هؤلاء الذين فعلوا هذه الأشياء إلا على معينين قلّة، وأما الأكثر فإنه عليه الصلاة والسلام حملهم على الظاهر، وأهل النفاق الذين باطنه نفاق ما أعلن أسماءهم عليه الصلاة والسلام ولا شهد عليهم لكل أحد لأن المصلحة بخلاف ذلك.

المبحث الثالث والأخير: هذا كله في أهل القبلة، أما من خرج من الإسلام بكفر أكبر أو بشرك أكبر أو بردة وقامت عليه الحجة في ذلك فإنه يُشهد عليه بعينه لأنه ظهر منه ذلك واستبان. اقرأ اللِّي بعدها...



﴿ وَلَا تَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ . وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوَلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا ، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فَرِبْضَةً ، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ . ﴾

قال رحمه الله أيضا: (وَلَا تَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ .) يريد بهذه الجملة أن أهل الحديث والأثر والسنة والجماعة لا يعتقدون جواز الخروج على هذه الأمة وتفريق الجماعة بالسيف، وأيضا لا يرون جواز قتل أحد من هذه الأمة لغير الإمام الذي بيده الأمر، وهذا منهم أتباعا لما دلت عليه الأدلة من حرمة دم المسلم وعدم جواز إراقتة وأن كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ونحو ذلك من الأصول، والأدلة التي سيأتي ذكر بعضها إن شاء الله. وأرادوا بذلك أيضا مخالفة الطوائف التي استباحت دم المسلمين رأيت الخروج على جماعة المسلمين بعامه والخروج على الإمام ولي الأمر أو بجواز قتل من حكمواهم بردته أو بكفره، وهم طوائف الخوارج والمعتزلة، وطائفة ممن ينسب إلى الفقه من أتباع المذاهب فإن طائفة من أتباع المذاهب أيضا - الجملة منسوبون إلى السنة - تأثروا بمذهب الخوارج في هذا والمعتزلة ونحو ذلك فرأوا جواز الخروج - كما سيأتي - ورأوا جواز قتل المعين للعامه ولا يخص بذلك ولي الأمر. فيريد من ذلك تقرير القول الحق والمنهج العام لأهل السنة الذي صاحوا به وأعلنوه وصاحوا بالمخالف فيه من أنه لا يجوز لأحد أن يخرج على أحد من هذه الأمة بالسيف ولا أن تستباح الدماء ولا دم إلا برهان من الله جل وعلا.

..... مسائل:

الأولى: قوله: (وَلَا تَرَى السَّيْفَ) هذه الكلمة مصطلح شائع عند العلماء والناس في القرون الثاني والثالث والرابع، فكان يميز بين من يجزى الخروج ولو لم يدخل فيه بفعله وإنما يستحسنه لفظا ويؤيد من يفعله كان يوصف عند الأئمة بأنه كان يرى السيف، ويوصف من خالفهم ثناء عليه بأنه كان لا يرى السيف، وقد ضعفت الأئمة جمعا من الرواة وقد حوا فيهم بقولهم: كان يرى السيف، والإمام أحمد حذر من عدد وكذلك سفيان وغيرهما ووكيع وجماعة كانوا يحذرون من فلان؛ لأنه كان يرى السيف. فإذا ن مصطلح (وَلَا تَرَى السَّيْفَ) هذا يراد به أحد ففتين:

الفئة الأولى: من يرى الخروج على الولاة بعامه، سواء أدخل في الخروج بلسانه ويده أم كان يراه عقيدة.

الثاني: من رأى جواز قتل المعين إذا ثبت عنده كفر منه أو ردة، ولا يكل ذلك إلى الإمام. والسلف كانوا يسمون من كان على أحد من هذين الوصفين يقولون كان يرى السيف، وفي «تهذيب التهذيب» عدة تراجم كثير من التراجم ممن طعن فيهم طعن فيهم الأئمة بهذا القول فهذا يرى السيف ونحو ذلك.

المسألة الثانية: هذه الجملة دلل عليها القرآن والسنة في مواضع كثيرة منها: قوله جل وعلا: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

وقوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

ومنها قوله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢]، يعني لا يكون مؤمن يتجرأ ليسفك دم مؤمن واحد إلا خطأ، أما يتعمد فهذا معه لا يستحق وصف الإيمان؛ لأنه ارتكب هذه الكبيرة العظيمة التي قال الله جل وعلا فيها بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

ودل أيضا عليها قول الله جل وعلا: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ - يعني بالقتل - ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقْبَلَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فدل على أن من تجرأ على المقاتلة أنه ليس من أمر الله في شيء؛ بل خرج عن أمر الله وهو شريعته ودينه الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام.

ومنها أيضا في السنة قول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وفي اللفظ الآخر «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس الشيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة»، فهذا يدل على أن الأصل لا أحد يتجرأ ويسفك الدم أو يراه، فلا يحل ذلك فعله، وكذلك لا يحل أن يعتقد جواز قتل المسلم باق على اسم الإسلام وهو ليس من هذه الأصناف الثلاثة.

المسألة الثالثة: قوله: **(إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ)**. يعني من الأمة، ووجوب السيف **(وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ)**

هذا لمن بيده السيف وهو ولي الأمر المسلم، فولي الأمر هو الذي بيده أن يسفك الدم تحقيقاً للشرع لا بمحض الهوى، فيقتل تحقيقاً للشرع لا بمحض الهوى، ويحكم ويأمر بالقتال أو يأمر بقتل معين أو بقتال طائفة ونحو ذلك، فهو الذي بيده السيف وهو الذي له هذا الحكم، وليس لأحد الناس من العلماء أو من العامة ليس لهم هذا الأمر أو أن يقتلوا؛ لأن السيف ليس بيدهم وإنما السيف بيد ولي الأمر الذي بيده الحل والأمر والنهي، وبيده الأمور كالقتال وإقامة الحدود وأشباه ذلك.

هذا يبين أن المسألة التي تظهر في بعض الأمكنة وهي مسألة الاغتيالات؛ أن يُغتال من ظاهره الإسلام، أو من لم يحكم عليه ولاية الأمر - من العلماء في الأمر الديني والحكام والأمراء في الأمر العام - من لم يحكموا عليه بأنه يُقتل، فلا يحل لأحد أن يتجرأ على قتله أو على اغتياله، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما أباح اغتيال كعب بن الأشرف في القصة المعروفة لمصلحة عامة ولأنه هو الإمام، وإلا فالأصل الأصل العام في الشريعة أن هذا الأمر للإمام أو لا ثم أنه لا يؤخذ أحد إلا بظهور ذلك منه وحكم شرعي عليه.

فمن ظهرت منه زندقة أو كفر أو ردة ولم يحكم عليه ولي الأمر بذلك فلا يحل لأحد أن ينتهك دمه وأن يسفك دمه؛ لأنه حينئذ له حكم الزنادقة وله حكم المنافقين، والنبي عليه الصلاة والسلام سيرته مع المنافقين ظاهرة، والصحابة ربما علموا أن فلانا منافق ولم يتجرؤوا على قتله حتى يستأذنوا رسول الله ﷺ، واستأذنه بقتل عدد فلم يأذن لهم، قال لهم مرة: «لا، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» وأولئك النفر الذي استهزؤوا ونزل بهم قول الله: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ٦٥ ﴿لَا تَعْزِدُوهُمْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة]، والقصة المعروفة بسبب نزولها ولم يرد أن محمداً عليه الصلاة والسلام

قتلهم، ولما حصلت القصة المعروفة قالوا له: يا رسول الله؛ أنقتل هؤلاء؟ قال: «لا، لا يُحدث أن محمداً يقتل أصحابه»، وكانوا يستأذنونهم، فقال عمر لما حصل من حاطب رضي الله عنه ما حصل: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق؟ وهذا استئذان من النبي عليه الصلاة والسلام.

فإذن القاعدة الماضية التي دلت عليها الأدلة وسيرة النبي عليه الصلاة والسلام وسيرة الصحابة، وكذلك ما قرره الأئمة من أن الحكم بقتل أحد أو تنفيذ ذلك ليس إلا لولي الأمر، وهذا فيه من المصالح العظيمة وتحقيق المقاصد الشرعية ما يجب معه الاعتناء بهذا الأصل، وأن لا يدخل أحد من المسلمين في هذه التبعة العظيمة بقول أو بفعل.

ولهذا جاء في الحديث وفي إسناده بحث لكن حسنه عدد من أهل العلم رواه ابن ماجه وغيره «من أعان علي قتل مسلم ولو بشر كلمة لم يرح رائحة الجنة أو كان من أهل النار» وهذا فيه الإعانة على قتل مسلم بشر كلمة، فكيف من يتكلم بلسانه ويعين علي قتل مسلم أو يفتي بذلك، وهو ليس من ولاية الأمر من العلماء أو القضاة أو ممن جعل لهم ذلك.

فالواجب في هذا الأمر رعاية هذا الأصل العظيم، والسلامة في هذا الأصل، ولا يتجرأ أحد على هذا المقام؛ لأن الأصل حرمة دم من أظهر الإسلام، ومن حصل منه ردة أو علمت منه زندقة أو نفاق فيوكل إلى ولي الأمر، فلا يجوز للناس لأحد منهم أن يفتتوا على ولي الأمر وأن يقتلوا، ولو جاز ذلك لتسابق الصحابة رضوان الله عليهم على قتل المنافقين الذين علموا نفاقهم؛ بل لقتلهم الرسول ﷺ.

والمسألة منوطة بالمصلحة وبإذن الإمام سواء من القتل الابتدائي ممن علم نفاقه أو رده أو زندقته، أو بالاغتياي الذي فيه قتل دون رجوع إلى الإمام.

نكتفي بهذا القدر، ونقف عند قوله: (وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أُمَّتِنَا وَوَلَاةَ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا).

[الأسئلة] نجيب على سؤاليين ثم ننتهي إن شاء الله تعالى.

سؤال (٣٨١): إذا مات رجل في أرض المعركة هل نشهد له بأنه شهيد ومن أهل الجنة أم لا يجوز؟ وهناك طائفة من الناس يقولون: إن من مات في المعركة شهيد فيحتفلون بذلك، ويعمل عرس للشهيد الذي مات في المعركة، ويزفون الشهيد للحدود العينية في الجنة، ويوزعون المشروبات الباردة في ذلك ويهتنون أهل الميت بدخول ميتهم الجنة، ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: هذا مما يدخل في هذا الأصل الذي ذكرنا، وهو أن الناس من أهل القبلة على إحسان نرجو له وعلى إساءة نخاف عليه، ولا نشهد لأحد بجنة نصاً ولا بأسبابها.

هذه كان ينبغي أن نذكرها في الشرح فتضاف عليه.

وهي مسألة الشهادة بما يدل على الشهادة بالجنة مثل أن يقال: فلان شهيد، إذا كان شهيدا الله جل وعلا ذكر ونص على أن الشهداء بالجنة.

وكذلك الشهادة له بالمغفرة المغفور له، المرحوم، النفس مطمئنة، ونحو ذلك، مما هو من أسباب دخول الجنة.

فإذا شهد له بهذه الأوصاف بأنه غفر له وقد شهد له بأمر غيبي، فإذا شهد له بأنه مغفور فقد شهد له بأمر

غيبى، فإذا شهد له بأن نفسه مطمئنة ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً﴾ (٢٨) فَادْخُلْ فِي عَبْدِي (٢٩) وَادْخُلْ جَنَّتِي (٣٠) [الفجر]، فقد شهد له بالجنة.

فإذن الشهادة للمعِين بالجنة ممنوعة، وكذلك بما يدل على أنه يُشهد له بالجنة، مثل الأسباب هذه ونحوها.

من ذلك الشهادة له بأنه شهيد وقد جاء في «صحيح البخاري» بحث هذه المسألة، وبوّب عليها هل يقال: فلان شهيد؟ وذكر أثر عمر: إنكم تقولون لمن مات في معارككم: فلان شهيد فلان شهيد، والله أعلم بمن يُكلم في سبيله، والله أعلم بمن يقتل في سبيله. لأنه هل كان يقاتل يريد أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، هذا أمر غيبى فلذلك لا تجوز الشهادة لمعِين؛ لكن نرجوا له، من مات في أرض المعركة نرجوا له الشهادة، نقول نرجوا له أن يكون شهيدا وهذا تبع للأصل أننا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء.

سؤال (٣٨٢): **قلتم أن النصارى كفار يجوز الجزم بدخولهم النار فما موقفنا أمام الآيات التي تستثني بعضهم؟**

الجواب: ما جاء في استثناء بعضهم هو استثناء لمن مات مؤمناً، لمن أسلم، من أسلم منهم فله حكم أهل الإسلام هذا ما مات على الكفر.

كقوله جل وعلا: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨٢) [المائدة]، هذا في فئة آمنت أسلمت، ولهذا قال جل وعلا بعدها: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٨٣) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ (٨٤) [المائدة] ونحو ذلك، فهو لاء فيمن أسلم، وأما من يسلم فإنه باق على كفره.

سؤال (٣٨٣): **إذا لم يكن للمسلمين إمام مسلم يقيم الشرع مثل الأقليات المسلمة، فهل لرئيسهم المسلم أو لإمام المسجد أن يقيم الحدود عليهم؟**

الجواب: هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل وبحث، وهذه كل صورة لها حكمها وكل بلد لها حكمها، فيلزم أولئك أن يستفتوا أهل العلم ويأخذوا الفتوى، ليس ثم قاعدة؛ لأن كل بلد لها حكمها، وكل أقلية لها حكمها وقد يدخلون في أشياء بمحض اجتهادهم، تكون عليهم ضرر، تكون تلك الأشياء عليهم ضررا في عاقبة أمرهم، فلا بد من استفتاء أهل العلم الراسخين فيه، وتنزل كل مسألة منزلتها.

سؤال (٣٨٤): **كيف قتلت حفصة أم المؤمنين الساحرة التي سحرتها وكيف قتل جندب الساحر الذي كان عند الوليد بن عبد الملك وليس لهما من الأمر شيء.**

الجواب: آخر السؤال: ليس لهما من الأمر شيء، هذا يحتاج إلى دليل؛ لأنه فيه نوع تأصيل وهو ليس بظاهر.

ظاهر العلماء لما ذكروا هاتين الصورتين وأمثالها قالوا: إنه حول لهما ذلك.

وما جاء في الأحاديث قد يكون ثم فيه اختصار، فكيف بأفعال الصحابة رضوان الله عليهم الأصيل أنه لا تعارض الأصول الشرعية والأدلة من الكتاب والسنة بفعل بعض الصحابة، فإذا فعل أحد من الصحابة فعلا يخالف الأصول، فإنما نرجعه إلى الأصول ونحمله على المحكمات؛ بل بعض أفعال النبي ﷺ بل بعض آيات القرآن إذا كان فيها اشتباه ولم يتضح لنا وجهها وكونها مخالفة للقواعد والأصول أو للآيات الأخرى فنرجعها إليها، فيكون من باب حمل المتشابه على المحكم وفهم المتشابه بالمحكم.

أفعال الصحابة رضوان الله عليهم ليست حجة بمجرد ما فنفهمها على وفق الأدلة فالعبرة بالدليل الكتاب والسنة وفعل النبي ﷺ سنته، أما فعل الصحابة، الصحابة حصل منهم أو بعض التابعين حصل منهم أصلا خروج على الأئمة، فهذا اجتهاد اجتهدوه في بعض المسائل؛ لكن لا يوافق الأدلة من الكتاب والسنة ولا يوافق ما قرره الأئمة من الصحابة وأئمة الإسلام في أصل الاعتقاد وفي الاتباع.

لهذا كتأصيل لا تعارض الأدلة بفعل قد يكون لم يُنقل جميع أسبابه، قد يكون أُختصر إلى آخره.

فإذن ليس لهما من الأمر شيء، هذه محل نظر وتحتاج إلى تأمل يعني في وجه هذه المقولة.

وهذا ذكرته لكم مرة في محاضرة بعنوان «قواعد القواعد» في كيف تفهم الأدلة؟ كيف تفهم أفعال السلف؟ الآن كل واحد يجيء يقول السلف فعلوا كذا؛ لكن فعل السلف أقل درجة من نطق القرآن، والله جل وعلا جعل منطوق الوحي منها محكم ومنها متشابه، وما ضلت الفرق إلا بأخذ المتشابه من كلام الله وأخذ المتشابه من كلام النبي ﷺ، وعدم الرجوع به إلى الكلام من الصحابة والرجوع فيه إلى المحكم فكيف من نزل بمراحل واستدل بالمتشابه من أفعال السلف، فلا بد أن يكون عنده فهم كيف تعامل الأئمة والسلف في هذا، ويكون قاعدة لك لحمل المتشابه من أفعالهم على المحكم من النصوص؛ لأن الأصل أنهم لا يخالفون وإذا لم يكن ثم مجال للحمل فيكون اجتهاد منهم خالفوا فيه الدليل وأمرهم إلى الله جل وعلا.

ولهذا جاء في كلام علي عليه السلام لمقابلته لبعض الفرق قال: إذا سمعتم بالحديث عن النبي ﷺ فظنوا به الذي هو أهناه وأفقاه. الحديث عن النبي ﷺ قد يكون فيه أيضا مجال شبهة.

مثلا الحديث المشهور أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله؛ إن امرأتي لا ترد يد لامس. فقال له النبي ﷺ: «عربها» وفي رواية «فارقها»، قال: يا رسول الله أخاف أن تتبعها نفسي. وفي الرواية الأخرى قال: «إني أحبها». قال: «فاستمع بها»، قال الإمام أحمد: لم يكن النبي ﷺ ليأمره أن يبقها مع فجورها، ولهذا صار تفسير (إن امرأتي لا ترد يد لامس) ليس معناه أنها تمشي في الفاحشة كل من جاء يريد لها في نفسها وافقت فإنه معناه القول الثاني قول جمهور العلماء أنها تتصرف في مالي ومن أراد من قرابتها ومن أراد تأخذ من مالي في البيت تأخذ تعطيه، الذي يريد شيء تعطيه؛ يعني تصرف وأرهقت في التصرفات المالية إلى آخره، هذه لا ترد يد لامس، يد لامس لها أو يد لامس لمالي؟ وهنا نظن بالنبي ﷺ مثل ما قال علي الذي هو أهناه وأفقاه، وهكذا أفعال السلف الصالح نظن بهم الذي هو موافق للدليل، هذا الأصل أن تحملها على موافقة أهل السنة موافقة أفعالهم للدليل، إذا خالفوا الأدلة فإنهم اجتهاد، هم بشر يجتهدون ويؤجرون على اجتهادهم وقد يصيبون وقد يخطئون.

أسأل الله جل وعلا أن يبارك لي ولكم في العلم والعمل، وأن يقينا العِثَارَ وصلّى اللهُ وسلّم وبارك على نبينا محمد.

سؤال (٣٨٥): **سؤال من النساء: ما هي علامة الطهر لامرأة حائض؟**

الجواب: المرأة الحائض الأكثر؛ أكثر النساء تكون علامة الطهر بخروج سائل أبيض يسمى عند العلماء والفقهاء بالقصة البيضاء، وجاءت في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن هذا فقال: «لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» وهي السائل الأبيض الذي يخرج تنظيفا لمجرى الرحم من آثار الحيض، هذا في غالب النساء.

ومن النساء من لا ترى هذه القصة البيضاء -السائل الأبيض- وإنما ترى الجفاف تعرف طهرها بالجفاف، المرأة الحائض بحسب ما ترى من نفسها، إذا كان تعرف أنها في آخر الأمر يخرج منها البياض، فطهرها بخروج البياض، قبل البياض قد يكون فيه أخلاط يعني بياض وحمرة، بياض وخيوط من دم ونحو ذلك، هذه لا تستعجل حتى ترى البياض صافياً.

ومن هن -وهن قليل- لا يكون خروج للبياض هذا وإنما يكون عندها جفاف سواء بعد النفاس أو بعد الحيض تجف فقط ولا ترى من نفسها البياض.

سؤال (٣٨٦): **تقول وإذا رأيت الصفرة في آخر أيام الحيض، هل يعتبر هذا طهارة أم لا بد من البياض؟**

الجواب: الصفرة إذا كانت قبل رؤية الطهر في أثناء الحيض هي حيضا لها حكمه، وأما إذا كانت بعد رؤية الطهر، رأيت البياض بعد يومين رأيت صفرة هذه لا اعتبار لها قالت أم عطية رضي الله عنها: كُنَّا لَا نَرَى الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا. رواه البخاري، وفي رواية أبي داود زيادة: كُنَّا لَا نَرَى الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. وإذا كانت الصفرة والكدرية في زمن الحيض فهي حيض حتى ترى البياض، فإذا رأيت البياض والطهر تاما ثم بعد يومين أو ثلاث رأيت صفرة أو كدرية فلا تلتفت لها حتى ترى الدم الواضح.

بارك الله في الجميع نلتقي إن شاء الله في الأسبوع القادم.

سؤال (٣٨٧): **القول الثالث: الشهادة المستفيضة، كيف مقام الشهادة المستفيضة، ...**

الجواب: الناس، أنتم شهود الله في الأرض. أثنى عليه الجميع،

سؤال (٣٨٨): **شو الدليل؟**

الجواب: أنتم، وجبت له الجنة، قال: «يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيئ»، هذه شهادة، يعني مثلا نقول: ابن تيمية الذين يثنون عليه، الإمام أحمد، الأئمة الكبار، ماذا نقول فيهم؟ الإمام محمد بن عبد الوهاب، أولئك شهد لهم المسلمون جمع غفير في كل بلد، هذا عند شيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد وعن غيره أن هؤلاء يجوز الشهادة لهم، لكن القول الصحيح أننا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء.

... الاستفاضة العامة، أنتم شهود الله في الأرض، يعني عموم الأمة، استفاضة شهادة الأمة.

سؤال (٣٨٩): ...

الجواب: أولاد المسلمين في الجنة، وأولاد المشركين موقوفون أو تبع لأبائهم أو الله أعلم بما هم

عاملون، والصحيح أنهم موقوفون، موقوفون لا نشهد لهم، أما أطفال المسلمين إذا مات وهو صغير فللجنس في الجنة، أما المعين فلا يشهد له، المعين لا يشهد له.

سؤال (٣٩٠): ... ﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

الجواب: القول الراجح أنه يجوز بيعها وتجوز إيجارها، هذا القول الراجح، وأن ما كان منها عاما ما اختص فهذا الناس فيه سواء، مثل الحرم، المسجد الخاص مسجد الكعبة ﴿سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ السواسية الناس فيه سواسية لا من جهة السكن فيما بني إنما السكن في الأرض التي لم تبني، أما ما تملك منها فهو حق لمالكه، ولهذا عمر رضي الله عنه اشترى أرض والنبي صلى الله عليه وسلم قال وهل ترك لنا عقيل من دار، في جواز بيعها وإيجارها والعلماء لهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول لا تجوز بيعها ولا إيجارها.

والثاني بضده يجوز بيعها وإيجارها، وهو المفتي به.

والثالث: أنه يجوز بيعها ولا تجوز إيجارها. وهو الذي اختاره بعض المشايخ وقول شيخ الإسلام.

سؤال (٣٩١): شرك الكواكب؟

الجواب: الذين يعبدون الكواكب يضعون لها تماثيل، وطلاسم، مثل شرك قوم إبراهيم كان بالكواكب، شرك الكواكب يعني الشرك بالكواكب، «من قال: مطرنا بنوء بكذا؛ فهو كافر بي، مؤمن بالكواكب»^(١).



(١) انتهى الشريط الثالث والثلاثون.

الدرس الحادي والأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.
اللَّهُمَّ علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا.

نعوذ بك - اللَّهُمَّ - من فتنة القول، كما نعوذ بك - اللَّهُمَّ - من فتنة العمل.
ربنا لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.

[الأسئلة]

سؤال (٣٩٢): **ورد في «فتح المجيد» حديث زينب زوج عبد الله بن مسعود أنها كانت تختلف إلى يهودي يرقى لها عينها فتهدأ، إلى آخره، ما صحة الحديث وما توجيهه؟**

الجواب: الحديث هذا معروف، وهو سبب قول ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك» وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود وجماعة.
أما قراءة اليهودي وكون اليهودي يرقى حمله العلماء على أحد وجهين:
الأول: أنه كان يرقىها بذكر الله بالدعاء العام، والرقية تكون بكتاب الله جل وعلا وبسنة رسوله ﷺ وبالذعاء الذي ينفع المشتعل على خير واستعانة واستغاثة وتوسل إلى الله جل وعلا ونحو ذلك، فيحمل على أنه كان يدعو ورقيته كانت دعاء.

والثاني: حمله طائفة من أهل العلم على أنه كان يرقى بالتوراة، بما يعلمه من التوراة مناسبا للرقية، وهذا هو الذي رُجح لقول ابن مسعود رضي الله عنه إنما ذلك الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقى اليهودي سكنت، وهذا يدل على أن الرقية عنده لم تكن مشروعة على هذا النحو فلا تشمل على الرقية بذكر الله مطلقا.

سؤال (٣٩٣): **يقول: أنا ممن يعتنون بالتوحيد والعقيدة السلفية؛ ولكن أنا مبتدئ في الحقيقة، لا أدري كيف أبدأ وبأي كتاب أبدأ، لذا أرجو التوجيه والإرشاد في ذلك؟**

الجواب: ذكرنا لكم عدة مرات أن طلب العلم يكون بالتؤدة، ويكون شيئا فشيئا، ويعتني المرء بمراحل طلب العلم ويأخذ الأول فالأول لا يرهق نفسه بأشياء لا يستوعبها أو تكون من المطولات التي ربما يأخذ ويفهم بعضها ولا يفهم البعض الآخر ونحو ذلك، بل يبتدئ بالكتب التي اعتنى بها العلماء.
وعلم التوحيد والعقيدة على قسمين:
التوحيد: ويعنى به توحيد العبادة.

وهذا يبدأ فيه برسالة «ثلاثة الأصول» لإمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، ثم بالنبد المعروفة ك«القواعد الأربع» و«كشف الشبهات» ونحو ذلك.
ثم يقرأ «كتاب التوحيد» مع شرحه يعني على أحد العلماء، فإنه مرتبة وسطى في معرفة توحيد العبادة وأدلتها.

ثم إذا أراد أن يتوسع فيقرأ الشروح المطولة له ك«تيسير العزيز الحميد» ونحو ذلك من الحواشي والشروح.

ثم بعد ذلك في الأخير يعتني بـ«كشف الشبهات» مرة أخرى، وافتاوى أهل العلم في مسائل التوحيد؛ توحيد العبادة لأنها تنزل ما درس على الواقع فيستفيد من ذلك.

القسم الثاني العقيدة السلفية: وهي المعروفة بكتب العقيدة التي فيها بيان أركان الإيمان، وما يتصل بذلك من منهج السلف رحمهم الله تعالى.

وهذه نبدأ فيها بما ينفع بكتاب «لمعة الاعتقاد» لابن قدامة صاحب «المغني» عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ.

ثم ينتقل بعدها إلى «الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية مع أحد شروحيها.

ثم مع «العقيدة الطحاوية» مع شرحها لأبي العز الحنفي.

وتم كتب كثيرة في العقيدة في «شرح لمعة الاعتقاد» أو في «شرح الواسطية» أو «شرح الطحاوية» أو غير ذلك وكلها نافعة، ولكن كمراتب يعتني بهذه المراتب وسيحصل شيئاً كثيراً بإذن الله تعالى.

سؤال (٣٩٤): هل الجماعة الواجبة جماعة المسجد أو أنه يجوز أن نقيم الجماعة في المنزل ولا

أذهب إلى المسجد وليس علي إثم في ذلك؟

الجواب: هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، والخلاف فيها قديم وأكثر الأقوال فيها ثلاثة:

القول الأول: أن الجماعة سنة وليست بواجبة، فله أن يصلي منفرداً ولو من غير عذر، وهذا مذهب عدد من أهل العلم، ويقولون: الجماعة في المساجد فرض على الكفاية.

والقول الثاني: يقول الجماعة واجبة ولا تتعين أن تكون في المسجد فلا يحل له أن يصلي منفرداً، وذلك للأدلة التي دلت على هذا مما هي مشهورة ومعروفة لديكم.

القول الثالث: وهو أن الجماعة واجبة في المسجد لمن سمع النداء، وكل من سمع النداء ليس له أن يتخلف عن الصلاة في المسجد بغير عذر. وهذا القول يدل عليه كثير من الأدلة من القرآن ومن السنة من أن الجماعة فرض عين، وإذا كانت فرض عين فإنها تؤدَّى في المكان الذي ينادى فيها.

ومن الأدلة لهذا القول في السنة قول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الأعمى الذي قال له: يا رسول الله إن داري بعيدة وإن بيني وبين المسجد كذا وكذا وليس لي قائد يلائمني -يعني يسير بي إلى المسجد- فهل تجد لي رخصة ألا أصلي في المسجد. فرخص له رسول الله ﷺ ثم لما انصرف الرجل ناداه وقال: «هل تسمع النداء» قال: نعم. قال: «فأجب».

ويدل عليه أيضاً الحديث الذي في السنن عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له إلا من عذر».

فدل هذا أن الصلاة في المسجد واجبة؛ بل ذهب الإمام أحمد في رواية وشيخ الإسلام ابن تيمية ويُنسب إلى ابن حزم وإلى جماعة أن صلاة الجماعة في المسجد شرط لصحة الصلاة، وليس فقط أنها واجب عيني؛ بل إنها شرط لصحة الصلاة فيستدلون بهذا الحديث «فلا صلاة له إلا من عذر»، وكونها شرط لصحة الصلاة فيه نظر؛ لأن النفي قد يتوجه إلى نفي الصحة وقد يتوجه إلى ما دون ذلك، وهذا الحديث

فهمه مع الأحاديث الأخرى في أنها واجبة؛ ولكنها ليست بشرط.
والمسألة بحثها في جميع كتب الفقه والحديث.

سؤال (٣٩٥): **ما جواب من قال بكفر تارك الصلاة تهاونا عن حديث «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» وما أشبهه من الأدلة؟**

الجواب: مثقال ذرة من الإيمان لا يعني أنه أقل من أداء الصلاة، والإيمان إذا وجد فلا بد معه من إسلام يصححه، فمن قال: إن تارك الصلاة تهاونا أو كسلا يكفر، فإن الأحاديث التي فيها خروج من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان خروجه من النار وهذا واضح التوجيه من أن ذرة من الإيمان فيها صحة إيمان، ولا يصح إيمانه حتى يكون معه قدر من الإسلام، وهذا القدر من الإسلام هو أداء الصلاة، فالإيمان باطن والإسلام ظاهر، والحديث إذا ذكر فيه الإيمان فلا يدل على انعدام الاستسلام بالعمل.

سؤال (٣٩٦): **هل هناك شيء اسمه العلم الظاهر والباطن، وهل للنصوص الشرعية ظاهر وباطن؟**

الجواب: علم الظاهر والباطن هذا ليس من علوم أهل السنة، وإنما هو علم يعتني به طائفتان: الباطنية وهم الإسماعيلية ومن شابههم.

والطائفة الثانية غلاة الصوفية هم الذين يعتنون بعلم الظاهر والباطن ولهم فيه تعريفات وتفصيلات. أما النصوص الشرعية فلها ظاهر ولها باطن باعتبار أن الظاهر ما دل عليه منطوق اللفظ وأن الباطن ما دل عليه المفهوم، وهذا ربما استعمله بعض الأصوليين، وربما استعمل هذه اللفظة بعض أهل العلم، وربما جاء في بعض كتب التفسير عن بعض السلف. فيعنون بها الظاهر ما يفهمه الإنسان ظاهر الألفاظ، والباطن ولا يقتضي التركيب وفهم يعني مفهوم وما يكون مع وجه تأمل وتدبر.

سؤال (٣٩٧): **من هم الأقارب الذين يأثم العبد إذا لم يصلهم؟ وهل الأخت من الرضاع يأثم العبد إذا لم يصلها؟**

الجواب: الواجب هو صلة الرحم، واسم الرحم الذي تجب صلته وتحرم قطيعته يشمل كل من بينك وبينه نسب من جهة الأب؛ يعني الأب، الجد، الأعمام، الأبناء، الإخوان، ونحو ذلك، وكذلك من جهة الأم أيضا وذلك كالأخالات لأن الخالة بمنزلة الأم، ومثل أقارب الأم خال الأم أو عم الأم ونحو ذلك، هذا من صلة الرحم.

وكذلك من الجهة الثانية جهة الرضاة فإن الأب من الرضاع والأم من الرضاع توصل، وقد الأخت من الرضاع توصل، وهكذا.

لكن الصلة تختلف بحسب مرتبة الموصول، فليست كلها بمرتبة واحدة، فصلة الوالدين - من أي جهة كانت - الوالد القريب والوالدة القريبة هذا أعظم من له الحق جعل الله جل وعلا حقهما قرينا بحقه، ثم الجد والجددة وهما في مرتبة بعد الوالد والوالدة قريبين، ثم جهة الأب الأم، ثم بعد ذلك يأتي الأب من الرضاع أو الأم من الرضاع ونحو ذلك، كذلك الإخوان والأخوات القريبين، ثم الأبعد، ومن كان بمنزلة الأم وهي الخالة.

المقصود أنهم مراتب فالمرء يؤدي الصلة الواجبة بما يناسب هذه المراتب بحسب الوسع والطاقة. والصلة الواجبة لا يعني أنها الزيارة بالذات أو بالنفس ونحو ذلك، فيكفي في الصلة الواجبة ما عده الناس وَصْلاً؛ لأنَّ الحق لهم، هذه حقوق مشتركة، فما عده الناس صلة للرحم صار صلة، فالأب مثلاً بعض الآباء لو ما أتته كل أسبوع أو كل أسبوعين عدك واصلاً أو إذا احتاجك في شيء هذه صلة كافية شرعاً.

المقصود أنه لا يصبح هناك قطيعة؛ لأن الله جل وعلا حرم القطيعة بقوله جل جلاله: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ [محمد]، وثبت في الحديث الصحيح أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام حث على صلة الأرحام وقال: «صلوا الأرحام وأفشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»، وأيضاً صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «قال الله تعالى: أنا الرَّحْمَنُ خلقتُ الرحم وشققت لها اسماً من اسمه من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته»، وأيضاً ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أن رجلاً سأله قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ. قال: «إِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ سَفَاً»، وأيضاً صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَّهَا»؛ لأنه يعمل الصلة لله جل وعلا أما المكافئ عمل معك إحسان تعمل معه سألت عني أسأل عنه، وفزع لي أفزع له، وعمل معي معروف أعمل معه هذه مكافأة هذه تعملها مع القريب وتعملها مع البعيد، مع ذي الرحم ومع الآخرين، وأما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها؛ يعني لو قطعت الرحم وصار بينهم وبينه كراهة أو ما يريدونه، هذا يفعل الصلة لله جل وعلا.

المقصود من هذا؛ يعني تلخيص الجواب:

أولاً: أن الأقارب مراتب، أن ذوي الرحم مراتب، وكل يعطى ما يستحق من الصلة - صلة الرحم -، وليسوا سواء في استحقاق هذه الصلة، ولا في مقدارها.

الثاني: أن هذه الصلة ضابطها العرف، فما عده الناس صلة صار صلة، وهذا راجع إلى الحقوق التي يتبادلها الناس، فالمقصود أن يكون المرء واصلاً بما عهد، بالهاتف يتصل يسأل، إذا احتيج إليه قام بالواجب، يتفقد أحوالهم المادية بين الحين والآخر، يزورهم بنفسه إذا أمكن، هذا يختلف باختلاف البلاد باختلاف الزمان والمكان إلى آخره.

والمسألة الثالثة والأخيرة: أن الصلة ليست بالمكافأة؛ بل الصلة لله جل وعلا، يصل لله ولو كان فيها غضاضة عليه، ولكن تكون صلته صلة لطلب امتثال الأمر والواجب الشرعي.
اقرأ...



﴿ وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَمَّتِنَا وَوَلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمَعَاوَةِ. وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّدُودَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ. وَنُحِبُّ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ أَهْلَ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ. وَنَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ.﴾

ننبه إلى أن هذا الدرس هو آخر الدروس لما قبل الحج يعني السبت القادم ليس عندنا شيء إلى ما بعد الحج إن شاء الله تعالى.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَمَّتِنَا وَوَلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا) هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التي أجمع عليها أئمة السلف الصالح ودونوها في عقائدهم وجعلوا من خالفها مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ وللجماعة بآنا (لَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَمَّتِنَا وَوَلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا)؛ يعني الخروج بالسيف بالبغي عليهم أو بتفكيك الاجتماع وتفريق الكلمة، أو باعتقاد - كما سيأتي - باعتقاد الخروج أو باعتقاد جوازه أو ذهاب مذهب من أجازة.

فقله: (وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ)، (وَلَا تَرَى) يعني أهل السنة والجماعة المتبعين للأثر ولهدى السلف ولما كان عليه الصحابة ولما دلت عليه الأدلة، هؤلاء لا يَرُونَ الخروج على الأئمة وولاية الأمر حتى ولو كان عندهم جور وطغيان وظلم، فإنه يجب أن يطاعوا؛ لأن طاعتهم فريضة، هاهنا مسائل:

الأولى: لفظ الأئمة وولاية الأمور مما جاء به الكتاب والسنة.

فولي الأمر العام يعني ولي الأمر للأمة للناس يطلق عليه ولي الأمر، ويطلق عليه إمام. أما ولي الأمر فقد جاء في الكتاب قال الله جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَسُمُّوا وِلَاةِ الْأَمْرِ؛ لأن ما ينفذ من الأمور الشرعية والأمور الاجتهادية في الناس إنما يكون عن أمرهم، فالأمر راجع إليهم.

فإذن ولي الأمر هو من بيده الأمر والنهي أو بالعُرف المعاصر القرار الذي ينفذ في الناس، كما قال جل وعلا: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وهذا جاء في السنة في عدد من الأحاديث كما جاء في الآية بتسمية الحكام بولاية الأمور.

أما لفظ الأئمة وولي الأمر هو الإمام، ومن ولاه الله أمر الناس وابتلاه بذلك يسمى إماماً؛ لأنه يؤتم بأمره ونهيه وقراره وما يختاره اجتهاداً للأمة.

ولفظ الإمام وولي الأمر جاء في السنة في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» الحديث، وهذا ظاهر في تسمية ولي الأمر إماماً.

المسألة الثانية: الأصل أن ولي الأمر يجمع ما بين:

حسن التدبير في أمور الناس العامة في أمور دنياهم، وما يُصلحهم وما يحفظ بيضتهم ويدفع عنهم الأعداء.

وأيضاً يجمع إلى ذلك العلم بأحكام الشريعة بما يناسب، ولا يشترط فيه أن يكون الأعلم كما هو مبسوط في مكانه في كتب الفقه.

واجتمعت الصفتان في الخلفاء الراشدين الأربعة وفي معاوية رضي الله عنه وفي عدد من الأئمة وولاية الأمور في التاريخ إلى الآن؛ ولكن ربما لم يجتمع في ولي الأمر الصفتان فحينئذ يكون ما يشكل على الناس في أمر دينهم ومرجعهم فيه إلى أهل العلم بالدين، وما يكون من قبيل الأمر العام للناس فإنه يكون لولي الأمر العام، وولي الأمر العام يستشير ويأخذ بقول أهل العلم فيما يرى أن يستشيرهم فيه.

وهذا المأخذ هو وجه قول من قال: إن ولاية الأمر هم الأمراء والعلماء؛ يعني كلاً فيما يخصه:

الأمراء في الأمر العام الأمر الديني وما يصلح الناس وما به تكون حياتهم.

والعلماء فيما يكون من أمر الدين فيما يأتون وما يذرون.

وهذا ليس هو الأصل، وإنما الأصل أن ولي الأمر هو من يعلم، وهو الذي جاءت فيه الآيات ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وكذلك ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، لأن الأصل اجتماع الصفتين في ولي الأمر.

فإذا لم تجتمع الصفتان أعطي ولي الأمر الذي بيده الأمر والنهي حق الإمام، وفي المسائل الدينية يستفتى ويسأل أهل العلم.

ولهذا اجتنب كثير من العلماء؛ بل أكثر العلماء والأئمة أن يطلقوا على العالم ولي الأمر؛ لأجل أن يكون هناك افتتات وخروج ولأجل أن لا يكون هناك مأخذ لمن يريد الخروج على الإمام أو ولي الأمر، ومنهم من استعمل هذا وهذا؛ يعني أن الأمور الدينية يُرجع فيها إلى من يلي الأمر الديني، وهم العلماء في أمور الفتوى وفيما يأتي المرء ويذر فيما بينه وبين ربه جل وعلا، وفي الأمور العامة فتكون لولاية الأمور.

المسألة الثالثة: الخروج على ولاية الأمور وعلى من انعقدت له بيعة هو مذهب طوائف من

المنتسبين إلى القبلة، منهم الخوارج والمعتزلة، وبعض شواذ قليلين من التابعين وتبع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والذي عليه الصحابة جميعاً وعامة التابعين وهكذا أئمة الإسلام من أن الخروج على ولي الأمر محرّم وكبيرة من الكبائر، من خرج على ولي الأمر فليس من الله في شيء.

والأدلة على هذا الأصل من الكتاب والسنة متعددة، احتج بها الأئمة ورأوا أن من خالفها ممن تأول من السلف أنهم خالفوا فيه الدليل الواضح البين المتواتر تواتراً معنوياً، كما سيأتي ذكر بعض الأدلة إن شاء الله.

فإذن أهل السنة والجماعة لما رأوا ما أحدثته اجتهادات بعض الناس ممن اتبعوا فخرجوا على ولاية الأمر من بيني أمية، أو خرجوا على ولي الأمر على بعض ولاية الأمر من بني العباس، أو قبل ذلك ممن خرجوا على علي رضي الله عنه؛ بل قبل ذلك على عثمان وإن لم يكونوا من المنتسبين إلى السنة في الجملة، ذكروا هذا في عقائدهم ودونوه، وجعلوا أن الخروج بدعة لمخالفته للأدلة، وتلخيص ذلك أن اجتهاد من اجتهد

في مسألة الخروج على ولي الأمر المسلم كان اجتهادا في مقابلة الأدلة الكثيرة المتواترة تواترا معنويا من أن ولي الأمر والأمير تجب طاعته وتحرم مخالفته إلا إذا أمر بمعصية فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله. ومن أهل العلم من قال توسعا في اللفظ كما قاله الحافظ ابن حجر الخروج على الولاة كان مذهبا لبعض السلف قديما، ثم لما رئي أنه ما أتى للأمة إلا بالشر والفساد فأجمع أئمة الإسلام على تحريمه وعلى الإنكار على من فعله.

وهذا فيه توسع بأنه لا يقال بمثل هذا الأمر أنه مذهب لبعض السلف، وإنما يقال: إن بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين كما أنه يوجد من التابعين من ذهب إلى القدر والقول المنافي للسنة في القدر، ومن ذهب إلى الإرجاء، ومن ذهب إلى إثبات أشياء لم تثبت في النصوص، فكذلك في مسألة طاعة ولاة الأمور فرمما وجد منهم الشيء الذي الدليل بخلافه، والعبرة بما دلت عليه الأدلة لا باجتهاد من اجتهد وأخطأ في ذلك.

المسألة الرابعة: هذا الأصل الذي قرره الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة:
أما القرآن:

فمنه قول الله جل وعلا: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ووجه الدلالة منه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني».

وقال الله جل وعلا أيضا في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وقاله غيره أيضا: لفظ ﴿أَطِيعُوا﴾ جاء في طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ؛ يعني الأمر بالفعل ﴿أَطِيعُوا﴾ ثم لما ذكر ولاة الأمور لم يكرر الفعل ﴿أَطِيعُوا﴾، فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قالوا: وفي هذا مناسبة أن طاعة ولي الأمر المسلم لا تكون إلا في غير مخالفة طاعة الله وطاعة رسوله، أما إذا كانت طاعته فيها مخالفة لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ؛ يعني أمر بمعصية فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلم يُكرّر الفعل لأن طاعة الله تجب استقلالا؛ ولأن طاعة رسوله ﷺ تجب استقلالا، وأما طاعة ولي الأمر فإنها تجب تبعًا لا استقلالا.

لهذا الرجل الذي أمره النبي على سرية وقال لهم: «أطيعوه» فأجج نارا وأمر الناس أن يقتحموها، فأبوا وقالوا: إنما فررنا من النار. يعني بالإيمان والإسلام، فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «أما لو أنهم أطاعوه لم يخرجوا منها»؛ لأنهم أطاعوه في معصية الله جل وعلا، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن الأدلة قول الله جل وعلا: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] الآية، ووجه الدلالة من الآية أن الله جل وعلا أمر داود، وفي أمره أمر للأنبياء وأمر لمن ولي الأمر أن يحكم بين الناس بالحق وأن لا يتبع الهوى.

وهذا مقصد والوسائل لها أحكام المقاصد، فطاعة ولي الأمر فيما فيه تحقيق الحق وتكثير الخير وتقليل الشر وإبعاد الهوى، هذه لها حكم المقصد فتكون واجبة وجوب المقاصد؛ لأنها وسيلة والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومن السنة:

قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني». وأيضاً ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وفيما كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف» يعني طاعة ولي الأمر في المعروف.

وأيضاً ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة».

وأيضاً صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». وأيضاً في الباب الحديث الذي ذكرت لكم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»، ثم سئل عليه الصلاة والسلام ف قيل له: أفلا نقاتلهم؟ يعني هؤلاء الذين نبغضهم ويبغضوننا ونلعنهم ويلعنونا، قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وإل فرآه يأتي شيئاً من معصية فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة».

وأيضاً صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر». والأدلة على هذا الأصل في السنة كثيرة جداً وأفردت بالتأليف، وحرري بطالب العلم أن يتبعها لهذا الموضوع المهم الذي تكثر فيه الأهواء، وأصل الاتباع أن يتخلص المرء من هواه، فقد كثر التأويل من القديم من عهد الصحابة، التأويل والتبرير في هذه المسائل، والواجب على المرء أن يموت على الطريقة الأولى بغير تغيير ولا تبديل.

وهذه المسائل من المسائل التي كثر فيها التغيير والتبديل إما عملاً وإما اعتقاداً - ولا حول ولا قوة إلا بالله - والسنة عزيزة واتباع طريقة السلف مطلوبة، والواجب على المرء أن يخلص نفسه من هواها، وأن يمثل ما دلت عليه السنة دون مخالفة.

المسألة الخامسة: الخروج على ولي الأمر يكون بشيئين:

الأول: عدم البيعة واعتقاد وجوب الخروج عليه أو تسويغ الخروج عليه.

وهذا هو الذي كان السلف يطعنون فيمن ذهب إليه بقولهم: كان يرى السيف؛ يعني اعتقاداً ولم يبايع. الصورة الثانية: وهي المقصودة بالأصالة أنهم هم الذين يخرجون على الإمام بسيوفهم، يخرج على الإمام ويجتمعون في مكان ويريدون خلع الإمام وتبديله، وإحداث فتنة بها يقتل ولي الأمر أو يُزال أو نحو ذلك؛ يعني الخروج بالعمل عليه سعياً في قتله أو إزالته.

فهاتان صورتان للخروج، والخروج على هذا يكون بالاعتقاد ويكون بالعمل.

أما الصورة الثالثة التي أدخلها بعض أهل العلم فيها وهي الخروج بالقول؛ لأن ولي الأمر يكون الخروج عليه بالقول، فهذه لا تنضبط؛ لأن الخروج بالقول قد يكون خروجاً وقد لا يكون خروجاً، يعني

أنه قد يقول كلاماً يؤدي إلى الخروج فيكون سعيًا في الخروج، وقد يكون كلاماً هم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يوصل إلى الخروج ولا يحدث فتنة في الناس، فهذا لا يدخل فيه. ولهذا من أدخل من أهل العلم الخروج بالقول في صور الخروج، فإن الخروج بالقول فيه تفصيل، لا يطلق القول بأنه ليس بخروج ولا أنه خروج.

ومعاوية رضي الله عنه قتل بعض الصحابة لما خرجوا على أميرهم بالقول^(١)...

أن يقول للناس شيئاً أو أن الناس كذبوك فاجتمع حجر بن علي أو علي بن حجر مع بعض أصحابه فخطبوه خطبوا الأمير وقالوا: لا نسمع ما تقول فأرسل إلى معاوية فأمر معاوية بأن يؤخذوا وأن يسيروا إليه، وكانوا سبعة عشرة رجلاً منهم الصحابي هذا فقبل أن يصلوا إلى دمشق أمر بهم فقتلوا، هذا استدلال به علي أن فعل معاوية رضي الله عنه مصير منه إلى أن الخروج يكون بالقول، وتنزل علي هذا الأحاديث، وهذا الاستدلال محل نظر وليس بجيد؛ بل معاوية رضي الله عنه فعل ذلك تعزيراً وله اجتهاده في هذا الأمر.

فإذن نقول الذي عليه أهل العلم في تقرير العقائد أن الخروج يكون في صورتين:

الصورة الأولى: عدم البيعة واعتقاد جواز الخروج أو تسويغه أو وجوبه؛ يعني علي ولي الأمر المسلم.

والصورة الثانية: السعي باليد بالسيف بالسلاح على ولي الأمر.

أما بالقول هذه فيها تفصيل قد تكون وقد لا تكون.

المسألة السادسة: الخروج على الولاية والأئمة له أسباب:

♦ لم يخرج أحد إلا وله في خروجه تأويل، فالخروج على عثمان رضي الله عنه الذي أدى إلى مقتله رضي الله عنه وأرضاه كان بسبب التصرفات المالية لعثمان رضي الله عنه وتوليته قرابته، فتجمّع الخوارج ممن يدينون بالخروج منكرين لهذا الأمر متأولين، فخرجوا عليه حتى قتلوه رضي الله عنه وأرضاه، في قصة مبكية حتى إنه رضي الله عنه لم يدفن إلا ليلاً وتبعه ثلاثة أو أربعة صُلِّي عليه سرا، ثم أخذ ليلاً على النعش بسرعة ولم يدفن في البقيع وإنما في حائط في بستان قريب من البقيع، حتى لا يعرف أنه دفن، حتى جاء في الرواية أنهم كانوا بسرعة مسيرهم به قالوا: نسمع رأسه يضرب في نعشه من شدة السير خشية أن تصل أيدي الخوارج إليه، وهذا بسبب التأويل، التأويل في المال يعني عندهم تأولوا الخروج بالرغبة في الصلاح في الأمور المالية، وكذلك في مسائل التولية ونحو ذلك.

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على تصويب عثمان وعلي معاداة هؤلاء، رضي الله عن الصحابة أجمعين وخذل من خالف سيئهم إلى يوم الدين.

♦ والسبب الثاني رؤية المرء ما يكره في نفسه أو في بلده أو في مجتمعه بعامة، ما يكرهه ديناً أو ما يكرهه دنياً، وهذا السبب في رؤية المرء ما يكرهه قد يكون معه عدم صبر فيؤديه إلى الانتصار متأولاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون آخذاً بالخروج أو خارجاً فعلاً.

وهذه المسألة يعني مسألة رؤية ما يكره المرء في الدين أو في الدنيا أعظمها ما حصل في عهد الإمام

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط الرابع والثلاثين.

أحمد ﷺ حيث رأى ورأى أئمة الحديث ما يكرهون بأعظم مسألة وهي مسألة خلق القرآن؛ حيث دُعي الناس إلى القول بخلق القرآن الذي هو الكفر، وألزموا بذلك حتى وقع بعض الأئمة الكبار في الإجابة خشية من بعض مسائل الدنيا، والإمام أحمد لما قيل له بالخروج نفض يديه قال: إياكم والدماء. وأخذ بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر»، (شيئاً يكرهه) لأنها جاءت بسياق الشرط وهذه تعم الكراهة الدينية والكراهة الدنيوية، فأمر بالصبر، والصبر معناه لزوم الطاعة وعدم الخروج.

وكذلك ما دل عليه الحديث الآخر: «ألا من رأى أميره يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة»،

على هذا كان هدي الصحابة، فابن مسعود ﷺ صلى خلف أمير الكوفة من قبل عثمان ﷺ، و صلى وهو يشرب الخمر وصلوا معه حتى صلى بهم الفجر أربعاً، ثم لما سلم قال: أزيدكم؟ قال: هل أنا نقصت من الصلاة؟ قالوا: لازلنا معك ما دمت في زيادة.

والنصوص الدالة على وجوب الطاعة بالمعروف وتحريم نكث البيعة ونحو ذلك تدل على عدم اعتبار هذا السبب سبباً للخروج، وهو أن يرى ما يكرهه ديناً أو ما يكرهه دنياً، إلا أن يرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهاناً، كما جاء في الحديث قال: أفلا نناذبهم؟ أو قال: أفلا نخرج عليهم؟ قال: «لا إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

والعلماء في هذا الحديث والعلماء في هذا الحديث بهم قولان:

القول الأول: أنه عند رؤية الكفر البواح فإنه يجب الخروج، وإذا قالوا: يجب؛ فمعناه أن أخذ العدة والوسيلة فإنها تجب وجوب وسائل للمقاصد.

وهذا قول طائفة من أهل العلم متفرقين في شروحه للحديث.

القول الثاني: أن هذا يجوز ولا يجب؛ بل الصبر أولى إلا إذا كان تغيير هذا الولي الذي كفر ليس فيه مفسدة من سفك الدماء.

المسألة السابعة: الأئمة وولاية الأمور طاعتهم من طاعة الله جل وعلا ومن طاعة رسوله ﷺ، فطاعة المؤمن لهم في المعروف عبادة وقربة؛ لأن النبي ﷺ جعل طاعتهم من طاعته حفظاً لبيضة هذه الأمة وجمعاً للكلمة وقوة لها على أعدائها.

والعلماء ذكروا أن تصرفات ولاية الأمور من حيث التنظير تكون على أحد أنحاء:

الأول: أن يأمروا بالطاعة، أن يأمروا بشيء فيه طاعة، يأمروا الناس بإقامة الصلاة، يأمروا الناس بإيتاء الزكاة، يأمروا الناس بأداء الحق الشرعي بعمامة، ينهون الناس عن المحرمات، يقيمون الحدود، يأمرون بالمعروف ينهون عن المنكر ونحو ذلك، مما هو معلوم الأمر به أمر إيجاب أو أمر استحباب أو معلوم النهي عنه نهي تحريم أو كراهة في الشريعة.

والحال الثانية: أن يأمروا بأمر اجتهادي لهم فيه اجتهاد، وهذا الاجتهاد إما أن يكون عن خلاف شرعي واختاروا أحد الأقوال أو أحد الرأيين أو أحد الوجهتين، أو اجتهادهم كان مبنياً في مسائل حادثة لا يعلم

الناس لها حكم، أو لم يُرَ أن تبحث مثل المسائل الدنيوية والمسائل العامة التي تجري في الناس.
الحال الثالثة: أن يأمروا بمعصية الله جلَّ وعلا.

أما الأول: فإن طاعتهم في ذلك واجبة بالإجماع وطاعتهم في ذلك من طاعة الله جلَّ وعلا وطاعة رسوله ﷺ.

وأما الثانية: فهي المسائل الاجتهادية فإن ولي الأمر إذا ذهب إلى أحد الأقوال في المسألة واجتهد، أو اجتهد في المسألة اجتهاداً له لا يخالف مجمعا عليه، فإن طاعته في ذلك متعيّنة أيضاً إذا كان متعلقاً بالأمة بعامة، فالمسائل الاجتهادية داخلية في عموم الأحاديث التي فيها الطاعة في المعروف؛ لأن طاعة الأمير في المعروف التي جاء فيها الدليل، إنما الطاعة في المعروف تشمل صورتين الصورة الأولى والصورة الثانية لأن الاجتهاد معتبر شرعاً.

والثالثة: هي أن يأمر بمعصية الله جلَّ وعلا، الأمر بالمعصية قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، وعلى كلِّ فلا تجوز طاعته فيما فيه معصية الله جلَّ وعلا؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لقوله عليه الصلاة والسلام: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية».

فإذن الأدلة التي فيها الأمر بطاعة ولي الأمر، أو التي فيها بين الطاعة إنما الطاعة بالمعروف، تُفهم معاً ولا يضرب بعضها ببعض؛ يعني أن ولي الأمر يطاع إلا في المعصية، يطاع ما فيه طاعة يطاع في المسائل الاجتهادية ولا يطاع بما فيه معصية لله جلَّ وعلا.

المسألة الأخيرة الثامنة: قوله في آخر الكلام: (وَإِنْ جَارُوا) هذا فيه تبيين لأصل المسألة أن الطاعة لا تتقيد بأنها لولي الأمر العدل؛ يعني للعدل من الأئمة أو للتقي من الأئمة أو لمن يسير في كل الشرع من ولاة الأمر؛ بل وإن كان منه جور فإنه يطاع.

والجور يكون في صورتين:

الصورة الأولى: جور في الدين.

والثانية: جور في الدنيا.

والجور في الدين ضابطه أن لا يصل فيه إلى الكفر.

والجور في الدنيا يطاع فيه حتى ولو أخذ مالك وضرب ظهره، كما صح عنه عليه الصلاة والسلام قال: «أطع وإن أخذ مالك وضرب ظهره».

ومن أهل العلم من فرق بين ولاة العدل وولاية الجور في الطاعة، فقال: ولي الأمر ذو العدل يطاع مطلقاً إلا في المعصية، وأما ولي الأمر بالجور فإنه لا يطاع إلا فيما يعلم أنه طاعة، أما إذا لم نعلم أنه طاعة قال: فلا يطاع.

وهذا الكلام وإن كان منسوباً إلى بعض كبار أهل العلم المتقدمين؛ لكنه في مقابلة النصوص، ومخالف لإطلاق الأئمة في هذه المسائل.

والتمييز بين إمام العدل وإمام الجور له أصله من كلام الأئمة؛ لكن في غير هذه الصورة، فهم فرقوا ما بين إمام العدل وإمام الجور في صورة الأمر بالقتل أو بالاعتداء، فإنه إذا كان يعلم أن جوره في قتل من لا

يستحق القتل فإنه إذا أمر أحدا أن يقتل فلانا، قالوا: لا تتعين عليه الطاعة؛ لأنه قد يكون قتله ظلما إذا لم يستبن له أنه مستحق للقتل، وهذا يكون في أزمنة الفتن ونحو ذلك والعداءات يقول: اقتل فلانا، ولا يسأل.

فهنا فرق طائفة من الأئمة المتقدمين ما بين إمام العدل وإمام الجور، قالوا: إمام العدل لا يسأل، أما إمام العدل فيتحرى حتى لا يكون إذا كان يعرف أو يسفك الدماء فإنه لا يقتل أحدا إلا إذا استبان له أنه مستحق للقتل.

والذي يظهر في هذه المسألة ويتعين الأخذ به أن يُعمل بمطلقات الأدلة؛ لأن المسائل إذا اشتبهت وجب الرجوع - خاصة في مسائل العقيدة - وجب الرجوع إلى ظاهر الدليل، ولا يسوغ لأحد مخالفة ظاهر الدليل فيما أجمع العلماء على جعله عقيدة، وهي مسألة الخروج على الولاية وطاعة ولاية الأمر، فحينئذ دلت الأدلة على ما ذكرنا من أن ولي الأمر يُطاع في الطاعة ويطاع في المسائل الاجتهادية، ولا يطاع في صورة - صورة واحدة -؛ وهي أن يأمر بمعصية الله جل وعلا فلا سَمْع ولا طاعة.

فيكون إذن الجور ليس سببا في الخروج - سواء كان جورا في الدين أو كان جورا في الدنيا -؛ بل أكثر ما يكون خروج بسبب الجور في الدنيا، كما ذكر ذلك ابن تيمية في منهاج أهل السنة قال: أكثر تأويل من خرج بسبب جور بعض الولاية في أمور الدنيا.

فإذن قوله هنا: **(وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَىٰ أَيْمَانِنَا وَوِلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا)** يعني به أن عقيدة السلف الصالح أن يُسمع ويطاع ولي الأمر، ويحافظ على البيعة، ولا يخرج المرء ولا يلقي الله وليس له حجة بنزع اليد من الطاعة، ومهما كان الذي رآه إذا لم ير الكفر البواح الذي فيه من الله برهان.

قال الطحاوي بعدها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ)** يريد أن هدي السلف الصالح وأئمة الإسلام أنهم لا يدعون على ولي الأمر والأئمة؛ لأن الدعاء عليهم سيما أهل الخروج وسيما الذين يرون السيف إما اعتقادا أو عملا، هدي السلف الصالح أنهم يدعون لهم ولا يدعون عليهم؛ لأن بالدعاء لهم بالصلاح والمعافاة كما سيأتي، وفي الدعاء عليهم توطين القلوب على بغضهم وهو سبب من أسباب اعتقاد الخروج عليهم والوسائل لها أحكام المقاصد، كما أن المقصد وهو الخروج واعتقاد الخروج ممنوع عند الأئمة في عقائدهم، فكذلك وسيلته بالقلوب بالدعاء عليهم لأنه يحدث البغض لهم والبغض يؤدي إلى الخروج عليهم.

وهذه تضممها إلى قوله في آخر الجملة: **(وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمَعَاوَةِ)** يعني أن الهدي - هدي السلف وأئمة الإسلام في عقيدتهم - أنه كما أننا لا ندعو عليهم فإننا لا نسكت؛ بل ندعو لهم بالصلاح والمعافاة، والدعاء لولي الأمر بالصلاح دعاء للأئمة في الواقع؛ لأن صلاحه صلاح للناس، **(وَالْمَعَاوَةُ)** يعني أن يعافيه الله جل وعلا مما ابتلاه به أو مما أجراه في رعيته من الأمور المخالفة للدين.

قد كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم أظنه أبا ذر كان يتكلم في معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في بعض تصرفاته السلوكية أو المالية أو التولية، فأتى به وقال له: يا فلان أليس لك ذنوب؟ قال: بلى. قال: فما ترجو في ذنوبك؟ قال: أرجو العفو والمعاوية من الله جل وعلا. قال معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أفلا رجوت لي ما رجوت

لنفسك. قال: فسكت.

وهذا يدل على أن الدعاء بالصالح والمعافاة والتوفيق من ولادة الأمر أنه هو الهدي الماضي وهو الذي يوافق الأصول الشرعية.

قد قال جمع من الأئمة منهم الفضيل بن عياض ومنهم الإمام أحمد وجماعة: لو كان لنا دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان. وقد نصّ البرهاري رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «شرح أصول السنة» على أن: من سيما أهل البدع الدعاء على ولادة الأمور ومن سيما أهل السنة الدعاء لولادة الأمور.

فهذه المسألة التي ذكرها الطحاوي هنا مقررة في كتب الأئمة تقريراً مستفيضاً.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا نَنْزِعُ بَدَأًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ ﷻ فَرِيضَةً) يُرِيدُ أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ لَا يَنْزِعُونَ الْيَدَ مِنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَذَكَرَ الْيَدَ لِأَنَّهَا وَسِيلَةُ الْبَيْعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ تَكُونُ بِصَفْقَةِ الْيَدِ، وَهَذِهِ هِيَ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَهِيَ أَنْ يَبَايَعُ يَدًا بِيَدٍ، وَبَيْعَةُ النَّاسِ تَكُونُ بِمَبَايَعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَوْ بِمَبَايَعَةِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْلِي الْأَمْرِ، فَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنَ الطَّاعَةِ؛ يَعْنِي بَعْدَ الْبَيْعَةِ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ هَذَا سِيْمَا الْخَوَارِجِ وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِغَيْرِ الْمَعْصِيَةِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ ﷻ فَرِيضَةً وَاجِبٌ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مُقَرَّرَةٌ فِيمَا سَلَفَ وَوَاضِحَةٌ فِي دَلَالَتِهَا.

نقف عند قوله: (وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُودَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ) جعلنا الله وإياكم من المتبعين للسنة والجماعة المهيبين لذلك إنه سبحانه جواد كريم.

ونلتقي بكم إن شاء الله تعالى بخير حال على سنة ورضوان بعد الحج إن شاء الله تعالى. وفقكم الله لما فيه رضاه.

[الأسئلة]

سؤال (٣٩٨): ...

الجواب: لا، ما يخرج عليه يُنكر، أقول: ينكر الشرك، ينكر، قد يكون يوجد عنده منكرات كبيرة ولا يستطيع، وجود الشرك في بلده، وهو باقي ما يعتقد الشرك وما يدعو إليه ونحو ذلك، هذا لا يعني أنه يخرج عليه.

سؤال (٣٩٩): ...

الجواب: الطاعة في المعروف أن تطيع ما تعلم من الشرع أنه طاعة.

سؤال (٤٠٠): ...

الجواب: الشيء الذي فيه نفع عام يأتيه المسلم رعاية للنفع العام، سواء كان الأمر به كافر، مثل تنظيمات المرور هذه فيها مصلحة للجميع، وأنت مأمور بأنك تحمي دمك وتحمي دم الناس وعدم الاعتداء على أموالهم، هذه طاعة من المعروف.

سؤال (٤٠١): ...

الجواب: قصدك يعني إذا تأكد، والله شوف الشيخ محمد بن عثيمين يقول: لا حتى وما تلقى أحد. لأنه قد يجيء واحد، والعالم يخشى أنه يقول: لا بأس يَأْثَمُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْإِشَارَةَ وَيَجِيءُ وَاحِدٌ

[يذبحه] ويكون هو الذي أفتاه، يعني يجيء واحد يصدمه ويموت، يصير من الذي جوز له يقطع؟ يكون العالم هو الذي جوز له، صار سفك دمه بسبب تلك الفتوى، لذلك تجد أنهم يحتاطون ولا يجيزونها .
سؤال (٤٠٢): ...

الجواب: الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، الذي عليه دليل، يعني واضح بيّن، وبعض أهل العلم قال: أنه ترك الصلاة، أنه ما يأمر بالصلاة، وينهى عنها، مثل ما جاء في الحديث قال: «ما أقاموا فيكم الصلاة» ففهموا حديث الكفر البواح بإقامة الصلاة، وآخرون قالوا: لا، ما يشترط إقام الصلاة، الكفر البواح هو إذا حصل منه كفر عندنا من الله فيه برهان وليس له شبهة فيه ولا تأويل .
نخرج منه صورة المأمون وأمثاله في عهد الإمام أحمد؛ لأنه كانت عندهم بنوع تأويل، أطاعوا بعض العلماء في هذه المسألة.
واضح في الحديث قال: «عندكم فيه من الله برهان» يعني شيء مجمع عليه واضح.

سؤال (٤٠٣): ...

الجواب: قولهم لعمر لو رأينا ذلك لقومناك بسيوفنا، كل هذه ما تصح. هي في كتب التاريخ ما لها أسانيد.
سؤال (٤٠٤): ...

الجواب: لا، هو ما دخل في البيعة أصلاً، ثبتت لعلي من أهل المدينة، أهل الشام قالوا: ما نبايعك حتى تسلم لنا قتلة عثمان؛ لأن قتلة عثمان صاروا جيش علي، لأن الخوارج الذين قتلوا عثمان أجبروا علي أنه يخرج ويخرج، علي عليه السلام اجتهد وصارت البيعة له وأهل الحل والعقد في المدينة، فمعاوية عليه السلام قال: لا، ما نبايع حتى تسلم لنا قتلة عثمان، يرى معاوية أنه هو ولي الدم: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، يقول: أنا وليه، أنا ولي دمه أنا أقرب الناس إليه سلم لي القتلة عشان أقتلهم، فعلي عليه السلام خشى إن سلمهم تصير فتنة أعظم، فأراد أن يجتمع هو وإياه وسار إليه على أساس يجتمع معه ويبحث معه إلى آخره، فاجتمع معاوية نقلوا له طبعاً الخوارج أن هذا علي سار بجيشه فذاك سار يخشى أنه يباغته، ثم لما اجتمعوا هذا في جهة وهذا في جهة، وقصد معاوية خير أنه يبحث مع علي وقصد علي عليه السلام خير أنه يبحث مع معاوية، حرك الخوارج الحرب بين الجهتين ووقعت وقعة صفين، هم الذين حركوها من تحت، لا الصحابة يريدونهم، وقعت بغير اختيارهم.

سؤال (٤٠٥): ...

الجواب: الله جل وعلا قال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأثبت له عمرة، وأثبت له حجاً، سار بتمتع من العمرة إلى الحج معناه أن هناك أداء للعمرة، وهناك أداء للحج، العمرة لها طواف وسعي، والحج له طواف وسعي، وأما حديث جابر فيحمل على القارن، لم يطف رسول الله ولا أصحابه بين الصفا والمروى إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول، هذا لأن النبي ﷺ كان قارناً وأكثر الصحابة كانوا قارنين .
ابن تيمية هو الذي رأى أنه يكتفى بسعي واحد؛ لكن جمهور العلماء وأئمة الدعوة والمتقدمون قالوا: الله جل وعلا سماها عمرة وذاك سماه حج، كيف تكون واحد، وهو ليس مثل القارن ما حل، وهذا حل،

كيف هذا حل ودخل في نسك جديد، كيف تجعل نسك ماضي انتهى منه مقرون بالنسك الجديد؟!
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



الدّرس الثاني والأربعون

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد..

فأسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم من أهل القبول لديه، وممن غُفر لهم الذنب والتقصير.

اللَّهُمَّ من أحسن منا فتقبل منه إحسانه، ومن أساء منا فاعفُ عنه وتجاوز عن إساءته.

ثم إن الدروس الباقية في هذا الفصل قليلة، وبودي أن لو تمكنا من ختم هذا المتن المختصر الطحاوية، ولهذا فإنه قد يكون من المناسب أن نجعل الأسبوع القادم الدروس فيه يومية؛ يعني كل يوم بعد المغرب من السبت - فقط الأسبوع القادم - حتى نأخذ خمسة أو ستة دروس في الأسبوع يمكن معه إن شاء الله تعالى أن نختم الكتاب بإذنه تعالى.

وتكون إذن بعد المغرب من يوم السبت القادم إن شاء الله السبت الأحد الاثني عشر الثالثاء الأربعاء والخميس إن احتجنا إليه.

أسأل الله للجميع الإعانة والتوفيق، وتبتهون الإخوان الذين ما حضروا؛ لأنّ الدرس سيصير بعد المغرب يوم السبت، ونسير على ذلك الأسبوع القادم، ثم نرى إن كان من المناسب أن نكمل على هذه الطريقة حتى نختم؛ لأنّ هناك قرب اختبارات وأشياء قد ما نتمكن من الختم إلا بهذه الطريقة.

ثم إنه بين يدي هذا الدرس نذكر أشياء تهم طالب العلم في سيره لطلب العلم والتلقي عن الأشياخ والحرص على ما ينفعه، وهي تذكرة وربما يكون بعضها قد سبق لكم سماعه مني أو من غيري.

الأمر الأول: الذي ينبغي لك أيها الطالب أن تعتني به أتمّ عناية أن تذكر نفسك دائماً بأنّ العلم عبادة تتقرب بها إلى الله جل وعلا، وأنّ العلماء ذكروا أن أفضل التطوع أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم، وكثير منا طلبه للعلم يكون واجبا؛ لأنه لم يأخذ القدر الكافي فيما ينفعه في دينه؛ في التوحيد، في إصلاح العقيدة، وفي إصلاح العمل بمعرفة الأحكام الشرعية، وهذا يحثك ويجعلك لا تمل ولا تكمل، وهما الدعان اللذان يصيبان طالب العلم الملل والتعب والكلل من الحفظ ومن المدارس ومن الكتابة ومن اقتناء الكتب ومن المطالعة إلى آخر ذلك.

فإذا علمت عظم المقصود وعظم الفضل للعلم وفي طلبه، وأنه أفضل الأعمال، حتى إن أهل العلم فضّلوه على الجهاد - جهاد النفل جهاد التطوع يعني جهاد الأعداء -؛ لأنّ طلب العلم متعدّد، لأن طلب العلم متعدّد النفع، والقاعدة الشرعية أن الأعمال المتعدّية في النفع هي أفضل من الأعمال القاصرة، وكلما كان التعدي تعدي النفع أكثر، كلما كان أفضل مما هو أقل منه في تعدي النفع، ولهذا كان مذهب كثير من أهل العلم أن طلب العلم أفضل من الجهاد التطوع؛ يعني لأن نفعه أكثر تعديا في الغالب.

المسألة الثانية: هي طريقة طلب العلم، وألحظ الإخوة الذين أمامي الآن أن أكثرهم ربما يكون قد سار بتوه في طريق طلب العلم أو توسط.

طريقة طلب العلم مهمة، طلب العلم منكم من يحرص على الحضور عند المشايخ وطلاب العلم والمعلمين، فيحضر ويسمع ويكتب، أو يحرص على التسجيلات؛ لكن هذا وحده لا يكفي لابد من الدرس والمراجعة، لابد أن تدرس كأنه غدا لديك اختبار، تختبر في هذه المواد؛ لابد تدرس وتدقق في الألفاظ وفي الأدلة وتحفظ وترتب وتكتب حتى يكون عندك التلقّي على أقوى ما يمكن أن تعمله، وإلا فالسمع والكتابة وحدها لا تنفع، تسمع فقط وإلا تسمع وتكتب ثم تنسى هذه الفوائد إلى بعد سنة، ترجع إليها تثقل عليك؛ لكن إذا كان لك مراجعة فيما سمعت، مراجعة أسبوعية تدرس فيها الفوائد، تدرس فيها المتن أولاً، وتراجع الكلمات ثم الشرح والفوائد، وتحفظ الأدلة، وتنظر كيف تعامل المعلم أو الشيخ كيف تعامل مع النصوص الشرعية، كيف تعامل مع المتن، كيف تعامل مع المسائل، كيف شرح، أوضح، هذا هو بالدربة احفظ المسائل ويكون عندك قدرة ودربة على نقل هذا العلم. فإذا كيف تتعلم؟ هذا مهم أن تسأل نفسك دائماً كيف تتلقى العلم؟ وكيف تأخذ بذلك؟ ومن المهم هنا أن تحرص على ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون ما تقيده من الفوائد عن المعلم أو عن الشيخ أو عن طالب العلم أن يكون مرتباً بخط واضح، البعض يكتب بخط صغير متقارب الكلمات ويحشر الصفحة، هذه لا تنشطه للقراءة، إذا أراد أن يُراجع، فتكتب سطر وتترك سطر بخط واضح والصفحات - والله الحمد - والورق كثير.

الأمر الثاني: أن يكون هناك تلخيص لما قرأت؛ يعني بعد أن تسمع أنت ستنتخب أحسن ما سمعت، ثم بعد ذلك اختر أيضا الفوائد ممّا كتبت؛ لأن بعض ما كتبت ربما يكون فيه تكرار، ربما يكون فيه زيادة ونحو ذلك.

المرحلة الثانية أن تنتخب أحسن ما كتبت، الفوائد التي تراها أكثر فائدة لك وترددها وتحفظها.

الأمر الثالث: أنه بعد حين لابد أن تراجع إلى ما كتبت عن الشيخ وتراجع مرة أخرى حفظاً ودراسة؛ لأن العلم يذهب بالغفلة ويبقى مع الترداد، فيه كتب كثيرة ومختصرات إذا قرأها مرة ثانية وقد قرأها عشرة وعشرين مرة تخرج لنا منها فوائد، والمرء لا^(١) يقل: هذا الكتاب قرأناه، هذا المتن قرأناه. لا، إذا صار عندك فرصة تراجع ما كتبت، تراجع ما قرأت، وكلما كان الأمر أثبت كلما كان أقوى لك في المستقبل؛ لأنه كلما ثبتت عندك العلوم كلما كان التصور أسهل لديك وحفظ المعلومات الجديدة أسهل؛ لأن ما بني على صحيح فهو صحيح، وما بني على مختل فهو مختل، وما بني على غلط فهو غلط، لهذا صارت البنية الأساسية واضحة وصحيحة فيكون ذلك له أثره فيما بعده.

الثالثة: مما ينبغي لطالب العلم أن يعتني به كثيراً أن يمايز بين الزوائد في شرح الكتاب الواحد أو شرح الكتب المتماثلة المتقاربة، مثلاً شرحنا «لمعة الاعتقاد»، شرحنا «الواسطية»، وشرحنا «الحموية»، الآن «الطحاوية» لا شك في كل شرح فيه زيادات على الشرح الآخر، ربما يكون شرح «الواسطية» أطول من غيره؛ لكن تجد في شرح «الطحاوية» مسائل جديدة ليست هناك، وأيضا في المسألة ربما فيه فوائد

(١) انتهى الشريط الرابع والثلاثون.

وتفصيلات ليس فيما مر، هذه أيضا مع بقائها في «شرح الطحاوية» تأخذها زيادة، وتضعها مع شرح الواسطية، هذا بالنسبة إلى شرح الشخص الواحد.^(١)

لكن إذا كنت تحضر عند أكثر من عالم وأكثر من طالب علم أو سمعت عددا من الأشرطة، والشروح سمعت من هذا، وسمعت من هذا، وسمعت من هذا، كيف تستفيد من هذه الكتب جميعا؟ كل معلم له طريقة له طريقة في التعامل مع الفن أصلا له طريقة في التعامل مع الكتاب في شرح المسائل في تقريب العلم؛ لكن هناك قدر مشترك من المعلومات يكون عند الجميع، وهناك فوائد يتميز بها فلان عن فلان؛ لأنه وفوق كل ذي علم عليم، لا بد، لا بد أن يكون هذا له ما ليس عند ذلك من الفوائد، لن يتطابق الجميع على شرح واحد.

لهذا كيف تعمل في مثل هذه الحالة؟

تنظر إلى أكثر الشروح تفصيلاً وإفادة، ثم تنشر الزوائد من الكتب التي سمعت شرحها، أو مما دونت من الفوائد تدونها على هذا حتى يكون أصلا.

يعني تأخذ مثلا شرح سماحة الشيخ^(٢) على «كتاب التوحيد» مثلا وتجعله أصلا ثم تأتي في الفوائد الأخرى وتدونها على هذا الشرح، فيكون عند الشرح لهذا الكتاب قد جمعت من شروح عدد أهل العلم ودونت فيه أكثر الفوائد التي حرصت عليها.

إذن هذه الطريقة مهمة في التلقي من معلم واحد أو من شيخ واحد، وكذلك في التلقي من عدد من المعلمين أو عدد من طلبة العلم والأشياء.

تختار أحد الشروح التي هي أكثر فوائد، ثم بعد ذلك تأتي بالفوائد الزائدة وتدونها عليه.

المسألة الرابعة: فيما ينفك في طلب العلم أن تنبئ دائما إلى أن كثرة التفصيلات ليست دليل صحة، وقلة التفصيلات ليست أيضا دليل صحة.

وهذه مهمة لطالب العلم؛ لأنه سيتعامل مع شروح المشايخ، سيتعامل مع شروح الكتب، ويتعامل مع فوائد ينتقيها من هنا وهناك.

فإذن متى تحرص على التفصيلات؟ ومتى لا تحرص عليها؟ التفصيلات التي هي طول شرح للمسائل تارة تكون تابعة لأصل المسألة، فهذه احرص عليها، وتارة تكون استطرادات يُستغنى عنها في فهم أصل المسألة وما يتصل بها، فهذه يمكنك أن تستغني عنها في الدرس والمراجعة إلى آخره.

وأنت تقرأ مثلا لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أو لابن القيم يورد المسألة ثم بعد ذلك يستطرد، هذه الاستطرادات تارة تكون تخدم أصل المسألة وتارة تكون لا، هي تنظير للمسألة من مسألة إلى أخرى.

وهنا لا بد من الانتباه كثيرا إلى كثرة المعلومات، ونحن الآن في وقت كثرة المعلومات، تسمع من الفتاوى الكثير، تسمع من الشروح الكثير، وتقرأ من الكتب الكثير، وهذا الشرح مطول وهذا مفصل،

(١) ولعل تفرغ هذه الشروح وغيرها يسهل هذه الطريقة أكثر.

(٢) الشيخ إذا قال: سماحة الشيخ فهو يقصد الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

ترجع إلى فتح الباري تجد فيه، وترجع شرح الطحاوية تجد فيه، ترجع إلى فتاوى ابن تيمية. فكيف تتعامل مع هذا الطول؟ تتعامل معه بأنه ما يخدم فهمك للفن اجعله الأساس، ثم هذه التفصيلات إذا كانت تخدم المسألة فانقلها على نحو ما ذكرنا سابقا، وكثر الفوائد والتفصيلات التي تخدم أصل المسألة، وإلا فإن المسألة الواحدة يمكن أن نمكث في شرح حديث أسبوعا كامل، شرح حديث واحد، إذا كان ستتكلم على التحليلات اللغوية، ثم أولا قبل كل شيء التخريج مثلا، وتراجم الرواة والتصحيح والتضعيف، ومن قال بصحته والاستطراد في ذلك، ثم نتكلم على اللغويات والتراكيب والفوائد اللغوية في الحديث، ثم بعد ذلك المسائل الأصولية والأحكام الفقهية واختلاف العلماء والفوائد، هذه ستطول جدا المسائل.

ثم لا غرابة أن وجدنا أن الحافظ بن دقيق العبد رَحِمَهُ اللهُ شَرَحَ في مجلدين كبيرين إذا طبعا فستكون أربعة كبار، شرح في هذين المجلدين نحوًا من أحد عشر حديثًا من كتابه «الإمام»، وهذا المسمى بشرح الإمام لابن دقيق العيد الموجود منه مجلدين، لم يؤلف منه إلا مجلدين شرح فيه بضعة عشر حديثًا أو اثنا عشر أو ثلاثة عشر؛ يعني أنه لا زال في أوله، حتى أنه ذكر عند حديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» عند كل صلاة أكثر من ثلاثمائة مسألة، هذا لو أردنا أن نتعرض لمثل هذه التفاصيل في الشروح.

إذن سيكون الطالب يجلب له كل شيء من الكتب وكل المسائل تعرض عليه، هذا ليس هو العلم، العلم أن تخدم المتن الذي تحفظه أو تدرسه مما يكون موافقًا للمنهجية أن تخدمه بالشروح والتفصيلات حتى تضبطه.

ثم بعد ذلك إذا جاءت التفصيلات تأتي التفصيلات وأنت بالخيار تأخذ منها ما تشاء وتدع منها ما تشاء؛ لكن الطول لا يخدم.

لهذا تهتم كثيرا بما ينفك من التفصيلات، التفصيلات هذه لا تتساهل في أن تسمع الكثير وتقول هذا أفضل، لا، قد يكون ذلك ويشئت ذهنك في العلم.

فإذن الطريقة المثلى لهذا ما ذكرته لك من أن هذه التفصيلات تميزها، هل تخدم أصل الكتاب؟ هل تخدم أصل المسألة أم أنها استطرادية في مسائل لا صلة لها بأصل المسألة.

مع الزمن ستجد أنك ترقيت في العلم، تفصيلات استغنيت عنها في سنتك الثالثة في طلبك للعلم أو الرابعة؛ لكنك تجد في أول السن صار واضحا بحيث تقول: كيف استفدت هذه الفوائد؟ كيف أجعلها فوائد أصلا، فتجد أنك تحتاج إلى تفصيلات آخر ومزيد من العلم وتدقيقات، وهكذا يبني بناء العلم لك شيئا فشيئا.

المسألة الخامسة: وقد ذكرتها لكم مرارا الاهتمام بالكتب التي تقرأ فيها، والطبعات، والآن المطابع ترمي بالآلاف من المطبوعات المختلفة، لا بد أن تتقي الكتاب الذي تأخذ منه، تجعله مرجعا لك في مكتبتك، ليس كل كتاب يصلح، ليس كل طبعة أعني تصلح، يعني مثلا «فتح الباري» متقاربة الطبعات؛ لكن مثال كم له من طبعة؟ له أكثر من عشر طبعات، بداية من طبعة الهند إلى الطبعة الأخيرة هذه

الملونة التي فيها أحمر وأسود الصغيرة طيب، عندك «شرح مسلم» للنووي أيضا طبعات كثيرة، «المغني» كم هناك من طبعة له الكثير، كتب الفقه، كتب الحديث، كتب الرجال كم لها من طبعة؟ تأخذ لا بد تتقي الطبعة وتحفظها بحيث أنه تكون عندك في المراجعة.

هذه المعلومات سبق أن سمعها الأكثر مني؛ لكن وجود كثير من الأخوة ممن ربما لم يسمعوا القديم يجعلنا نكرر ليتّضح الأمر.

المسألة السادسة: أهمية البحث، وهذه ألقينا فيها كلمة مستقلة مطوّلة، وجاءتني رسالة من بعض الإخوة يقول فيها أنه سمع هذه المحاضرة أو الكلمة في منهجية البحث، وهي ألقيناها هنا في بداية الدروس في أحد الفصول-: وهذا تعقيد للعلم الذي ذكرت ويشبط الهمة وو إلى آخره من الكلام، قال في آخره: وأظنك أنت -يعينيني- أظنك لا تطبق ما ذكرت أصلا.

وهذا الكلام وإن كان انفعاليا؛ لكنه دليل صحة؛ لأنه كون المرء استمع للكلام وتأثر وأحسن أن هذا صعب هذا دليل خير، لماذا؟ لأنه يدل على أنه وجد أن طريقته التي كان يسير عليها في البحث ليست هي الطريقة السليمة، هذا الذي كان يهمننا أن نوصله للإخوة، أن يكون هناك سعي في أن يكون البحث موافقا للطريقة السليمة، والعلوم إنما تثبت بالبحث، لا يمكن أن تتقدم في العلم إلا بالبحث، والبحث إذا كان سليما كانت النتائج سليمة، وإذا كان البحث قاصرا أو غير ممنهج كذلك ستكون النتائج على غرار قوة البحث وضعفه.

لهذا نقول: كيف تبحث؟ هذه مهمّة جدّا، فينبغي أن تراجع الكلمة التي قلناها سابقا وتهتم بالبحث يعني أن يكون عندك تقسيم لوقتك، تدرس على المشايخ جزءا، تقرأ المتون الأساسية وتحفظ وتؤسس نفسك في جزء، تقرأ المطولات والشروحات هذه والأشياء التي ترغب فيها في بحث المسائل هذا جزء، وأيضا تبحث في مسائل بحثا مكتوبا، هذا مهم لأن الذي لا يبحث لا تتأصل عنده المسائل، الذي لا يبحث ويطلع المسألة، ينظر ماذا قال هنا وماذا قال هنا أو ش قال في الكتاب الفلاني، لا تتأصل عنده المسائل.

في مسألة من المسائل كنت أنا أظن أنه مجمع عليها، وإذا بي في حج هذا العام عرفت أن فيها خلاف، وخلاف قديم للسلف وقوي، وهناك من نسبها من نسب المسألة إلى الإجماع أن العلماء أجمعوا عليها. فإذا العلم لا يكون إلا بالبحث؛ لكن البحث هنا لا يكون بحثا مقروءا؛ يعني تقرأ فقط، بل لا بد أن تكتب؛ لأنه إذا لم تكتب ستلحظ أنه أن بحثك بعد شهرين أو ثلاثة أربعة خمسة انتهى، لا تذكر منه شيئا، لهذا إذا بحثت في ساعتين أو ثلاث أو خمس تكتب ما بحثت يبقى، وإلا فستبقى المعلومة معك لمدة أسبوع أسبوعين ثم تذهب.

وهذا واقع ومجرب، لهذا أوكد على أهمية أن تبحث وأن يكون بحثك مكتوبا تارة أو تارات، ومقروءا تارة.

في تفسير آية لا تحرص على أن تسأل أيش معنى الآية الفلانية؟ ابحت قبل، ثم بعد ذلك اسأل المشايخ والعلماء عن معناها.

المسألة الفقهية، ما حكم كذا وكذا؟ ابحث قبل، ثم بعد ذلك سل.
ومرة كتب أحد القضاة إلى سماحة جدي الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، كتب إليه يسأله عن حكم مسألة عرضت له في القضاء، فأجابه الشيخ بسطرين قال: المسألة معروفة في جميع كتب أهل العلم؛ لكنك كسلان لا تبحث. والسلام.

وهذا واقع؛ لأن طالب العلم إذا تعود على أن يسأل ولا يبحث، فإنه سيصاب؛ لأن السؤال لن يأتي دائماً، السؤال لا ينشط الإنسان.

ومرة كان الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللهُ في الحج، ذكرت لكم القصة وكان واحد جنبه يسأله ويسأله ويسأله، قال: العلم لا ينال بهذه الطريقة، اقرأ المسائل اقرأ العلم اقرأ الكتب بعد ذلك أشكل شيء تسأل عنه، أما كل مسألة تسأل عنها، ما حكم كذا ما حكم كذا، لو عمل كذا لو لم يعمل لا تحصل العلم بذلك.

فإذن البحث مهم وبعد البحث تسأل، بعد البحث تعرض على أهل العلم ما بحثت، والله هذه طريقتي في بحث مسألة فقهية هل هي سليمة أم ليست بسليمة؟ هذا تخريج حديث أحاديث خرجتها بهذه الطريقة، مثلاً تكون متأثراً في تخريج الأحاديث بمدرسة من المدارس الموجودة في تخريج الأحاديث، وتكون المدرسة عليها ملاحظات أو ليست المدرسة الصحيحة في التخريج، فإذا عرضتها على من يبحث معك أو يناقشك أو يعلمك فإنك ستستفيد.

فإذن من المهم أن يكون لطالب العلم بحث مقروء يقرؤه هو، يبحث المسائل، وبحث مكتوب يعرضه على من هو أعلم منه.

المسألة السابعة: كثيراً ما أورد مثلاً أو يورد غيري ممن يدرسون -خاصة العقيدة- خلاف المذاهب الضالة، مثلاً قول الخوارج، قول المعتزلة، قول الأشاعرة، قول الماتريدية قول كذا، وربما يأتي بعض طلبة العلم منكم يحرض على مراجعة كتب القوم، وهذا لا يُصح به، ولا ينبغي لطالب العلم في طلبه للعلم أن يسلك هذا السبيل؛ لأن الأصل أن مذاهب هؤلاء من مذاهب أهل الأهواء، وأهل الأهواء لا يقرأ كلامهم؛ لأنه لا يؤمن على طالب العلم أن يتأثر، أو أن يجد فيما قرأ شبهة لم يردّها شيخه، فتبقى الشبهة ويحترق في رده عليها إلى آخر ذلك.

لهذا يعني عدد من الأخوة طلبوا أسماء مراجع المذاهب المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة من كتب المعتزلة والخوارج والأشاعرة، وطبعا الجواب أنه لا يرشد أحد إلى هذه المذاهب من طلاب العلم إلى كتب القوم حتى يقرأها، لا؛ بل الذي نقل له هذه المذاهب وبينها له ثقة يأخذها على هذا النحو.

وقد كان مشايخنا رحمهم الله -رحم الله الأموات وأطال في عمر الأحياء وبارك في الجميع-، كانوا يعتمدون في نقل المذاهب المخالفة على أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ونحوهما ممن يعتنون بنقل المذاهب هذه فقط، ولا يرجعون إلى أصل الكتب؛ لأنهم ثقات وحديث النبي ﷺ إذا نقله عدل ثقة قبلناه واعتمدناه وصار حجة لنقل العدل الضابط عن مثله، فكيف بمذاهب الآخرين التي هي مذاهب

ردية.

ربما يأتي وقت يكون طالب العلم بَحَاثَةً في تحقيق مسألة ما، هنا قد يرخص له إذا كان يريد الرد ويريد المناقشة ونحو ذلك، قد يرخص له في حد محدود؛ لكن طلاب العلم من أمثالكم يقرؤون في كتب القوم وفي تفاسير الأشاعرة وتفاسير المعتزلة أو نحو ذلك، لا، ولا يعرض المرء دينه للخطر. هذه بعض كلمات تناسب البداية، ونجيب بعدها على بعض الأسئلة.

[الأسئلة]

سؤال (٤٠٦): لا يخفى عليكم ما يحصل من مخالفات في التعزية في هذا الزمن، وأقلها اجتماع أهل الميت القريين والبعيدون في بيت أحدهم أو في بيت الميت، وتلقي العزاء لمدة أيام، وقد اختلفت آراء العلماء في هذا.

فالسؤال: إذا حصل لي ذلك هل أترك المنزل ولا أستسلم، مع أن أقاربي يحملون الإنسان على ذلك؟ إلى آخره.

الجواب: مسائل التعزية واجتماع أقارب الميت الذين يقصد تعزيتهم أو مواساتهم في موت قريب لهم؛ يعني الاجتماع المعروف الذي يسمى اجتماع العزاء، هذا حصل الكلام؛ كلام الشباب فيه وبعض الناس في هذا الوقت من جرّاء فتوى لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين في أنّ الاجتماع لا يشرع، أصل الاجتماع؛ بل الذي يشرع هو التفرّق.

وبقية علمائنا وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز وبقية المشايخ يقولون: لا بأس بالاجتماع، وهذا القول هو الأولى والرّاجح؛ لأن الاجتماع إلى أهل الميت في هذا الزمن يحصل به التعزية، والتعزية سنة وعمل مشروع قد قال عليه الصلاة والسلام: «من عزى مصابا فله مثل أجره»، والمواساة مشروع، وإذا تفرق الناس فلن تحصل المواساة والتعزية إلا بكلفة؛ يعني أين تلقاه هل في العمل الفلاني ستجده أو في بيته أو خرج، وسيكون هناك مشقة في التبع وفوت للتعزية.

ولهذا قال من أفتى بمشروعية الاجتماع قال: إنه يدخل تحت قاعدة الوسيلة للمشروع مشروع، وأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد، فلما كان المقصد وهو السعي مشروعاً فوسيلته الآن وهي الاجتماع مشروع، في مثل هذه المدن الكبار مثل تفرّق الناس ونحو ذلك، لا يحصل إلا بهذا، إلا فيما ندر إذا كانت القرية صغيرة أو الإنسان معروف أنه طول الوقت في هذا أو كان المعزى واحد فقط؛ يعني واحد فقط إما أن يكون في بيته أو في عمله، فهذه المسألة تختلف؛ لكن إذا تعدّدوا وصارت التعزية لا تحصل إلا بالاجتماع اجتماع من يعزى أولى من تفرقهم؛ لأنّ التعزية التي فيها تسلية ومواساة وتحصيل للأجر لا تحصل إلا بذلك.

هنا هل الاجتماع يُعد من النياحة؟ الاجتماع لا يعدّ من النياحة إلا إذا انظمّ إليه أن يصنع أهل الميت الطعام للحاضرين جميعاً ليظهر الفخر ويظهر كثرة من يحضر الوليمة ونحو ذلك، وهذا موجود، كان في الجاهلية، ولهذا جاء في حديث أبي أيوب: كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة.

فالنياحة تشمل شيئين صنع الطعام مع الاجتماع، لماذا؟ لأن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام ويدعون الناس ليقال: هذا عزاء فلان أنه أكبر عزاء، أو أنهم اجتمعوا لأجل فلان، فلان ما يموت ويروح هكذا، مثل ما يقول بعض البادية، فيعملون سرادقات ضخمة وكذا، وهم الذين يتكفلون بصنع الطعام وبنحر الإبل وبذبح الذبائح؛ ليكثر من يجتمع عليها، هذه النياحة المنهي عنها بالاتفاق.

أما الاجتماع اجتماع المواساة والعزاء دون صنع الطعام ودون تكلف، فإن هذا لا يدخل في النياحة، وقد جاء في «صحيح البخاري» أن عائشة رضي الله عنها كان إذا مات لها ميت اجتمع النساء من قرابتها إليها، اجتمعوا إليها، فقالت: فربما حضر وقت الطعام فقامت امرأة إلى برمتها أو كذا فصنعت شيئاً يأكلونه. يعني هؤلاء القرابة القليلين.

أستدل بهذا الحديث على أن أصل الاجتماع للنساء لأجل المواساة تجتمع المرأة بقربيتها أختها فلانة كذا أن هذا له أصل من هدي السلف.

أيضاً الاجتماع اجتماع الرجال ليس ثم ما يمنع منه.

ابن القيم رحمته الله وغيره تكلموا عن مسألة الاجتماع، وقالوا: إن هدي السلف هو التفرق، والنبى صلى الله عليه وسلم ما أثر عنه أنه جلس في مكان ليقبل العزاء أو نحو ذلك. وهذا صحيح؛ لكنه ليس الحال هو الحال، وليس الوقت هو الوقت، وليست الصورة هي الصورة الموجودة في هذا الزمن، فكلام ابن القيم على بابه في قرية؛ واحد معروف إذا ما لقينه في بيته تلقاه في المسجد أو في السوق أو نحو ذلك، في شيء محدود هذا صحيح.

أما في مثل بلد لا يمكن أن يلتقي فيه الناس إلا باجتماع، أو إذا تفرقوا عسر على الناس تحقيق سنة العزاء فإن الاجتماع للعزاء لا بأس به.

أما تحديد مدة فلا أصل له، تحديد مدة ثلاثة أيام سبعة أيام اختلف فيها الفقهاء لكن لا أصل له من السنة، السنة ليس فيها دليل يدل على أن مدة العزاء محدودة بأيام؛ بل مدة العزاء تكون بحسب من يأتي، إذا كان الناس يأتون يوم فينتهي، يومين وانتهى، خمسة أيام وانتهى وهكذا، وإن كان غالب أحوال الناس أنهم في ثلاثة أيام الأول ينتهون؛ لكن لا أصل لتحديد المدة في الشرع.

سؤال (٤٠٧): ما هو رأيكم في قراءة طلاب العلم للجرائد؟

الجواب: الجرائد هذه فيها ما ينفع وفيها ما يضر، فهي بحسب الحال، إذا كان يطلع على أشياء تنفعه في دينه أو في الأخبار أو فيما حوله ليكون على بينة، هذا طيب لا بأس به، أما إذا كانت ستشغله على طلب العلم أو يقرأ جريدة يبقى فيها ساعة، والكتاب ما يصبر عليه ساعة، هذه ليست من سيما أهل العلم.

سؤال (٤٠٨): لو رأيتم جعل الدروس بعد صلاة العشاء نظراً لأحوال بعض الطلبة؟

الجواب: بعد العشاء الوقت ضيق وصعب أننا نستمر بعد العشاء الأسبوع القادم نستمر الأسبوع كاملاً؛ يعني كل يوم بعد العشاء؛ لأن بعد العشاء تعترضه ارتباطات ومناسبات وإلى آخره، بعد المغرب يمكن أن نستمر في الأسبوع كله، ونسأل الله الإعانة للجميع.

سؤال (٤٠٩): نحن مجموعة شباب نريد أن نقرأ العلم على المشايخ؛ ولكن لم نجد أحدا من المشايخ نقرأ عليه، كما هو المعتاد في التدرج لطلب العلم.

الجواب: ستجد إن شاء الله تعالى، المشايخ والله الحمد كثير خاصة في الحواضر الكبيرة مثل الرياض والقصيم ومكة والمدينة وأشبه ذلك هاهنا طلبة العلم والمشايخ كثير؛ لكن لا تشترط خذ من يفيدك من يكون نافعا للطلاب وصابرا عليهم، ولا تشترط أن يكون الذي تقرأ عليه فلان. بعض الناس: فلان. مرة أذكر أحد الطلاب كان من القصيم، ولقيني في مكان نسيت الآن أين هو، قال: أنا جاي من القصيم وأريد أن أقرأ عليك، أمر عليك متن من المتون نسيت ماهو، أظن «ثلاثة الأصول» أو غيره، قلت له: خير إن شاء الله ذلك الوقت كان عندي بعض الفراغ، قلت غدا إن شاء الله بعد العصر أو بعد غد، قال: لا أنا أريد الليلة. لماذا الليلة؟ قال: لأنني بعد الفجر راجع إلى القصيم، طيب الليلة الآن فيه دعوة قد تنتهي عشرة ونصف أو إحدى عشر، قال: استرحلك ساعة وبعد الثانية عشر أنا مستعد أسهر إلى الفجر حتى نتمه، هذا شيء مو معقول، قال: والله المستعان الأولين جاهدوا في طلب العلم وفي التعليم، طيب أنت جاهد اجلس للظهر.....

الشاهد بعض الإخوة يتشدد في اختيار المشايخ والمتون الأولى لا تحتاج إلى تشدد تأخذ من تقرأ عليه؛ لأن التصور الأول والإمرار الأول لعلم يكون ممن ينفع، لا تشترط، لا تشدد فيه، وبعد ذلك يمكن أن تجد من هو أمكن في تدريس العلم.

سؤال (٤١٠): نريد منهجا جيدا في قراءة الكتب، هل يكتفى بقراءة مرة واحدة أم لا بد من تكرار الكتب، وكيف يمكن هذا مع الكم الكبير للكتب؟

الجواب: قراءة الكتب تختلف، بعض الكتب يكون كتاب علم مؤصل، هذا ممكن تقرأ مرتين ثلاث، وبعض الكتب لا يكون للمرجع فقط تقرأ مرة عند الحاجة، يعني مثلا «تيسير العزيز الحميد»، «فتح المجيد»، هذه تقرأها عدة مرات لأنها كتب أصول، و«شرح الواسطية» للشيخ ابن رشيد رَحِمَهُ اللهُ، مثل «شرح الطحاوية» ونحو ذلك هذه مهمة لو قرأتها كذا مرة لا بأس، مثل شرح شروح البلوغ، مثل الشروح على الزاد أو الحواشي ما يضر هذا بل هو أفضل إذا كررتها؛ لكن مثل «فتح الباري» تمر عليه مثل المغني الكافي إلى آخره تمر عليه كذا مرة ليس هذا الكتاب أو ذاك مما يقرأ كثيرا. فإذا بعض الكتب إذا كررتها أمكن لك وبعضها إذا مررت عليها وقت الحاجة وعند المراجعة فهذا هو المقصود.

سؤال (٤١١): كتاب «مدارج السالكين» نرجو أن تكون هناك كلمة قصيرة حوله؟

الجواب: «مدارج السالكين» من الكتب الكبيرة المهمة للعلامة شمس الدين بن القيم رَحِمَهُ اللهُ شرح به كتابا مختصرا للشيخ الإسلام الهروي كتاب اسمه «منازل السائرين إلى الله»، وهي مراتب في المقامات والأحوال عند أهل التصوف، شيخ الإسلام الهروي كان حنبليا؛ ولكنه ربما تأثر بالطرق الصوفية وشارك القشيري والحليمي وجماعة ومثل هؤلاء الكلاباذي في المقامات والأحوال والتعاريف لها. هذا الكتاب الذي هو منازل السائرين اعتنى به الصوفية وحولوه إلى أشياء من وحدة الوجود وأشياء

تخالف هدي السلف، فأراد ابن القيم، وقد كان في فترة من حياته متأثراً بالقوم بعض التأثير، أراد ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا سَلْفِيًّا فِي السَّلُوكِ يَهْدِي بِهِ الْمَتَصَوِّفَةَ وَيَكُونُ أَيْضًا سَبِيلًا لِأَهْلِ السَّنَةِ فِي إِطْلَاعِ عَلَيِّ السَّلُوكِ السَّلْفِيِّ «منازل السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين».

الكتاب في أكثره يمكن أن يفهم ويوجه على منهج السلف، وفي بعضه أشياء لا توافق منهج السلف ولا تربية السلف إلا على ضرب من التأويل يصعب، مثل الكلام على منزلة البرق ومنزلة الصعق ومنزلة كذا وكذا، ومثل الكلام على الفناء وأشبه ذلك مما لا يفهمه كل أحد.

حتى إنه في أثنائه ذكر أشياء ربما اعترض عليها بعض العلماء؛ لكن ابن القيم له وجهته في ذلك ووجهته صحيحة، وأراد به هداية الطائفتين يعني الصوفية يهتدوا إلى منهج السلف، ويريد ممن يكونوا على منهاج السلف أن يكون عنده سلوك شرعي؛ يعني عنده زهد عنده عبادة، عنده رعاية لمقامات القلوب وأحوال القلوب والإيمان والعمل الصالح وما أمر الله جل وعلا به من منازل العبادة.

سؤال (٤١٢): هل يمكن أن يخرج الشرح للطحاوية مطبوعاً كما فعل بعض المشايخ الآن؟ نأمل ذلك.

الجواب: وأرجو أنا أيضاً أن يكون ذلك متحققاً.

سؤال (٤١٣): كيف يكون الإخلاص في طلب العلم، هل يكون طلب العلم للعمل أو للدعوة، أمل الإجابة والتوضيح الشافي؟

الجواب: ذكرنا لكم مرارا أن الإخلاص في طلب العلم والنية فيه يكون بشيئين:

الأول أن يكون متقرباً به إلى الله جل وعلا وحده، لا يريد بطلب العلم نيل جاه في الدنيا ولا سمعة ولا أن يصرف وجوه الناس إليه، أن يكون مخلصاً لله، يرجو الله والدار الآخرة، والقصد وجه الله بالأعمال والأقوال والنيات.

والثاني في تحقيق الإخلاص والنية الصحيحة في طلب العلم أن ينوي بطلبه للعلم رفع الجهل عن نفسه، حين يطلب، لماذا تطلب العلم؟ تنوي رفع الجهل عن نفسك، والجهل ذمه الله جل وعلا وامتدح أهل العلم وبيّن أنه رفعهم على المؤمنين درجات.

فإذن يطلب العلم ليرفع الجهل عن نفسه، لهذا سئل الإمام أحمد: كيف تكون النية صالحة في العلم؟ قال: أن ينوي رفع الجهل عن نفسه؛ يعني مع نية الإخلاص لله جل جلاله.

ثم بعد ذلك يترقى وجد في نفسه انشراحاً أن يعلم غيره، هنا يكون معه نية أخرى أيضاً أن ينوي بطلبه للعلم رفع الجهل عن الناس، يكون لا ينوي أن يتصدر، أن يقال: هذا فلان بل ينوي أن يرفع الجهل عن الناس، وهذه النية الصالحة لها علامة ولها دلالة؛ وهو أن يكون في تعلّمه لنفسه أو تعليمه أن يعلم ما يحتاجه الناس، أما أن يعلم ما لا يحتاجه الناس، فهذه ربما تكون لشهوة في النفس، وربما تكون لغرض آخر.

لهذا ابن تيمية لما بحث مسألة الأعمال -ذكرتها لكم عدة مرات- لما ذكر الأعمال التي يفعلها المؤمن لرغبة وشهوة له فيها، مثلاً يحب يُكرم الناس لأجل رغبة هو في داخله، إذا أكرم الناس يرتاح،

يحب يعطي فلان ويعطي فلان ويسعى ويكون عنده نخوة شيء يجده في صدره، إذا كان هذه ارتاح ونحو ذلك.

طلب العلم يطلب العلم لأنه ينشرح لطلب العلم، تقول له أدرس العقيدة، يقول أنا منشرح في مصطلح الحديث وللرجال هذا الأمر، منشرح الصدر في هذا الأمر منشرح الصدر في طلب الصدر، يبحث معك في الحلال والحرام لا يعرف أحكام كثيرة لا في الصلاة ولا في الحج ولا في البيوع أو في معاملته مع أهله أو نحو ذلك من الأحكام.

فهنا سئل شيخ الإسلام: هل من عمل عملاً مما يتعبد به للذة تحصل له في هذا العمل هل هو مأجور أم يكون مرأياً؟ وأجاب عنها في رسالة مطبوعة بتحقيق الدكتور رشاد سالم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وملخص الجواب أنه إن كان في أصله مخلصاً لله جل وعلا فيكون ما حصل له من لذة الطاعة يكون تبعاً لأصله؛ لكن ينبغي أن يتبته إلى التفريق ما بين اللذة التي هي للدنيا واللذة التابعة؛ يعني شيء تبع شيئاً أو هو مستقل في اللذات هو يريد بلذة له.

واستدل له -الجواب طويل- استدل له بما ثبت في السنن أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها»، فقوله: «أرحنا بها» دل على أن حصول الراحة للإنسان بالتعب لا يمنع صحة العبادة والإخلاص فيها.

كذلك السّياحة، المرء يذهب لشيء يجده في نفسه من السّياحة، وقد أثنى الله جل وعلا على بعض عباده بأنهم سائحون، والسّائحون إما أن يكونوا الصّائمين كما في تفسير، أو أن يكونوا المجاهدين في سبيل الله في تفسير، فحصول هذه اللذة لهم لم تمنع الأجر.

المقصود من ذلك أن تحصيل النية في العلم وفي الانتباه لهذا الأصل مهم لأجل الإقبال على الخير والمداومة على ذلك. نكتفي بهذا القدر.

سؤال (٤١٤): لو تكرمت وجعلت الدرس في أول الأسبوع بعد العشاء وباقي الأيام بين المغرب والعشاء لأن الغياب كثير وبعض الإخوان قد يتأخر عن الحضور.

الجواب: رأي مبارك، يعني قصده فيه ناس ما جاءوا اليوم يجيئون الأسبوع القادم بعد العشاء على العادة يكون قد فاتهم الدرس، نجعله الدرس القادم بعد العشاء، أيش رأيكم؟ مناسب ونبهم على أن باقي الأسبوع يكون بعد المغرب، خير إن شاء الله.

نكتفي بهذا، وملتقي بكم إن شاء الله تعالى. وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.

❖

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط الخامس والثلاثين.

الدرس الثالث والأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقرأ...



وَتَتَّبِعِ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَتَجْتَنِبُ الشُّذُوزَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ.

وَنُحِبُّ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ أَهْلَ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ.

وَنَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ.

وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ.

وَالْحُجَّ وَالْجِهَادَ مَاضِيَانِ مَعَ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرَّهُمْ وَفَاجِرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا

يَنْفُضُهُمَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا.

نَسْأَلُكَ -اللَّهُمَّ- الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمَعَاوَةَ الدَّائِمَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ هَبْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا، وَاكْتُبْ لَنَا الْخَيْرَ وَمَنْ عَلَيْنَا بِالتَّوْفِيقِ فِي أَمْرِنَا كُلِّهِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ.

أما بعد..

فقد قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُنَا: (وَتَتَّبِعِ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَتَجْتَنِبُ الشُّذُوزَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ.) فهذه

الجملة ذكرها بعد الكلام على الخروج على الولاية أو قتل أحد من أمة محمد ﷺ لظهور معنى الجماعة في ذلك.

وكل ما ذكره من أول العقيدة إلى آخرها داخل -يعني فيما أجمع عليه أهل السنة والجماعة- داخل في هذه الجملة، وكل مسائل العقائد التي قررها أئمة الإسلام فإنها اتباع للسنة وللجماعة، وكل مخالفة لهذه العقائد التي دل عليها الكتاب والسنة وقررها الأئمة فهي شذوذ وخلاف وفُرقة.

ولهذا هذه الجملة قاعدة عظيمة من قواعد العقائد بجميع تفاصيلها، كما سيأتي في بيان السنة والجماعة وبيان ما يضاد ذلك إن شاء الله.

وهذا الاتباع الذي ذكره -اتباع السنة والجماعة، واجتناب الشذوذ والخلاف والفرقة- هو منشأ السير على ما كانت عليه الجماعة الأولى؛ لأن النبي ﷺ أورث الجماعة الأولى وهي جماعة الصحابة رضوان الله عليهم أورثهم العلم النافع والعمل والهدى في أمور الدين كله، في الأمور العلمية والأمور العملية، فأجمعوا على مسائل العلم والعقيدة والتوحيد، وعلى كثير من مسائل العمل واختلفوا في بعض مسائل العمليات والفروع، ثم صار سبيل المؤمنين -الذي هو سبيل الجماعة الأولى- عِلْمًا على اتباع النبي

عليه الصلاة والسلام وترك الأهواء، ثم تبعهم التابعون، ثم هكذا إلى زمانا؛ بل إلى أن يموت آخر المؤمنين.

وهذا الأصل من أهم الأصول التي يقررها أئمة الإسلام؛ لأنه أصل وما بعده فرع. فالخلاف في توحيد العبادة، أو في طريقة إثبات الربوبية، أو في الأسماء والصفات، أو في الإيمان، أو في القدر، أو في الصحابة، أو في التعامل مع ولاية الأمور، أو في أي مسألة من المسائل التي تُذكر الخلاف في ذلك خلاف للجماعة الأولى، ولهذا قال من قال من أئمة الصحابة: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد. ويعني بقوله: (إذا فسدت الجماعة) يعني إذا صارت الجماعة في اختلاف، فإن المصيب منهم من وافق الجماعة التي كانت مجتمعة غير مختلفة.

ولهذا صار هذا الأصل علماً على أهل السنة والجماعة أتباع الصحابة والسلف الصالح، فسُموا أهل السنة والجماعة بهذا الأصل لأن يتبعون السنة والجماعة، ويأتي تفسير السنة وتفسير الجماعة، وهذا الذي ذكره هنا أخذوه من النصوص التي لا تحصى في الكتاب والسنة في الأمر بالاجتماع نصاً أو معنى، وفي النهي عن الفرقة نصاً أو معنى.

فمن ذلك قول الله جل وعلا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ومنه قوله جل جلاله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

ومنه أيضاً قول الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ومنه وقوله أيضاً جل جلاله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]؛ يعني على الرسول ما حمل من بيان السنة وبيان الشريعة وتبليغ ذلك، ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ من اتباع السنة والجماعة واتباع هدي النبي عليه الصلاة والسلام، فحُمِّل الرسول عليه الصلاة والسلام البلاغ وحملت الأمة الاتباع والمتابعة.

ومنه أيضاً قول الله جل وعلا: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، ونحو ذلك من الآيات الصريحة في اتباع الجماعة والنهي عن الافتراق. والسنة فيها من ذلك شيء كثير:

كقوله عليه الصلاة والسلام: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «هي الجماعة»، وفي رواية قال: «هي ما كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». ومنه أيضاً الأحاديث التي في خروج الخوارج وخلاف الخوارج للصحابة، وأمر النبي ﷺ بقتلهم، فقال في وصفهم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم» وذلك لمخالفتهم للسنة والجماعة.

كذلك قوله عليه الصلاة والسلام في أهل الأهواء: «يتجارى بهم الهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه مفصل أو عرق إلا دخله».

ومنه أيضاً ما صح عنه عليه الصلاة والسلام بقوله: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب».

ومنه أيضا قوله: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم فاقتلوه كائنا من كان».

ومنه أيضا دعاء النبي عليه الصلاة والسلام ألا يجعل بأس هذه الأمة بعضها ببعض قال: «فمنعنيها».

ونحو ذلك من الأدلة التي تدل على هذا الأصل العظيم.

فإذن هذا الأصل الأدلة عليه في منزلة التواتر لكثرة ما دل عليه؛ بل هو أظهر أصول الشريعة، فإن الخلاف والفرقة عما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام والجماعة الأولى هو حقيقة هو خلاف لرب العالمين واتباع غير السبيل الذي يرضى عنه جل جلاله.

فإذن هذا الأصل - كما ذكرنا في أول الكلام - ذكره الطحاوي؛ لأن كل مسائل العقيدة تتفرع عنه.

فإذا تبين ذلك فنقول: إن مسائل الاعتقاد التي يذكرها أهل السنة والجماعة:

- منها ما هو من سبيل المقاصد.
- ومنها ما هو من سبيل الوسائل إلى المقاصد.
- ومنها - وهو القسم الثالث - ما هو من سبيل المحافظة على المقاصد.

فأما الأول وهو المقاصد هي أركان الإيمان الستة.

وأما الثاني وهو الوسائل إلى تحقيق المقاصد فهي القواعد العامة في التلقي والأخذ لأنها لا يحفظ أصل إلا بدليل كقاعدة، ولهذا صار هذا الكلام هنا وهو قوله: **(وَتَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَتَجْتَنِبُ الشُّذُودَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ)**. هذا له حكم المقاصد من جهة وله حكم الوسائل من جهة أخرى؛ لأن اتباع السنة والجماعة مقصد تعبدى مطلوب ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، والثاني وهو اجتناب الشذوذ والخلاف والفرقة هذا من وسائل المحافظة على أصول الاعتقاد.

وفي هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى: معنى الاتباع في قوله: **(وَتَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ)** معنى الاتباع؛ الاتباع هو أن تقفوا أثر الشيء، تبعه أي قفا أثره، اتباع الحق أن تقفوا الأثر، والأثر سواء أكان أثر دليل أو كان أثر مسير - يعني أثر قول أو أثر مسير - كل منهما دليل، ولهذا صار الاتباع موسوماً عند أهل العلم بأنه أخذ القول بدليله.

ويقابل هذا التقليد، يقابل الاتباع التقليد، والتقليد قبول القول والتزامه دون حجة واضحة؛ لأنه إن كان عنده حجة فهو متبع ولو كان متأولاً أو مخطئاً، وإن كان ليست عنده حجة وإنما يتعصب أو يقبل القول هكذا لأنه قاله فقط مع ظهور الحجّة في خلافه، فهذا يسمى مقلداً لأنه جعل القول قِلادة له دون بيان.

والتقليد في الاعتقاد فيه تفصيل:

فما كان ممّا يشترط لصحة الإسلام والإيمان فلا ينفع فيه التقليد؛ بل لابد فيه من أخذ القول بدليله وجوباً؛ لأن هذا هو العلم الذي أمر الله جل وعلا به في قوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

أما التقليد في الاستدلال فلا بأس به؛ يعني أن يعلم وجه الدليل من الحجّة ويقلد العالم في الاقتناع بهذا الدليل يعني بوجه الاستدلال، فهذا لا بأس به لأن المجتهد في فهم الدليل هذا قليل في الأمة.

فإذن الواجب في الاتباع وما يحرم من التقليد في العقيدة هو ما كان من أصول الإسلام؛ يعني ما لا يصح الإسلام إلا به، مثل العلم بالشهادتين، وأركان الإيمان الستة، وفرض أركان الإسلام الخمسة.

إذا كان التقليد كذلك فهل يشترط استدامة العلم واستصحاب العلم والاتباع أم لا يُشترط؟ الذي عليه العلماء المحققون وقرّروه أنّ الاستدامة ليست شرطاً، وإنما يكفي أن يعلم الحق في هذه المسائل في عمره مرةً بدليله، ويأخذ ذلك ويقتنع به، يأخذ ذلك عن دليل وبيّنة، ثم يعمل بما دل عليه، فمن تعلم مسألة، تعلم معنى الشهادتين في عمره، ثم بعد ذلك نسي المعنى، أو تعلّم أدلة أركان الإيمان ثم نسي، أو تعلم فرضية الأركان الخمسة أركان الإسلام أو الأربع العملية ثم جاءه فترة ونسي، فإن هذا لا يؤثر ولا يأتّم بذلك، المهم أن يكون أصل استسلامه عن دليل فيما لا يصح الإيمان والإسلام إلا به.

وهذا هو حكم التقليد عند أهل السنة والجماعة ووجوب الاتباع.

وأما المخالفون من أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة وجماعات فإنّهم جعلوا العلم الواجب هو النظر أو القصد إلى النظر أو إلى آخره من أقوالهم، ويعنون بذلك النظر في الكونيات. وأهل السنة يقولون: الاتباع النظر في الأدلة الشرعية، يعني النظر في الشرعيات. وأولئك عندهم النظر في الكونيات؛ لأنهم جعلوا أصل الإسلام والإيمان إنما يصح إذا نظر في برهان وجود الله جل جلاله.

وأما أهل السنة والجماعة فقالوا: وجود الله جل وعلا مركز في الفطر، وإنما يتعلم ما يجب عليه أن يعتقده وما يجب عليه أن يعلمه مما أمر الله جل وعلا به، وجعله فارقاً بين المؤمن والكافر. وبالمقابل التقليد عندهم في الكونيات.

وعندنا التقليد في الأقوال والشرعيات.

وتم تفاصيل لمسألة الاتباع والتقليد في مناهج التلقي ما بين أهل السنة والمخالفين.

المسألة الثانية: معنى (السنة) هنا.

السنة يُراد بها العلم الموروث عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسائل الاعتقاد؛ في المسائل الغيبية وما يتصل بذلك من الوسائل وما يُحافظ به على الأصول، فما دلت عليه الأدلة من كلام النبي ﷺ وكان عليه هديه فإنه السنة الماضية التي يجب اتباعها وترك ما خالفها؛ لأن المسائل العلمية في الغيبات البيان فيها واضح وليست مجالاً للاختلاف وتنوع الآراء والأقوال.

ولهذا سمى طائفة من العلماء من صنفوا في التوحيد سموا كتبهم السنة، وهي كثيرة جداً كالسنة لعبد الله بن الإمام أحمد، والسنة للخلال، والسنة لابن أبي عاصم، والسنة للطبراني، وكذلك السنة في كتب الحديث - يعني في أثناء الكتاب - قد يوّب بعضهم بكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، أو السنة، أو ما أشبه ذلك.

فإذن يجمع السنة أنه هدي النبي ﷺ في العلم في هذا الوطن؛ في العلميات يعني فيما يعلم وما يعتقد فإن منهجنا اتباع السنة في ذلك وأن لا نخوض فيه بالعقليات.

المسألة الثالثة: (الجماعة).

الجماعة تطلق إطلاقين:

تطلق الجماعة ويراد بها الجماعة في الدين، الجماعة في العلم بما أمر الله جل وعلا به أن يُعتقد، أو بتصديق الأخبار في الكتاب والسنة، وهذه الجماعة تكون في الدين، الجماعة في الدين؛ يعني الاجتماع على الدين الواحد.

والمعنى الثاني للجماعة الجماعة في الأبدان أن يجتمعوا في أبدانهم وأن لا يكون بأسهم بينهم، وأن لا يتفرقوا في أبدانهم بأنواع التفرق.

مسائل الاعتقاد تجمع هذين الأصلين:

• تجمع الاجتماع في الدين.

• والاجتماع في الأبدان.

وكل المسائل التي تُذكر في مسائل العقيدة منها ما يرجع إلى هذا، ومنها ما يرجع إلى الثاني.

ثم هذا اللفظ **(السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ)** صار عَلَمًا على ما كانت عليه الجماعة الأولى وهم الصحابة رضوان الله عليهم، والذي عليه أئمة أهل الحديث والمحققون من أهل الإسلام أن هذا اللفظ (أهل السنة والجماعة) إنما يدخل فيه أهل الحديث والأثر الذين لم ينحرفوا في مسائل الاعتقاد، وقد ذهب بعض الحنابلة من المتأخرين وبعض الأشاعرة وجماعات من الفقهاء إلى أن لفظ (أهل السنة والجماعة) يشمل ثلاث طوائف:

• يشمل أهل الحديث والأثر.

• والأشاعرة.

• والماتريديّة.

وممن صرَّح بذلك السَّفَّاريني في كتابه «لوامع الأنوار» وجماعة آخرون.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن الأشاعرة والماتريديّة خالفوا السنة والجماعة في مسائل كثيرة معلومة:

فهم في إثبات وجود الله جل وعلا خالفوا طريقة القرآن والسنة.

وفي تفسير (لا إله إلا الله) خالفوا ما دلَّ عليه القرآن والسنة كما عليه السلف.

وفي إثبات الصفات خالفوا وقالوا: طريقة السلف أسلم وطريقتنا أعلم وأحكم. وجعلوا الصواب بين التأويل والتفويض:

وكل نص أو هم التشبيه أوله أو فوض ورم تنزيها

فالتأويل عندهم حق والتفويض حق وأما الإثبات فليس بحق.

وفي مسائل الإيمان خالفوا، وقالوا بالإرجاء، وعندهم الإيمان هو التصديق فقط دون الإقرار والعمل،

وفي مسائل القدر هم جبرية متوسطة، وفي مسائل آخر خالفوا أيضا مما يضيق المقام عن ذكره.

فإذن من خالف في هذه الأصول العظيمة في الغيبات والعقائد فإن إدراجه في أهل السنة والجماعة وفي

الفرقة الناجية هذا ليس بواضح من جهة الدليل والاتباع.

ولهذا يدخلونهم في الفرق المخالفة للسنة والجماعة؛ لكن ينبغي أن يُعلم أن إطلاق السُّنة قد يراد به ما يقابل الرَّافضة والشيعة والخوارج، فيدخل في إطلاق أهل السُّنة الأشعرية والماتريدية والمرجئة وجماعات لأجل مقابلتهم بالفرق التي ضلالها عظيم.

في هذا من الأفضل؛ بل من المتعين عند إطلاق (أهل السنة والجماعة) أن يُنتبه أن لا يكون شعارا يدخل فيه من ليس من أهل السنة والجماعة حتى لا يضل الناس، ويكون مقتصرًا على من اعتقد الاعتقاد الحق، والباقيون يمكن أن يقال عنهم أهل السنة؛ ولكن لا يوصفون بأهل السنة والجماعة؛ لأنهم فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا، ولم يقيموا الدين كما أمر الله جل وعلا؛ بل فرَّقوا في ذلك وأخذوا ببعض الكتاب وتركوا بعضًا، كما هو معلوم من تفاصيل أقوالهم.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَجَنَّبُ الشُّذُودَ)**.

الاجتناب هو الترك، ويريد بالترك أن يتركه دينا وتعبداً وتقرباً إلى الله جل وعلا لملازمته للسنة والجماعة.

والشذوذ هو الانفراد وقد جاء في حديث وفي إسناده ضعف «ومن شدَّ شذ في النار» يعني من انفرد عن الجماعة التي وعدّها الله جل وعلا بالجنة فإنه سينفرد عنهم أيضا في الآخرة في النار، هذا من جهة الوعيد، فمعنى الشذوذ في العلم والعقيدة الانفراد بأشياء ليس عليها الدليل ولم تكن عليها الجماعة الأولى.

لهذا كان الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجماعة من أئمة السلف يقولون في مسائل العقائد: لا نتجاوز القرآن والحديث؛ لأنه إذا تجاوز المرء القرآن والحديث بمسائل الغيبات والعقائد فإنه لا يؤمن عليه الخلاف ولا يؤمن عليه أن ينفرد بأراء ليست مدللاً عليها.

الشذوذ -يعني الانفراد-:

• قد يكون في أصل من الأصول.

• وقد يكون في فرع لأصل من أصول الاعتقاد.

فالشذوذ مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن ينفرد ويشذ في أصل من الأصول؛ يعني في الصفات، في الإيمان، في القدر، فهذا بانفراده في الأصل يخرج من الاسم العام المطلق لأهل السنة والجماعة.

المرتبة الثانية: أن يوافق في الأصول؛ لكن يخالف في فرع لأصل أو في فرد من أفراد ذلك الأصل؛ مثلا يؤمن بإثبات الصفات وإثبات استواء الرب جل جلاله على عرشه وبعلو الرب جل جلاله وبصفات الرَّحْمَنِ ﷻ؛ لكن يقول بعض الصفات: أنا لا أثبتها، لا أثبت صفة الساق لله جل وعلا، أو لا أثبت صفة الصورة لله جل وعلا، أو أثبت لله جل وعلا أعينا، أو أثبت لله جل وعلا كذا وكذا مما خالف به ما عليه الجماعة.

فهذا لا يكون تاركاً لأهل السنة والجماعة؛ بل يكون غلطاً في ذلك وأخطأً ولا يُتَّبَعُ على ما زل فيه بل يعرف على أنه أخطأ، والغالب أن هؤلاء متأولون في الاتباع، وهذا كثير في المتتبعين للسنة والجماعة كالحافظ ابن خزيمة فيما ذكر في حديث الصورة، وكبعض الحنابلة حينما ذكروا أن العرش يخلو من الرَّحْمَنِ جل جلاله حين النزول، وكمن أثبت صفة الأضراس لله وأثبت صفة العُضْدِ أو نحو ذلك مما لم يقرره أئمة الإسلام.

فإذن من شدَّ في ذلك في هذه المرتبة، يقال: غلَطَ وخالف الصواب؛ ولكن لم يخالف أهل السنة والجماعة في أصولهم؛ بل في بعض أفراد أصل وهو متأولٌ فيه، وهذا هو الذي عليه أئمة الإسلام فيما عاملوا به من خالف في أصل من الأصول في هذه المسائل، وكُتِبَ ابن تيمية بالذات طافحة لتقرير هذا لمن خالف في أصل أو خالف في مسألة فرعية ليست بأصل.

المسألة الخامسة: (الْخِلَافُ) قال: (وَنَجْتَنِبُ الشَّدُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ)، والخلاف شرٌّ ومذموم في الشريعة، والخلاف يُطلق ويراد به الاختلاف أيضاً كما قال جل وعلا: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَزَحَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿هود﴾، فمدح من لم يختلف وذم من كان في اختلاف. وأهل الاصطلاح يفرقون بين الخلاف والاختلاف، وهذا ليس هذا مورده فإنما في هذا الموضوع هذا اختلاف والخلاف بمعنى واحد وهما شر، كما قال ابن مسعود: الخلاف شر. ﷺ وأرضاه. والخلاف له صورتان:

- خلاف في العلميّات في العلم والعقيدة، وهذا البحث فيه كالبحث في الشذوذ والفرقة الآتي.
- والثاني الخلاف في العمليات؛ يعني ما يسمى بالفروع.

والخلاف هذا الثاني في الفروع ليس مباحاً أو مأذوناً به دائماً؛ بل قد يكون الخلاف مذموماً ولو كان في الفروع، وذلك إذا كان سترتب عليه مفسدة في الناس أو افتراق أو إساءة ظن أو مخالفة لأئمة المسلمين. ولهذا ابن مسعود ﷺ في قصته مع عثمان كان يقرّر ويذكر أن السنة أن يصلي أهل منى في منى ركعتين للرباعية وعثمان ﷺ صلى الرباعية أربعاً وكان ابن مسعود يصلي معه أربعاً، فقبل له: تقول السنة ركعتان وتصلي مع عثمان أربعاً؟ فقال: الخلاف شر.

هذا من عظيم فقهه ﷺ، مع أنه كان بينه وبين عثمان ﷺ خصومة، أو نوع خلاف واختلاف في مسألة عطائه، فكان يطلبه وعثمان لم يعطه عطائه الذي كان يرى ابن مسعود أنه له؛ لأن ابن مسعود بدري، وكان له في ذلك قول يجادل به عثمان معروف؛ لكن مع ذلك تخلّص من هوى نفسه وقال: الخلاف شر. فالخلاف -إذن- في الفروع في العمليات ليس دائماً مأذوناً به أو لا يعاب صاحبه؛ بل قد يعاب إذا في الخلاف مفسدة وفرقة، أو الخلاف يساء به الظن أو يسدُّ أبواباً من الخير ونحو ذلك. والطحاوي هنا لا يريد تقرير هذا البحث الثاني، وإنما يريد أن الخلاف الذي هو بمعنى الشذوذ والفرقة يجتنب ويحذر منه.

المسألة الأخيرة السادسة: الفرقة هنا بمعنى الافتراق، والفرقة أكثر النصوص في النهي عنها، والأمر

بالجماعة معه النهي على الفرقة وأنه لا يجتمع الناس إلا إذا انتهوا عن الافتراق والفرقة. ولهذا كما قدمت لك بعض الآيات نهى الله جل وعلا عن الافتراق فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، دلت هذه الجملة من الآية على أن النهي عن الفرقة هنا المقصود بها الفرقة في الأبدان. ثم قال جل وعلا: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وهذه الفرقة في الدين، وهذا كما في قوله مثلاً في سورة الشورى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، يعني في الدين. فتحصل من هذا أن الأدلة دلت على أن الفرقة قسماً:

- فرقة في الأبدان
- وفرقة في الدين
- مقابلة للجماعة التي هي:
- جماعة في الدين.
- وجماعة في الأبدان.

وكذلك الفرقة فرقة في الدين وفرقة في الأبدان.

أما فرقة الدين: فتكون بانتحال الأهواء والأخذ بطريقة أهل الهوى من الخوارج فمن بعدهم، وأعظم أهل الأهواء الخوارج يعني ممن خرج على الصحابة، ثم بعد ذلك إذا أن أتت الأقوال الكفرية عند الجهمية والحلولية إلى آخره، هذا أعظم افتراق في الدين، فإن الله جل وعلا جعل الدين واضحاً لا لبس فيها في أصوله وعقائده وفي قواعده العلمية لا لبس فيه، لهذا قال جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ^(١) عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فإذن كل أنواع الافتراق التي حدثت إنما كانت لأجل الهوى، ولذلك سموا أهل الأهواء.

هل وجود المتشابهة في القرآن والسنة يعتبر سبباً في خروج أهل الأهواء؟

الجواب ليس كذلك؛ لأن الله جل وعلا بين أن أهل الأهواء في قلوبهم زيغ قبل أن ينظروا إلى الأدلة، فقال جل وعلا: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، قال سبحانه في أول الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...﴾ فبين جل جلاله أن القرآن منه محكم ومنه متشابه، يعني يشبهه على المرء العلم به، ما الذي حصل؟ أن الذين في قلوبهم زيغ ابتدعوا قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ﴾ فثبت الزيغ في قلوبهم ثم وصفهم باتباع المتشابهة.

فإذن المتشابهة في الكتاب والسنة ابتلاء ليظهر أهل الأهواء من أهل السنة والجماعة، فحصول الهوى

(١) انتهى الشريط الخامس والثلاثون.

والزيف في القلب ينتج عنه أن يبحث عما يؤيد به هواه ويؤيد به زيغه، وهذا ما نصت عليه الآية قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ﴾ بالفاء الترتيبية.

ولهذا قال الأئمة: إنَّ أعظم ما أمر الله جل وعلا به الاجتماع، وأعظم ما نهى الله جل وعلا عنه الافتراق؛ لأن حقيقة الاجتماع: اجتماع في الدين وفي الأبدان وبهما صلاح العباد، وأعظم المصائب الافتراق وبهما يحصل البلاء كله. فالشرك فرقة، والتوحيد جماعة. والبدعة فرقة، والسنة جماعة. والعقائد الصحيحة جماعة، والعقائد الفاسدة فرقة.

الاستدلال بالكتاب والسنة وصحة منهج التلقي جماعة، والاستدلال بالأهواء والعقول وما ألف المرء آباءه وأقوامه عليه فرقة؛ لأنَّه خالف المنهج الصحيح في الاستدلال. الاجتماع مع جماعة المسلمين وأئمتهم جماعة، والافتراق وترك أئمة المسلمين وجماعتهم فرقة. وهكذا، فكل خير في الجماعة والسنة، وكل شر في الشذوذ والخلاف والفرقة.

قال بعدها رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(وَنُحِبُّ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ أَهْلَ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ)** الحب والبغض من مسائل النفس التي يدخلها الهوى، وقاعدة الشريعة والقرآن والسنة والصحابة أن العبد لا يكون حقيقة مستسلما حتى يتخلص من هواه، ومن الهوى الذي يتخلص منه الهوى في محبته والهوى في بغضه ونستغفر الله ونتوب إليه، فمن أحب ما يحب الله جل وعلا ويحب رسوله ومن يحب الله جل وعلا ورسوله فقد تخلص من هواه، ومن أبغض ما يحب الله جل وعلا ورسوله من الحق أو أبغض من يحبه الله ورسوله فلم يتخلص من هواه؛ بل هواه هو الذي قاده إلى ذلك، ولهذا كان من أعظم ما يتميز به أهل السنة والجماعة أئمة الحديث والأثر الذين تخلصوا من أهوائهم أنهم أهل عدل في أقوالهم حتى مع مخالفيتهم، فيحبون أهل العدل؛ لأن الله يحبهم وكذلك رسوله ﷺ ويحبون أهل الأمانة؛ لأن الله جل وعلا يحبهم ورسوله ﷺ، ويبغضون أهل الجور والخيانة لأن الله جل وعلا ورسوله ﷺ يبغضهم؛ لأن الله يبغضهم ورسوله ﷺ يبغضهم.

فإذن أصل هذه الجملة أساسها أن محبة المؤمن المتبع لعقيدة السلف وبُغضه يكون تبعا لنص الكتاب والسنة فيما يحبّ وفيما يبغض، كما قال جل وعلا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وفي الحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» وهذا الإيمان الكامل هو الذي يتخلص فيه صاحبه من الهوى. وهاهنا مسائل قليلة:

المسألة الأولى: أهل العدل وأهل الجور متقابلان، كما أن أهل الأمانة وأهل الخيانة متقابلان؛ يعني هؤلاء يقابلون هؤلاء، هؤلاء ضد هؤلاء، هذا صنف وهذا صنف، ولا أعني بالتقابل والتضاد المصطلح الكلامي أو المنطقي فيه.

فمن هم أهل العدل؟ ومن هم أهل الجور؟

العدل أمر الله جل وعلا به أمراً مطلقاً فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وقامت السموات والأرض على العدل، ودينه وأحكامه كلها عدل وخير للعباد في مآلهم وفي حاضرهم.

العدل الذي أمر الله جل وعلا به أن يُعطى كل ذي حق حقه، أن تعطي الله جل وعلا حقه الذي أمرك به، وأن تعطي رسوله ﷺ حقه الذي أمرت به، وأن تعطي الصحابة حقهم الذي أمرت به، وأن تعطي المؤمنين حقهم الذي أمرت به، وهكذا في سائر أحكام في الشريعة، ولهذا قال بعض التابعين على هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾، قال: أتت هذه الآية على جميع المأمورات؛ يعني في العلميات وفي العمليات؛ لأن المأمور:

- إما أن يكون عدلاً في العلم والعمل.
- وإما أن يكون فضلاً في العمليات والعبادات وأنواع التعامل.

يقابله أهل الجور وهم أهل الظلم، والجور هو الحيف وهو بمعنى الظلم. وأهل الظلم:

تارة يكون ظلمهم في حق الله جل وعلا.

وتارة يكون ظلمهم في حق النبي ﷺ.

وتارة يكون ظلمهم في حق العباد أو في حق أنفسهم.

فإذن هذه المحاب؛ محبة أهل العدل والأمانة وبغض أهل الجور والخيانة هذه تبع لمحبة الله جل وعلا ولبغضه، وأهل العدل يقابلون أهل الجور بهذا المعنى.

إذا تبين هذا فإن المتقرر عند أهل السنة أن الله جل وعلا يحب ويبغض، وهما صفتان حقيقتان على ما يليق بجلال الرب جل وعلا، لا يماثل في محبته وبغضه محبة العباد وبغضهم، تعالى ربنا عن ذلك وتقدس، والله جل وعلا يحبُّ العبد لما فيه من الصفات الحسنة - صفات الإيمان والعدل والطاعة -، ويُبغض العبد لما فيه من صفات الظلم والطغيان أو المعصية والمخالفة ونحو ذلك.

فإذن قرروا أنه يجتمع في حق المعين في صفات الله جل وعلا أن الله يحب العبد من جهة ويُبغضه من جهة، وهذا يخالف قول المبتدعة الذين قالوا: المحبة والبغض شيء واحد، الله جل وعلا يحب العبد الكافر حال كفره إذا كان سيوافيه على الإيمان، ويُبغض العبد المؤمن الصالح حال إيمانه إذا كان سيوافيه حال الكفر.

وهذا هو المسألة الموسومة بمسألة الموفاة عندهم، وهي مسألة المحبة والبغض عندهم أزلي، فالله يحب من يحب مطلقاً ويبغض من يبغض مطلقاً، والمحبة عندهم مؤولة بإرادة الخير، والبغض عندهم مؤول بإرادة الخذلان.

إذا تبين ذلك فإن المؤمن فيما يحب من إخوانه المؤمنين يحبهم بقدر ما معهم من الإيمان والعدل والأمانة، ويبغض فيهم بقدر ما معهم من الجور والظلم والخيانة، فالمؤمن تبع لمحبة الله جل وعلا ليس

عنده حب كامل أو بغض كامل؛ بل يحب بقدر الطاعة ويبغض بقدر المعصية، لهذا من العدل حتى في رغبات النَّفْسِ وفي نوازع القلب.

فإذن يجتمع في المسلم العاصي الحب من جهة والبغض من جهة، ترى حسناته فتسرُّك وتحبه، وترى سيئاته فتسوِّك فتبغضه من هذه الجهة.

فإذن الحبُّ الكامل لأهل الكمال والبغض الكامل لأهل الكفر، والمؤمن الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فإنه يُحِبُّ من جهة ويبغض من جهة.

وهذا أهل السنة والجماعة فيه تبع لما دلَّت عليه النصوص التي أوجبت مولاة المؤمن ما دام اسم الإيمان باقياً عليه، والبراءة من الكافر ما دام اسم الكفر علماً عليه.

المسألة الثانية: الأمانة والخيانة متقابلان أيضاً، ويُعنى بالأمانة هنا الوفاء بأمانة التكليف التي عقد

الله جل وعلا العهد من آدم عليها في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ ﴿٧٢﴾ [الأحزاب]، وأصحُّ الأقوال في تفسير الأمانة هنا أنها أمانة التكليف؛ يعني أن يقبل أنه يخاطب بالأمر والنهي، وبعد ذلك الثواب والعقاب، والخيانة ضد الأمانة وهي عدم رعاية التكليف، رجع الأمر إلى أن حقيقة الأمانة في معناها الواسع يرجع إلى التكليف العقدية وإلى التكليف العملية، والخيانة ترجع إلى التكليف العقدية خان فيها وإلى التكليف العملية.

فالأمر - إذن - فيه نوع ترابط بمعناه الواسع مع العدل والجور، فأهل العدل والأمانة بالمعنى الواسع يقبلون كطائفة أهل الجور والخيانة، هؤلاء يُحِبُّون وهؤلاء يُبغضون، ومن كان فيه عدل وأمانة وفيه جور وخيانة فإنه يحب من جهة ويبغض من جهة.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(وَنَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ فِيمَا اسْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ).** نقول: يريدُ به أتباع الأئمة الأربعة وأتباع أهل الحديث والأثر فإنهم يمتثلون ما أمر الله جل وعلا به في أنهم لا يقولون على الله ما لا يعلمون، وأنهم لا يأتون ما لا يعلمون:

امثالاً لقوله جل جلاله: ﴿وَلَا نَقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾

[الإسراء]. ﴿٣٦﴾

وقال جل وعلا في بيان المحرّمات: ﴿وَأَنْ دُشِرْ كُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾

[الأعراف]. ﴿٣٣﴾

فالقول على الله جل وعلا بلا علم محرم وهو قرين للكفر والشرك؛ لأنه ما حصل الشرك والكفر وعبادة غير الله جل وعلا إلا بالقول على الله بلا علم، ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فإذن كل ضلال حصل إنما هو بالقول على الله جل وعلا بلا علم، فأهل السنة والجماعة أتباع الحديث والأثر فيهم تخلي عن أهوائهم وغلبة لأنفسهم وامثال لأمر الله جل وعلا وأمر رسوله ﷺ، فيقولون: الله أعلم فيما لا يعلمون، ولهذا جبريل عليه السلام في حديث جبريل سؤاله للنبي ﷺ الحديث المعروف السؤال عن الإسلام والإيمان إلى آخره قال عمر ﷺ في آخره لما سأله النبي ﷺ: «يا عمر أتدري

من السائل؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم»، فالصحابه رضوان الله عليهم استعملوا هذا الأصل في عهده عليه الصلاة والسلام واستعمله العلماء والأئمة إلى وقتنا الحاضر. ونذكر مسألتين:

المسألة الأولى: قول: (الله أعلم) أفعل التفضيل، هنا (أعلم):

إما أن ترجع إلى المتكلم يعني نقول: الله أعلم منا - أو مني - فيما اشتبه علينا علمه. أو الله أعلم بحكم هذه المسألة من خلقه. فالأولى: فيها إرجاع للمتكلم. والثانية: فيها إرجاع إلى الجميع.

وأفعل التفضيل هنا (أعلم) ليس معناها اشتراك الجميع في العلم في هذه المسألة؛ لأن العبد إذا لم يعلم شيئاً قال: الله أعلم، ولو أراد (مني) فلا يعني أن عنده علم قليل، ولهذا صار معنى (الله أعلم) أي الله هو العالم بحكم هذه المسألة فأنا لا أعلم.

فقول: (الله ورسوله أعلم)، لم يذكرها هنا لأنه لا يقال الله ورسوله أعلم إلا في حياته عليه الصلاة والسلام، وأما بعد وفاته فلا يقال: إلا الله أعلم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام انقطع عن دار التكليف ودار الوحي الذي هو العلم الذي ينزل به جبريل عليه السلام عليه.

المسألة الثانية: قوله: (فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ) الاشتباه يعني به ورود ما لا أعلم مطلقاً أو فيما تعلم

واشتبه عليك هل هو الصواب أم لا.

لهذا قال العلماء الاشتباه والمتشابهات المراد منها فيما جاء في النصوص ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرٌ مُشَبِّهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7]، وهنا قال: (فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ) المراد بما اشتبه والمتشابهات المتشابهة الإضافية النسبية لمن قال هذه الكلمة.

وأما المتشابه المطلق فيما فيه تكليف علماً أو عملاً فإنه لا يوجد في الكتاب والسنة، فكل ما فيه تكليف من الكتاب أو السنة - تكليف بالأوامر والنواهي - في العلم أو في العمل فلا يكون مشتبهاً على الأمة كلها؛ بل قد يشتبه على البعض ويعلمه آخرون؛ لأن الاشتباه الموجود نسبي إضافي بحسب علم العبد، لهذا قد يرد على العالم أو على من هو أقل علماً أو على الإمام مسائل يشتبه عليه فيها العلم أو لا يعلمها أصلاً.

ترد عليه آية لا يعلم معناها أو مخرجها، فيسأل عنها، عمر رضي الله عنه سأل عن آيات، أبو بكر رضي الله عنه جاء عنه أنه قال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم. وعمر روي عنه نحو هذه الكلمة وسأل عن تفسير آيات وسئل، والصحابه لم يزل بينهم إرجاع في المسائل إلى بعضهم بعضاً، بعضهم يرجع إلى بعض المسائل.

فإذن هذا أصل في أن المرء إذا لم يعلم يقول الله أعلم، ويحيل إلى غيره ممن يعلم.

الاشتباه هنا كما ذكرت لك قد يكون اشتباهاً في الدليل، وقد يكون اشتباهاً في المدلول، في الدليل ما عرفت وجه الدليل أو المسألة لا تعرف دليلها أصلاً، ليس معنى ذلك أنها ليست بحق؛ لأن علماء الأمة

يعلمون دليلها، أو يكون الدليل معك؛ لكن وجه الاستدلال يشتهه عليك، فلا تخض في كتاب الله تفسيرًا بيان وجه استدلال وأنت ليس عندك علم به، وتقول الله أعلم هذا الدليل؛ لكن إيش وجه الاستدلال الله أعلم.

وهذا الإمام مالك يذكر عنه أنه سئل عن أربعين مسألة أو عن ثلاث وثلاثين مسألة فأجاب عن أربع والبقية قال: الله أعلم لا أدري. وهذا من عظيم تعظيمهم لله جل وعلا وأن يقولوا في دين الله ما لا يعلمون.

وهذا في الحقيقة القاعدة هذه أو هذا الأصل تحتاجه كثيرا في النقاش؛ لأن المرء إذا ناقش غيره قد يأتيه الشيطان، ويقول: أنت تعلم كل شيء، فيترك لا أعلم ويترك الله أعلم ويترك لا أدري فيقع ويأثم. وهدى أهل السنة والجماعة التواضع في العلم كما أنه التواضع لله جل وعلا في العلم والعمل. لهذا قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن للعلم طغيانا كطغيان المال. والله جل وعلا وصف أهل المال بقوله: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْتَى ﴿٧﴾﴾ [العلق]، كذلك المرء قد يزداد عنده العلم حتى تكسبه تلك الزيادة طغيانا فيتعدى على غيره، ولا يسلك مع الناس سبيل الشرع في العدل في اللفظ وحمل أقوالهم ونحو ذلك مما يجب على المرء أن يعدل فيه؛ لأن من أراد أن يقيم الأقوال فهو قاض، والقاضي يجب عليه أن يحكم بالعدل لا أن يحكم بالهوى ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

والمرء إذا أخطأ الله أعلم جاءه كل غلط تأتيه الآراء الخطأ يقتنع بها ويؤيدها ويتعصب لها، ثم يحصل فساد من أقواله؛ لكن إذا عود نفسه أن يمثل هذا الأصل وهو ما يعلم ويقول: الله أعلم، فتحت لقلبه أنوار من العلم، ثم إذا علم العلم ثبت عنده بإذن الله تعالى، تواضع لله جل وعلا، ومن تواضع لله جل وعلا رفعه.

هذه بعض الكلمات على هذا الأصل.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقني وإياكم لما فيه رضاه، وأن يغفر لأئمتنا الذين ورثونا هذا العلم النافع، وأن يجمعنا بهم في دار كرامته وأن يوردنا حوض نبيه، إنه سبحانه أكرم مسؤول جواد غفور رحيم. اللهم فجد علينا واغفر جما. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

نبهنا الإخوة قبل نرغب أن تكون الدروس يومية هذا الأسبوع كل يوم بعد صلاة المغرب، يكون الدرس حتى نكمل أو نمضي في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى قبل نهاية هذا الفصل، غدا بعد المغرب بعد غد الثلاثاء والأربعاء إن شاء الله.

[الأسئلة]

سؤال (٤١٥): يقول ذكرت أن لفظ (أهل السنة والجماعة) صار علمًا على من اقتدى بالصحابة، وذكرت أن هذا اللفظ يراد به أهل الحديث والأثر، ألا ترى أن هذه الألفاظ محدثة ليست على نهج الله، فقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]، فلماذا لا نلتزم بهذا المصطلح القرآني حتى وإن صار علما على طائفة معينة؟ فلماذا لا نلتزم به ونترك غيرها من المصطلحات الحادثة؟ وجزاكم الله

خيرًا.

الجواب: أولاً قبل الدخول في الجواب استعمال لفظ (المصطلح القرآني) هذا استعمال حادث، والأخ عنده يعني رغبة في الاتباع، لفظ المصطلح القرآني أو المصطلحات القرآنية هذه من الألفاظ الحادثة التي مرت قرون الإسلام ولا تعرف هذا اللفظ، وهذا لأن كلمة (المصطلح) تعني اصطلاح، والاصطلاح هو أن يكون هناك من اصطلاح مع غيره على هذه التسمية.

والله جل وعلا أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فإذا العلماء يقولون: الدلالات القرآنية الألفاظ القرآنية المعاني الآيات، ونحو ذلك مما هو مستعمل عند السلف.

أما ما جرى السؤال عليه، فالتأصيل الذي ذكره صحيح، والتطبيق قاصر.

أما التأصيل فهو صواب؛ لأنه لا يُحدَث ألفاظ وأسماء يجمع الناس عليها ويتعصبون لها، وهي ليست من الألفاظ الشرعية؛ لأن هذا نوع من الفرقة والخلاف والافتراق.

ولهذا قال العلماء: الله جل وعلا سمى أتباع محمد عليه الصلاة والسلام مسلمين ومؤمنين، وسمى منهم المهاجرين، وسمى منهم الأنصار، وسمى منهم الأعراب، وسمى منهم إلى آخره، وهذه التسميات لأجل مجيئها في القرآن فهي شرعية، وهذه التسميات الشرعية إذا تُعصّب لها مع أنها شرعية صارت مذمومة حاشا اسم الإيمان والإسلام.

لهذا لما قام رجل من المهاجرين لأجل خلاف وقال: يا للمهاجرين. ينتخي بهم، وقام غلام من الأنصار وقال: يا للأنصار. ينتخي بهم وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم» لم؟ لأن النخوة هنا والتعصّب صار لطائفة من المؤمنين ولللفظ ليس هو لفظ الإسلام والإيمان أو المسلمين والمؤمنين، صار هذا محدثاً للفرق، ولهذا قال: (أبدعوى الجاهلية)؛ لأن الجاهلية هم الذين ينتخون ويتعصبون للأسماء دون بينة.

فكذلك الأسماء المحدثه في الأمة إذا تُعصّب لها دون غيرها فإنه يكون ذلك مردوداً على أصحابه، مثلاً اسم الحنابلة، اسم الشافعية، اسم المالكية، اسم السعديين، اسم المصريين، اسم الشرقيين، المغاربة، الشّوام.. إلى آخره، هذه أسماء إذا كانت في الأمة لأجل التعريف فإن هذا الأمر فيه واسع؛ لكن إن كان ثم تعصب عليها وذم لما خالفها لأجل الاسم هل يمدح الشافعية لأجل أنهم شافعية، أو يذم الحنابلة لأنهم ليسوا بشافعية، أو العكس فإن هذا من التعصّب المذموم، وهو من التفرق والأخذ بالشعارات أو الأسماء التي لم يدلّ عليها الدليل.

إذا تبين هذا الأصل وهو ما ذكره السائل جزاه الله خيراً في سؤاله، فإن لفظ السنة والجماعة لفظان شرعيان قد ثبتا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وسنته هي سنته، وسنة الخلفاء الراشدين هي ما كان عليه الجماعة في وقت الخلفاء الراشدين، وفي الجماعة قال عليه الصلاة والسلام في الفرق: «كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «هي الجماعة»، الله جل وعلا أمر بتابع نبيه عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، مطلقاً في كل مسألة ﴿وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧]، مطلقاً في كل مسألة يعني الأخذ بالسنة.

فإذن الأصل في اتباع السنة واتباع الجماعة والتميز والثناء على اتباع السنة والثناء على الالتزام بالجماعة، هذا الأصل موجود في النصوص.

جاء في زمن الصحابة في أواخره في عهد عثمان، في عهد علي عليه السلام بدأ خروج أهل الأهواء، وأهل الأهواء وهم الخوارج مثلاً في أول الأمر ثم الشيعة ثم المرجئة ثم القدرية، هؤلاء أهل الأهواء صارت لهم هذه الأسماء وهم مسلمون لا تكفرهم؛ لكن ليسوا آخذين بكل الحق فصار الاسم الذي سُموا به علمًا لهم على ترك بعض الحق والافتراق.

فإذن تبقى الطائفة الأولى التي كانت مواصلة للمأمور به من السنة والجماعة يقون يقابلون، إن قلنا هؤلاء - أعني من مشى على الطريق ولزم السنة والجماعة - هؤلاء هم المسلمون، فماذا نسمي الآخرين؟ نقول: هؤلاء هم المسلمون أيضاً، إذن لم يصر فرقاً بين السنة والبدعة وما بين الاتباع والمخالفة ولا بين الخارجي والصحابي.

فإذن لزم الفرق، واسم الإسلام من ورع الصحابة عليهم السلام وعدلهم أن الذين قاتلوهم وضللوهم لم يخرجوهم من الإسلام؛ بل أبقوا عليهم اسم الإسلام واسم الإيمان؛ لكن من كان على وفق ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين تميزوا بالاسم الذي هو الاسم الأصلي وهو أنهم أهل السنة وأهل الجماعة، ولا يصح أن يقال: إنهم مسلمون فقط؛ لأنه إن قيل: إنهم مسلمون فغيرهم أيضاً مسلمون، وهذا التخصيص لهم هو في الأصل مطابق لقولهم مسلم، وفي عهد النبي عليه السلام المسلم يقابل المنافق، المؤمن يقابل المنافق، والمسلم هم أهل السنة والجماعة، فلم يكن ثم فرق في عهده عليه الصلاة والسلام، ولا في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر ما بين المسلم وما بين أهل السنة والجماعة؛ الدلالة واحدة، مسلم مؤمن أهل السنة والجماعة الكل واحد لا فرق.

متى ظهر الاعتناء بأهل السنة والجماعة؟ لما ظهر الاختلاف. والاعتناء بالاسم تمييزاً ليس ثناء فقط لمن أتبع للسنة والجماعة؛ ولكن هو أيضاً عدل مع من خالف؛ لأن الذي خالف لو قلنا: هؤلاء مسلمون لقلنا هؤلاء كفار، كيف تخصُّون أنفسكم بالمسلمين والآخرين؟

فإذن صار عند السلف من كان على الطريقة الأولى أهل السنة والجماعة ومن كان مخالفاً يقال له: أهل الأهواء المرجئة الخوارج إلى آخر ذلك.

ولهذا أجمع أئمة الإسلام على صحة هذه التسمية من أهل الحديث؛ بل ومن غيرهم من الأشاعرة والماتريدية على أن تسمية أهل السنة والجماعة صحيحة، وهذا اتفاق منهم على ذلك، والتسمية صحيحة مجمع عليها؛ لكن دلالتها مختلف فيها، والاختلاف في الدلالة لم يرد له ذكر في السؤال، إنما كان السؤال في إحداث الاسم فإيضاحه بما مر. والله الموفق.

سؤال (٤١٦): **منهم النزاع من القبائل هل هو الرجل الذي يخرج من قبيلة إلى قبيلة أخرى؟**

الجواب: لا، يعني القليل، النزاع من القبائل يعني القليل منهم.

سؤال (٤١٧): **هل لصلاة المغرب سنة قبلية ثم هل تقضى إذا فاتت؟**

الجواب: صلاة المغرب ليس له سنة قبلية بمعنى سنة راتبة؛ لكن من أتى وصلى قبل المغرب، فالصلاة قبل المغرب سنة ومستحب لكن ليست راتبة، النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يلازم ركعتين قبل المغرب، والصحابة رضوان الله عليهم حثهم عليها عليه الصلاة والسلام بقوله «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ لِمَنْ شَاءَ» رواه البخاري وغيره، فالسنة قبل المغرب الركعتين من أتى مبكرا يعني قبل الإقامة هذه مستحبة في حقه وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتدرون السواري؛ يعني قبل الإقامة لأجل ضيق الوقت ما بين الأذان والإقامة في المغرب لأجل صلاة تلك الركعتين؛ لكن ليست راتبة فالرواتب عشر أو ثنتا عشرة ركعة.

سؤال (٤١٨): ما يجده المسلم من ميل ومحبة للكافر إذا أحسن إليه كالطبيب الدكتور فهل يؤثر على الولاء والبراء، وكذلك محبة الزوج المسلم لزوجته الكتابية، فهل يؤثر على الولاء والبراء علما أنه لو أبغضها لما تزوجها؟

الجواب: الحب هنا ليس مطلقا، ما أحب الكافر مطلقا ولا أحب الكتابية مطلقا، وإنما أحب ذلك لأجل النفع الذي وصل إليه منه، وهذا محبة في الواقع لنفسه لأمر دنيوي، ولهذا ذكر العلماء أن محبة الرجل لزوجته الكتابية لا بأس به؛ لأنه كما ذكر لو لم يحبها أو يكون لها مودة في قلبه لما أبغضاها معه. لكن المحبة التي هي الولاء والبراء في الحقيقة الولاء والبراء هي المحبة والبغض: المحبة لدينه ومن أحب الكافر لدينه فإنه يكفر.

أو المحبة لديناه مطلقا وهذه مُودة له لا تجوز ونوع موالة. والثالث محبة مقيدة لأجل النفع المقيد الحاصل له منه فهذه فيها سعة لأجل أن النفوس جبلت على حب من أحسن إليهم.

والذي ينبغي من صفات الكمال أن يكون تعامل المرء مع الكفار تعاملًا ظاهريًا بالعدل ولا يكون في قلبه ميل لهم ولا مودة لهم، وإنما إذا أحسنوا إليه فإنه يحسن إليهم. استدلال أهل العلم^(١) على هذه الصورة الثالثة أنه حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وكانت أمها مشركة وقدمت عليهم في المدينة، فسألت النبي ﷺ عن أمها قالت: أأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك» والصلة المراد بها في هذا الحديث أنها تقيمها إكرام الولد لوالده إذا قدم عليه، وهذا الإكرام لا يخلو؛ بل لا بد فيه من مودة.

والاستدلال الثاني - وهو استدلال ضمني - بأن الله جل وعلا نهى عن الإحسان إلى المحاربين وأذن بالصلة والإحسان لمن لم يحارب من الكفار فقال جل وعلا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة].

﴿﴾

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط السادس والثلاثين.

الدرس الرابع والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



﴿ وَتَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ. وَالْحَجَّ وَالْجِهَادَ مَاضِيَانِ مَعَ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرَّهُمْ وَفَاجِرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطَلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا. وَنُؤْمِنُ بِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ. وَنُؤْمِنُ بِمَلِكِ الْمَوْتِ، الْمُوَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ. ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. اللهم نسألك العلم النافع والعمل الصالح والمغفرة للذنوب والقبول للعمل. اللهم لا تكلنا لأنفسنا طرفة عين، ووقفنا إلى ما تحب وترضى، إنك جواد كريم. أما بعد..

فيقول العلامة الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ). يريد بذلك أن أهل السنة والجماعة المتبعين للأثار لا يعارضون الآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن صحابته الكرام بالأقيسة أو بالدلالات العقلية، وإنما يجعلونها مقدّمة على ما هو دونها من القياس والدلالة العقلية ونحو ذلك؛ لأن منهج الاستدلال عندهم أن يؤخذ بما جاء في الكتاب والحديث عن النبي ﷺ، وما جاء به القرآن حق وما جاءت به السنة حق والحق يعضد الحق ولا يعارضه أو يناقضه؛ بل هذا يدل على هذا كما السنة تدل على القرآن وتبينه.

وهذه المسألة كما هو ظاهر مسألة المسح على الخفين هي من مسائل الفقه لا من مسائل العقيدة؛ ولكن أدخلت في مسائل الاعتقاد لأجل أن أهل السنة تميّزوا عن عدد من الفرق بأنهم يرون المسح على الخفين، والمخالف في ذلك هم الخوارج - أعني طائفة منهم - والرافضة وعدد من الناس مختلفون في أماكنهم لا ينسبون إلى فرقة من الفرق.

ولأجل مخالفة تلك الفرق صارت المسألة من المسائل العقديّة؛ لأنها تميّز أهل العقيدة الحقّة من الفرق الباطلة، فصارت هذه المسألة - وهي المسح على الخفين - علماً يُفَرِّقُ به ما بين السني وما بين الرافضي والخارجي ونحوهما.

ولهذا فإن مسائل الاعتقاد أعني المسائل التي تُذكر في العقيدة في مصنفات أهل السنة في الماضي وفي الحاضر على أقسام منها:

♦ ما هو في بيان الأركان الستة.

♦ والقسم الثاني: ما تميّز به أهل السنّة عن غيرهم في مسائل المعاملة؛ معاملة ولاية الأمر أو معاملة المبتدع أو معاملة العصاة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التعامل مع صحابة رسول الله ﷺ

وزوجاته عليه الصلاة والسلام وهكذا.

♦ القسم الثالث: ما هو من المسائل الفُروعية لكن القول بها صار علما لأهل السنة في مقابلة بعض فرق الضلال، وتذكر في العقائد؛ لأنها ميزة لهم في مقابلة الفرق التي خالفت في ذلك.

♦ والقسم الرابع: أخلاق أهل السنة وصفاتهم التي تحلوا بها من العبادة واحتقار النفس والعمل الصالح والأمر والجهاد والدعوة والإحسان إلى الخلق والتواضع ونحو ذلك من المسائل التي ربما ذكرها بعض الأئمة في مصنفات الاعتقاد.

وهذه المسألة التي ذكرها الطحاوي هنا من القسم الثالث وهي المسائل الفروعية التي صارت علما على أهل السنة في مقابلة بعض الفرق الضالة.

وهاهنا مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (وَتَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ)، كلمة أرى وترى إذا قالها العلم فيعني بها ما رآه علما وما رآه شرعا، ليست رأيه المجرد عن الدليل بأنواع الأدلة، وهذا هو الموافق لهذه المسألة ولغيرها، فإذا قال الإمام: أرى أن يكون كذا فيكون معتمدا على أحد الأدلة، وأنواع الأدلة عند الأصوليين ثلاثة عشر دليلا منها وهو أولها النص من القرآن، والنص من السنة، ثم الإجماع ثم القياس إلى آخر الأدلة المعروفة.

والذي يرى هنا المقصود بهم أهل السنة، وهؤلاء منهم أهل الأثر، ومنهم بعض الفرق التي تخالف في الصفات، هذه المسألة - كما ذكرت لك - خالف فيها الروافض والخوارج وعدد من العلماء أو من الناس مختلفين في فرقهم.

المسألة الثانية: (الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ) جاء في الأثر عن النبي ﷺ، وهو متواتر لأنه منقول عن نحو ثمانين من الصحابة رضوان الله عليهم، فنقله من حيث الدليل والسنة متواتر، وكذلك نقله فثام من الأمة؛ بل نقلته الأمة جيلا بعد جيل بالرؤية والعمل، فهو متواتر نقلا ومتواتر عملا.

وأما المسح على الجوارب فليس كذلك؛ لأنه نقل على نحو سبعة أو ثمانية من الصحابة أو أكثر بقليل، ولهذا المسح على الجوربين فيه خلاف عند أهل السنة بالخلاف الفقهي المعروف.

أما المسح على الخفين فهو أصل من الأصول العظيمة في العمل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام تواتر عنه المسح وفعله صحابته وتواتر عنه ونقلوه نقلا قوليا وعمليا.

والآثار فيها مسحه عليه الصلاة والسلام على الخفين في أسفاره وفي الحضر أيضا، كما قال عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم يوما وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن»، فهذا معنى قوله في السفر والحضر؛ لأن السنة ماضية في هذا وفي هذا.

الثالثة: مما أُستدل به على المسح على الخفين من القرآن قوله جل وعلا في آية الوضوء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، أُستدل به على أن المسح هنا - مسح الأرجل - يراد به المسح على الخفين، والقراءة هكذا بالجر هي أحد القراءتين السبعيتين، هاهنا قراءتان:

- القراءة الأولى ﴿وَأَرْجَلِكُمْ﴾ بنصب الأرجل عطفًا على المغسولات.
- والثانية ﴿وَأَرْجَلِكُمْ﴾ عطفًا على الرأس عند أصحاب هذا القول؛ يعني تكون مجرورة.

وهذا الاستدلال فيه نظر، وإن كان محلّه كتب الفقه؛ لكن من باب الاستطراد نذكره، فيه نظر لأن المسح على الخفين لا يكون إلى الكعبين، وإنما يمسح ظاهر الخف على ظاهر القدم، وليست السنة أن تستوعب الرجل مسحاً إلى الكعبين، ولهذا صار القول الظاهر في الآية على قراءة الجر أن لها توجيهين: الأول: أن يكون هذا الجر لأجل المجاورة، والجر بالمجاورة أسلوب عربي معروف كثير الاستعمال، ومنه قول الله جل وعلا: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ [هود]، مع أن الألم وصف للعذاب، وأما اليوم فهو ظرف ولا يوصف اليوم بأنه مؤلم أو ليس بمؤلم، ولهذا صار الظاهر هنا في هذه الآية أن معناها إني أخاف عليكم عذاب يوم أليماً..... لأجل المجاورة فهي أسهل في اللفظ ولأجل الختام قال: ﴿عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ [١٦] وأما في..... معروف ومنه قول الشاعر:

فَظَلَّ طُهَاءَ اللَّحْمِ مَا بَيْنَ مَنْضَجٍ خَفِيفٍ شَوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مَعْجَلٍ

(ما بين منضج خفيف شواء)؛ لأنه مفعول لاسم الفاعل (خفيف شواء) فجر شواء لأنه مضاف إليه ثم قال: (أو قدير) مع أن حقها أن يقول: (أو قديراً) لأنها معطوفة على ما ينضج لكنه جرها للمجاورة. الوجه الثاني: أن قراءة الجر إذا كانت معطوفة على الرأس فإنه يكون المسح هنا بأن العطف في مقام تسليط الفعل الأول على الجملة الثانية أو على الاسم الثاني، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم إلى الكعبين، والمسح هنا لما جعل له غاية وهي أنه إلى الكعبين دل على دخول الكعبين في المسح، وهذا يدل على أن المسح المراد به هنا الغسل الخفيف؛ لأن العرب تطلق على الغسل مسحاً لأنه إمرار خفيف وهو موجود في اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] يعني مر عليها قتلاً على خفة، فالمسح يكون بمرور على خفة في المسح الذي هو من الغسل هو غسل خفيف وهو مستعمل عندهم حيث يقولون مثلاً تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ إذا أراد أن يكون وضوؤه خفيفاً.

المسألة الرابعة: قراءة الجر هذه أبعد أن تكون دليلاً على المسح على الخفين؛ قيل: إنها دليل على إبطال المسح على الخفين، وهذا هو الذي يتوجه إليه من يتكلم على الآية وذكره عندكم الشارح والرد بأوجه أن يكون للوجهين السالفين.

قال بعدها: **(وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرَّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطَلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا)** يريد بذلك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمُ تقرير مسألة من المسائل الفقهية التي صار القول بها علماً على أهل السنة مخالفة للروافض والخوارج أيضاً، وهي أن الإمارة والولاية يُمضى مع أهلها -يعني مع الأمير أو ولي الأمر- في الطاعة والمعروف والحج والجهاد والعبادات جميعاً، سواءً أكان براً أو فاجراً، وسواءً أكان مطيعاً أم عاصياً، وسواءً أكان كاملاً كالخلفاء الراشدين أم كان يخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً كغيرهم. وذلك لأن الحج عبادة عظيمة يجتمع فيها الخلق الكثير فلا بد أن تقام عبادة الله جل وعلا، ثم لا بد أن يكون فيها ولها أمير يسيّر الناس وإلا لكانوا فوضى فيما يرون؛ لأن أهواء الناس لا حد لها ولا غاية لها.

والجهاد فيه مقابلة الأعداء والنكاية بهم وإذلال العدو، وهذا لا يكون إلا بولاية، والولاية هي التي تسيّر هذا الأصل، وبر ولي الأمر أو عدم بره صلاحه أم فساده هذا يرجع إلى نفسه، وهذه الأمور أمور العبادات من المعروف التي يجب على المسلم أن يطيع فيه، ومن البر والتقوى التي يجب أن يتعاون مع ولاة الأمر فيه، كما قال جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، خطاب لجميع المؤمنين بجميع طبقاتهم.

ونذكر بعض المسائل:

الأولي: أن المخالف في هذا الأصل هم الروافض والخوارج أو من شابه الخوارج.

أما الروافض فامتنعوا من الحج والجهاد مطلقاً حتى يخرج المعصوم؛ وهو الإمام الثاني عشر من أئمتهم وهو المدعو محمد بن عبد الله العسكري الذي يزعمون أنه دخل السرداب وكان صغيراً دخلت به أمه وهم ينتظرون خروجه، فلم يحجوا، أو رأوا أن الحج غير قائم لا يرونه إلا مع معصوم، وكذلك الجهاد لا يرونه إلا مع معصوم.

وليتهم أخذوا بهذا وانتظروا خروجه ولم يُشغَلوا المسلمون بدعهم وفتنتهم.

أما الخوارج فعندهم أن هذه الأعمال إنما هي تبع للولاية، والولاية عندهم لا تصلح في من لم يكن برا فلا بد أن يكون الإمام برا صالحاً تقياً كاملاً حتى يجاهد معه وحتى يحج معه، وإلا نصبوا لهم أميراً وصاروا يجاهدون معه ويحجون معه ولا يدينون بدين الجماعة، وهذا ظهر منهم في خلافهم لعثمان رضي الله عنه ثم وفي خلافهم لعلي رضي الله عنه ثم في قتالهم لخلفاء بني أمية إلى آخره.

وممن يشبه الخوارج في ذلك من لم ير الطاعة - الطاعة في الحج والجهاد وما فيه مصلحة عامة للمسلمين وما هو من البر والتقوى والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إلا مع الإمام الصالح الذي ليس عنده فساد أو ليس عنده محرمات، وهذا قول يلحق بأقوال الخوارج؛ لأن الحج والجهاد وكل أنواع المعروف أو جب النبي صلى الله عليه وسلم الطاعة فيها فقال: «إنما الطاعة في المعروف» والمعروف هو ما عرف في الشرع أنه ليس بمعصية وأعلاه الطاعة التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا.

المسألة الثانية: قوله: (إلى قيام الساعة) هذا المقصود منه إلى قرب قيام الساعة؛ يعني إذا كان يوجد ولي أمر مسلم وجماعة وإمام وأناس يحجون ويجاهدون، الذي دلت عليه الأحاديث أنه يترك ذلك قبل قيام الساعة ولا يبقى في الأرض من يقول الله الله؛ يعني أطع الله أو اتق الله اتق الله، وهذا كثير عند أهل العلم حتى في العقائد يذكرون إلى قيام الساعة، ويريدون به ما يقرب منها وهو زمن وجود المؤمنين.

المسألة الثالثة والأخيرة: قوله: (لا يُبطلُهما شيءٌ ولا يَنْقُضُهما) يعني لا يبطل الحج شيء من معصية الولاية ولا ينقض الحج والجهاد مع ولاة الأمر شيء من فجورهم أو نقصهم؛ لأن هذه من العبادات العظيمة فلا تبطل بمخالفة المرء على نفسه؛ بل يجب القيام بها الحج مع المسلمين والجهاد مع المؤمنين بأمر عام.

وهذا الأصل الذي ذكر - تذكرونها في أول الكلام - هذا مضى عليه هدي الصحابة رضوان الله عليهم،

فقد حجَّ عدد من الصحابة أو حج الصحابة مع عهد بعض ولادة بني أمية وكان فيهم من النقص ما فيهم؛ بل أمر الحجاج بن يوسف الثقفي على الحجيج من قبل والي بني أمية - والحجاج معروف بسفكه للدماء وظلمه وعدوانه وعدم رعايته للعلماء ولا لنفوس المؤمنين - مع ذلك أمر على الحج، وكان عالم الحج ابن عمر رضي الله عنه؛ لأنه كان هدي السلف أن يكون ثم أمير وثم عالم يفتي الناس، فكان ابن عمر هو الذي يُفتي الناس، وكان قيل للحجاج لا تعمل شيئاً من أمور الحج إلا بأمر ابن عمر؛ يعني في مناسك الحج، فحجَّ معه ابن عمر وصلى وراءه في يوم عرفة أتاه عند زوال الشمس وقال: أخرج، قال: أفي هذه الساعة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم سنة أبو القاسم عليه الصلاة والسلام، فخرج فخطب الناس ثم صلى بهم الظهر والعصر، وكان ممن صلى خلفه ابن عمر وطوائف من الصحابة وسادات التابعين.

فهذا الأصل كثير عند السلف كانوا يفعلونه، وتلقوه جيلاً بعد جيل في مُضَيِّ الحج والجهاد مع ولادة الأمر مهما كانت مرتبتهم؛ لأن ذلك فيه إعلام للدين وإعانة على الحق والهدى.

قال بعدها: **(وَنُؤْمِنُ بِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ.)** نؤمن أي نصدق ونعتقد وجود الكرام الكاتبين كما أخبرنا ربنا جل وعلا بذلك وهم الملائكة الذين كرمهم الله جل وعلا بأنواع التكريم، وجعلهم موكلين بابن آدم يكتبون عمله؛ ما يصدر منه من قول أو عمل.

فهؤلاء الذين يقارنوننا من الكتبة نؤمن بهم؛ لأن الله جل وعلا أخبرنا عنهم وأخبرنا تبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا فرع للإيمان بوجود الملائكة أصلاً، فهذا تبع لركن من أركان الإيمان وهو الإيمان بالملائكة، وقد مر معنا أن الإيمان بالملائكة له درجتان:

الدرجة الأولى: إيمان واجب وفرض إجمالي وتفصيلي.

والثانية: إيمان بما أخبر الله جل وعلا مطلقاً ما علمنا وما لم نعلم، وما جاء بالسنة ما علمنا وما لم نعلم، وكل من بلغه شيء وجب عليه الإيمان به.

فالإيمان بالكرام الكاتبين ليس شرطاً في صحة الإيمان، ليس ركناً في صحة الإيمان بحيث إن من قال: ليس ثم من يكتب من الملائكة، فيقال: إنه لم يصح إيمانه بل هو كافر، إلا إذا عرّف بالآيات والأحاديث فأنكر؛ فهنا له حكم أمثاله من المنكرين ما في الكتاب أو السنة، فإنما الإيمان الذي يتحقق به ركن الإيمان بالملائكة كما ذكرنا لكم، هو أن يؤمن بوجودهم وأنهم يعبدون الله لا يعبدون.

ثم الإيمان التفصيلي كل من سمع آية أو حديثاً صحيحاً واضحاً في الخبر بالغيبيات وجب عليه التصديق بذلك واعتقاد ما دل عليه.

والطحاوي فرق الكلام على أركان الإيمان، وكثير من العلماء الذين صنّفوا في العقيدة ما رتبوا الكلام على مسائل الاعتقاد بترتيب منهجي؛ يعني ما جعلوا الكلام على الإيمان بالله وما يتصل به أولاً ثم بالملائكة ثم بالكتب ثم بالرسول ثم بالقدر ثم باليوم الآخر ثم بالقدر، ثم انتقلوا إلى القسم الثاني إلى آخره؛ بل فرقوا ذلك.

وهذا راجع إلى ما درجوا عليه أن المرء يكتب عقيدته بحسب ما يحضره من المسائل، ولم يقصدوا فيها الترتيب المنهجي، وإلا فمسائل الكتبة الكرام الإيمان بالملائكة الكاتبين أو بملك الموت هذا

متصل بإيمان بالملائكة.

وهاهنا مسائل:

الأولى: قوله: **(وَتُؤْمِنُ بِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ...)** إلى آخره، أخذه من قول الله جل وعلا: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كُنِينَ ﴿١١﴾ يَعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار]، فوصفهم الله جل وعلا بأنهم حفظة علينا وبأنهم كرام وبأنهم كتبة، والآيات التي تدل لهذا الأصل متعددة - يأتي بيان بعضها إن شاء الله تعالى -.

ولكن هاهنا على هذه الآية وعلى لفظ الطحاوي رَحَّمَ اللهُ:

وصف الله جل وعلا الملائكة هؤلاء:

• بأنهم حفظة على ابن آدم.

• وبأنهم كتبة وهذا الوصف الثاني.

• وبأنهم يعلمون ما تفعلون وهو الوصف الثالث.

أما **الوصف الأول:** وهو أنهم حفظة على ابن آدم ففرق ما بين أن يكون حافظا على ابن آدم وما بين أن يكون حافظا لابن آدم - وسيأتي بيان الفرق في المسائل التي بعدها -، ففي هذه الآية أنهم حفظة على ابن آدم؛ يعني يحفظون على ابن آدم ما يصدر منه.

ثم وصفهم **بوصف ثانٍ:** أنهم إذا حفظوا على ابن آدم ما صدر منه فإنهم يكتبونه، وهذه الكتابة يكتبونه في صُحف عندهم بأيدي الملائكة، والملك موكل بكتابة الحسنات والملك الآخر موكل بكتابة السيئات. فإذن الكتابة منقسمة إلى:

• كتابة للحسنات في صحف.

• والكتابة للسيئات في صحف.

الوصف الثالث: أنه قال: ﴿يَعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾، والفعل الذي يفعله ابن آدم:

يكون بقلبه فيشمل أعمال القلوب.

ويكون بلسانه ويشمل ما يمكث فيه بلسانه ما يحرك به لسانه ولو لم ينطق به.

والثالث ما يعمل به بجوارحه المختلفة من الأيدي والأرجل والفرج واللسان إلى آخره، فكل ما يعمل به بجوارحه أيضا يعلمه الملائكة.

هذه دلالة الآية.

هل يكتب هذا كله؟ ظاهر الآية أن هذا بأجمعه يكتب.

وآية «سورة ق» فيها قوله جل وعلا: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق]، يعني ﴿رَقِيبٌ﴾ يراقبه، ﴿عَتِيدٌ﴾ يعني معدًّا للحفظ عليه ولمراقبته، وكل شيء يعمل به مما يلفظه يُعلم فيكتب.

ودلالة آية «الانفطار» هذه تشمل الأصناف الثلاثة، وهذا هو الصحيح أن الملائكة تكتب أعمال القلوب؛ لأنها أفعال، وتكتب عمل اللسان ونطق اللسان، وتكتب عمل الجوارح؛ وذلك لأن عمل القلب منه ما هو واجب وهو إخلاصه ونيته وتوكله على الله وخوفه ورجاؤه ونحو ذلك من أعمال

القلوب، وهي أعظم العبادات التي يتعبد بها المرء ربّه؛ هذه العبادات الجليلة، ثم من أعمال القلوب ما يكون من باب إتيان السيئات من الهم، أو إرادة السيئة والعزم عليها، أو من المنهيات من سوء الظن بالمسلم، أو سوء الظن بالله جل وعلا، أو نحو ذلك من الكبر إلى آخره من المنهيات.

والملائكة يعلمون هذا كله وعلمهم به، هل هو لقدرتهم عليه ذاتا؟ أو لأن الله جل وعلا أقدرهم عليه لأنهم موكلون بهذا الأمر؟ الظاهر هو الثاني؛ لأن الملائكة ليس لهم سلطان على ابن آدم ولا علم بالغيب، وإنما الله جل وعلا أقدر هذا الصنف من الملائكة بخصوصه على الإطلاع لأنهم موكلون بالكتابة، والقلب يحاسب عليه الإنسان واللسان يحاسب عليه وكذلك الجوارح يحاسب عليها.

فإذن كلُّ هذه تكتب، حتى ما يكون من قبيل الهم الذي يهيم به الإنسان فإنه يُعلم ويُحفظ، ثم هل يكتب عليه أو يكتب له؟ هذا فيه البحث المعروف لديكم في أنّ «الله تجاوز لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعلم أو تتكلم» والمقصود به (ما حدثت به أنفسها) ما هو من قبيل الهم أو من قبيل الوسوسة أو من قبيل حديث النفس؛ لكن إذا انتقل الهم أو حديث النفس إلى العزم والإرادة على الشر صار مؤاخذاً عليه، إذا انتقل حديث النفس أو الهم هذا إلى شرف المكان وهو مكة فإنه يؤخذ عليه في قول بعض أهل العلم وهكذا.

فإذن ﴿يَعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿١٢﴾ هذه عامة يمكن أن يستثنى منها ما تجاوز الله جل وعلا لهذه الأمة عنه والباقي على عمومه.

وهذا مما يعظم الخوف من حركات العبد وفي قلبه ولسانه وجوارحه، ويُعظم عند العبد المؤمن شأن الاستغفار فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يُحسب له في المجلس الواحد أنه يستغفر ويتوب إلى الله مائة مرة؛ لأجل عظم ما يفعله وما تعلمه الملائكة، فإن أشباهنا أعظم وأعظم وأعظم حاجة إلى كثرة الاستغفار والتوبة والإنابة إلى الله جل وعلا.

المسألة الثانية: كثير من العلماء عند هذه المسألة عند ذكر الكرام الكاتبين وعند الآية يجعلون الكتابة والحفظة شيئاً واحداً، ويجعلون الجميع أربعة ملائكة:

• منهم اثنان للكتابة.

• اثنان للحفظ.

وهذا درج عليه كثير من العلماء في شروحه حتى شارح الطحاوية عندكم نهج على هذا المنوال. وهذا الأمر يحتاج إلى نظر وجمع للنصوص والأحاديث حتى تُنظر في دلالتها، والذي يظهر لي بنوع من التأمل وليس ببحث مستفيض: أن الملائكة الكتابة غير الحفظة.

فالحفظة يحفظون الإنسان، وأما الكتابة فإنهم يحفظون عليه:

فالحفظة هم المعقبات الذين ذكرهم الله جل وعلا في قوله في «سورة الرعد»: ﴿لَهُ مَعْقَبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، أوجه التفاسير فيها معنى ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ يعني يحفظونه بأمر الله؛ يعني يحفظونه وحفظهم له بأمر الله لهم أن يحفظوه، وفيه -يعني في الحفظة- قوله

عليه الصلاة والسلام: «يتعاقبون فيكم ملائكة أربعة بالليل وأربعة بالنهار ويجتمعون» إلى آخر الحديث «فيقول: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: آتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون»^(١) وهذا الحديث يدل على أن الحفظة هؤلاء يتعاقبون، منهم من يحفظ بالليل ومنهم من يحفظ بالنهار، وأن هؤلاء يلتقون في وقت الصلاة يعني في هذا الوقت من اليوم ثم يفارقون العبد.

وهذا خلاف ما دلت عليه الآية الأخرى والأحاديث في وصف الملائكة الكتبة في أنهم لا يغادرون ابن آدم ولا يفارقونه على أي حال كان فيها حاشا الجنابة.

فإذن نقول: الذي يظهر من الأدلة في التفريق في الحفظ ما بين الحفظ لابن آدم والحفظ عليه:

فحفظ ابن آدم هذا عمل الملائكة الذين يتعاقبون؛ المعقبات.

وأما الحفظ عليه فهذا عمل الكتبة والكتبة اثنان أحدهما يكتب الحسنات والآخر يكتب السيئات.

وأما الحفظة فكما قال النبي عليه الصلاة والسلام: إنهم أربعة يتعاقبون في الليل والنهار.

المسألة الأخيرة؛ الثالثة: الإيمان بالكتبة يقتضي الإيمان بأنهم يكتبون؛ لأن أصل المسألة الإيمان

بالملائكة الكتبة، ويقتضي ذلك الإيمان بأنهم يكتبون في صحف، وقد جاءت الأدلة في السنة أن منهم من يكتب الحسنات ومنهم من يكتب السيئات.

فربما تنازعوا في كتابة بعض الأشياء فيحكم الله جل وعلا بينهم.

والكتابة هذه في صحف الملائكة هذه هي التي تجمع على العبد، وهي كتابه الذي يجمع معه في عنقه إذا أدخل القبر، وهو الذي جاء فيه قول الله جل وعلا أهل السنة والجماعة: ﴿أَقْرَأُ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]، وهي الصحف التي يحاسب الله جل وعلا العبد بها فيقرره ما فيها من أعمال، وفيه أنه يسألهم ربنا جل وعلا: هل ظلمكم ملائكتي؟ فيقولون: لا يا رب. يعني بعد أن يحاسبهم الرب جل جلاله.

وإذا كان كذلك فإن مقتضى الإيمان بالكتابة وأن الإنسان على ما في قلبه يكتب له أو عليه، وحركة لسانه يكتب له أو عليه، وحركة جوارحه يكتب له أو عليه، فإن عظم الإيمان بهذا الأصل يطلب العبد إلى أن يجعل صحائفه ليس فيها إلا الخير، وإذا عمل شيئاً من سوء فليعظم الحسنات الماحية وليعظم الاستغفار الذي يمحو الله جل وعلا به السيئات.

ولهذا صار من مسائل الاعتقاد الصحيح أن العبد يكون أذل ما يكون لله جل وعلا، أصحاب العقيدة الحقة يذلون لله جل وعلا حتى ولو عصوا أو صار عندهم ما صار فإنهم أكثر ذلاً لله جل وعلا؛ لأن عندهم من الإيمان بالغيبيات واليوم الآخر وبالكتابة وبمعرفة الله جل وعلا والعلم به وبصفاته وما هو عليه جل جلاله من نعوت الجلال والكمال ما يوجب عليهم قصراً أن لا يكون في قلوبهم إعراض أو كبر أو طاعة للشيطان في البعد عن ربهم جل جلاله.

لهذا الوصية للجميع أنهم إذا علموا العقيدة فإنهم يعلمونها لأن صلاح القلب به تصلح الأعمال، وهذا

(١) انتهى الشريط السادس والثلاثون.

واقِع.

وأما أهل الكلام وأهل البدع فإنهم يعلمون مسائل الاعتقاد كمسائل عقلية، مسائل عقلية ينظرون إليها نظرا عقليا برهانيا عقليا أو نقليا دون نظر في آثار ذلك، وهذا تجده لأجله فيهم من قسوة القلوب ومن قلة العبادة، وترك التواضع، والكبر إلى آخره من الصفات المذمومة ما فيهم.

بخلاف أهل الحق من أهل السنة والحديث والعبادة، فإنهم ألين قلوبا لأجل ما معهم من العلم بالله جل وعلا، وأكثر تواضعا للخلق، ونفع للعباد وخوف من الله جل وعلا لأنهم؛ لأجل صحة العقيدة فأثمرت في قلوبهم وفي أعمالهم.

زادني الله جل وعلا وإياكم من الهدى وغفر لنا ما كان منا من نقص أو ضعف أو ذنب أو خطيئة إنّه سبحانه غفور رحيم.

اللَّهُمَّ فاغفر وارحم وتجاوز أنت أكرم الأكرمين.

قال بعدها: **(وَنُؤْمِنُ بِمَلِكِ الْمَوْتِ، الْمَوْكَلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ)** ملك الموت الذي يقبض الأرواح ذكره الله جل وعلا في القرآن في قوله: **﴿قُلْ يَنفُوكُم مِّنْ أَلْفِ نَفْسٍ مِّنْ دُونِ رُبِّكُمْ وَإِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾** [١١] ﴿السجدة﴾، فالإيمان به إيمان بالملائكة وإيمان بما ذكر الله جل وعلا وأخبر به من ملك الموت بخصوصه ومن الرسل التي تتوفى نفس المؤمن.

فالإيمان بذلك فرض، والذين يُنكرون الغيبات ربما أنكروا حقيقة الملك الذي يقبض الأرواح، ومنهم من يقول: الروح إذا ذهبت فإنها تذهب إلى جسد آخر فتحل فيه ونحو ذلك من أقوال الحلولية أو التناسخية أو ما أشبه ذلك، ممن يرون التجسد يعني العودة إلى التجسد كما يزعمون من أهل القديم والحديث من المنتسبين إلى الإسلام أو ملل الكفر والضلال.

يريد الطحاوي بهذه الكلمة أن يقول: إن أهل السنة والجماعة مسلمون للنص فيؤمنون بملك الموت وأنه يقبض الأرواح وأنه موكل بها ففوض أمر الأرواح بقبضها إليه وهذا ظاهر في دلالة الآية على ما ذكرنا.

ونذكر عدة مباحث ومسائل:

الأولى: ملك الموت جاء ذكره مرة مفردا وجاء ذكره في موضع آخر في القرآن مجموعا بأنهم رسل في سورة الأنعام في قوله: **﴿إِذَا جَاءَ أَحَدِكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾** [٦١] ﴿الأنعام﴾، وهؤلاء الرسل هم أعوان ملك الموت وجنود ملك الموت، وهو لهم كالملك أو كالأمير الذي يأمرهم ويطيعونه، هذا منهم من يقبض نفس فلان ومنهم من يقبض نفس فلان إلى آخره، فقوله جل وعلا: **﴿قُلْ يَنفُوكُم مِّنْ أَلْفِ نَفْسٍ مِّنْ دُونِ رُبِّكُمْ وَإِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾** هو في معنى قوله: **﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾** [الأنعام: ٦١]؛ لأن ملك الموت ومن معه يمثلون أمر الله جل جلاله.

المسألة الثانية: متى يقبضون الروح هل هو بأمر مجدد من الله جل وعلا؟ أو إذا انتهى الأجل بما معهم من صحف بأن أجل فلان ينتهي بالوقت الفلاني؟ خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة. والذي يظهر هو الأول لأنهم وُكِّلوا والموكل يقبض بأمر الموكل وهو الله جل جلاله.

المسألة الثالثة: قوله: **(الْمَوْكَلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ)** جاء فيه الآية نصا أنهم موكلون وهذا لا يعني أن

الموكل غائب أو أن الموكل قاصر؛ ولكن الله جل وعلا خلق الملائكة وجعل لهم هذه المهمة وغيرها من المهام للتعبد لا لتقص في ملكوت الله جل وعلا أو في صفاته جل جلاله؛ بل هو الكامل وله الصفات الكاملة سبحانه ولكن لأجل التعبد بذلك، وهذا فيه من الاعتقاد بتصرف الله جل وعلا في ملكوته بجميع الخلائق ما يطول وصفه، إذا نُظِرَ إلى سعة ملك الله وسعة التصرفات في الملكوت وكثرة الملائكة وأنهم موكلون بهذا بكذا وهذا بكذا إلى آخره.

التي بعدها وهي:

الرابعة: ذكر لك هنا الشارح ابن أبي العز كلاما طويلا في الكلام على الأرواح والروح وحقيقتها والنفس والفرق بينها وبين الروح، وهل الروح مخلوقة الآن، الأرواح مخلوقة وغير ذلك من البحوث التي هي استطراد، لأجل ذكر الطحاوي لفظ **(أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ)**.

وتبع في ذلك؛ بل نقل نصا كما فتاوي ابن تيمية في الجزء الرابع من البحث في مسألة الروح والنفخ والبحث في الآية ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء]، بما يطالع ويستفاد من كلامه إن شاء الله تعالى، يعني مباحث الروح ليست من المباحث المهمة في فهم كلام الطحاوي في هذا الموضوع.

الأخيرة: قوله: **(أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ)** لفظ **(الْعَالَمِينَ)** يريد به هنا من له روح من المكلفين، **(بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ)** يعني من له روح من المكلفين دون غيرهم، وذلك لدلالة ظاهر الآية على ذلك بقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَا اللَّهُ الْمَوتَ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ ﴿يَتَوَفَّنَا﴾ الخطاب للمكلفين من الجن والإنس. ولفظ **(الْعَالَمِينَ)** المعروف أنه اسم لكل ما سوى الله جل وعلا، وهذا هو الذي يذكر عند قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

يقول العلماء: العالمون اسم لكل ما سوى الله جل وعلا، فكل ما سوى الله عالم وأنا واحد من هذا العالم؛ لكن هذا الاستدلال أو هذا التفسير ليس تفسيراً وحيداً؛ يعني ليس إطلاق لفظ **(الْعَالَمِينَ)** على هذا المعنى فقط، فإن العالمين كلفظ في الكتاب والسنة يطلق على هذا المعنى ويطلق إطلاقاً آخر.

فالإطلاق الثاني له في القرآن أنه يراد بـ**(الْعَالَمِينَ)** الناس الذين تشاهدهم، كما في قوله جل وعلا: ﴿آتَاوْنَ الدُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(١٦٥) ومعلوم أن **(الدُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ)**^(١٦٥) لا يشمل الملائكة لأنهم ليسوا بآيات ولا يشمل الجن لأنهم لا يدخلون في هذا اللفظ، فقوله: ﴿آتَاوْنَ الدُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(١٦٥) يعني به جل وعلا أو معنى الآية يعني الناس الذين يأتونهم ويرونهم.

الإطلاق الثالث يأتي لفظ **(الْعَالَمِينَ)** ويراد به أهل الزمان الواحد من الإنس والجن، أهل الزمان الواحد يقال لهم: العالمون، وهذا يستدل عليه بقول الله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْتَهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾^(٣٢) [الدخان]؛ يعني بهم بني إسرائيل اختيروا على العالمين المراد بهم أهل الأرض في ذلك الوقت أهل ذلك الزمان من الجن والإنس، وقد اختار الله جل وعلا بني إسرائيل على علم لأن أصلح ذلك الزمان.

(١) سورة: غافر؛ الآية (٦٥)، الزمر؛ الآية (٧٥)، يونس؛ الآية (١٠)، الفاتحة؛ الآية (٢).

وهذه الإطلاقات الثلاث موجودة أيضا في السنة ومن أهل العلم من يقسم هذا التقسيم ومنهم من يقول إن المراد هو الأول فقط.

وهذا العالم الأول وهو كل ما سوى الله جل وعلا عالم وأنا واحد من هذا العالم، عام يراد به الخصوص في مواضع، وهذا هو قول واضح؛ يعني أن السياق يدل على إخراج بعض ما دل عليه العموم، فقول الله جل وعلا: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٦٥﴾ معلوم أنه لا يدخل فيهم الجن ولا يدخل فيهم من ليس مشاهدا لهم إلى آخره، فلم يأتوا كل ذكر وإنما أتوا بعض الذكور الذين رأوهم، فيكون هذا من العام الذي أريد به الخصوص كذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٣٢﴾ يراد به العالمون الذين في زمانهم فهذا من العام المخصوص؛ لأنهم لم يفضلوا على أمة محمد عليه الصلاة والسلام ولم يفضلوا على الملائكة فيكون هذا من العام المراد به الخصوص.

المقصود من ذلك أن قوله هنا: (الْمُؤَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ) يراد به العالمون الذين لهم روح ومن المكلفين.

نقف عند هذا إن شاء الله تعالى، ونكمل غدا بإذن الله، ونستمع للأذان.

[الأسئلة]

سؤال (٤١٩): شخص يبحث بحثا أصوليا - أصول الفقه - إذا لم يذكر أقوال الأصوليين من المعتزلة أو الأشاعرة أو بعض من كفرهم أهل السنة يكون البحث ناقص، لكن إذا أردت أن تبحث مسألة فقهية واستدللت بقول الخوارج أو قول بعض المبتدعة يكون البحث فيه خلل أن تذكر هذه الأقوال، ما توجيهك يا شيخ؟

الجواب: هذه واضحة، أني أعطيك تبحث البحوث الفقهية نبدأ بعلماء السنة، أما الأصول؛ أصول العلم فيه مأخذ كثيرة من جهة الأقوال، لهذا توسع علم الأصول ليس بأقوال أئمة الفقه هو بأقوال العقلانيين، ما هو بأقوال أئمة الفقه، من هنا بدأ الخلل في الأصول حينما تناوله من لا يحسن الفقه فجعلوه صنعة مجردة.

مثل النحو أخذوه كقواعد، أشياء في القرآن يقولون للضرورة أو يوجهونها أو إلى آخره.

عندك البلاغة قنوها - مثلما بحثنا مرة - قنوها تقنيا وانحرفت عن أصلها، البلاغة أصلها ذوق، علم المعاني هذا البلاغة، علم المعاني والتشبيه والكناية إلى آخره والبديع، ثم تخلوا في البلاغة المجازات بأنواعها ودخلوا أنواع البديع ثم وضعوا لها قوانين ذهب الذوق إلى آخره.

أصول الفقه أصله هو استنباط لغوي؛ يعني أصول الفقه أصل مأخذها إيش؟ لغوي شرعي، لغة قبل، شرعي يعني الدلالات المختلفة، ثم عقلي.

هنا الذي حصل من الأصوليين أنهم في الدلالة اللغوية والشرعية هذه يعلمها أئمة العلم يعلمها الفقهاء أئمة الحديث أئمة الفتوى، هؤلاء الذين يعرفونها، دخلوا في البحث العقلي فألغوا كثير من الدلالات اللغوية والشرعية لأجل عدم علمهم بها.

لهذا الآن الأصوليون يذكرون أقوال الكفار وبعض المرتدين ويذكرون أقوال الناس الذين ذكرتهم

غيرهم الذين هم أشد منهم، يذكرونها ويعتبرون خلافهم خلافا في المسألة. وهو مو صحيح. يعني ليس المقصود الصنعة، يعني إذا بغيت الصنعة هذا بحث آخر، لدينا أصل العلوم الشرعية المساندة مثل النحو والبلاغة والأصول ومصطلح الحديث جاءت فترات ضعف شديدة في القرون المتأخرة هذه، صارت كلها أقوال وحواشي وتعريفات واحترافات راح روح العلم، روح العلم نفسه الذي تستفيد منه، يعني ما المقصود من علوم الآلة هذه؟ فقه الكتاب والسنة فقه الدليل هذا المقصود منها.

فإذا ذهبت عن هذا إلى شيء آخر ليس المقصود منه فقه الدليل صار عندنا خلل، نعم قد يكون واحد اثنين ثلاثة من العلماء لا بد أن يعتنوا بأقوال المخالفين، تخصصهم فيه، لكن كل طالب علم تقول له: ابحث عن كل الأقوال، واحد يحضر رسالة في أصول الفقه جيها ورد عليها لأنه من فرض الكفاية أنك أنت تعرف أقوال القوم ثم ترد عليها، لا بد أن يوجد في الأمة من يحسن هذا الرد؛ لأنه موجود أقوال الأصوليين عند الرافضة، الرافضة يعتنون بالأصول كثيرا لهم مؤلفات فيه شبيهة بأقوال المعتزلة، كذلك الزيدية في اليمن لهم كتب في الأصول من ضمنها «نهاية العقول» كتاب ضخمة وفيه من التفصيلات ما فيه وهو مطبوع، لا أدري شفته أو لا، فيه أجزاء كثيرة جدا، لكن كل هذه يعرفها المتخصص، لكن طلاب العلم يجب أن يفهموا دلالات النصوص تعطيهم من الأصول الشيء الذي يطبقونه، أما أن تقول: الأمر اختلف فيه على أحد عشر قولاً الأولين قالوا كذا والثانيين قالوا كذا، ما لهم علاقة؛ بل العقل يكسل عن أن يفهم المقصود.

لهذا الأصول بالذات أنا عندي أنه ما درّس إلى الآن على ما ينفع طالب العلم في فهم الكتاب والسنة ويؤخذ الأشياء الثانية يعني الكلامية هذه وتتوسع فيها.

... يمكن أنتم عندكم تخصص أو شيء؛ لكن أنت تلخص لازم أن تهتم بالذي ينفك التي فيها تطبيق وأحيانا ما تدري هذه المسألة فيها تطبيق أو لا، يكون فيها تطبيقات من الذي يعرفها؟ المعلم الذي يعرف خلاف العلماء والاستدلالات والمسائل يعني في بعض مسائل التفسير تجدها هذا الخلاف فيها مبني على خلاف أصولي، دلالة الآية هذا خلاف أصولي.

... ابن حزم ينكر القياس؟! ما هو صحيح، هو ينكر بعض القياس، بعض أنواعه؛ يعني قياس الأولي لا ينكره، قياس الأولي يعمل به وقياس المعنى، أما قياس العلة فهذا ينفيه؛ لأنه عنده أصلا الشريعة غير معللة، وهذه نص عليها في «الإحكام»، عنده شيء هذا أولي وأخرى هذه يطبقها، هذا مثل هذا، المثليات التي داخله في القواعد هذه يطبقها، حتى أحيانا يجيء ويقول: إن قلت هذا من قياس العلة قلنا لا هذا من باب المثليات، والشريعة جاءت للمساواة بين المثليات إلى آخره.

أما قياس العلة فهو صحيح.

... لا أحسنه إلى الآن يريد التفرغ عشان يحسنه الواحد، تعرف التعليم عشان الواحد يعلم فن لا بد أن يمسه أن يكون قوي فيه، الأصول له مخارج كثيرة ولا بد له من دربة.

... لو الواحد منكم يأخذ فيه عدد من الكتب الأصولية تأخذ منها القواعد الأصولية اجتمع عندك

معلومات أصولية كافية.

... لا، هو المقصود المخالفة فيه مسائل كثيرة ثابتة بالتواتر والإجماع ما دخلوها في العقيدة.

... فيه مسائل صارت شعاراً؛ يعني واحد تشوفه ما يمسح على الخفين، يعني يقول لا أنا ما أمسح على الخفين، يؤخر الصلاة، يجمع الصلاة حتى ما يتعب، يؤخر صلاة يوم كامل عشان، المقصود منه الشعار لا خصوص المسألة؛ يعني مثل الآن الذي يصلي وقدامه حصي يسجد عليها هذا شعار، خلاص. أهل السنة يرون الصلاة على الأرض أو على ما بسط عليها مو شرط أن يأخذوا من تراب مكة أو تراب المدينة.

فإذن المسألة من مسائل الشعار الذي يتميزون به، وطبعا المراعى فيه ليس وقتنا الحاضر المراعى فيه وقت التميز؛ القرون الثلاثة الأولى هي التي كان فيها هذه المسائل.

... إذا كانت شعاراً وأجمع أهل السنة عليها تُذكر، يعتبر مما تميزوا به.

... أوش معنى الأركان؟ الذي ما يوجد الشيء إلا بوجوده، الآن إذا عرفنا القياس بأنه إلحاق حكم مسكوت عنه بحكم منصوص عليه بعلّة جامعة بينهما، اقتضى أن يكون عندنا علة وأصل وفرع وحكم، يعني هذا لا يمكن أن يوجد إلا بالأركان، فالأركان هي التي لا يوجد الشيء إلا بها، يعني مثلاً أنت أوش أركانك؟ جسد وروح، يمكن روح بلا جسد أو جسد بلا روح؟ لا، يعني يمكن أن أتصور مشلول، واحد مغمى عليه، واحد في غيبوبة؛ لكن فيه جسد وروح، نقول: إنسان لكن جسد بلا روح أو روح بلا جسد ما فيه إنسان، يعني المشاهد، إذن الأركان ما تقوم عليه حقيقة الشيء، فالقائلون بالقياس متفقون على الأركان؛ لكن عندك ما هو الأصل وما هو الفرع وما هي العلة التعريفات هذه هي التي يجيء فيها الخلافات.

سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك.



الدرس الخامس والأربعون

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ



📖 وَتُؤْمِنُ بِمَلَكِ الْمَوْتِ، الْمُؤَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ.

وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلًا، وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، عَلَيَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَالْقَبْرِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّيرانِ.
وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْعَرْضِ وَالْحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالصَّرَاطِ وَالْمِيزَانِ

وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَيْنِ، لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا وَلَا تَبِيدَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الْخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ فَضْلًا مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى النَّارِ عَذَابًا مِنْهُ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ لَهُ، وَصَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ.

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.
اللَّهُمَّ علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما وعملا وصالحا وهدى.

نعوذ بك - اللَّهُمَّ - من الضلال بعد الهدى ومن الحور بعد الكور، إنك على كل شيء قدير.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ هُنا: (وَتُؤْمِنُ... بِعَذَابِ الْقَبْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلًا، وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، عَلَيَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ). هذه الجملة تقرير لما يجب الإيمان به بما دل عليه النص من الكتاب والسنة من أن القبر يعذب أهله فيه وينعم أهله فيه.

فما بين معذب ومنعم، وما بين معذب دائما وما بين منعم دائما.

وهذا الأصل في الإيمان بعذاب القبر وفي سؤال منكر ونكير وفتنة القبر، قد دل عليه القرآن والسنة وتظاهرت الأدلة وتواترت من سنة النبي ﷺ في الدلالة على أن القبر والبرزخ يكون فيه عذاب ويكون فيه نعيم للإنسان المكلف على ما يحكم الله جل وعلا به على الميت.

وأصل هذه المسألة في إيرادها في العقائد لأجل أن طائفة من المعتزلة والجهمية والفلاسفة وأهل الكلام يُنكرون عذاب القبر وينكرون السؤال والفتنة، وذلك لعدم إيمانهم بدلالة السنة والحديث على ذلك، ويتأولون ما جاء في القرآن مما يدل على عذاب القبر، فمن جنس المسائل السابقة فإن تقرير هذه المسألة في العقائد له أوجه:

الوجه الأول: أن عذاب القبر وفتنة القبر أمر غيبي، والأمور الغيبية مجالها الاعتقاد؛ لأنها لا تُدرك بالأنظار ولا تُدركها العقول؛ بل تحار فيها العقول، فيجب الإيمان بها والتسليم على نحو ما جاء في الخبر الصادق في الوحي.

والثاني: أن الأدلة من الكتاب والسنة دلت على حصول العذاب في القبر والنعيم فيه، وعلى السؤال والفتنة في القبر، وهذه في كثيرها معنى تدل على تواتر الدليل لثبوت العذاب وأن دار البرزخ محل للنعيم

وللعذاب على الإنسان.

وإذا كان كذلك فيجب التسليم لما دلَّ عليه الدليل، فكيف إذا كان متواتراً معنئياً أو متواتراً لفظاً وهو أعلاه.

والوجه الثالث: أن المخالفين خالفوا في هذا ممن يحكمون العقل ويردون عالم الغيب إلى عالم الشهادة، وقيسون الأمور الغيبية على الأمور المشاهدة، ويحكمون العقل فيما جاء به النصوص في أن هذا يعقل وأن هذا لا يعقل فيحملونه على العقول، فلاجل مخالفة الضالين ممن ذكرنا من الطوائف من الجهمية والمعتزلة والفلاسفة وأهل الكلام وبعض فقهاء السنة إما في كل المسألة أو في بعضها نص عليها وصارت من مسائل العقائد التي يعلن أهل السنة الإيمان بها وتقرير ما دلت عليه.

وكما ذكر لك الطحاوي هنا أن هذا الإيمان سمة لأهل السنة والجماعة المسلممين للنصوص، وأنه تبع لما جاء في الأخبار عن رسول الله ﷺ، ونص على الأخبار ولم يذكر الآيات؛ لأن الأخبار متواترة معنئياً في الدلالة عليه، وأما الآيات فإنها قليلة وهي مجال للأخذ والتأويل عند من تأول، والحجة هنا ظاهرة فيما تواترت بها السنة.

فيجب أن يكون على ما أورده هنا يجب أن يكون الاستدلال قائماً على الكتاب والسنة؛ لكن إن كان المعارض يتأول أحد الأدلة فإنه يُستدل عليه بما لا يكون مجالاً لتأوله فيه، وهذا هو الذي صنعه الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ هُنا.

والأدلة التي دلت على هذا الأصل من كتاب الله جل وعلا ومن السنة كثيرة، يُمكن أن تُراجع في كتاب «الروح» للعلامة ابن القيم أو في «شرح ابن أبي العز» لهذا المتن، ونذكر:

منها قول الله جل وعلا لما ذكر آل فرعون قال: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [٤٦] ﴿غافر﴾.

وقال أيضاً جل وعلا: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [١٠١] ﴿التوبة﴾.

وقال جل وعلا أيضاً: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَاهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [٥٠] ﴿ذلك بما قدمت أيديكم﴾ [الأنفال].

في آية الأنعام: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُم مِّنْ أَيْمَانِكُمْ أَفَلَا تُعْذِرُونَ﴾ [١٣] ﴿الأنعام﴾؛ فقله جل وعلا هنا: ﴿يَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ هذا متعلق بإخراج الروح من بدن الكافر، و﴿يَوْمَ﴾ دلالة على بداية العذاب وهو بداية الحياة البرزخية.

وكذلك من الأدلة في القرآن قول الله جل وعلا: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾ [الطور: ٤٧]، ويعني بالعذاب دون ذلك يعني دون العذاب الأكبر يوم القيامة، وهو ما يكون في البرزخ.

وهكذا في أنواع من الأدلة، وهذه كما ذكرنا لك ربما تأولها المعارض من الفرق الضالة؛ لكن كثرتها وظهور كلام السلف فيها يدل على أنها في عذاب القبر والبرزخ.

وأما السنة فهي كثيرة جدا منها قوله عليه الصلاة والسلام: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر

النار».

ومنها أن المسؤول في القبر إذا أجاب بالإجابة الصائبة فيُفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من نعيمها ونسيمها، إلى آخره، وأما الذي لم يُحسن الجواب أو الكافر أو الفاجر أو المنافق فيُفتح له باب إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها إلى آخره.

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لما مر على قبرين: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير» إلى آخره فأثبت أنهما يعذبان.

وذكر عليه الصلاة والسلام أن المسؤول يضرب إذا لم يحسن الجواب بمطرقة أو بمرزبة من حديد يسمعها من يليه إلا الجن والإنس.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لولا ألا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم عذاب القبر».

والأدلة في السنة على هذا كثيرة جدا كما ذكرنا تبلغ مبلغ التواتر المعنوي المختلف.

ومنه أيضا سؤال النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الجنائز بأشكال الأديعة للميت أن يقيه الله جل وعلا عذاب القبر، وربما دعا لصغير لم يبلغ الحلم أن يقيه الله عذاب القبر.

فإذن الأدلة على ذلك من الكتاب متنوعة، ومن السنة متواترة، وهذا يُثبت هذا الأصل العظيم، ويكون فيه أعظم رد على المخالفين من الفرق الضالة.

إذا تبين ما قرره هنا الماتن نذكر هاهنا عدة مسائل وفوائد:

الأولى: قوله: «**تُؤْمَنُ... بِعَذَابِ الْقَبْرِ**» عذاب القبر اسم^(١) لما بعد الموت، وقيل عنه عذاب القبر تغليبا، وقد يكون عذابا في القبر وقد يكون عذابا لغير القبر؛ يعني أن من فارقت روحه جسده فإنه إما أن ينعم وإما أن يعذب، وغالب الناس من جميع الملل والنحل والديانات يُقْبَرُونَ، فلذلك صارت سمة للمسألة اسم نعيم القبر أو عذاب القبر، وإلا فحقيقتها عذاب البرزخ ونعيم البرزخ؛ لأن الحياة المقصود بالتنعم والعذاب فيها هي الحياة الثانية وهي الحياة البرزخية.

فالحياة ثلاث: الحياة الدنيا والحياة البرزخية والآخرة.

والمقصود هنا الحياة البرزخية، ولذلك من دفن أو لم يدفن وأُحرق وذُرَّ أو أُكِل فتفرقت أجزاؤه أو من رمي في البحر ولم يقبر أو إلى آخره، أو من رفع إلى مكان ولم يجعل تحت الأرض في قبر، فالجميع صاروا إلى حياة برزخية.

فإذن قول العلماء: عذاب القبر أو ما جاء في الدليل في بعض النصوص من تسميته عذاب القبر هذا من باب التغليب؛ لأن غالب الناس يدفنون.

وقوله هنا: «**لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلًا**» يعني بحسب علم الله جل وعلا فيه، فمن هو أهل للعذاب عذب ومن هو أهل للنعيم صار في نعيم.

المسألة الثانية: عذاب القبر مسلط على الإنسان المكلف، والإنسان المكلف اسم لروحه وجسده،

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط السابع والثلاثين.

ولذلك فالأدلة التي دلت على حصول عذاب القبر تتناول الروح والجسد معاً، فالعذاب والنعيم يقع على الروح ويقع على الجسد، يقع على الروح متصلة بالجسد بنوع من الاتصال الذي يصلح للحياة البرزخية، ويقع على الروح مجردة، وربما على البدن مجرداً؛ يعني على البدن وحده ونحو ذلك، ذكر هذا طائفة من العلماء لأجل دلالة النصوص على هذا وهذا.

والظاهر أن العذاب والنعيم وما يحصل في البرزخ يقع على الإنسان بروحه وجسده؛ لكن تعلق الروح بالجسد هنا يختلف، لهذا صار قول أهل السنة والجماعة أن العذاب يقع على الروح وعلى الجسد، وأن النعيم أيضاً في المقابل للروح وللجسد.

المسألة الثالثة: المخالف في تعلق الروح بالبدن هنا ربما كان من المنتسبين للسنة، فمن المنتسبين للسنة من العلماء من يقول: العذاب على الروح والنعيم للروح وأما البدن فإنه لا يعذب ولا وينعم، كما ذكرنا، ولهذا صارت القوال في هذه المسألة في أهل السنة؛ يعني في المنتسبين للسنة ثلاثة أقوال:

☞ قول أهل السنة الذي دونوه في عقائدهم وقرّره أئمتنا أن العذاب - كما ذكرنا - والنعيم يقع على الروح والجسد معاً، على هذا وهذا.

☞ والقول الثاني أنه على الروح فقط دون الجسد، وهذا قول طائفة منهم ابن حزم، وطائفة من المعتزلة والأشاعرة وجماعة، هذه إضافة المعتزلة والأشاعرة، أقوال أهل السنة يدخل فيها ابن حزم.

☞ والقول الثالث أن العذاب والنعيم يكون للروح ما دام باقياً، وأما إذا تحلل فإنه يكون العذاب والنعيم للروح فقط.

وظاهر الأدلة كما ذكرنا هو الأول وهو الذي قرره الأئمة وللمسألة تفصيل وردود على ابن حزم وعلى غيره تطلب من المطولات.

المسألة الرابعة: الروح والبدن ذكر العلماء أن لها أربعة^(١) أنواع من التعلق وهو:

☛ أن الروح تتعلق بالبدن قبل الولادة وبعد نفخ الروح، وهذا التعلق ناقص ليس للروح فيه إدراكات ولا إحساس، ولهذا الجنين في بطن أمه لا يحصل له بكاء ولا ضحك، إلى آخره من الأشياء التي يستدل

(١) قال الشارح في شرحه للطحاوية بتحقيق أحمد شاكر صفحة ٣٩٥: فالروح لها خمسة أنواع من التعلق، متغايرة الأحكام:

أحدها: تعلقها به في بطن الأم جنيناً.

الثاني: تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض.

الثالث: تعلقها به في حال النوم، فلها به تعلق من وجهه، ومفارقة من وجهه.

الرابع: تعلقها به في البرزخ، فإنها وإن فارقت وتجردت عنه فإنها لم تفارقه فراقاً كلياً بحيث لا يبقى لها إليه إلتفات البتة، فإنه ورد ردها إليه وقت سلام المسلم، وورد أنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه وهذا الرد إعادة خاصة، لا يوجب حياة البدن قبل يوم القيمة.

الخامس: تعلقها به يوم بعث الأجساد، وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن، ولا نسبة لما قبله من أنواع التعلق إليه، إذ هو تعلق لا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً، فالنوم أخو الموت.

فتأمل هذا يرح عنك إشكالات كثيرة.

بها على حصول الإحساس عنده في روحه حيث تعلقت ببدنه.

♦ **والثاني:** هو حصول تعلق الروح بالبدن بعد الولادة، والروح تنمى معلوماتها وإدراكاتها مع الزمن، وتوحيدها وضده والشرك مع الزمن، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، إذا صرف عن الفطرة فإنه يكون بالتعليم ينمى هذا في الروح، والبدن يتبع الروح في ذلك، فعنده من الاستعداد ما عند الروح فهو كآلة وبينهما تعلق كبير؛ لكن الحياة المحسوسة للبدن من جهة النماء والاستعدادات إلى آخره والروح هنا تبع له.

♦ **والحال الثالثة:** البرزخ الحياة البرزخية بعكس الحياة الدنيا؛ لأن الروح هنا اكتملت، والبدن في انتهاء، وأمّا الروح فقد اكتملت، فالحياة للروح والبدن تبع؛ يتبع الروح فيما يختص بالروح، فإذا تنعمت الروح وصل إلى البدن من النعيم، وإذا تنعم البدن يحصل ويصل إلى الروح النعيم أو العذاب، ولك أن تقيس ذلك بالحياة الدنيا فإنه في الدنيا يحصل العذاب والنعيم للروح والبدن لا يصيبه ظاهراً عذاب أو نعيم؛ لكن يصل إليه لأجل تعلق الروح به والحياة في البرزخ للروح والبدن تبع؛ لأجل أن النماء لا يكون للبدن بل يكون إلى زوال والروح مستقرها عند رب العالمين.

♦ **الرابع:** الحياة الأخرى وهي أن الحياة للروح والبدن جميعاً في أكمل تعلق بحيث إنّ الروح كاملة للبقاء والبدن كامل للبقاء، لا يعطب البدن بحيث يفنى، ولا تعطب الروح فالحياة بينهما كاملة، والتعلق أكمل ما يكون، ولهذا في الحياة الآخرة النعيم والعذاب يقع على هذا وهذا في أكمل حال.

وقد جاء عن بعض السلف في ذكر العذاب أن الروح والجسد اختصما يوم القيامة عند الحساب.

فقال الجسد للروح: أنت أمرتني بالشر، ونهيتني عن الخير.

وقالت الروح للجسد: لو لم تفعل لما صار عليك العذاب.

فاختصما إلى الملك، فقال: الملك إنما مثلكما مثل رجلين أعمى لا يرى، ومقعّد لا يستطيع القيام، أتيا على بستان فيه من الثمار، فقال: المقعد إني أرى كذا وكذا من الثمار ولكني لا أستطيع الوصول إليه. وقال الأعمى: إني لا أرى شيئاً ولكني أستطيع الوصول إليه إن أرشدتني. قال له المقعد احملني: وأنا أتناول لي ولك. فالعمل صار بينهما جميعاً. قال الملك: فكذا أنتما فلوما حالكما.

وهذا واقع؛ لأن حقيقة الروح والبدن في تعلقهما لا يعلم مداه إلا رب العالمين؛ لهذا وجب التسليم لما دلت عليه النصوص في حال الروح وفي حال البدن في تعلق هذا وهذا دون أخذ بما يدل عليه العقل المخطئ.

المسألة الخامسة: عذاب القبر هل هو عام لجميع فئات الأمة أم هو لبعض الفئات؟ يعني هل يشمل غير المكلفين أم إن عذاب القبر ونعيم القبر للمكلفين؟ يعني من مات وهو صغير لم يبلغ سن التكليف أو مات وهو مجنون أو إلى آخره، ممن ليسوا محل التكليف، هل يحصل لهم في القبر نعيم أو عذاب؟
والجواب: أن المتقرر عند أئمة الإسلام أن نعيم هؤلاء إذا لم يجر عليهم التكليف أنهم في ذلك تبع لحال آبائهم، فأبائهم لما كانوا مسلمين فإن هؤلاء من أهل الجنة، فأطفال المسلمين الذين يموتون هم من أهل الجنة ومن أهل النعيم؛ لأنهم على الفطرة ولم يجر عليهم التكليف.

والصغير تكتب له الحسنات لأنها فضل من الله جل وعلا ونعمة، ولا تكتب عليه السيئات لأنه لم يجز عليه القلم، فإذا عمل بحسنة تكتب له ويثاب عليها، وإذا عمل بسيئة فإنه لا يؤخذ عليها لأنه لم يجز عليه التكليف، فيكون تنعمه في القبر هو الأصل؛ لكن قد يعذب كما ثبت في السنة في «الموطأ» وغيره أن النبي ﷺ دعا لصبي أن يقيه الله عذاب القبر، فهل يكون معنى عذاب القبر هنا العذاب الذي يصيب المكلفين أو هو معنى آخر؟

اختلف العلماء في ذلك -يعني علماء السنة-:

فمنهم من قال: إنه يصيبه العذاب كما يصيبه النعيم، والله جل وعلا أعلم بما كان سيعمل لو كُبر، وهذا قول طائفة من أهل السنة.

والقول الثاني وهو الصحيح الذي عليه أهل التحقيق أن العذاب هنا ليس المراد منه العذاب الذي يصيب الكبار هو العذاب على السيئات؛ لأن الصغير ومن مات وهو مجنون لم يكلف -يعني جُنّ وهو صغير ثم كُبر ولم يكلف وأشباه هؤلاء- فإنهم ليس عليهم سيئات حتى يعذبوا عليها؛ لأن هذا الأصل واضح أن القلم لا يجري إلا مع البلوغ.

فإذن تفهم أحاديث الدعاء للصغار أن يقيه الله عذاب القبر كما دعا النبي ﷺ لصغير بقوله: «اللَّهُمَّ قِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ» أن العذاب هنا هو الألم الذي يحصل للمدفون والألم ليس دائماً في مقابلة سيئات عملها فقد يكون من أنواع الآلام التي الله أعلم بها مما يحصل في القبر كضمته أو أشباه ذلك مما يكون فيه من الموجعات؛ لكن الألم لا يعني العذاب والقبر والبرزخ عالم الله أعلم به.

لذلك نقول: الصحيح أن يُحمل قول النبي في دعائه لمن لم يجز عليه التكليف «اللَّهُمَّ قِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ» على أن المراد الألم والسوء وليس المراد العذاب الذي هو في مقابلة السيئات لأن الصغير لم يجز عليه التكليف.

قال بعدها: (وَنُؤْمِنُ بِسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ) منكر ونكير ملكان يأتيان الميت ويسألانه عن ربه وعن دينه ونبيه، وقد جاء في ذكر الملكين عدة أحاديث وهي حسنة أو صحيحة للتخصيص على اسميهما أنهما منكر ونكير، أو الأول المنكر والثاني النكير.

قد قال بعض العلماء: إن الأول اسمه المنكر على اسم الفاعل والثاني النكير وهذا ليس بصحيح، بل هو منكر ونكير يعني أيضاً منكور منكر في شكله وهيئته، ونكير أيضاً في شكله وهيئته وذلك لأنهما من صفتيهما كما جاء في الحديث أنهما شديدان أزرقان يأتيان في صورة لم يألفها الميت.

الإيمان بسؤال منكر ونكير جاءت بها الأدلة في ذكر هذا السؤال فتنة القبر بأنواع من الذكر في الأخبار والإيمان بذلك فرض وواجب على ما جاء في السنة، وطوائف من المعتزلة وأهل الكلام والفلاسفة يُنكرون فتنة القبر، ويقولون: إن هذه ليست بصحيحة وينفون دلالة الدليل عليها وربما تأولها بعضهم وربما ردها بعضهم لأنها أخبار آحاد.

وأهل السنة والجماعة قرروا ذلك للأسباب التي ذكرت لك سالفاً في أنها أمور غيبية، ثم الثاني أنه دلت عليها النصوص، ثم لمخالفة الفرق أو بعض الفرق الضالة في ذلك.

الأدلة على مجيء المنكر والنكير والسؤال كثيرة في السنة معلومة لا نطيل الكلام عليها أو إيرادها. ونذكر بعض المسائل هنا:

الأولى: أن سؤال الملكين يقع عن ثلاثة أشياء: عن ربه، ثانيا عن دينه، ثالثا عن نبيه؛ فيقولون: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟

فأما المؤمن المسدد الصالح يثبته الله جل وعلا بالقول الثابت ويقول ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد عليه الصلاة والسلام.

وأما الفاجر المنافق فإنه يقول: هاه هاه، هاه هاه؛ يعني لا أعلم أو لا يحسن الجواب، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته؛ يعني لا يلهمه الله جل وعلا حسن الجواب ولا يثبته عند السؤال.

والرب المسؤول عنه هنا (من ربك؟) المقصود به المعبود، (من ربك؟) يعني من تعبد؟ فالربوبية هنا بمعنى العبادة؛ لأن الربوبية في النصوص تطلق ويراد بها الألوهية في مواضع إذا دل عليها السياق، وهنا الحال يقتضي أن السؤال ليس هو عن الخالق الرازق المحيي المميت الذي يجير ولا يجار عليه؛ لأن هذه يقر بها الجميع، والسؤال عن العبادة لأنها هي محل الابتلاء فمعنى (من ربك؟) يعني من تعبد؟

ثم السؤال الثاني (ما دينك؟) يعني الذي يدين به، فإن كان يدين بعبادة الله وحده لا شريك له الإسلام أخبر بذلك، وإن كان يدين بعبادة الأوثان أخبر عن نفسه ويكون إقرارا على نفسه بعبادة غير الله جل وعلا، وهكذا في السؤال الثالث.

المسألة الثانية: هذا السؤال هل هو مختص بهذه الأمة أم هو لجميع الأمم؟ هذه بحثها العلماء، ولهم أقوال.

والقول الظاهر الصحيح منها أن هذا السؤال لهذه الأمة ولجميع الأمم، فالجميع يُسأل إذا أدخل القبر لأجل عدم ورود التخصيص.

وأما ما جاء في بعض الأدلة من بعض الأحاديث «إنه أوحى إلي أن هذه الأمة تبتلى في قبورها» هذا لا يقتضي التخصيص؛ لأن هذا ليس له مفهوم مخالفة، فإثباته لهذه الأمة لا يعني أنها مخصوصة بذلك.

المسألة الثالثة: سؤال منكر ونكير، هل يكون للكافر أم لمن أجاب النبي ﷺ ظاهرا، أيضا اختلف فيها علماء السنة على أقوال.

والصحيح منها أن السؤال - لا نطيل الكلام فيها تجردونها في الكتب المطولة - والصحيح أن السؤال يكون لكل مكلف - من المسلمين المؤمنين، ومن المنافقين، ومن الكفار -، وهذا يدل له ورود لفظ الكافر في بعض روايات حديث البراء فيقول: «وأما الكافر أو الفاجر»، فيها «أما المنافق أو الفاجر» فذكر في الروايات المنافق والفاجر والكافر، وهذه سواء حملناها على ورودها بالمعنى أو أن الجميع محفوظ؛ لكن التخصيص ليس له وجه، فالجميع يُسأل عن هذه المسائل؛ لأنها هي فاتحة ما سيكون بعدها في الحياة البرزخية.

قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: **(وَالْقَبْرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّيرانِ)** يريد بذلك التصديق والإيمان لما دلت عليه الأحاديث والآي من أن المقبور يكون في نعيم أو في عذاب وأن قبره إما أن يكون روضة

من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار كما جاء في الحديث.

وسبب إيراده أن العقلانيين في مسائل عذاب البرزخ والفلاسفة وطائفة من أهل الكلام ينفون أن يكون القبر جنة أو نار، ويقولون بعقولهم إننا نفتح القبر فلا نجد فيه أثرا لخضرة ولا أثرا لكذا وكذا من النعيم، ونفتح القبر فلا نجد فيه أثرا لنار، ونلمس الأرض من الخارج ولا نجد أثرا لنار، وهذا من جراء قاعدتهم أن عالم الغيب يقاس على عالم الشهادة وأن الجميع يمكن إدراك العقول، يقولون: إن خلق الله واحد وهذا وهذا مداره من حيث القياس واحد.

وهذا الأصل الذي أصلوه خلاف ما دلت عليه الأدلة من أن عالم الغيب غير عالم الشهادة، وعالم الملائكة وعالم الجن غير عالم ما نراه، وهكذا في ما لا نراه من المخلوقات فإن قوانينه وسنة الله جل وعلا فيه تختلف عما نراه.

والحياة البرزخية والعذاب والنعيم والجنة والنار لا يعرف كيف يكون إيصال ذلك إلى الإنسان وإلى الأرض إلا رب العالمين جل وعلا، ولهذا الواجب أن المسائل الغيبية لا تُحَكَّم عليها العقول؛ لأن الله جل وعلا أخبر بها فيؤخذ بها على ظاهرها، وكما ذكر شيخ الإسلام وابن القيم وشارح الطحاوية وجماعة: بأن الشريعة تأتي بما تحار فيه العقول ولا تأتي بما تُحيله العقول، وهذه قاعدة مهمة في نظرك فيما يلتبس عليك، فإن الشريعة تأتي بأخبار غيبية وبأشياء يحار فيها عقل الناظر؛ لكن العقل الصريح الواضح الدليل من الأهواء والآفات الذي يطبق القواعد الصحيحة تطبيقا صحيحا يخرج بأن العقل لا يحيل هذه الأشياء؛ لكن يحار العقل في حقيقتها نعم، لأن العقل إنما نما لما شاهد، العقل تنوعت إدراكاته ونما فيه أشياء بما شاهد ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴾ [النحل: ٧٨]، هذه وسائل الإدراك فعقل الطفل لم يكن شيئا فتمت فيه الإدراكات لما شاهد من القوانين، وأما ما لم يشاهد فإنه لم يدركه عقله لأنه لم يشاهده ولم يعرف حقيقته، فلهذا لا يسوغ له أن يحكم على ما لم ير بما رأى وبما حصّله من معلومات نشأت معه من صغره إلى أن وصل إلى ما وصل إليه.

وعالم الغيب ليست قوانين كعالم الشهادة خذ مثلا السَّمَوَات وما فيها وبعدها، وخذ مثلا الشمس وبعدها وكيف تنير الأرض إلى آخره والقمر وحاله والخسوف والكسوف وأنواع ما يحصل، فإن هذه عند من لا يعرف فإنه لا يدرك حقيقتها، وربما أدرك بعض الناس حقيقتها فأدركوا قوانين الرب جل وعلا وسنة الرب جل وعلا في بعض خلقه.

فإذن نقول:..... لهذا بنى ابن تيمية كتابه «العقل والنقل» الذي هو موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول أو درء تعارض العقل والنقل على هذه المسألة، وهي المسألة التي خالف فيها العقلانيون من الجهمية والمعتزلة والفلاسفة إلى آخره وهذه من المسائل التي يذكرونها ويشنعون أو يؤكدون عليها.

لكن لاشك أن كون القبر روضة أو حفرة هذا من عالم الغيب الذي لا يدرك والإنسان تراه نائما بجنبك وهو إما في نعيم أو في تألق وأنت لا تدري؛ بل ربما استغاث وهو نائم بالذي حوله ويسمع كلامه؛

لكنه لا يجاب لأن عالمه ليس فيه إيصال الصوت إلى الآخر، وهكذا في أنواع مما يدل على هذا الأصل. فإذاً الواجب في هذه المسائل التسليم بالغيبيات بما دلت عليه الأدلة، وأن لا يقاس عالم الغيب على عالم الشهادة، وأن لا يعترض المرء بعقليته على الشريعة؛ بل يعلم ويسلم بأن العجز عن الإدراك إدراك؛ لأن الله جل وعلا على كل شيء قدير.

قال رَحِمَهُ اللهُ بعدها: **(وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْعَرْضِ وَالْحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ).**

قوله: **(وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ)** هذا ركن من أركان الإيمان، فَرَضُ الإيمان به، ولا يصح إيمان أحد ولا إسلامه حتى يؤمن باليوم الآخر، فمن أنكر البعث أو اليوم الآخر فإنه كافر بالله جل جلاله، فالإيمان بالبعث ركن من الأركان؛ وهو أن الناس لهم يوم يعودون فيه إلى الله جل جلاله.

وهذا الإيمان باليوم الآخر له تفاصيل هي التي ذكر بعضها هنا بأنه إيمان ببعث الناس؛ يعني بقيامهم من قبورهم وإرجاعهم أرواحهم إليهم، وإيمان بجزاء الأعمال، وإيمان بالعرض، وإيمان بالحساب، وإيمان بقراءة الكتاب، وإيمان بالثواب، وإيمان بالعقاب، وإيمان بالصراط، وإيمان بالميزان، وإيمان بالجنة، وإيمان بالنار.. إلى آخره.

فحقيقة الإيمان باليوم الآخر أنه إيمان بحصول ذلك اليوم ورجوع الناس إلى ربهم، ثم إيمان تفصيلي بكل ما يجري في ذلك اليوم.

وهذا واجب الإيمان به لمن سمع النص والدليل في كل مسألة من مسائل ذلك اليوم، وهذه التي ذكر كلها دلت عليها الأدلة، فجزاء الأعمال يوم القيامة الأدلة كثيرة فيه في القرآن ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، ﴿الْيَوْمَ يُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢٨) [الجاثية]، ﴿هَذَا كَيْتَبُنَا نَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢٩) [الجاثية]، والآيات تعلمونها كثيرة جدا في هذا الباب؛ بل بعد ذكر توحيد الله جل وعلا والإيمان برسوله ﷺ أكثر ما في القرآن من التقرير: تقرير الإيمان بالبعث ورجوع الأجساد؛ لأن أكثر مخالفة المخالفين في هذا الأصل العظيم؛ يعني من المشركين يخالفون في البعث وما يجري مجراه.

ونذكر هنا مسائل فيها تفصيل لهذه الجمل:

الأولى: قوله: **(نُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ)** لما عطف دل على أنه يريد بالبعث بعض ما يكون في اليوم الآخر، وهو بعث الناس من قبورهم، والذي دلت عليه الأدلة أن الله جل وعلا يأمر الملك فينفخ في الصور نفخة الصعق فيصعق الناس وتموت الخلائق، ثم تمضي أربعون بعد النفخة الأولى ثم يأمر الملك فينفخ نفخة ثانية -وقبلها يأمر الله جل وعلا الأرواح فتجتمع في الصور الذي ينفخ فيه الملك-، فينفخ فتذهب الأرواح جميعا من هذا القرن العظيم، والذي ينفخ فيه إسرافيل، فتذهب الأرواح إلى الأجساد روح كل إنسان إلى جسده.

قبل هذا فيما بين النفخة الأولى والنفخة الثانية تحصل أشياء حتى تحصل حياة الإنسان من جديد

(١) سورة: السجدة؛ الآية (١٧)، الأحقاف؛ الآية (١٤)، الواقعة؛ الآية (٢٤).

وهي أن الله جل وعلا يغيّر الأرض ويغيّر معالمها، وتسير الجبال وتدك، والأرض تكون مستوية وتعد لمسير الناس إلى أرض محشرهم، ويمطر الله جل وعلا مطرا تنبت منه الأجساد شيئا فشيئا حتى تتكامل، وتُخرج الأرض أبقالها من المدفونين، ثم بعد ذلك تكون الأجسام كالأشجار بلا أرواح. فينفخ إسرافيل فتعود الأرواح فتهتز تلك الأجسام فإذا هم قيام ينظرون. هنا يعني هو الظاهر من مراده بالبعث يعني قيام الأجساد؛ قيام الأجساد من القبور، وهذا الأدلة عليه في الكتاب والسنة كثيرة:

كقوله جل وعلا مثلا في القرآن: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿٦٨﴾ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴿٦٩﴾﴾ [الزمر]. وكقوله جل وعلا: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا يَا نُبُوْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [يس] إلى آخره. وكقوله: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِدًا ﴿٨٦﴾﴾ [مريم]، ونحو ذلك من الأدلة.

ثم بعد البعث يسير الناس إلى محشرهم.

المسألة الثانية: (جزاء الأعمال يوم القيامة)، الجزاء المراد به المجازاة؛ يعني أنهم يُجزون على أعمالهم الصالحة ويجزون على أعمالهم السيئة، على هذا وهذا، والجزاء لا يكون بعد البعث مباشرة؛ بل يكون متأخرا لهذا الطحاوي هنا لم يرتب ما يحصل يوم القيامة الشيء بعد الشيء مما يكون في ذلك اليوم العظيم، وإنما قدم وأخر بحسب أغراض له في ذلك. الجزاء يأتي الترتيب إن شاء الله في مسألة لاحقة، الجزاء بمعنى المجازاة ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة] يعني بعد أن يقرر على أعماله ويحاسب والوزن إلى آخره يجرى المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

المسألة الثالثة: (العرض).

والعرض جاءت الأدلة ذكره نصا ومعنى كقوله جل وعلا: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنْكُمْ حَافِيَةٌ ﴿١٨﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿١٩﴾﴾ [الحاقة] الآيات ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ هذا العرض. كذلك ما جاء في السنة من قوله عليه الصلاة والسلام: «عرضتان جدال ومعاذير»، فالعرض على الرب جل وعلا كثير في القرآن وفي السنة، وعرضوا على ربك صفا ونحو ذلك. العرض معناه أن يعرض المكلف وأن يعرض عمل المكلف، فهناك عرض للمكلفين على رب العالمين، ثم رب العالمين يعرض الأعمال، أعمال كل مكلف عليه. ومعنى العرض أنه يقال له: عملت كذا، وعملت كذا في يوم كذا يعني يعرض عليه أنه عملت وعملت وعملت إلى آخره، فيعرض الإنسان ويعرض عمله بحيث يراه، وقد يجادل وقد يعتذر إلى آخره، ثم يكون بعد ذلك الكتاب والحساب إلى آخره.

المسألة التي بعدها [الرابعة]: (الحِسَاب).

و(الحِسَاب) المقصود منه المحاسبة يعني بعد أن يقرأ الكتاب فإنه يحاسب هذا خير فستجزئ عليه وهذا شر ستجزئ عليه، يحاسب الله جل وعلا المؤمن حساباً يسيراً، ويحاسب الكافر والمنافق حساباً عسيراً.

والحساب من حيث هو تقرير للعمل مع الجزاء والعقاب هذا يكون بعد أخذ الكتاب وقبل أخذ الكتاب؛ لأن حقيقة المحاسبة أن الله جل وعلا يحاسبهم على ما عملوا بعرض ما عملوا من خير أو شر، وهذا يكون بالشهادة عليهم من جسده ومن الكتاب، ويكون قبل ذلك بذكر الله جل وعلا له وهذا كله يحصل في سرعة خاطفة، كما قال جل وعلا: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ ﴿٦٢﴾ [الأنعام] قال علماء التفسير: يحاسب الخلائق في ساعة. جميع الخلائق في ساعة ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾؛ يعني تكون المحاسبة بسرعة لهذا وهذا جميع الخلائق.

المسألة التي بعدها [الخامسة]: قال: (وَقِرَاءَةُ الْكِتَابِ) ويعني بالكتاب الصحف التي كتبت فيها أعماله

وهو الكتاب الذي يلقاه العبد يوم القيامة منشوراً ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِّلزَّمَنَةِ طَيْرُهُ فِي عُنُقِهِ وَنُجِرَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ ﴿١٣﴾ أقرأ كُتُبَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ [الإسراء] وهذا الكتاب هو الصحف، الصحف هذه تنشر للإنسان وتوزع على الناس في الموقف؛ يعني أن الناس في ذلك الموقف تنشر لهم السجلات والكتب، ويؤمرون بأخذها وتتطاير أيضاً إليهم؛ يعني على اختلاف الصفات فمن أخذ كتابه يمينه وأخذ كتابه بشماله وراء ظهره.

فقرأة الكتاب، العبد يقرأ والله جل وعلا يقرر العبد على ما عمل حتى يكون عليه شاهداً.

المسألة التي بعدها [السادسة]: (وَالثَّوَابُ وَالْعِقَاب) يعني بعد الوزن؛ لكن هنا أراد الإيمان بأن هذه

الأشياء حاصلة لأجل ورود الدليل بها؛ بل معنى البعث إنما هو حصول الثواب والعقاب، حقيقة معنى يوم البعث واليوم الآخر أن يثاب المطيع وأن يعاقب الكافر.

المسألة [السابعة]: (الصِّرَاط).

الصراط هو الطريق، والصراط طريق موضوع على ظهر جهنم؛ يعني فوقها -فوق جهنم-، وهو طريق يوصل من العرصات من أرض المحشر إلى ساحات الجنة؛ يعني ما قبل دخول الجنة، وهذا العبور على الصراط هو المذكور في قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَاْرِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا ﴿٧٢﴾ [مريم].

والصراط جاءت صفته في السنة، وجاء ذكره مجملاً في القرآن.

أما صفته في السنة فإنه دقيق جدا وطويل، وأن على جناباته كلاليب تخطف من قضى الله جل وعلا أن يكون من أهل النار، وأن الناس في العبور عليه يخافون خوفاً شديداً، فالأنبياء يقولون قبل العبور اللهم سلم سلم.

(١) انتهى الشريط السابع والثلاثون.

ودون هذا الصراط ظلمة لا يتبين أحد ممن يريد أن يعبر طريق الصراط إلا المؤمنين بما فيهم العصاة، وأما الكافرون والمنافقون فإنهم يجتمعون في الظلمة ويتهافتون في النار تهافت الجراد، وغير ذلك ممَّا جاء في وصفه وأنه أدق من الشعرة وأحد من السيف، إلى آخره.

وهذه الصِّفات أنكرها المعتزلة وأنكرها العقلانيون والفلاسفة، وقالوا: هذه لا يعقل أن يكون الطريق من صفته كذا وكذا.

وإذا كان هذا الأمر جاء عن المصطفى ﷺ وثبتت به السنة بالإيمان به واجب على نحو ما ورد على ما ذكرنا لكم من أن عالم الغيب لا يقاس على عالم الشهادة.

المسألة الأخيرة - يعني في ذكر هذه الجملة - الثامنة: (الميزان).

والميزان ذكره الله جل وعلا في كتابه وجاء في السنة وصفه وذكره، فالإيمان به واجب، فالميزان حقيقة ليس هو العدل كما تقوله المعتزلة؛ لأنَّ المعتزلة أنكروا حقيقة الميزان - كما سيأتي -، وقالوا: الميزان هو العدل مطلقاً الله يحاسبهم بالعدل، والله جل وعلا بين أن الميزان يوزن فيه العمل ولو كان مثقال ذرة.

قال جل وعلا: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴾ [٤٧] [الأنبياء].

وقال جل وعلا: ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [١٠٢] ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ [المؤمنون] الآية.

وقال جل وعلا: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ [الأعراف: ٨]، الآية التي ذكرت لكم في الأعراف ونحو ذلك من الآيات التي فيها ذكر الوزن والموازن.

والميزان هنا أفردته قال (والميزان) وهو قول لكثير من العلماء بأنه يوم القيامة ليس ثم إلا ميزان واحد، وأن الجمع هنا في بعض الآيات في قوله: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أن هذا على تعدد الموزونات وليس على تعدد الموازين.

والصحيح أن الموازين متعددة؛ لأن الله جل وعلا جمعها فقال: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ ﴾ وهذا ظاهر في إرادة الموازين حقيقة وليست الموزونات؛ لأنَّ الموزونات لا يقال عنها: إنها توضع، قال: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ والموزونات لا توصف بأنها توضع ولا توصف بأنها قسط أيضاً.

فإذن ﴿ الْقِسْطَ ﴾ يعني العادلة التي لا تظلم في الوزن هذه متعددة على ظاهر الآية. وجاء في السنة أن الميزان له كفتان كفة توضع فيها السيئات وكفة توضع فيها الحسنات، فمن ثقلت كفة حسناته أفلح وأنجح ودخل الجنة، ومن ثقلت كفة سيئاته فهو معرض لو عيّد الله جل وعلا. قال بعض العلماء من السنة في عقائدهم: إنَّ الميزان له كفتان وله لسان.

وكون الميزان له لسان كما ذكره ابن قدامة في «اللمعة» وذكره غيره، هذا لا أحفظ فيه دليلاً واضحاً وما اطلعت فيه على دليل واضح؛ لكن أخذوه من أن ظاهر الوزن في الرجحان يتبين باللسان، فأعملوا ظاهر اللفظ وجعلوا ذلك مثبتاً لوجود اللسان، فينبغي أن تكون محل بحث.

الذي يوزن في الميزان ثلاثة أشياء:

يوزن الإنسان نفسه كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال لما ضحكوا من دقة ساقى عبد الله بن مسعود: «أضحكون من دقة ساقيه، والذي نفسي بيده لهما في الميزان يوم القيامة أثقل من أحد».

ويوزن أيضًا العمل، فالعمل الصالح يوضع في كفة، والعمل السيئ يوضع في كفة.

ويوزن أيضا صحائف العمل، الصحائف التي تكتب فيها الأعمال توزن.

وهذا من عظم عدل الله جل وعلا وعظم إرادته أن يقطع على العبد العذر، وأن يكون حجة العبد عليه من نفسه وعمله وصحائف عمله.

المسألة الأخيرة لأن الوقت ضاق: في ترتيب هذه الأشياء يوم القيامة وهي مسألة مهمة، فإن ما يحصل يوم القيامة وما يكون فيه الذي جاء في الكتاب والسنة أشياء كثيرة، مثل ما ذكر قيام الناس، الحوض، الميزان، الصحف، الحساب، العرض، القراءة، تطاير الصحف، الكتاب، الصراط، الظلمة، أشياء متنوعة، فكيف ترتيبها؟

الظاهر والذي قرره المحققون من أهل العلم أن ترتيبها كالتالي:

إذا بُعث الناس فقاموا من قبورهم ذهبوا إلى أرض المحشر، ثم يقومون في أرض المحشر قيامًا طويلًا، تشتد معه حالهم وظمؤهم، ويخافون في ذلك خوفًا شديدًا؛ لأجل طول المقام ويقينهم بالحساب وما سيُجري الله جل وعلا عليهم.

فإذا طال المقام رفع الله جل وعلا لنبية عليه الصلاة والسلام أولاً حوضه المورود، فيكون حوض النبي ﷺ في عرصات القيامة إذا اشتد قيامهم لرب العالمين في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فمن مات على سنته غير مغير ولا محدث ولا مبدل، ورد عليه الحوض وسُقي منه فيكون أول الأمان له أن يكون مسقى من حوض نبينا عليه الصلاة والسلام، ثم بعدها يُرفع لكل نبي حوضه، فيسقى منه صالحو أمته، ثم يقوم الناس مقامًا طويلًا، ثم تكون الشفاعة العظمى - شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام - بأن يعجل الله جل وعلا حساب الخلائق في الحديث الطويل المعروف أنهم يسألونها آدم ثم نوحا ثم إبراهيم إلى آخره، فيأتون إلى النبي عليه الصلاة والسلام ويقولون له: يا محمد. ويصفون له الحال وأن يقى الناس الشدة بسرعة الحساب، فيقول عليه الصلاة والسلام بعد طلبهم اشفع لنا عند ربه، يقول: «أنا لها، أنا لها»، فيأتي عند العرش فيختر فيحمد الله جل وعلا بمحامد يفتحها الله جل وعلا له، ثم يقال: يا محمد ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع. فتكون شفاعته العظمى في تعجيل الحساب.

بعد ذلك يكون العرض عرض الأعمال، ثم بعد العرض يكون حساب، وبعد الحساب الأول تتطاير الصحف، والحساب الأول من ضمن العرض؛ لأنه فيه جدالٌ ومعاذير.

ثم بعد ذلك تتطاير الصحف ويؤتى أهل اليمين كتابهم باليمين وأهل الشمال كتابهم بشمالهم فيكون قراءة الكتاب.

ثم بعد قراءة الكتاب يكون هناك حسابٌ أيضا لقطع المعذرة وقيام الحجة بقراءة ما في الكتب.

ثم بعدها يكون الوزن، الميزان، فتوزن الأشياء التي ذكرنا.

ثم بعد الميزان ينقسم الناس إلى طوائف وأزواج؛ يعني بالأزواج بمعنى كل شكل إلى شكله، وتقام الأولوية لألوية الأنبياء؛ لواء محمد عليه الصلاة والسلام، ولواء إبراهيم، ولواء موسى إلى آخره، ويتنوع الناس تحت اللواء بحسب أصنافهم، كل شكل إلى شكله، والظالمون والكفرة أيضا يحشرون أزواجًا يعني متشابهين كما قال: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (٢٢) من ذون الله ﴿[الصفات]﴾؛ يعني بأزواجهم يعني أشكالهم ونظراءهم، فيحشر علماء المشركين مع علماء المشركين، ويحشر الظلمة مع الظلمة، ويحشر منكري البعث مع منكري البعث، ويحشر منكري الرسالة وهكذا في أصناف.

ثم بعد هذا يضرب الله جل وعلا الظلمة قبل جهنم والعياذ بالله، فيسير الناس بما يعطون من الأنوار فتسير هذه الأمة وفيهم المنافقون، ثم إذا ساروا على أنوارهم ضرب السور المعروف ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورِهِ﴾ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ﴿[الحديد]﴾ الآيات، فيعطي الله جل وعلا المؤمنين النور فيصرون طريق الصراط، وأما المنافقون فلا يعطون النور فيكونون مع الكافرين يتهافتون في النار، يمشون وأمامهم جهنم والعياذ بالله.

ثم يأتي النبي عليه الصلاة والسلام أولا ويكون على الصراط، ويسأل الله جل وعلا له ولأمته فيقول: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». فيمر عليه الصلاة والسلام وتمر أمته على الصراط كل يمر بقدر عمله ومعه أيضا نورٌ بقدر عمله، فيمضي من غفر الله جل وعلا له، ويبقى في النار يسقط في النار في طبقة الموحدين من شاء الله جل وعلا أن يعذبه.

ثم إذا انتهوا من النار اجتمعوا في عرصات الجنة يعني في الساعات التي أعدها الله جل وعلا؛ لأن يقتصر أهل الإيمان بعضهم من بعض ويُنفى الغل حتى يدخلوا الجنة وليس في قلوبهم غل. فيدخل الجنة أول الأمر بعد النبي عليه الصلاة والسلام فقراء المهاجرين، فقراء الأنصار إلى آخره ثم فقراء الأمة، ويؤخر الأغنياء لأجل الحساب الذي بينهم وبين الخلق ولأجل محاسبتهم على ذلك. إلى آخر ما يحصل في ذلك مما جاء في القرآن العظيم.

أسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم من أهل الجنة، وأن يعيدنا من سخطه والنار. اللهم لَقِّنَّا حِجَّتَنَا فِي الْقُبُورِ واجعلنا ممن يأخذه كتابه باليمين وتحاسبه حسابا يسيرا يا أكرم الأكرمين. أسأل الله جل جلاله لي ولكم ولأحبابنا جميعا ولمن له حقُّ علينا المغفرة والرضوان، وأن لا يؤاخذنا بسيئات أعمالنا وأن يغفر لنا ذنوبنا فإنه سبحانه أهل للجود والكرم والمغفرة والرحمة. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. وصلى الله وسلم بارك على نبينا محمد.



الدرس السادس والأربعون

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ



﴿وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا وَلَا تَبِيدَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الْخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ فَضَلًّا مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى النَّارِ عَدْلًا مِنْهُ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِعَ لَهُ، وَصَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ.﴾

وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ.

وَالْإِسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْمَخْلُوقُ بِهِ، فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ، وَأَمَّا الْإِسْتِطَاعَةُ مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ وَالْوُسْعِ وَالتَّمَكُّنِ وَالسَّلَامَةِ الْأَلَاتِ فَهِيَ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ خَلَقَ اللَّهُ، وَكَسَبَ مِنَ الْعِبَادِ.

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربَّ العالمين، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

اللَّهُمَّ هَبْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا، وَمُنَّ عَلَيْنَا بِحَسَنِ الْخِتَامِ، وَقْنَا الشَّرَّ وَأَسْبَابَهُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا: (وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا وَلَا تَبِيدَانِ) يريدُ بذلك أن يقرَّرَ ما دلَّ عليه كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله ﷺ من أنَّ الجنة موجودة اليوم، وأنَّ النار موجودة وأنَّ الجنة مخلوقة قبل خلق آدم والنار موجودة خلقها الله جل وعلا كما خلق الجنة وخلق لها أهلا كما قال: (وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا).
وهذا الأصل قرَّرَ في العقائد لأجل ما ذكرتُ لكم من الأسباب فيما قبله من أن هذه المسألة غيبية والدليل جاء بإثباتها، وطائفة من الفرق الضالة خالفت في هذا الأصل.

وأهل السنة يذكرون في عقائدهم - كما سبق أن بينتُ لكم - الأمور الغيبية وما يجب أن يُعتقد فيها، ويذكرون ما دلَّت عليه النصوص ممَّا يجب التسليم له، ويذكرون أيضًا في عقائدهم ما يتميزون به عن الفرق الضالة أو عن بعض تلك الفرق.

وهذه المسألة هي مسألة خلق الجنة والنار، وأنَّ الجنة باقية أبداً والنار باقية أبداً، لا تفتنى الجنة والنار ولا تبيدان، كانت من المسائل التي جرى فيها الكلام بعد ظهور الجهمية.

وأصل هذه المسألة - كما سيأتي - مرتبطٌ بأصلين كلاميين زعمهما الجهمية ومن وافقهم: في القدر، وفي تسلسل الأفعال والمخلوقات والمؤثرات.

فالله جل جلاله لم يجر عالم الغيب على قياس عالم الشهادة، هذا أصلٌ مهم في بيان ضلال من ضل في المسائل الغيبية، حيث جعلوا عالم الغيب مقيساً على عالم الشهادة ما يصلح لعام الشهادة يصلح لعالم الغيب، والقوانين والسُنن التي تحكم عالم الشهادة يجعلونها صالحاً لعالم الغيب، والله جل وعلا خلق كل شيء فقدره تقديراً، كل له تقديره الخاص.

ووجود الجنة والنار عقيدة ماضية دلَّ عليها القرآن والسنة، والأدلة في ذلك كثيرة جدا: نذكر منها قول الله جل وعلا: ﴿وَيَتَّكِدُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ١٩]، والجنة هذه هي جنة الخلد، التي فيها الخلود الذي لا يزول عنه المرء ولا يحول.

ووصف الله جل وعلا حين عُرج بنبيّه أن عنده جنة المأوى فقال جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَ أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِنْدَ جَنَّةِ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم]، فأثبت جل وعلا أنه حين عُرج لرسول الله ﷺ كانت الجنة هناك.

والنبي عليه الصلاة والسلام أري في ذلك المقام الشجرة الملعونة قال جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُحَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا ﴿٦٠﴾﴾ [الإسراء]، لهذا لما وصف لهم حال النار وحال تلك الشجرة قالوا ما قالوا في أن الزقوم والتزقم إنما هو خلط الثمر بالزبد ونحو ذلك فقال جل وعلا: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامٌ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الدخان]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي السنة أيضا في بيان هذا الأصل، وأن نسمة المؤمن في الجنة كقوله «نسمة المؤمن طائر يعلق من ثمار الجنة»

وكقوله في أرواح الشهداء: «أرواح الشهداء في جوف طير خضر تهوي إلى قناديل معلقة تحت العرش في الجنة». وكذلك قوله جل وعلا في الشهداء: ﴿بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١١٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران]. ونحو ذلك مما فيه تقرير على أن الجنة موجودة والنار موجودة، وأن هذه سيدخلها من يدخلها وهذه سيدخلها من شاء الله أن يدخلها.

فإذن أهل السنة قرروا هذا في العقائد تبعا للدليل، وهذا أمر واضح بين فيما دل عليه القرآن والسنة. ونذكر المسائل المتعلقة بهذا:

المسألة الأولى: قوله: **(الجنة والنار مخلوقتان)** يعني به أن خلقهما قد تم، ليس موقوفا على قيام الساعة، وليس حال في الجنة والنار كحال السموات والأرض ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، فذاك شان والجنة والنار شأنهما آخر، فهما مخلوقتان يعني الآن حين قال وحين بعث الله نبيه وقبل ذلك، فهما مخلوقتان لا يُعلم متى خلقهما الله جل جلاله، وإنما خلقهما الله جل وعلا قبل خلق الخلق؛ يعني قبل خلق آدم قبل خلق المكلفين، وهذا يدل عليه قوله: ﴿يَكَادُمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (١) والألف واللام في ﴿الجنة﴾ للعهد يعني الجنة المعهودة التي هي دار النعيم.

المسألة الثانية: قوله: **(لا تفنيان أبدا ولا تبیدان)** يعني أن الجنة خلقت للبقاء والنار خلقت للبقاء، وهذا هو الذي دلَّ عليه القرآن والسنة؛ بأن أهل الجنة خالدون فيها أبدا، وأن أهل النار خالدون فيها أبدا، قال جل وعلا في ذكر النار: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾

(١) سورة: البقرة؛ الآية (٣٥)، الأعراف؛ الآية (١٩).

إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلْيَةً وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ [الأحزاب]، وفي الجنة آيات كثيرة جدا فيها ذكر الأبدية، وأن من دخلها فهو خالد فيها أبداً. وهذه الأبدية في الجنة والنار معا مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة؛ لأن الجنة والنار مخلوقتان للبقاء أبداً.

والمقصود بالنار هنا بالإجماع جنس النار، فإن الإجماع منعقد على أن جنس النار باقٍ أبداً. والفرق المخالفة لهم عدة أقوال في هذه المسألة تبلغ ستة أقوال أو أكثر. * وأهمها قول من يقول: إن الجنة والنار تفتيان في وقت ويبقى نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار بالاستصحاب، لا بتجدد النعيم؛ يعني يحصل لهم نعيم تتنعم به أبدانهم ثم يقف، وتفتنى الجنة. وذلك لأصل أصلوه وهو أن العقل اقتضى أن الحركة التي تبدأ فإنها ستنتهي وكل متحرك بدأ بحركة فلا بد أن ينتهي بلا حركة، لهذا قالوا: أهل النار أيضا لا يستمرّون في العذاب؛ بل تفتنى النار ويبقى أهل النار ليسوا في نعيم وبذلك يصح أن يقال عنهم: إنهم في عذاب دائم. وهذا منسوب إلى الفرق الضالة الكافرة كالجهمية وطائفة أيضا من غيرهم. * والقول الثاني من الأقوال الضالة من يقول إن الجنة تبقى والنار تبقى لكن النعيم ينقضي والعذاب ينقطع، ويكون الجنة يفعل الله جل وعلا بها ما يشاء والنار يفعل الله بها ما يشاء. وهذا لأجل الأصل السابق ولأجل النظر في القدر؛ حيث إن استدامة النعيم عندهم على عمل صالح قليل لا يوافق العدل، واستدامة العذاب على عمل سيئ قليل الزمن لا يوافق العدل، لهذا نفوا هذا الأصل.

وتم أقوال آخر ليس مناسبا أن تذكر في مثل هذا المكان. أما قول أهل السنة المعروف هو ما ذكرته لك من أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان ولا تفتيان أبداً الأبدين، ينعم أهل الجنة في الجنة أبداً الأبدين، ويعذب الكفار في النار أبداً الأبدين. قد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يؤتى يوم القيامة بموت على هيئة كبش فيذبح بين الجنة والنار ثم ينادي المنادي يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت»، والتنصيب على الأبدية في نعيم أهل الجنة وخلودهم فيها يدل على أن المكان الذي يخلدون فيه يبقى، حيث قال جل وعلا في الجنة: ﴿خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(١)، وقال في النار: ﴿خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(٢) فهم في المكان فيقتضي أن المكان أيضا يبقى أبداً الأبدين.

ومن أهل السنة من قال: إن النار منها ما يفنى وينتهي بإنهاء رب العالمين له وهو طبقة أو درك الموحدين من النار، وهي الطبقة العليا من النار؛ لأن الموحدين موعودون بأن يخرجوا من النار، فلا

(١) سورة: النساء؛ الآية (٥٧)، المائدة؛ الآية (١١٩)، التوبة؛ الآية (٢٢)، التغابن؛ الآية (٩)، الطلاق؛ الآية (١١)، البينة؛ الآية (٨).

(٢) سورة: النساء؛ الآية (١٦٩)، الأحزاب؛ الآية (٦٥)، الجن؛ الآية (٢٣).

يخلد في النار من كان في قلبه ذرة من الإيمان، لا بد له من يوم يخرجون منها؛ لأن معهم التوحيد ولو طالت مدتهم، ثم تبقى تلك الطبقة لا أحد فيها فيُفنيها الله جل وعلا.

وهذا منسوب إلى بعض السلف، وجاء في الأثر عن عمر وفي إسناده مقال وضعف: أن أهل النار لو لبثوا فيها كقدر رمل عالج - موضع فيه رمل كثير -، لكان لهم يوم يخرجون منها، وليأتين عليها يوم تصطفق أبوابها ليس فيها أحد.

ومما يُنسب أيضا إلى بعض أهل السنة من أئمة أهل السنة أن فناء النار ممكن وأن فناءها لا يمتنع، وهو القول المشهور عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وَعَنْ غَيْرِهِ كَابْنِ الْقَيْمِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَيْضًا وَمِنَ الْحَاضِرِينَ.

وهذا القول منشؤه - مع علم هؤلاء بالدليل وبالنصوص - على وجه الاختصار النظر في صفات الله جل وعلا، وذلك أن من المتقرر في النصوص أن صفة الرحمة ذاتية ملازمة للرب جل وعلا، والجنة من آثار رحمة الله جل وعلا «أنت رحمتي أرحم بك من أشياء» والنار أثر غضب الله جل وعلا والغضب صفة فعلية اختيارية لا تنقلب إلى أن تكون صفة ذاتية كالرحمة، ولو بقي أثر الغضب لبقى الأصل وهو الغضب، لو بقيت النار وهو أثر الغضب لبقى الغضب أبد الأبد، وهذا يعني أنه أصبح صفة ملازمة، وهذا هو مأخذ هؤلاء الأئمة في هذه المسألة.

وهذا فيه بحث ونظر معروف في تقرير هذه المسألة؛ لكن من بحثها وكثير من الناس كتبوا فيها لم يلاحظوا علاقة المسألة بقول هؤلاء بصفات الله جل وعلا، وهي أصل منشأ هذه المسألة.

قد قال ابن القيم سألت ابن تيمية عنها فقال: هذه مسألة عظيمة، وذكر في موضع بعد أن ذكر أدلة الجمهور أهل السنة وأدلة هؤلاء، فقال في آخره: فإن قلت إلى أي شيء انتهت أقدامكم في هذه المسألة العظيمة؟ قلنا انتهت أقدامنا إلى قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ ﴿١٧﴾ [هود].

ومما لا ينبغي أن يخاض في هذه المسألة؛ لكن لما أوردها الشارح وهي مسألة مشهورة عند طلبة العلم أوردت عليها هذا التقرير الموجز وهي معروفة بتفاصيل من التعليل لقول ابن تيمية وابن القيم.

ولم يصب من زعم أنه لا يصح نسبة هذا القول إلى الشيخين ابن تيمية وابن القيم.

المسألة الثالثة: قال في ذكر خلق الجنة والنار: (خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الْخَلْقِ) هذا مأخذه قول الله جل وعلا: ﴿وَيَتَذَكَّرُ أَسْكَرُنَ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ١٩]، وهذه الجنة معناه أنها موجودة بعد أن نُفخ الروح في آدم، وهذا يعني أنها تقدمت قبل خلق آدم.

وهذه الجنة التي سكنها آدم للعلماء فيها أقوال أشهرها:

• أنها جنة مخلوقة في الأرض وليست بجنة الخلد.

• والثاني بأنها الجنة المعروفة دار الكرامة عند رب العالمين.

ويرجح جماعة منهم ابن القيم وكثير من المفسرين من المعتزلة ومن أهل السنة أن الجنة هذه ليست هي جنة الخلد، ولهم في ذلك أدلة طَوَّلَ عَلَيْهَا ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَوَّلِ «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ

صحيفة في ذكر هذه المسألة.

والصحيح أن الجنة هي الجنة المعهودة لأسباب كثيرة وأدلة من القرآن ومن السنة:

من أعظمها قوله جل وعلا في وصف الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ﴿١١٩﴾ فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّادِمُ هَلْ أَتَاكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾ [طه] إلى آخر الآيات وهذه الصفات (إن لك... فيها...) إلى آخره هذه ليست مناسبة للأرض، فالأرض وإن كان فيها مكان مرتفع جنة إلى آخره مختلف عن بقية الأرض فلا يوصف من فيه بهذه الصفات بأنه لا يضمأ ولا يضحى يعني ما يأتيه الشمس فيها ولا يجوع ولا يعرى ونحو ذلك من الصفات، فهذه صفات تدل على أن المكان مغاير للأرض.

ومن الأدلة أن الله جل وعلا قال في ذكرها لما عصى آدم ﴿أَهْبِطَا مِنْهَا﴾ [طه: ١٢٣]، وهذا الإهباط والخروج يقتضي أن يكون من جهة عالية، والمكان الذي هو من جنسه فإنه وإن هبط منه فإنه ليس خارجا إلى غيره؛ بل هو منه إلى جنسه ولا تحصل العقوبة بالإهباط وإنما العقوبة بالإخراج، والله جل وعلا جعل في القرآن هذا وهذا الإخراج والإهباط إلى أدلة أخرى معروفة.

المقصود أن قوله: (خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الْخَلْقِ) الجنة واحدة هي المعروفة وكل الأدلة التي فيها ذكر الجنة الغيبية فهي دار الكرامة التي أعدها الله لعباده.

قال: (وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا) يعني به قبل خلق السموات والأرض، فإن الله جل وعلا كتب أنه سيخلق هؤلاء وهؤلاء وأن الجنة لها أهلها وأن النار لها أهلها، ولما خلق آدم أيضا نشر ذريته من ظهره ثم قبض قبضة فقال: هؤلاء إلى الجنة، وقبض أخرى وقال: هؤلاء إلى النار.

فإن الله جل وعلا خلق الجنة وجعل لها أهلا سيدخلونها فضلا منه وتكرما، وخلق النار وجعل لها من يملؤها عدلا منه وحكمة، لهذا قال بعدها: (فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ فَضَلًا مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى النَّارِ عَدْلًا مِنْهُ)، وهنا مسألتان:

الأولى: الفضل هو الإكرام، والله جل وعلا علّق دخول الجنة بالعمل الصالح ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [النحل]، وعلّق دخول النار بالعمل السيئ وبالكسب السيئ ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [فصلت]، ونحو ذلك من الآيات، وهذه الباء في المقامين هي باء السبب فإن الله جل وعلا جعل الأعمال الصالحة وأعمالها التوحيد سببا في دخول الجنة، وجعل الأعمال السيئة وأعمالها الشرك بالله سببا لدخول النار؛ ولكن هذا السبب ليس كافيا في تحقيق المراد؛ بل لا أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله جل وعلا، لهذا صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضلا»، فدل على أن أصل دخول الجنة برحمة الله وفضله، وذلك لأن الفضل هنا هو الامتنان، الفضل هنا هو الإعطاء والإكرام، والأعمال وإن كان للعبد فيها أجور فإن قوبلت بالنعمة فصارت القسمة أو لصار الشأن واضحا في أن العبد قوبلت أعماله بالنعمة التي كرمه الله جل وعلا بها، وأيضا لو نظرت إلى أن العمل الصالح أصلا ما كان من العبد إلا بإعانة وتوفيق من الله جل وعلا فأصلا نشوء العمل الصالح هو بفضل من الله وهدى من الله وإعانة وتوفيق فما يكون نتيجة فلا بد

أنه فضل أيضا من الله جل وعلا .

والمسألة الثانية: العدل، العدل معناه أن يعامل المرء بما يستحقه دون تفضُّل عليه، يعني أن يُنظر ويناقش الحساب ويعطى ما يستحق، وأهل النار دخلوا النار بما يستحقون عدلا من الله جل وعلا؛ لأنه سبحانه لما علم بما في صدورهم لم يعنهم إعانة خاصة ولم يوفقهم للعمل الصالح؛ بل خذلهم يعني لم يوفقهم، ترك إعانتهم على أنفسهم، فوكلوا إلى أنفسهم وهذا عدل أن تعمل بما لديك، وبما عندك من الاستعدادات والآلات إلى آخره، ولهذا قال الله جل وعلا في بيان منته لأهل الإيمان: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ وَزَيْتَنُهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَتْ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ [الحجرات]، فدلَّ على أن الله جل وعلا من على هؤلاء بشيء، ولم يتفضل على أولئك بل عاملهم بالعدل، وذلك لسبب أن هؤلاء في قلوبهم الخير وهم يريدون وأقبلوا عليه، وأولئك لا يريدون الخير ولا يحبون سماعه ولم يريدوا الإهداء أصلا، فعاملهم الله جل وعلا بعدله، قال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة]، ﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة]، الآية فقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني أن الكفر وجد منهم الكفر أصلا في قلوبهم ولهذا قال في آية النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وظلموا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ [النساء]، الآية، فدل هذا على أن المعاملة بالعدل أن يوكل إلى نفسه، وهو أصلا لم يُعَن ويتفضل عليه لأنه لم يسعى إلى الخير، لم يوفق لأنه لم يسع، وفي قلبه حب للشر ونوع بغض للخير، فلذلك لم يعنه الله جل وعلا على نفسه.

قال بعدها: **(وَكُلُّ يَعْْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِعَ لَهُ، وَصَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ)**. يعني أن من خلقهم الله جل وعلا كل يعمل لما كُتِبَ في الكتاب أنه سيكون إليه لأن الله جل وعلا عالمٌ لم العباد يفعلون، إذا خلقهم هذا سيفعل الخير على تفاصيله فكتب عليه ذلك وهذا سيعمل الشر على تفاصيله فكتب عليه ذلك، فقد قال نبينا عليه الصلاة والسلام: «اعملوا فكل ميسر لما قد خلق له» يعني أن الله جل وعلا خلق الجنة وخلق لها أهلا وهذا سيعمل حتى يصل إلى ما خلقه الله جل وعلا له، وخلق النار إلى آخره، وهذا سيأتي مزيد بيان له في القدر في المسائل القريبة إن شاء الله تعالى.

قال: **(وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ)** يعني أن ما يفعله العبد من الخير أو يفعله من السوء فهو لم يحصل ابتداء منه دون قدر سابق؛ بل الله جل وعلا قدَّر عليه ذلك ومعنى قدر عليه ذلك أي أنه سبحانه علم ذلك منه وكتبه عليه، وأنه أعانه بالأدوات والقدرة والإرادة، بحيث فعل الخير وفعل الشر، ما شاء الله كان، وقع الخير ووقع الشر بمشيئته، وهو سبحانه خالق كل شيء.

وذكره هنا بأن **(الْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ)**:

لأجل قوله عليه الصلاة والسلام في جواب جبريل: «وَأَنْ تُوْمَنَ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ».

والثاني لأن الفرق في مسألة القدر والخير والشر وأفعال العباد ونحو ذلك طرفان الفرق المخالفة:

الطرف الأول: الجبرية.

والطرف الثاني: القدرية.

والجبرية يقولون: العبد مجبر على كل شيء وهو كالريشة في مهب الريح وكحركة الأمعاء في داخل البطن ليس له فيها اختيار؛ بل هو يجري كما يشاء الله جل وعلا، دون أن يكون العبد مختاراً للخير أو مختاراً للشر.

ويقابلهم القدرية بقولهم: الخير والشر ليسا مقدرين؛ بل العبد يعملهما وهما عمل العبد وخلق العبد لفعله، والله جل وعلا يحاسب الناس على ما فعلوا، ليس الخير خلقاً له في فعل العبد، وليس الشر خلقاً له في فعل العبد، ولم يقدرهما على العباد فعلاً وتركاً، وذلك لأنه عندهم ينافي العدل الواجب فيما قاسوا به أفعال العباد على أفعال الله جل وعلا.

نذكر عدة مسائل هنا:

الأولى: أن الخير والشر المقدرين على العباد؛ يُعنى بهما من يصيب العبد من خير له ومن شر عليه، أما في فعل الله جل وعلا فليس في أفعاله سبحانه إلا الخير، كما قال عليه الصلاة والسلام في دعائه في صلاته: «والشر ليس إليك» يعني أن أفعال الله جل وعلا لا توصف بالشر؛ بل كلها عدل أو فضل وخير لما فيها من الغايات المحمودة؛ لكن ما يضاف للعبد يكون شرّاً بالنسبة له؛ لكن بالنسبة للقدر فهو خير، يعني مثلاً أصيب فلان بفقد والده أصيب بفقد ماله هو بالنسبة له سوء وشر؛ لكن بالنسبة إلى القدر وفعل الله جل وعلا فهو خير؛ لأنه لا ينظر إلى المسألة بمجرد ما هي الغاية المحمودة من ورائها، أن يتلى العباد لذلك يتلى الحي يتلى الميت ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

فإذن أفعال الله جل وعلا كلها خير، وأما ما يضاف إلى العبد فينقسم إلى الخير والشر، فقوله: **(وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ)** يعني الخير والشر الذي يحصل للعبد مقدرٌ.

المسألة الثانية: القدر هنا في قوله: **(مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ)** يعني أنهما لم يقعا استثناءً؛ بل الله جل وعلا يعلم ما سيحصل على العبد وكتب ذلك. وذكرت لك أن الفرق المخالفة في هذه المسألة - في القدر - ترى أنها طرفان:

الجبرية: والجبرية صنفان:

جبرية غلاة: وهم الجهمية الذين يقولون الله جل وعلا يُجبر العبد على كل شيء على الخير وعلى الشر، وإنما هو كالريشة في مهب الريح إلى آخره، ويستدلون على ذلك بقوله جل وعلا: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّكَ أَلَّهَ رَمِيًّا﴾ [الأنفال: ١٧]، يقولون: إن الذي رمى في الحقيقة هو الله جل وعلا ولكن النبي ﷺ ما رمى، وهذا قول الغلاة منهم غلاة الجبرية، ويُردّ عليهم في هذا الاستدلال على وجه الاختصار بجوابين:

الأول: أن الله جل وعلا قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ يعني حين رميت فإن الله جل وعلا هو الذي رمى، وظاهر الآية كما هو واضح أنه أثبت للنبي ﷺ رمية فقال: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾، ونفى عنه رمياً بقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾، والنظر الصحيح يدل على أنه لا بد من الجمع ما بين الرمي المنفي والرمي المثبت، وهذا يتضح بأن العبد إذا فعل الفعل فإن الفعل الذي يفعله سبب في حدوث المسبب، ولا يحصل المسبب لا تحصل النتيجة بفعل العبد وحده في أكثر أو في جل المسائل؛ بل لابد من إعانة من الله جل وعلا، وهذا

ظاهر في الرمي بخصوصه؛ لأن الرمي عن بعد له ابتداء وله انتهاء، فابتداء الرمي من النبي عليه الصلاة والسلام لكن الانتهاء بأن يصيب رمي النبل أو رمي الحصاة أن يصيب فلانا المشرك فيموت منه هذا من الله جل وعلا؛ لأن العبد ما يملك أن تكون رميته ماضية فتصيب، ولهذا فيكون العبد هنا متخلِّصاً مِن رُؤيته لنفسه ومِن حَوْلِهِ وقوته مع فعله، فأراد جل وعلا أن يعلم نبيّه والمؤمنين أن يتخلَّصوا من إعجابهم ورؤيتهم لأفعالهم وأنفسهم، فقال: افعلوا ولكن الذي يمكن عليكم ويسدّد رميكم هو الله جل جلاله. فيكون إذن معناه أصاب فيما أعان على التسديد.

الجواب الثاني: أنه لو قيل على قول الجبرية: إن الله هو الذي يفعل الأشياء. لكان تقدير الآية كما قاله جماعة أن يقال في كل فعل فعله العبد: ما فعله ولكن الله فعله. كأن تقول: ما صليت إذ صليت ولكن الله صلى، وما زكيت إذ زكيت ولكن الله زكى، وما مشيت إذ مشيت ولكن الله مشى. وهكذا في الأعمال القبيحة المشينة التي يُنزه الله جل وعلا عنها بالإجماع قول القائل -أعوذ بالله- وما سرقت إذ سرقت ولكن الله سرق، وما زكيت إذ زكيت ولكن الله... إلى آخره، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. والقول إذا كان يلزم منه اللازم الباطل يدل على فساد وعدم اعتباره؛ لأن القول الحقيقي القول الصحيح القول الحق لا يلزم منه لوازم باطلة، والقول الباطل هو الذي ينشأ عنه لوازم باطلة ما الفرق بين هذه وهذه.

الفرقة الثانية من الجبرية هم الجبرية المتوسطة: والجبرية المتوسطة أو يعني الذين هم ليسوا بالغلاة، هم الذين يتوسطون، فيقولون: العبد مجبور باطناً لكنه في الظاهر مختار؛ يعني ظاهراً هو يختار يمشي ويروح ويأتي للمسجد ويذهب إلى المكان الثاني باختياره؛ لكنه في الباطن مجبر، وهذا قول كثير من أهل الكلام والأشاعرة والماتريدية وجماعة ممن ينحون هذا المنحى بأن الإنسان مجبور لكنه في الظاهر ليس بمجبور.

فإذا كان كذلك فإنهم يجعلون أفعال الإنسان له ولكنها عديمة الفائدة، لا معنى لها، هؤلاء هم الذين يقال عنهم: نفاة الأسباب؛ يعني يقولون: إن الإنسان جامع زوجته فحملت، يقولون: لم يحدث الحمل بالجماع، إذن كيف حدث الحمل؟ يقولون: أحدث الله الحمل عند التقاء الرجل بالمرأة؛ لكن ماء الرجل يلتقي بماء المرأة أو ببويضة المرأة ويحدث منهما حمل بما أجرى الله الأسباب عليه فينفون ذلك، ويطردون هذا في كل شيء فيقولون فعل الإنسان فيما يفعله كحركة السكين في قطعها للورق أو قطعها للخبز أو قطعها لما تقطع، فيقولون بالتمثيل إن الله هو الذي كأنه يحمل السكين والسكين تتحرك هي التي تقطع؛ لكن في الواقع هي مجبورة على القطع وإن كانت ظاهراً تتحرك وقطعت.

وهذا القول -وهو قول هؤلاء- مع زعمهم أنهم عقلاء أنهم متكلمون وأنهم فلاسفة إلى آخره، هؤلاء قولهم هذا ينفيه العقل البسيط، فضلاً عن العقل الرصين، وأحدثوا قولاً على هذا يسمى الكسب سيأتي بيانه في موضعه.

فالماء عندهم لم يُنبِت الأرض الله جل وعلا يقول: ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝۱﴾ [ق] ﴿فَأَنْبَتْنَا ۝۱﴾ بأيش؟ بالماء ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝۱﴾ يعني أن النبات خرج بأيش؟ بالماء

سبب والتراب سبب لكن هل هذا يعني أن الله لم يفعل لم يخلق لم ينم؟ لا، الجماع سبب، هل معناه أن الله لم يفعل؟ لا.

فإذن إثبات الأسباب هو سبيل العقلاء في أن السبب ينتج عنه المسبب، وأن الشيء ينتج عنه نتيجته، بالفعل ينتج عنه نتيجته، الأثر يقتضي أن يوجد مؤثر، وهكذا فإذا صار هنا هوى بارد لا بد أن فيه مصدر لهذا الهوى البارد الذي يأتينا، يقول هؤلاء الأشاعرة ونحوهم -نفاة الأسباب-: لا، الهوى أرسله الله جل وعلا عند تشغيل الجهاز، وهذا مما يقتضي العقل أن ينفيه لأنه غير مطابق للعقل أصلا، وهؤلاء تجد ذكرهم في كثير من كتب أهل العلم بعنوان نفاة الأسباب، إذا قيل لك: نفاة الأسباب؛ يعني الجبرية المتوسطة من الأشاعرة ونحوهم.

عمل العبد بين فعل الله جل وعلا -لأنهم يقولون بخلق الله للأفعال- وبين فعل العبد الحاصل يسمونه كسبا ويأتي عند قوله: **(وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ خَلَقَ اللَّهُ، وَكَسَبٌ مِنَ الْعِبَادِ)**.

الفرقة الثانية هم القدرية والقدرية أيضا صنفان:

قدرية غلاة: وهم الذين يُنكرون علم الله السابق، ويقولون الأمر مستأنف جديد، والخير والشر مقدر؟ لا، إنما هو مستأنف جديد، لا يعلم الله الخير حتى يقع، ولا يعلم الشر حتى يقع، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ٤٠﴾ [الأحزاب] ﷺ، هؤلاء هم الذين صاح بهم السلف وكفروهم فقال فيهم الشافعي: ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا وإن أنكروا العلم -يعني علم الله جل وعلا- كفروا. هؤلاء فرقة كانت موجودة وانتهت.

الفرقة الثانية المعتزلة وأشباه المعتزلة: وهم الذين يسمون القدرية، وهم الذين يقولون: إن الإنسان يخلق فعل نفسه، وأن الله جل وعلا لا يضاف إليه خلقا كل ما هو سيئ، لا يضاف إليه خلقا الشر ولا القتل ولا إلى آخره، ويقولون أيضا: إن فعل العبد واستطاعة العبد وقدرة العبد، هذه ليس لله جل وعلا فيها مأخذ؛ بل قدرة المطيع وقدرة العاصي وقدرة المؤمن وقدرة الكافر، إرادة المؤمن إرادة الكافر للعمل واحدة، وهذا الأصل الذي قالوه وذهبوا إليه لأجل شبهة عندهم وضلال عندهم، وهو أنهم قالوا: إن العدل يوجب على الله جل وعلا أن يساوي بين العباد، والظلم بالتفريق ما بين هذا وهذا، ما بين المؤمن والكافر والمطيع والعاصي هذا ظلم، فحكّموا عقولهم وآراءهم في فعل الله جل وعلا وفي تصرفه وصفاته جل وعلا، والله ﷻ يقول: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾^(١) ويقول جل وعلا: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء] وقوله: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ للجهتين: الأولى: أن الله جل وعلا له التصرف في ملكه كيف يشاء.

والجهة الثانية: أن الله جل وعلا له الحكمة البالغة فيما يفعل، وفيما يجريه في ملكوته ويشأؤه، والعباد قاصرون عن معرفة الحكم بأنفسهم، فكيف بالحكم في أفعال الله جل وعلا وصفاته وتصرفه في ملكوته، وهؤلاء المعتزلة هم الذين يكثر رد الأشاعرة عليهم في مسائل القدر وهم كالأشاعرة في المخالفة لما

(١) سورة: هود؛ الآية (١٠٧)، البروج؛ الآية (١٦).

دلت عليه الأدلة.

الخلاصة: أن هؤلاء وهؤلاء كل نزع بأدلة مختلفة، فهدى الله جل وعلا أهل السنة ومنّ عليهم بأنهم لم يفرّقوا بين الكلم، ولم يفرّقوا بين الكتاب؛ بل أخذوا بكل الأدلة فقالوا بخلق الله جل وعلا لفعل العبد، وأن العبد يفعل حقيقة، وقالوا أيضا بأن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء، فأعملوا كل النصوص والأدلة، وقالوا: إن ربك فعال لما يريد ﷻ، لا معقب لحكمه ولا رادّ لقضائه، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، جرى الأمر على ما يريد الرب جل جلاله وتقدست أسماؤه.

ثم أعملوا العقل الصحيح في أن الإنسان يحس من نفسه أنه مختار، يحس من نفسه أنه يذهب إلى الخير ويذهب إلى الشر، يذهب إلى الخير فيشرح صدره له، ويذهب إلى الشر فيقتل ثم يندم وتعاقبه نفسه وتؤبّه نفسه على ذلك، ففي الإنسان ما يحس به أنه يختار ويختار؛ يختار الشر ويختار الخير، وهذه ضرورة في قلب كل أحد لا مفرّ منها، فالإنسان مختار لهذا ومختار لهذا.

ثم ثالثا يقال: أهل السنة نظروا إلى المسألة في قولهم في القدر بأن الخير والشر مقدران على العباد بأن من احتج على القدر فإنه يناقض نفسه، لماذا؟ لأنه كل من قال في القدر قولاً؛ يقول مثلاً: إن الله جل وعلا كتب علي السيئات وجعلني أفعل الشر وكذا ثم يعذبني بالنار؛ لكنهم لا يتجاسرون أن يحكموا القضية المقابلة لذلك وهي أن يقول القائل كذلك: إذا جعلني أصلي جعلني أطيع الله جل وعلا وجعلني أفعل من الخيرات، فلماذا يثبني؟ والمسألة هذه في مقابل هذا، فإذا كان القائل: كتب علي السيئات فلماذا يعذب؟ كذلك لا بد أن يقول وكتب علي الخير فلماذا يثب؟

والإنسان بطبيعته يهرب مما هو عليه، فلا يقرّ على نفسه بما فيه مصلحته بأن الخير الذي هو مصلحة له فيذهب ويسكت عنه؛ لأن فيه مصلحة له، لكن يأتي بما فيه مضرة عليه أو بما فيه تبرير لفعله ليهرب من الواقع.

والحقيقة أن العقل الصحيح وإدراك الإنسان لنفسه وفطرته وضرورياته يجد أنه يفعل الخير اختياراً ويفعل الشر اختياراً، يفعل الخير فتشرح نفسه له، ويفعل الشر فتنكره نفسه عليه؛ لأنه مفطور على حب الخير وعلى كراهة الشر.

فإذن اختياره دليل فطري في كل إنسان، مثل إحساس الإنسان تحس بالشيء، الأعمى يحس ويقول هذا كذا ويستدل له ويكون متيقناً؛ لأن دليله صار ضرورياً، وكذلك يحس بالأمر الآخر فيكرهه لنفسه لأن دليله صار ضرورياً.

نكتفي بهذا القدر. نلتقي إن شاء الله يوم السبت، غدا ما فيه جلسة، يوم السبت بعد صلاة العشاء كالعادة إن شاء الله تعالى.

الخميس على وقته الفجر إن شاء الله، وفقكم الله لما فيه رضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الدرس السابع والأربعون

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

📖 وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ.

وَالْإِسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْمَخْلُوقُ بِهِ، فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ، وَأَمَّا الْإِسْتِطَاعَةُ مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ وَالْوُسْعِ وَالتَّمَكُّنِ وَالسَّلَامَةِ الْآلَاتِ فَهِيَ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ خَلَقَ اللَّهُ، وَكَسَبَ مِنَ الْعِبَادِ.

وَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». نَقُولُ: لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا حَرَكَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحَوُّلَ لِأَحَدٍ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّبَاتِ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، غَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ الْمَشِيئَاتِ كُلَّهَا، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الْحِيلَ كُلَّهَا، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَدًا، تَقَدَّسَ عَنْ كُلِّ سُوءٍ وَحَيْنٍ، وَتَنَزَّهَ عَنِ كُلِّ عَيْبٍ وَشَيْنٍ: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما.
أما بعد..

مضى معنا طائفة من الكلام على الإيمان بقدر الله جل وعلا خيره وشره، وأنّ الخير والشر مقدران من الله جل وعلا فما يصيب العبد من خير فهو من الله جل وعلا تقديرا وتدبيراً، وما يصيب العبد من شر وسوء فإنه من الله جل وعلا تقديرا وتدبيراً.

ومر معنا مراتب الإيمان بالقدر وما يتصل بهذا المبحث مما فيه تقرير لعقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة العظيمة، التي أمر الله جل وعلا بالإيمان بها والتسليم لما جاء به رسوله ﷺ فيها.

ومر معنا أيضاً أنّ القدر سر الله جل وعلا في خلقه، لم يُعْطِ حقيقته لملك مقرب ولا لنبي مرسل، وإنما هو ﷻ الذي يعلم كل شيء، وهو جلّ وعلا الخالق لكل شيء، وهو سبحانه ذو الحكمة البالغة لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون.

ونحو ذلك من المباحث والموضوعات التي سبق الحديث عنها، وسبق تقريرها على ما جاء في كتاب الله جل وعلا وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

ومبحث القدر من المباحث العظيمة في الملة، ولأجل كونه سرا من أسرار الله جل وعلا، وإدراك كنهه وحكمة الله جل وعلا في عبادته غير متحققة من كل وجه، فلذلك صار الخائض في القدر بلا دليل عرضةً لمزلة القدم؛ بل لم يخض في القدر أحد بغير حجة وبرهان إلا وزلت قدمه وتكذب سواء الصراط.

ولهذا ينبغي أن يتكلم في القدر بما جاء في النص دون زيادة لأنه أمرٌ غيبي، ولا يمكن للعبد أن يخوض

في الأمور الغيبية إلا مع الدليل، ودون الدليل فهو كالذي يسير في الظلمات ليس بخارج منها. والمخالفون في القدر كثيرون، ولهذا الطحاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يرتب الكلام على مسائل القدر في موضع واحد حتى يمكن الناظر أن يبسط الكلام فيه بتقرير قول أهل السنة وقول المخالفين، وما يترتب على ذلك؛ بل فرقه فأتى في آخر رسالته هذه بشيء من الكلام على القدر؛ لكن من جهة النظر إلى خلاف المخالفين.

لهذا هذه الجمل التي معنا من قوله: **(وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ)** إلى قوله: **(وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ مَنَفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ)** هذه كلها لأجل خلاف المخالفين من الجبرية والقدرية.

وقبل أن نخوض في بيان كلامه وما فيه من المسائل نلخص شيئاً من أسباب الضلال في القدر، والذي به خرج القدرية سواء الغلاة أو المعتزلة أو الجبرية أو من ضلَّ في مسألة أو في مسائل في هذا الباب.

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: هو ترك الاختصار على ما جاء في الكتاب أو السنة من الواضحات المحكمات التي تبين حقيقة القدر، والأخذ لما فيهما من المتشابهات وجعل ذلك أصلاً.

ومعلوم أن الواجب على العبد أن يأخذ بالمحكم وأن يردَّ المتشابه إلى المحكم؛ فقد أمر الله جل وعلا بذلك، وقد خرج النبي ﷺ مرة على الصحابة وهم يتنازعون في القدر، كلُّ ينزع إلى قوله بآية، فكانما فقى في وجهه حب الرمان عليه الصلاة والسلام، يعني أحمر وجهه عليه الصلاة والسلام، وهذا لأجل أن الواجب على العباد أن يسلموا للمحكمات والأصول العامة وأن يردُّوا المتشابه إلى المحكم على ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

وبالتالي فإن كل تفسير لآيات القدر لم يكن معروفاً في زمن الصحابة رضوان الله عليهم فإنه باطل وضلال؛ لأنه من الأخذ بالمتشابه وترك المحكم.

السبب الثاني والمنشأ الثاني للضلال في القدر: أن العباد لم يعرفوا حكمة الله جل وعلا في الأشياء ولا حكمته فيما يُقدَّر ويخلق من الخير ومن الشر أو من المخلوقات بعامة، ولمَّا لم يدركوا الحكمة فعارضوا فعل الله جل وعلا في ملكوته بما يرون من ظاهر رأيهم، فعارض الجاهل العالمَ واقتنع بجهله فصار على شعبة ضلالة.

ومعلوم أن حكمة الله جل وعلا في خلقه منها ما هو مدللٌ عليه، ومنها ما ليس بمعروف، ولذلك إذا جهلت الحكمة فإن المرء يسلم ولا يعترض،^(١) وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن سبب الضلال في القدر هو الجهل بحكمة الله فيما يخلق ويقدر، ثم الخوض في ذلك وقد لخصها شيخ الإسلام بقوله الذي ذكرته لكم مرارا في «تأنيته» حيث يقول:

وأصل ضلال الخلق من كلِّ فرقةٍ هو الخوض في فعل الإله بعلةٍ
فإنهم لم يفهموا حكمة له فصاروا على نوع من الجاهلية

وهذا حق لأن حكمة الله غير معلومة؛ بل جعل الله جل وعلا مثالا لمن جهل حكمته في أنه حُرِّم العلم،

(١) انتهى الشريط الثامن والثلاثون.

كقصة موسى مع الخضر عليه السلام، وهذا ظاهر بين لمن يتأمل سورة الكهف، فإن موسى عليه السلام عارض الخضر لظاهر رأيه، والخضر يعمل على ما أمر الله جل وعلا بما يوافق حكمته، وهي الغاية المحمودة من وراء الأفعال، فلمَّا عارض كان ممن لم يستطع صبراً فحرم العلم، قال: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِمَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٧٨] ﴿[الكهف].

والسبب الثالث للضلال في القدر: هو قياس أفعال الله جل وعلا على أفعال العباد فيما هو من قبيل العدل والظلم، فنظروا إلى أفعال الرب جل وعلا فجعلوا ما هو عدل في تصرفات البشر واجبا وعدلا في تصرفات الرب جل جلاله، وجعلوا ما هو ظلم من تصرفات البشر محرماً أو منفيًا وظلما في تصرف الرب جل جلاله.

وهذا هو ضلال القدرية المعروف حيث جعلوا العدل والظلم في تفسيرها في حق الله جل وعلا كتفسيرها في حق المخلوق، فقاوسوا هذا على هذا وضلُّوا في هذا الباب؛ لأن الخالق جل وعلا لا يقاس على المخلوق في أفعاله وفي تدبيراته في ملكوته.

السبب الرابع: إحداث ألفاظٍ ومصطلحات جعلت أصلا في هذا الباب، ثم حُمِلَ الكتاب والسنة عليها، مثل لفظ (الاستطاعة) بتفسيرهم، والطاقة، وما لا يطاق، والتكاليف وأشباه ذلك، ومنها أيضا عند الجبرية (الكسب) ونحوه.

ومن المعلوم أن هذه الأمور الغيبية كالقدر الاصطلاح عليها بألفاظ وأسماء لمسميات لم يأت عليها برهان أنه يجعل المرء يؤصل ويقعد لشيء لا أساس له، ولهذا لما فهموا وظنوا من الشريعة أنه يقال كذا، مثلا الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، أو قالوا: الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل - كما سيأتي -، أو قالوا: الكسب هو الاقتران، أو قالوا كذا وكذا في تكليف ما لا يطاق - كما سيأتي الآن في هذه المواضع -، فسروها بتفسيرات تخصُّصهم، ولهذا ضلُّوا في أصل يجب الرجوع فيه إلى الدليل؛ لأن إحداث لفظ وإحداث مصطلح لا شك أنه سترتب عليه أشياء كثيرة.

وسيأتي الكلام على الكسب مثلا وهو أن الكسب مع وروده في الدليل في قوله مثلا: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٢، ٩٥]، ونحو ذلك مع ورود لفظ كسب، يكسب، والكسب فإن تفسيرات تنوعت فيه وأحدثوا له فهما جديدا غير المراد بالكتاب والسنة، فصار ثم كسب عند الجبرية، وصار ثم كسب عند القدرية، وصار ثم كسب عند أهل السنة ولأجل أن هذا اللفظ في أصله وإن كان واردا لكن جعل مصطلحا على فكرة جديدة توافق ما هم عليه.

فإذن مسائل القدر المصطلحات الجديدة فيها هي سبب الافتراق فيه والضلال فيه، ولو ألغيت هذه المصطلحات وبقي الناس على ما دل عليه الدليل، فإن كثير من الخلاف فيه سيذهب، ولهذا عند النقاش والحوار مع المخالف في هذه المسائل سيبحث معه أصلا في اللفظ وفي نشأته، ومن أين أتوا بهذه الألفاظ والتعريفات.

ولهذا العلم بالقرآن والسنة حجة على كل مخالف أحدث المصطلحات؛ لأن إحداث المصطلحات عقلي واتباع الكتاب والسنة نقلي، ولهذا يغلب النقل العقل الحادث والمصطلح عليه في هذه المسائل.

السبب الخامس: من الأسباب التي أنشأت الخلاف والفرقة في أبواب القدر، ما يصلح أن يُقرَّر بأن نقول: إنَّ التساوي بين العباد في فعل الله جل وعلا وادِّعاء أنهم سواء في كل شيء؛ يعني فيما يفعل الله جل وعلا بهم هذا مع كونه مخالفةً للدليل؛ لكنه نشأ عنه تفرجات وأقوال جعلت الأقوال المخالفة في القدر كثيرة.

أعيد صياغة هذا السبب بأن نقول: من أسباب ومنشأ الضلال في القدر الحُكم على أفعال الله جل وعلا بأحكام من جهة النَّظر إلى الخلق، فجعلوا فعلا لله جل وعلا واجباً عليه بالنسبة للجميع، وجعلوا فعلا لله جل وعلا ممتنعاً عليه بالنسبة للجميع.

وسياتي فيما سنذكر اليوم إن شاء الله أن خلاف القدرية في مسألة الاستطاعة ناتج عن أنهم قالوا: الواجب على الله جل وعلا أن يجعل الناس سواسية فيما يُعطيهم، فكون هذا يوفق وهذا يخذل هذا غير سائغ؛ لأنه تفریق، فإذا جعلنا الأصل هو أن يكون الناس سواسية، فإن هذا قاعدة نبني عليها غيرها من مسائل القدر، وهذا التعيد أو هذه المقدمة نشأ عنها كثير من الخلاف، خاصة عند المعتزلة، ولهذا نشأت أقوال كثيرة محدثة في القدر، وخلاف متنوع في المسائل العقلية، وما يجب على الرب جل وعلا وما لا يجوز عليه، وهذه تتضح أكثر ببحثنا في الاستطاعة إن شاء الله.

إذا تبين هذا فالواجب -إذن- في مسائل الغيب بعامة أن لا يتجاوز القرآن والحديث، وأن يسلم للدلالة، وإذا أشكل على المرء شيء فواجبٌ عليه أن يقول آمنا به كل من عند ربنا كما يقول الراسخون في العلم، مع أنهم يعلمون التأويل في كثير؛ لكن قد لا يعلمون التأويل في بعضه؛ يعني طائفة من الراسخين قد لا يعلمون وقد يعلمه غيرهم، فيقولون آمنا به كل من عند ربنا.

أما ضرب النصوص بعضها ببعض أو الأخذ بالمتشابه وترك المحكمات أو قياس أفعال الله جل وعلا على أفعال خلقه، ونحو ذلك من المسائل التي ذكرنا، أو الخوض في الحكم والمصطلحات، فإن هذا يُنشئ الافتراق والضلال في هذا الباب لأنه أمر غيبي بحت.

لهذا ما أحسن قول من قال -قول عليٍّ ؓ وقول غيره-: القدر سر الله فلا تكشفه. يعني لا تحاول كشفه فإن من حاول كشفه لا شك أنه سيضل؛ لأنه سر من الأسرار اختصَّ الله جل وعلا به. هذه مقدمة للمسائل التي سيأتي بيانها إن شاء الله.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: **(وَإِلَّاتِطَاعَةَ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْمَخْلُوقُ بِهِ، فَهِيَ) يعني الاستطاعة (مَعَ الْفِعْلِ، وَأَمَّا الْإِسْتِطَاعَةُ مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ وَالْوُسْعِ وَالتَّمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الْآلَاتِ فَهِيَ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].** يريد رَحِمَهُ اللهُ أن يقرر أن مسألة الاستطاعة وهي القدرة والطاقة تختلف فيها الناس ما بين الجبرية إلى القدرية، والقول الوسط فيها هو قول أهل السنة المتابعين لظاهر القرآن والحديث في أن الاستطاعة منقسمة إلى قسمين:

• استطاعة قبل الفعل.

• واستطاعة مع الفعل.

يعني استطاعة يتكلم عنها قدرة وطاقة يوصف العبد بها قبل أن يفعل الفعل، وتستمر معه إلى أن يفعل. وقدرة أخرى - استطاعة أخرى - هذه تكون مع الفعل، ولا يجوز أن ينفك الفاعل عنها. وهذا الذي ذكر هو الذي دلت عليه الآيات ودلت عليه السنة من أن الإنسان المكلف يوصف بأنه مستطيع ويوصف بأنه غير مستطيع، فقال جل وعلا في الوصف بالاستطاعة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وقال جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، يعني ما تستطيع الوسع، الاستطاعة هي الوسع والطاقة والقدرة، وقال جل وعلا أيضا في هذا الباب: ﴿فَأَنْقُضُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: 16].

وفيما يقابل في الاستطاعة المنفية قال جل وعلا في سورة هود: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [٢٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾ [١٠٠] الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١] [الكهف]. وقال عليه الصلاة والسلام: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» ونحو ذلك.

فإذن الشريعة فيها استطاعة مثبتة، وفيها استطاعة منفية، فواجب إذن أن يُنظر إلى هذه النصوص للفهم وهي أن المثبت غير المنفي.

فإذن لا بد أن تكون الاستطاعة على قسمين، وهذا هو الذي أراده هنا وهو الذي عليه عامة أهل السنة والجماعة، وسيأتي لها مزيد تقرير - إن شاء الله - في المسائل.

وقوله هنا: **(وَإِلِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ)** يعني يجب بها حصول الفعل وإيقاع الفعل ووجود الفعل؛ يعني العمل، الاستطاعة قدرة إذا وجدت وجد الفعل، لهذا قال هنا: **(مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْمَخْلُوقُ بِهِ)**، وذلك أن الله جل وعلا هو الخالق لأفعال العباد، فقوله هنا: **(مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ)** هذه جملة اعتراضية وسبك الكلام **(وَإِلِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ)**، وقوله: **(مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ)** هذا ليدل على أن الاستطاعة هذه التي يجب معها حصول الفعل هذه فيها أمر غيبي زائد، فيها إعانة فيه شيء زائد عن الظاهر، ولهذا قال: **(وَإِلِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ)**؛ لأنه لا يمكن أن يحدث الفعل إلا بقدرة، وهذه القدرة لا يمكن أن تكون قبله ثم تنعدم وقت الفعل، فكيف يمكن أن يحصل فعل بلا قدرة للفاعل على فعله؛ لكن هل يستقل بهذه القدرة أم ثم أمر زائد؟ لا بد هناك أمر زائد يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقوله في: **(الِاسْتِطَاعَةُ مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ وَالْوُسْعِ وَالتَّمَكُّنِ وَالسَّلَامَةِ الْآلَاتِ فَهِيَ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ)**، وهذه الاستطاعة هي الاستطاعة المثبتة، وهي التي يتعلّق بها الحساب والعقاب والخطاب والأمر والنهي؛ لأن الله جل وعلا جعل للمكلفين من المشركين، جعل لهم أسماعا وأبصارا وأفئدة، وجعل لهم قدرة على أن يصلوا، وقدرة على أن يتأملوا، وقدرة على تبين ما أيد به عليه الصلاة والسلام من المعجزات والآيات والبراهين؛ لكنهم لا يريدوا أن يسمعوا مع وجود الآلات، ووجود الصحة ووجود القدرة.

إذن فالمنفي ليس هو الآلة المنفي في عدم الاستطاعة هو ما يكون مع الفعل من التوجه إلى الخير

والهدى والسمع النافع لما معهم مما يصدده ويأتيه من الهوى واتباع الشهوات.
إذا تبين هذا فإيضاح هذه الجمل في مسائل:

الأولى: هذه المسألة متصلة بالقدر والإيمان به، وأصل بحثها من المعتزلة، وذلك أنهم قعدوا قاعدة وهي أن الناس في فعل الله جل وعلا سواء، وهو أن العاصي والمؤمن الكافر والمؤمن العاصي والمطيع كلهم أعطوا شيئاً واحداً، فهذا فعل هذا فعل الخير، وهذا فعل الشر بمحض قدرته، فهذه التسوية بين الجميع جعلتهم ينفون أن يكون هناك أمراً زائداً خصَّ به هذا ومنع ذلك، فجعلوها جميعاً قبل الفعل، وأما مع الفعل في أثناء الفعل فعندهم العبد هو الذي يخلق فعل نفسه.

وبالتالي فمن جعل هذا مستطيعاً للفعل وهذا غير مستطيع للفعل لكان الناس ليسوا سواسية فيما أعطاهم الله جل وعلا، وبالتالي يترتب على هذا أن هذا ظلم وهذا أعطي ما لم يُعط غيره.
فإذن أصل بحث المسألة هي عند المعتزلة، ولماذا بحثوها؟ للقاعدة التي قعدوها هي أن الجميع يجب أن يكونوا في فعل الله واحد، حتى لا يظلم هذا ويترك ذلك، إذا فهمت هذا الأساس تفهم لماذا افترق الناس في هذه المسألة، فلما قالوا: الاستطاعة لا تكون إلا على هذا النحو؛ وهي أن تكون قبل، أما المقارنة فالعبد هو الذي يخلق فعل نفسه هو الذي يقدر ويفعل، الله جل وعلا لا يجعل هذا مستطيعاً وذلك غير مستطيع؛ لأن هذا ظلم.

وإذا كانوا كذلك فقابلهم من يثبت الاستطاعة المقارنة وهم الجبرية ونفوا أصلاً أن يكون للإنسان قدرة على فعل أي شيء، لهذا قالوا: ليس هناك استطاعة سابقة، وإنما الاستطاعة هي أنه يقدر على الفعل والقدرة في الواقع من الله جل وعلا، لهذا الإنسان أصلاً لا يستطيع لأن الله جل وعلا نفى قال: ﴿وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١] ﴿الكَهْف﴾، وقال: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يَبْصُرُونَ﴾ [٢٠] ﴿هُود﴾، ونفى أيضاً عنهم الرمي فقال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧].

إذن لا يمكن أن يفعلوا شيئاً فقابلوا القدرية في مسألة الاستطاعة لا في مسألة القدر والجبر، القدر والجبر أصلاً الجبرية سبقوا القدرية في مسألة الجبر المعين، أما القدر الذي هو نفي العلم فهو الذي كان أولاً؛ يعني الجهمية الذين هم الجبرية سابقين المعتزلة الذين هم القدرية يعني كفرقة، الجهمية هم الذين أظهروا الجبر ونصروه، من جهة وجود الجهمية قبل وجود المعتزلة الذين هم القدرية.
فإذن نقول: إن الجبرية قبل لأن الذي مثلهم الجهمية، وأولئك مثلهم المعتزلة فصاروا متأخرون عنها. أما من جهة القدر والجبر كقول القدرية سابقون لأن نفاة العلم ظهروا في زمن الصحابة، وأما الجبرية فجاؤوا بعد ذلك؛ لكن تفاصيل أقوال الجبرية والقدرية ما نشأت إلا مع ترسخ المذهبين في الجهمية وفي القدرية المعتزلة.

المسألة الثانية: قرر الطحاوي هنا أن الاستطاعة على قسمين:

- استطاعة مقارنة يجب بها الفعل؛ يعني إذا وجدت الاستطاعة حصل الفعل دون تأخر.
- واستطاعة متقدمة، وهذه لا يجب أن تكون مع الفعل؛ بل تتقدم وهي المتعلقة بها الأمر والنهي.

«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً» عدم الاستطاعة هنا هل هي خاضعة إلى أن يجرب إذا أراد أن يصلي، أو لعدم تمكن آتته من القيام، معروف قبل أن يدخل أصلاً في الصلاة.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، يبدأ يحج ثم يشوف هو مستطيع أو لا، وإلا فالاستطاعة هي الزاد والراحلة وغير هذين أيضاً، هذه تكون قبله؟ تكون قبله.

إذن هذه معلومة قبل، فإذا التكليف الأمر والنهي والعذر إلى آخره، هذه متقدمة، استطاعة؛ قدرة، وسع، آلات، سلامة، صحة، إلى آخره متقدمة.

أيضاً - وهذا أوضحت لكم أن الدليل دل عليه - أيضاً ليست الاستطاعة المرادة في الشرع هي الاستطاعة الكونية؛ بل المراد الاستطاعة الشرعية، والاستطاعة الكونية هذه أخص من الاستطاعة الشرعية، فإنه قد يكون المرء مستطيعاً كونا ولكنه ليس بمستطيع شرعاً، مثاله يمكن له أن يسيل الماء على جرحه الذي لم يندلم يمكن أن يغتسل يسيل الماء عليه هذا يمكنه كونا ويستطيع، يمكنه أن يصلي الصلوات قائماً لأنه غير مشلول؛ لكنه شرعاً لا يسمى مستطيعاً لأن الأول يورثه زيادة في المرض والشرعية متشوفة للتيسير، والثاني يورثه أيضاً عدم الخشوع في الصلاة والتعب إلى آخره ومجاهدة النفس وربما أورثه زيادة المرض، والشرعية متشوفة في الصلاة إلى خشوعه وحضور قلبه وإلى أن لا يزيد مرضه إلى آخره.

فإذن مما لم ينظروا إليه في البحث أيضاً أن الاستطاعة التي هي سلامة الآلات المرادة في القدر والمرادة في تحقيق المسألة هي الاستطاعة الشرعية لا الاستطاعة الكونية.

أما كونه يقدر سليم الآلات إلى آخره، هذا قد يدخلنا في تكليفه ما هو فوق طاقته أو فوق ما فيه مصلحته شرعاً، ولهذا نقول: الاستطاعة التي هي قبل الفعل تقسمها إلى قسمين:

- استطاعة كونية.

- واستطاعة شرعية، والاستطاعة الشرعية هي المرادة؛ لأنها هي التي تعلق بها التكليف والأمر والنهي.

فحصل - إذن - من هذه المسألة أن الاستطاعة قبل الفعل ومع الفعل، والتي قبل الفعل تنقسم إلى قسمين، يعني من حيث النظر إليها.

أما الاستطاعة التي مع الفعل وهي المهمة في هذا الباب، فالفعل لا يكون ولا يحصل لأي إنسان إلا - ما يمكن أن يفعل الشيء ولا أن يحدث هذا الشيء - إلا بوجود ثلاثة أشياء، إذا تخلف واحد منها ما حصل هذا الشيء أبداً:

الأول: القدرة التامة على إيجاد الفعل؛ يعني هذا من غير نظر إلى مسألة القدر، مع وجود الشيء مطلقاً يأتي بعد ذلك بحث القدر، هذه المسألة عرضها في الكتب غير واضح، يدخلون بعض البحث في بعض أنا أرتبها لك، وكن حاضر القلب معي حتى تستوعب الخطوات.

لا يكون إلا بثلاثة أشياء:

القدرة التامة: القدرة التامة ما معناها؟ معناه أنه إذا لم يكن عنده قدرة على الفعل فإنه لا يمكن أن يحصل الفعل، الأعمى إذا أراد أن يقرأ كتاباً فهل يمكنه؟ يأخذ هذا الكتاب الذي معي ويقرأه، والحروف هي التي يقرأها المبصر غير الحروف الثانية التي باللمس، لو وضعه أمام عينيه فإنه لا يمكنه، لو أخذ المصحف ووضع أمام عينيه فإنه لا يمكن أن يقرأ شيئاً، واضح، لماذا؟ لأنه ليس عنده القدرة. الذي لم يتعلم الكتابة لو أخذ القلم بيده بين أنامله وأراد أن يخط جملة لم يستطع، لماذا؟ لأنه لم يتعلم.

المتعلم للكتابة في لغة اللغة العربية لا يمكن أن يكتب باللغة الصينية؛ لأنه وإن كان يعرف الحروف باللغة العربية يعرف كيف يخطط؛ لكنه لا يعرف لا يقدر على هذا بخصوصه.

فإذن القدرة التامة هي التي يحصل بها الفعل.

الثاني الإرادة الجازمة: ونعني بالجازمة غير المترددة، فإذا وجدت الإرادة الجازمة مع بقية الشروط وجد الفعل؛ لكن لو وجدت الإرادة فقط ولم توجد بقية الشروط - ونذكر مثلاً الآن الذي ذكرنا القدرة - لا يمكن أن يحصل الفعل لا يمكن أن يحصل الفعل.

يريد أن يذهب إلى مكة لكن ما عنده قدرة مالية، يمكن يذهب؟ ما يمكن.

يريد أن يكون حافظاً لكتاب الله لكن ليس له القدرة على الحفظ هل يمكن؟ ولو كانت إرادته جازمة ويتمنى إلى آخره، لا يمكن.

فإذن الإرادة الجازمة غير المترددة فرق في حصول الفعل لا يمكن أن يحصل الفعل بإرادة مترددة...

[الثالث: الإعانة] وهو أن يشاء الله جل وعلا حصول هذا الفعل، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ومشيتته الكونية في هذا إذا شاء أن يكون الفعل ممن عنده قدرة وإرادة فإنه يعين العبد على حصول هذا الفعل، كيف يعين العبد؟ يعينه بأشياء:

الأول: التوفيق.

الثاني: أن يُعَدِّمَ المعارض مثل هو يريد أن يذهب إلى مكة وعنده القدرة المالية وعنده الإرادة الجازمة مات، يريد أن يحج هذا العام المعارض الذي يعارض أن يكون هذا من حصول خلل ما في بدنه، من حصول خلل في الطائرة، من عدم تمكنه، من سرقة المال، من أسباب كثيرة لا تحصي من المعارضات، هل هذه بقدرة العبد؟ ليست بقدرة العبد، إذن هذا يدخل في الأمر الغيبي الذي لا يدخل العبد فيه.

إذا اجتمعت هذه الثلاثة حصل الفعل، إذا تخلف واحد منها لم يحصل الفعل.

فإذن الاستطاعة التي يجب بها الفعل، وهي القدرة التي يجب بها الفعل بأن يحصل معها الفعل المراد بوجود حصول الفعل مع وجود الإرادة الجازمة، ووجود إعانة الله جل وعلا ومشيتته وتوفيقه ودفع المعارض إلى آخر ذلك من الأسباب الذي هو الأمر الغيبي المختص بالرب جل جلاله.

القدرة في نفسها - قدرة العبد على الفعل - هل هو الذي أوجدها في نفسه أم الله الذي خلقها فيه؟ الله جل وعلا الذي خلقها فيه.

الإرادة الجازمة للفعل، توجه العبد للفعل لهذا اختيار منه أم هو مفروض عليه؟ هو اختيار منه. ولذلك جاءت الجبرية وقالت: القدرة منفية لا قدرة له. والإرادة هو مرغم على أن يريد. والمشية العبد خضع للمشيئة فعمل ما يريده الرب.

فإذن الفعل كله فعل الرب جل وعلا بلا اختيار فصار فعل العبد بعد أن حدث كحركات الأشجار والورقة في الماء والريشة في مهب الريح إلى آخره.

جاءت القدرية في المقابل وقالت: القدرة في يد العبد. والإرادة عنده هو. ولا علاقة لفعل الله جل وعلا؛ بل العبد هو الذي يقدر، فالقدرة خلقه هو الذي خلق الفعل بقدرته، والإرادة توجهت إليه، والقدرة والإرادة يستوي الناس فيها.

فهذا خلق أفعال الطاعات وهذا خلق أفعال المعاصي، فنفوا الجزء الثاني.

أمّا أهل السنة والجماعة فنظروا إلى الأدلة فوجدوا فيها الثلاثة جميعاً فأثبتوها.

فإذن حقيقة بحث القدر وبحث الاستطاعة وبحث تكليف ما لا يطاق إلى آخره من المباحث، مبنية على الفعل إذا وجد كيف وجد؟ فبحثوا الفعل إذا وجد كيف وجد؟ منهم من بحث في أوائله فتكلم في الاستطاعة المقارنة والاستطاعة السابقة إلى آخره في الكلام الذي بحثنا.

ومنهم من نظر إلى نتائجه وهو أن هذا طاعة فينتج عنه الجنة وهذا فعل كفر فينتج عنه النار، فلما نظر إلى نتائجه الظلم والعدل إلى آخره حكم على المسألة بالنتائج. والذي ذهب إلى أهل الوسط ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وسط في الملل ووسط في المذاهب وهم أهل السنة والجماعة قالوا: الفعل لا يوجد إلا بهذه الثلاثة أشياء.

لهذا الطحاوي هنا أشار إلى هذا بإدخال التوفيق بقوله: (مَنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْمَخْلُوقُ بِهِ) وهذه الجملة في الواقع ليس لها علاقة بالكلام، والشارح عندكم شارح الطحاوية ما تكلم على هذه الجملة لماذا أدخلها الطحاوي؟ وإلا الكلام يستقيم بدونها أن يقول: (وَالْإِسْطِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ) هو يريد الطحاوي أن يقول: إن الفعل لا يمكن أن يكون إلا بالقدرة والإرادة وفعل الله جل وعلا الذي فيه المشية وفيه التوفيق والإعانة وفيه دفع المعارض.. إلى آخره من المسائل.

[دفع المعارض]، هذا أمر خارج هذا فعل الله جل وعلا، تنظر الآن فيه شيء ظاهر أن العبد يملكه وهو قدرته وإرادته؛ لكن فيه شيء ما يملكه، وهو دفع المعارض، واحد ركب طيارة جديدة من أحسن الطائرات جديدة سليمة ما طار عليها وكل أجهزتها سليمة وإلى آخره وهي طائرة جاءت زوبعة واحترقت أو ضربت في الأرض إلى آخره فتحطمت أو جاءت طيارة ثانية وهو ما يدري جاءت طيارة وضربتها هذا من جهة من؟ ليس من جهة العبد.

الآن سيارة استعملتها جديدة إلى آخره من جميع الآلات سليمة احتطت بجميع الاحتياطات وأخذت بوسائل السلامة فهل تنتج السلامة بهذه الأشياء التي عملتها؟ لا، الآن يجيء جمل في الطريق تصدمه أنت ما تدري أيضا سيارة، وأنت ماشي ما دريت إلا وجاءت قدامك وضربتك إلى آخره.

ولهذا من أعظم النظر في الأسباب أن تنظر في هجرة النبي عليه الصلاة والسلام، النظر في الهجرة يعطيك ما يجب على العبد أن يفعله، وما ليس للعبد أن يحققه من أسباب السلامة، النبي عليه الصلاة والسلام لما هاجر، أراد الهجرة إلى المدينة عمل جميع الاحتياطات شاف الطريق البعيد الذي ما يمكن يظن المشركون أن النبي ﷺ يسير فيه واستأجر رجلا هاديا خريتا يقال له: ابن أريقط ليدل على هذا الطريق البعيد، ثم بعد ذلك أيضا مع هذا الطريق أمر راعي الغنم أن يمشي على أثره هو وأبو بكر والذي معهم حتى ما ينظروا إلى الأقدام، واختبؤوا في غار الغار يختبأ فيه ما أحد ينظر إليه.

هذه الأشياء التي فعلها النبي عليه الصلاة والسلام وواجب عليه أن يفعلها؛ لأن الله أمر باتخاذ الأسباب، وقف المشركون على رأس الغار، يقول أبو بكر ﷺ: لو أبصر أحدهم إلى موضع قدميه لرآنا، هذا الآن إِبصار للأشياء التي فعلها النبي ﷺ ويتحقق بها قدر السلامة، فعلها أو لم يفعلها؟ فعلها؛ لكن نفعت ما نفعت، وقفوا على رأس الغار أقرب شيء؛ لكن بقي لو أبصر أحدهم موضع قدمه لرآنا، ما فيه أحد أجبره أن ينزل عينيه إلى أسفل هذا ليس من جهة فعل العبد.

ولهذا المعتزلة في ضلالهم لما جعلوا العبد يخلق فعل نفسه فقط يخلق فعل نفسه، وهو الذي يتصرف في نفسه في مثل هذا لا يستطيعون تفسيره، كيف هو لم يستطع أن ينزل رقبته تحت؟ كأن في رقبته غُلاً يمنع من أنهم ينظرون هم عدد ما فيهم واحد ينظر تحت ولو بالغلط.

إذن هذا فعل هذا شيء لا يملكه العبد، لهذا المؤمن ينظر في باب الاستطاعة وباب الأفعال إلى ما يفعله هو وما يكرمه الله جل وعلا به، ولهذا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

المسألة الثالثة والأخيرة: -أهم المسائل هنا- الاستطاعة التي هي قبل الفعل كما ذكر في مناط التكليف الأمر والنهي، والاستطاعة التي مع الفعل ولم يذكر هي مناط الثواب والعقاب^(١). والاستطاعة التي قبل الفعل من جهة السلامة ومن جهة البلوغ مثلا واليقظة إلى آخره من جميع الأسباب، هذه تتعلق بها الأوامر والنواهي وهي التي يتكلم عليها الفقهاء.

أما التي مع الفعل وهي المنوط بها الثواب والعقاب، فمعلوم أن فعل العبد -كما ذكرنا- لم يستقل بتحصيل النتيجة، وبالتالي فالثواب -إذن- لم يستقل العبد بتحصيل أسبابه، ولهذا فتقول إذن: إن إثابة الله جل وعلا لعبد هو منة من الله على عبده، لم؟ لأن أصل تحقيق الفعل لم يكن مجردا باختيار العبد؛ بل هناك أمر زائد وهو منة الله وفضله على العبد وإعانتة عليه.

لهذا سألني أحد الإخوان الأسبوع الماضي سؤالا متعلق بهذا المبحث وهو أن رضا الله جل وعلا عن العبد وإثابته للعبد هو نتيجة لشيء فعله الله جل وعلا وهو هداية العبد لأن يفعل، ولهذا المؤمن الصالح كلما زاد علما علم أنه ليس منه شيء وليس إليه شيء، مثل ما كان يقول ابن تيمية: اللهم ليس مني شيء ولا في شيء ولا إلي شيء؛ لكن مع ذلك ليس مجبورا وهو ينظر إلى أنه يختار وعنده قدرة ويعرف أنه

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط التاسع والثلاثين.

محاسب؛ لكن إن أعانه الله جل وعلا ووقفه على الفعل وصار من أهل الطاعة، فإنه يعلم أنه بسبب أحدثه الله جل وعلا له وهداه إليه، وهذا معنى نصوص الهداية في القرآن، ليس معنى نصوص الهداية ونصوص القدر السابق، أنها إجبار على العبد وإنما معناها أن الله هياً لهذا العبد الأسباب التي تعينه على تحصيل المراد، وأعانه عليها، وهذا هو تفسير أهل السنة للتوفيق.

في المقابل من جهة العاصي فإن الله جل وعلا منعه أسباب الهدى لماذا منعه؟ لأمر يرجع إلى نفسه وفعله؛ لأنه كما أعطى ذلك بسبب فإنه منع هذا بسبب وهو أنه رغب في هواه وترك التخلي من هواه ومن شهوته، ولهذا قال جل وعلا في وصف الكفار: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلاً﴾ [الفرقان]، وقال جل وعلا في الآية الأخرى في سورة الجاثية: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَمْرٍو وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]، أضله الله على علم.

إذن فالذي أعطي أعين، والذي حرم عومل بسبب فعله هو ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

فإذن نظر المعتزلة في المسألة وهي أن الذي أعطي والذي منع إنما من أنفسهم لم يعط الله هذا ولم يمنع هذا، هذا في الواقع نظر منهم إلى الظلم والعدل فيما يحكمون فيه فعل العبد، مثل أن هذا يعطي ولده هذا ويمنع هذا ويقول لهذا تزوج وهذا ما تزوج، هذا فيه تفریق لأنه أعطي هذا ومنع هذا؛ لكن هنا الإعطاء صار للجميع، أين الإعطاء الذي صار للجميع؟ هو ما قبل الفعل وهو الاستطاعة المثبتة، لم يكلف الله جل وعلا المجنون الكافر ورفع التكليف عن المجنون المؤمن، الجميع سواء هذا تكليف واستطاعة قبل الفعل؛ لكن الاستطاعة التي مع الفعل التي مع الفعل ينتج عنها الفعل، فأعين هذا بسبب وحرّم ذلك بسبب، ولو أن الكافر أو الذي قد ضل لو أنه سلك سبيل الهدى ورغب بإرادته لأعانه الله جل وعلا ووقفه؛ لكن كما قال جل وعلا في وصفهم: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلاً﴾ [٤٣] ويمثل هذا قول أبي جهل قال: حتى إذا تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف وكنا كفرسي رهان قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء وليس منكم نبي، والله لا نؤمن به أبداً. هنا دخل الهوى، دخل الشهوة، ودخلت الدنيا فصدت.

فإذن تحقيق القول في المسألة هنا أن سبب ضلال المعتزلة في باب الاستطاعة وباب القدر في هذه أنهم جعلوا الظلم واحداً واضحاً؟ جعلوا هذا وهذا متساويين في القدرة في الآلات، فلهذا نفوا خلق الله جل وعلا للأفعال، وقالوا: العبد يخلق فعل نفسه لأجل أن لا ينتج عنها أن الله ظلم فأدخل الجنة هذا وأدخل النار ذلك.

ونظر أهل السنة أن الله جل وعلا ساوى بين الناس في التكليف، في الآلات، في الاستطاعة التي هي قبل الفعل، أما الاستطاعة التي مع الفعل لا يحدث الفعل إلا بأشياء الله ﷻ أعان هذا بأسباب، ومنع هذا بأسباب، وهو ﷻ الحكم العدل في هذا كله.

الجملة التي بعدها قال ﷻ: ﴿وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ خَلَقَ اللَّهُ، وَكَسَبَ مِنَ الْعِبَادِ﴾ يريد أن فعل العبد ليس مخلوقاً له بل الله جل وعلا هو الذي خلق فعل العبد، وهذا يعني أن العبد يفعل ولا ينفى عنه الفعل؛ بل هو يفعل

ويعمل، وأفعاله منه صدرت، وهو الذي فعلها وهو الذي اختارها، وهو الذي أنتجها بإرادته وقدرته، وأما نتيجة الفعل؛ يعني مع اجتماع الأسباب والقدرة والإرادة إلى آخره، فالله جل وعلا هو الذي خلق الفعل، وهذا يخالف مذهب القدرية الذين يقولون إن العبد يخلق فعل نفسه.

وقوله: (خَلَقَ اللهُ، وَكَسَبَ مِنَ الْعِبَادِ) يعني فعل وعمل من العباد، فالعبد يُنسب إليه الفعل ولا ينسب إليه خلق الفعل، وهو يفعل حقيقة، والله جل وعلا هو الخالق لفعله، ودليل ذلك لأهل السنة والجماعة:

قول الله جل وعلا: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال جل وعلا: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ مَا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

فإذن إثبات عمل العبد وكسب العبد وأنه هو الذي حصل الفعل هذا واضح، وكذلك إثبات أن الله جل وعلا خلق كل شيء، هذا دليل هذه المسألة.

ونذكر عدة مسائل تفصيلية:

المسألة الأولى: خلق الله جل وعلا لأفعال العباد اختلف الناس فيه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: هو قول أهل الحق والهدى هو أن الله جل وعلا خلق العبد وخلق عمله أيضاً، أعمال العبد من الخير والشر من الحسنات والسيئات هي خلق من الله جل وعلا؛ لأنه لا يحدث في ملك الله شيء إلا وهو خالقه ﷻ.

القول الثاني: قول المعتزلة بأن الله جل وعلا لا يخلق فعل المكلفين، أما غير المكلف فهو خالق كل شيء، أما فعل المكلف فلا يخلقه ﷻ؛ بل العبد هو الذي يخلق فعل نفسه، ويستدلون لذلك بأدلة عقلية واضحة على مذهبهم، وأدلة نقلية محتملة، أما الأدلة العقلية فهم يقولون: إن الله لا يوصف بأن الله يخلق فعل العبد لسببين:

الأول: أن فعل العبد فيه الأشياء المشينة فيه الكفر وفيه الزنا وفيه السرقة وفيه القتل وفيه إلى آخره، ولو قيل: إن أهل هو الذي يخلق هذه الأشياء لصار نسبة للأشياء السيئة إلى الله وهو منزه عنها.

والسبب الثاني: أن خلق الفعل من الله يقتضي التفريق بين المكلفين، هذا خلق فعل طاعته فأدخله الجنة، وهذا خلق فعل معصيته فأدخله النار، وهذا ظلم لأنه لم يساوي بينهم في خلقه وفعله.

والمذهب الثالث: قول الجبرية بأن العبد لا يخلق فعل نفسه، بل الله يخلق فعله وهو ليس له فعل حقيقة، وليس له تصرف حقيقة، ولا كسب حقيقة، وإنما هذه أمور مجازية، وهو فعل العبد وفي الحقيقة فعل الله جل وعلا لكن أضيف للعبد اقتراً ولم يضاف إليه حقيقة، وأخرجوا لفظ الكسب كما سيأتي وعللوا به.

المسألة الثانية: قول أهل السنة إن العبد فعله مخلوق لله جل وعلا استدلوا له بأدلة نقلية وبأدلة عقلية:

أما الأدلة النقلية فقولته تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١) وهذا عموم؛ لأن كلمة ﴿كُلِّ﴾ في الأصول من الألفاظ الظاهرة في العموم، وهي في عموم كل شيء بحسبه، فهنا لم يدخل في ذلك صفات الرب ﷻ، يعني الله جل وعلا وذاته وصفاته لن تدخل لأنه سبحانه ليس بمخلوق بذاته وصفاته وأفعاله جل جلاله؛ لأن المخلوق حادث والله جل وعلا منتزه عن أن يكون حادثا بل هو جل وعلا هو الأول والآخر والظاهر والباطن.

ويستدل أيضا له بقوله تعالى بقصة إبراهيم: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٦١) [الصفات]، والعلماء يبحثون كلمة ﴿مَا﴾ هنا ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ هل ﴿مَا﴾ هنا مصدرية أو موصولة بمعنى الذي؟ فقالت طائفة: ﴿مَا﴾ هنا مصدرية فيكون المعنى: والله خلقكم وعملكم. فعند هؤلاء واضح الاستدلال بأن العمل مخلوق لله جل وعلا.

وقال آخرون وهم أحظى بالتحقيق: أن ﴿مَا﴾ هنا ليست مصدرية بل بمعنى الذي فتقرير الآية: والله خلقكم والذي تعملون.

فمن قال: إنها مصدرية وليست موصولة ففيه ضعف من جهة أنه احتج عليهم في عبادتهم لما نُحِت فقال جل وعلا في قول إبراهيم في سورة الصفات عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾^(٩٥) ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٦١)، فإذا كانت مصدرية صار المعنى: والله خلقكم وعملكم، وعملهم إيش؟ النحت فيصير معنى الكلام والله خلقكم ونحتكم وهم لم يعبدوا النحت إنما عبدوا المنحوت. والقول الثاني إنها موصولة أوضح في الاستدلال وموافق لقصة إبراهيم الخليل عليه السلام ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٦١) يعني والذي تعملون، والاستدلال على هذا واضح وهو موافق للسياق. وتقدير ﴿مَا﴾ بمعنى الذي أفاد فائدتين:

الفائدة الأولى: أنه موافق لقوله: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ والذي يعملون هو ما ينحتون وهي الأصنام؛ يعني يقول: إن الله خلقكم وخلق الأصنام التي تعلمونها. واضح؟

الثاني: أنه في إثبات هذا إثبات أن الأصنام هذه التي عملوها أنها مخلوقة أيضًا؛ لأنهم مخلوقون قال: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾ وخلقكم يشمل خلق ذواتهم وخلق تصرفاتهم، فرجع الأمر إلى أن هذه الأصنام التي تعملونها مخلوقة لله، وأيضا هي عملكم الذي هو مخلوق لأنكم مخلوقون، فتحصل من هذا القول أنه مناسب للسياق، ويشمل خلق الأصنام والاحتجاج عليهم بعبادتها؛ يعني في عدم عبادتها، وكذلك فعلهم لذلك.

أما الدليل العقلي فهو أن الفعل لا يكون مثل ما ذكرنا إلا بقدرته وإرادته، وقدرة العبد لم يخلقها هو وإنما خلقها الله، والإرادة نفسها وجودها في العبد لم يخلقها هو وإنما خلقها الله، ثم الثالث وهو مشيئة الله، هذه الثلاث يحصل بها الفعل الأول والثاني مخلوقة لله جل وعلا والثالث هو فعل الله جل وعلا مشيئته صفته ﷻ.

(١) سورة: الرعد؛ الآية (١٦)، الزمر؛ الآية (٦٢).

فإذن ما ينتج عنها فإذاً يكون مخلوقاً، فإذا كان عمل حصل بقدرة وإرادة، القدرة مخلوقة والإرادة مخلوقة فإذاً العمل مخلوق، وهذا استدلال عقلي صحيح وهو موافق للأدلة.

أما كلام المعتزلة والرد عليهم فله مكان آخر لأن المقام يضيق عن بسطه.

آخر جملة **(وَكَسَبٌ مِنَ الْعِبَادِ)**، قوله: **(وَكَسَبٌ مِنَ الْعِبَادِ)** الكسب هذا.

المسألة الثالثة: قوله: **(كَسَبٌ مِنَ الْعِبَادِ)** الكسب من الألفاظ التي جاءت في الكتاب والسنة.

فأضيف الكسب إلى القلب فقال جل وعلا: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وأضيف الكسب إلى العبد فقال جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وأضيف للتكليف أيضاً في قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٢، ٩٥]، ونحو ذلك.

وتفسيره في الآيات أن يقال: كسب القلب هو عمله وهو قصده وإرادته، إذن عمل القلب هو قصده وإرادته وتوجهه وعزمه إلى آخره، في اليمين ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ يعني بما قصدتم أن توقعوه يمينا، ولهذا في الآية الأخرى في المائدة قال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية.

أما كسب العمل ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني من طيبات ما تمولتم من الأموال ومن التجارات وما أخرج لكم من الأرض نتيجة لعملكم.

أما الكسب الذي هو نتيجة التكليف ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ الكسب هنا بمعنى العمل، ولهذا في الآية قال: ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١) وفي الآية الأخرى قال: ﴿وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [النحل].

فإذن كسبت وعملت تنوع في القرآن، فالكسب الذي هو نتيجة التكليف هو العمل؛ لكن قيل عنه: كسب تفريقاً ما بينه وما بين الاكتساب؛ لأن الله جل وعلا لما ذكر التكليف في آية البقرة قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ لبيّن جل وعلا أن عمل العمل الصالح كسب سهل يمكن أن يعمل به دون كلفة منه ومشقة عليه، أما عمل السيئات التي عليه فيعملها بكلفة منه ومخالفة وزيادة اعتماد وتصرف في مخالفة ما تأمره به فطرته، لهذا قالوا: زاد المبنى في اكتسبت لأنه يحتاج إلى جهد منه ومشقة بخلاف العمل الصالح فإنه يقبل عليه بنفسه.

فإذن العمل هو الكسب، وهذا هو تفسير أهل السنة والجماعة للكسب على ما دلّت عليه الآيات.

وأما الآخرون من الفرق الجبرية والقدرية ففسروا الكسب بتفسيرات أخرى.

القدرية فإنهم قالوا: الكسب هو خلق العبد لفعله؛ لأنه يوافق لمعتقدهم في ذلك.

والجبرية الذين هم الأشاعرة في هذا الباب فأخرجوا للكسب مصطلحاً جديداً غير ما دل عليه الكتاب

(١) سورة: البقرة؛ الآية (٢٨١)، آل عمران؛ الآية (١٦١).

والسنة، وقد ذكرته لكم عدة مرات في أن الكسب عندهم هو اقتران الفعل لفعل الله جل وعلا، اقتران ما يحدثه العبد بفعل الله جل وعلا، فعندهم أن الفعل حقيقة هو فعل الله، والعبد حصل له العمل؛ لكن النتيجة هي الكسب، فالعبد في الظاهر مختار، فالعبد في الظاهر يعمل، العبد في الظاهر يحصل ما يريد؛ لكنه في الباطن مفعول به.

والكسب هذا عندهم مما اختلفوا فيه على أقوال كثيرة جدا، وليس تحتها حاصل، المقصود من الكلام أن الكسب عندهم عند الجبرية عند الأشاعرة ما يفسر بتفسير صحيح، وهو من الألفاظ المبتدعة التي ضلوا بسببها في باب القدر أحدثه الأشعري ولم يفسره بتفسير صحيح، وأصحابه أيضا لم يفسروه بتفسير صحيح إلا بدعوى الاقتران.

إذا تبين هذا، فإذا حقيقة الكسب الذي أثبتته الطحاوي هنا بقوله: (خَلَقُ اللهُ، وَكَسَبُ مِنَ الْعِبَادِ) نحمله على قول أهل السنة والجماعة، مع أنه يمكن أن يحمل على قول الأشاعرة والماثريدي في ذلك، والأولى أن يحمل على الأصل وهو ما يوافق القرآن والسنة؛ لأنه هو في جل عقيدته يوافق طريقة أهل السنة والحديث.

كان بودي أن أذكر تفصيل أكثر؛ لكن على كل حال لها إن شاء الله موضع آخر، أو مناسبة أخرى. نكتفي بهذا القدر، فالجملة هذه ما أعطيناها حقها (خَلَقُ اللهُ) المفروض أن نتكلم على الردود على المعتزلة في قولهم بأن العبد يخلق فعل نفسه ونبطل مسألة الظلم والعدل والقياس في الأفعال، ونتكلم عن الكسب عند الأشعرية بتفصيل أكثر؛ لأني سبق أن أوضحت لكم أكثر من هذا في «الواسطية»؛ لكن على كل حال، بعض العلم يخدم بعضا. نكتفي بهذا القدر، وهذا الدرس يكون آخر الدروس في هذا الفصل، ونلتقي بكم إن شاء الله فيما نستقبل من الأيام.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

والسلام عليكم ورحمة الله^(١)



بِحَمْدِ اللَّهِ

ويليها المجموعة الثالثة والأخيرة إن شاء الله تعالى.



(١) انتهى الشريط التاسع والثلاثون.